وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنـــــة1 ـ الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق
تخصص: حمايـــــة البيـــــئة

إعـــداد الطـــالب:
عبد الرزاق صحراوي

إشـــراف الأستـــاذ الدكتور:
عبـــاس شافعـــة

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
شمّامـــة خـــير الـــدّين	أستاذ التعليم العـالي	جامعـــة باتنـــة -1	رئيسا
عبـــاس شافعـــــة	أستاذ التعليم العـالي	جامعـــة باتنـــة -1	مشرفا ومقرّرًا
صـــدراتي صـــدراتي	أســـتاذ محاضـــر – أ	جامعـــة باتنـــة -1	ممتحنا
كريمـــة خطـــاب	أســـتاذ محاضـــر – أ	جامعـــة الجزائـــر -1	ممتحنا
فوزيـــة بـــن عثمـــان	أســـتاذ محاضـــر – أ	جامعة سـطيف -2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من باب الوفاء اعتراف طالب العِلم بجميل من قدّم له يد العون فى مساره، ومن هذا المنطلق؛

أحمد الله تعالى أولا على فضله وجوده وكرمه حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سُلطانه أن هدانى إلى طريق ألتمسُ فيه عِلمًا، سائلا إياه جلّ شأنُهُ أن ينفعنى بما علّمنى وأن يزيدنى عِلمًا.

وأقِرُّ أنّنى ما شَكرتُ ربّى حقّ شُكره ما لم أشكُر من أجرى لى الخير على أيديهم.

فأتقدّمُ بعظيمُ شُكرى وامتنانى للمُشرف الأستاذ الدكتور عبّاس شافعة على وافر نُصحه وتوجيهه.

كما أتقدّمُ بخالص شُكرى للأساتذة الدكتورة فاتن صبرى سيّد الليثى، وجميع أساتذتى على جهدهم المتواصل لإنجاح تخصُّص حماية البيئة.

ولا يفوتنى أن أتقدّم بجزيل الشُّكر لأساتذتى الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرُّمهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، وتحمُّلهم عناء قراءتها وإثرائها بملاحظاتهم القيّمة.

ولا يسعنى وأنا أنهى أطروحتى بفضل الله عزّ وجلّ إلّا أن أتقدّم بجزيل الشُّكر إلى كُلّ من قدّم لى يد العون فى إخراج هذا العمل المتواضع إلى الوجود.

الباحث

إهـــــداء

إلى من ننالُ رضا الله برضاهما ..

إلى من أدعو الله تعالى ما حييت أن يرحمهما كما ربّياني صغيرا ..

إلى روح أمّي الطاهرة ..

إلى والدي الحبيب ..

إلى زوجتي التي تحمّلت عنّي جُلّ الأعباء لأتجرّد لطلب العلم والمعرفة ..

إلى بناتي وولدي ..

إلى إخوتي وأخواتي ..

إلى كُلّ مدافع عن البيئة ..

أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحث

قائمة المختصرات

CEE: .....Communautés Européennes en matière d'Environnement

CIRED: ..... Centre International de Recherche sur l'Environnement et le Développement

CNUED: .....United Nations Conference on Environment and Development

CNUEH: .....Conférence des Nations Unies sur l'Environnement Humain

COMECON: ..... Council for Mutual Economic Assistance

CRBC: .....Centre de Recherches sur le Brésil Colonial et Contemporain

DDT: .....Dichlorodiphényltrichloroéthane

EPA: .....U.S. Environmental Protection Agency

FAO: .....The Food and Agriculture Organization

GATT: .....General Agreement on Tariffs and Trade

NAPS: ..... National Agricultural Policy Center

OAS: .....Organization of American States

OSCOM: ..... Oslo Committee

OSPAR: .....Oslo-Paris

PARCOM: .....Paris Committee

SMC: .....Stratégie Mondiale de la Conservation

UICN: .....International Union for Conservation of Nature

UNDP: .....United Nations Development Programme

UNEP: .....United Nations Environment Programme

UNESCO: .....The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

WWF: .....World Wildlife Fund

مقدّمـــــة

أولًا: التّعريف بالموضوع

انصبّ اهتمام الإنسان منذ وجوده على تطويع بيئته الطبيعية واستغلال مواردها لتلبية حاجاته المختلفة، وبمرور الزمن تطورت حياته وتغير نمط عيشه بانتقاله من نظام الأسرة والقبيلة إلى نظام المجتمع والدولة، وأدّى التنافس بين الأمم في استغلال الموارد البيئية إلى حروب وصراعات متواصلة، ما انفكّت تُهدِّدُ بقاء الجنس البشري بفعل تطور الأسلحة المستخدمة فيها، فأدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء أجهزة أممية وإقليمية من أجل الحفاظ على الأمن والسِّلم في العالم، والعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية والأمنية بين الدول، واعتماد الطرق السّلمية لتسوية ما ينشُبُ بينها من نزاعات، ثمّ العمل المشترك من أجل النهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

إذا كان المجتمع الدولي قد تمكّن إلى اليوم من تجنيب الإنسانية خَطَرَ نشوبِ حربٍ عالمية ثالثة فإنّ حربه على البيئة لم تتوقّف، بل اشتدَّ التنافس بين الدّول والشّركات الوطنية والعبر وطنية على استغلال الموارد الطبيعية، ممّا أدّى إلى تعرُّض الفصائل النباتية والحيوانية للانقراض، وتفاقمت مظاهر التلوث البيئي برًّا وبحرًا وجوًّا بفعل الاستخدام الغير الرشيد لتلك الموارد، وأدّى الوضع المتردّي للبيئة الإنسانية إلى زوال الاعتقاد السائد – منذ زمن طويل – بأنّ الموارد الطبيعية مُتاحةٌ في كلّ زمان ومكان وأنّ بمقدور البيئة الاستمرار بذاتها في إصلاح ما يلحق عناصرها وأنظمتها من أضرار، وأصبح مستقبل الحياة على الأرض مُهدَّدًا بكوارث لم تشهدها البشرية منذ وجودها، بفعل الأنشطة التنموية التي لم تُعِرْ للبعد البيئي أدنى اعتبار، بل إنّ عجلة التنمية في حدّ ذاتها باتت مُعرّضةً للتَّوقُّف بفعل استنزاف وتدهور مصادرها الأساسية.

نتيجةً للمشكلات البيئية التي أخذت بُعدًا عالميًّا، كظاهرة التغير المناخي، وتدهور طبقة الأوزون في الغلاف الجوي، والتّصحُّر، وتلوث الأنهار والبحار والمحيطات، واستنزاف الموارد الطبيعية، وغيرها ذلك من الأضرار، عَمِلت منظمة الأمم المُتّحدة على عقد مؤتمرات دولية بدايةً من سبعينيات القرن العشرين لبحث الحلول المناسبة لتلك المشكلات، ونتيجةً للجهود الدولية المتواصلة نشأ القانون الدولي للبيئة كفرع من فروع القانون الدولي العام، يُخاطب من خلال قواعده أشخاص القانون الدولي من أجل الإسراع في حماية البيئة الإنسانية وضبط سلوك الدول والشركات الوطنية والعبر وطنية المُدمّر لأنظمتها وعناصرها الأساسية.

بدا هذا القانون – الذي كان السّبقُ في وضعه لدول الشّمال – لفترة طويلة كنقيض لحق الشعوب في التنمية، ولقي في بداية الأمر معارضة شديدة من قِبل الدول النامية، معتبرةً إياه شكلاً من أشكال الهيمنة الاستعمارية، تهدف دول الشمال من خلاله إلى منعها من النهوض بتنميتها الاقتصادية، وتحسين الظروف المعيشية لشعوبها، وقد عبّرت رئيسة وزراء الهند عن ذلك عندما تساءلت في كلمتها عشية انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م بقولها: "*كيف يمكننا أن نتحدّث إلى أولئك الذين يعيشون في قُرى ومنازل هي أقرب إلى الأكواخ، عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار، في حين أنّ حياتهم بحدّ ذاتها في الأصل موبوءة؟*"[1]، وكان أساس هذه التصريح وغيره من التصريحات هو الحقُّ الأساسي للشعوب في التنمية الذي انطوى في ذاته على الحقّ في إهدار الموارد الطبيعية.

لذا كان من الضروري إيجاد أرضيةٍ مُشتركة للتوافق بين الدّول من أجل إرساء أُسُسٍ للتعاون والتضامن بين العالمين النّامي والمتقدّم، وترسيخ علاقة توافقية بين اعتبارات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة، وبذلك دخل القانون الدولي مرحلة جديدة من التعايش بين فرعين من فروعه: القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الاقتصادي، وذلك انطلاقًا من مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م، وتطورت هذه العلاقة بصورة تدريجيّة، ليتحقّق الاندماج الكامل بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة بميلاد مفهوم جديد يُسمّى "التنمية المستدامة"، الذي ظهر للمرة الأولى في عام 1980م ضمن تقرير الاستراتيجية العالمية للمحافظة، ليتبلور بعدها بشكل كامل في عام 1987م بصدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك"، حيثُ عُرّفت بأنّها "*التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها*"[2]، ليتمّ تكريس هذا المفهوم في القانون الدولي

---

[1]– أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المُستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 28.

[2]– اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، تقرير "مستقبلنا المشترك، المُرفق بمذكرة الأمين العام، البند 83 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، وثيقة رقم A/42/427 مؤرخة في 04 أوت 1987، ص 39، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثانية والأربعون، موقع مكتبة داغ هامرشولد، وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الرابط: https://bit.ly/3yWB2ao، تاريخ الاطلاع: 01 جوان 2019، الساعة 14:30.

للبيئة بشكل رسمي خلال قمّة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992م حول البيئة والتنمية في المبدأ الثالث من إعلان المؤتمر، الذي نصّ بأنّ: " *الحق في التنمية ينبغي أن يتحقّق بكيفية تلبّي بإنصاف الحاجات المتعلقة بالبيئة والتنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلية* "[1].

أخذ القانون الدولي للبيئة في استيعاب مبادئ التنمية المستدامة بشكل تدريجي بالنص على تطبيقها في العديد من صكوكه بدايةً من إعلان ريو والاتفاقيات الإطارية المعتمدة في العقد التّاسع من القرن العشرين بشأن التغير المناخي والتنوع البيولوجي والمستوطنات البشرية والإسكان، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي للبيئة على المستويين العالمي والإقليمي، وضمن هذا السّيّاق بَرَزَ موضوع "**مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**".

ثانيًا: أهمية الدراسة

تستمدُّ دراسة موضوع "**مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**" أهمِّيَّتَها من الحاجة إلى إضفاء الطابع الإلزامي على مفهوم التنمية المستدامة الذي نشأ في حضن علم الاقتصاد وتداولته سائر العلوم الاجتماعية، ليحط رحاله في مجال القانون ضمن سياق البحث عن السُّبُلِ والوسائل الكفيلة بإنفاذه في أرض الواقع، وواجه في سبيل ذلك صعوبات جمّة للإحاطة به وتحديده، لما ينطوي عليه من اتّساع وغموض وافتقار إلى الدّقّة التي يتطلّبُها القانون، وأخذ أوصافًا متعدّدة في الفقه والتشريع الدوليين، جعلته عَصِيًّا على التكييف من النّاحية القانونية، لا سيّما وأنّ من أهمّ تلك الأوصاف كون التّنمية المُستدامة – في حدّ ذاتها – مبدأً عامًّا تنضوي تحته مجموعة من المبادئ الفرعية القابلة للتطبيق، تستدعي هي الأخرى البحث في مفاهيمها والكشف عن مضامينها، وتحديد مجالات تطبيقها، باعتبارها الأدوات الأساسية التي يمكن بواسطتها إضفاء الطابع القانوني على التنمية المستدامة، وتحديد القواعد المُلزمة والكفيلة بإنفاذها في أبعادها المختلفة، لا سيّما البُعد البيئي.

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 جوان 1992، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol I، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، ص 3. الرابط: https://bit.ly/3dr9ReU، تاريخ الاطلاع: 01 جوان 2019، الساعة: 15:00.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تتحدّد أهداف الدّراسة على النحو الآتي:

1- البحث في مفهوم كُلٍّ من البيئة والتنمية والتطور التاريخي للعلاقة بينهما، بغرض الوقوف على أهمّ الجهود والمحطات الدولية التي شكّلت خطوات هامّة وحاسمة في طريق تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه في صكوك القانون الدولي للبيئة، ومحاولة الكشف عن طبيعته القانونية؛

2- استنباط مبادئ التنمية المستدامة من النصوص المرجعية للقانون الدولي للبيئة المنبثقة عن المؤتمرات الدولية ذات النطاق العالمي، ومدى تأكيدها على المستويين الإقليمي والوطني؛

3- دراسة المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة وبعض أحكام القضاء الدولي وآرائه الاستشارية، ودور كُلٍّ منها في تحقيق البعد البيئي.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع "**مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**" إلى أسبابٍ ذاتية وأخرى موضوعية.

تتمثّل الأسباب الذّاتية فيما لمسناه من قلّة الدّراسات القانونية باللغة العربية التي تناولت مبادئ التنمية المستدامة، عدا القليل منها، والذي انصبَّ في مُجمله على مبدأ واحد من المبادئ الثلاثة المتمثلة في الحيطة والملوث الدافع والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ممّا شكّل دافعًا جعلنا نحاول تناول مبادئ التنمية المستدامة كمجموعة متكاملة ومترابطة، نتطلّع من خلالها للمساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بشكل عام والقانونية منها بشكل خاص بهذا الجانب الهامّ من الدّراسات العلمية.

أمّا الأسباب الموضوعية فَمَرَدُّهَا إلى ما نشهدُهُ من وضع بيئي متدهور على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وبشكلٍ خاص في بُلداننا النّامية، التي أولت – منذ استقلالها – اهتمامًا خاصًّا بالبُعد الاقتصادي، جاعلةً إياه في مقدّمة أهدافها دون أن تولي أدنى اعتبار للبعد البيئي، فلا هي نهضت بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا هي حافظت على البيئة الطبيعية ومواردها المختلفة، ممّا دفعنا إلى دراسة مبادئ التنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي

للبيئة باعتبارها المبادئ التي يمكن من خلال تطبيقها تحقيق التوازن المطلوب بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة من تدهور عناصرها واستنزاف مواردها الأساسية والكفيلة بالقدرة على الاستمرار في الوفاء باحتياجات الأجيال الحاضرة والمُقبِلة، والوقوف على مدى الالتزام الدولي والوطني بالتطبيق السليم والفعّال لهذه المبادئ.

خامسًا: الدّراسات السّابقة

لا تنطلق هذه الدراسة من فراغ، وإنما توجد بعض الدراسات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وهي:

1- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

تمّ التركيز في هذه الأطروحة على محاولة فهم مبدأ الحيطة، وطبيعته القانونية، ومدى إلزاميته، والمجالات التي ينطبق عليها، وكيفية تفعيل تطبيقه في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة.

خلُصت الدّراسة إلى أنّ مبدأ الحيطة هو أداة قانونية لصنع القرار السليم والملائم للإدارة المُثلى للمخاطر التكنولوجية، وتحقيق الحكم الرّاشد في ميادين البيئة والصحة والغذاء، ترتكز على فكرة العدالة بين الأجيال، وأنها التزام ببذل العناية الواجبة وفقا لقدرات الدول، والتزام بتحقيق نتيجة بِمنعِ وقُوع الضّرر، وأنّ غياب اليقين العلمي هو معيار التمييز بين مبدأي الوقاية والحيطة، وغياب هذا اليقين ينبغي ألا يُشكّل ذريعة للتراخي عن اتّخاذ ما يلزم من تدابير لمنع وقوع الأضرار الجسيمة والتي لا يمكن عكس اتّجاهها.

2-فارس عليوي، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه العلوم، تخصُّص قانون البيئة، جامعة محمّد لمين دبّاغين سطيف2، السنة الجامعية 2019-2020.

عالجت هذه الدراسة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة على نحو يكفل العدل والإنصاف بين جميع الدول، ويضمن في ذات الوقت توفير الحماية اللازمة للبيئة، مع

التركيز على نصيب الدول النامية من هذه المسؤولية بالنظر إلى قدرتها المحدودة على النهوض بتنميتها الاقتصادية.

خلُصت الدّراسة إلى إنكار الدول المتقدمة للطبيعة العُرفية للمبدأ بخلاف الدول النامية، واختلاف الفقه أيضًا حول هذه المسألة، وأنّ حجم تكريسه في القانون الدولي الاتّفاقي كفيل باعتباره قاعدة قانونية عرفية، رُغم افتقارها إلى الاعتقاد الكامل بإلزاميتها، ممّا يدعو إلى التمسُّك به وإدراجه في المزيد من الاتّفاقيات الدولية، بما يضمن تكريسه العرفي من أجل تمكين الدول النّامية من الدفع به أمام المحاكم الدولية في مواجهة تعنُّت الدول المتقدمة ورفضها لتحمُّلِ مسؤوليتها في دفع التعويضات والمساعدات المالية اللازمة.

ما يُسجّل عن الدّراستين السّابقتين أنّ كُلًّا منهما قد انصبّ على مبدأ واحدٍ من مبادئ التّنمية المستدامة بنوع من الإسهاب والتفصيل، بينما نحاول في هذا البحث دراسة مجمل مبادئ التنمية المستدامة، ومراعاة ما يوجد بينها من ترابط وتكامل، وعدم كفاية تطبيق مبدأ واحد منها أو بعضها بمعزل عن تطبيق بقية المبادئ.

3-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كُلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمّري-تيزي وزُّو، نوقشت بتاريخ 27 فيفري 2013.

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة بيان الدور العملي للتنمية المستدامة في إنقاذ البشرية من المخاطر البيئية في ظل عدم تحديد مضمون قانوني موحّد لهذا المفهوم، من خلال اعتبار التوفيق بين البيئة والتنمية ضمانةً لحماية حقوق الأجيال الحالية والمقبلة والعمل على النهوض بالتنمية المستدامة وتفعيل بُعدها البيئي، مع الإشارة بصورة مقتضبة إلى بعض مبادئها كالوقاية والحيطة وأداة دراسة التأثير على البيئة.

خلُصت الباحثة إلى أنّه من غير الممكن تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والمُقبلة بمعزل عن إعادة تقييم الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية من المنظور البيئي، من أجل بناء استراتيجيات إنمائية جديدة حريصة على المحافظة على التوازن البيئي، والمحافظة على سلامة البيئة وقدرتها على الاستمرار في الوفاء بما تتطلبه التنمية من موارد طبيعية، ويكون ذلك من

خلال إحداث تغييرات جذرية سلوكية وتشريعية ومؤسساتية على المستويين الوطني والدولي.

ما يُلاحظُ عن هذه الدراسة أنّها تناولت حماية البيئة كموضوع أساسي لها في إطار التنمية المستدامة، ولم تكن التنمية المستدامة في حد ذاتها هي جوهر الموضوع، على الرُّغم من طرحها لإشكاليةٍ تتعلق بالدَّور العملي للتنمية المستدامة في مواجهة المخاطر البيئية، بينما نحاول في دراستنا هذه التركيز على التنمية المستدامة كموضوع للبحث، وبشكلٍ رئيسي على دور مبادئها في تحقيق البعد البيئي.

سادسًا: صعوبات البحث

لا يخلو بحث موضوع **مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة** من صعوبات، من أهمّها قلّة الدراسات القانونية التي تناولتها باللغة العربية، وبشكلٍ خاص ما يتعلّق منها بالطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في الفقه والتّشريع الدّوليين، واستنباط مبادئها من النصوص المرجعية للقانون الدولي للبيئة، لا سيّما وأنّ جُلّ هذه الدراسات لم تُشر إليها كمبادئ للتنمية المستدامة، بل اعتبرتها مبادئ عامّة للقانون الدولي للبيئة.

من الصعوبات أيضًا محاولة الإلمام بجميع مبادئ التنمية المُستدامة واعتماد المعيار الأنسب لتقسيمها، بالنّظر إلى تعدُّدها، كما أنّ كُلّ مبدأ منها يُشكّل موضوعًا للبحث قائمًا ومستقلّا بذاته، ممّا جعل دراستها تستدعي البحث في مواضيع متعدّدة ومتشعّبة، وهو ما جعلنا نُركِّزُ على عدد من المبادئ الرئيسية للتنمية المُستدامة، وإدراج بعضها كمبادئ فرعية للبعض الآخر.

سابعًا: إشكالية البحث

تهدف دراسة موضوع "**مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**" إلى معالجة الإشكالية الآتية:

ما هي مبادئ التنمية المستدامة المُكرّسة في القانون الدولي للبيئة؟ وما الدور الذي يمكن أن تقوم به لتحقيق البُعد البيئي؟

لمعالجة هذه الإشكالية المحورية، بغية الوقوف على واقع مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، يمكن طرح جملة من الأسئلة الفرعية، من بينها:

1. ماهي الجهود والمحطات التاريخية التي أدت إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة؟

2. كيف تمّ تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة؟

3. ما هي الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة؟ وماهي مبادئها؟

4. ما دور مبادئ التنمية المستدامة في توفير الحماية اللازمة للبيئة؟

ثامنًا: مناهج البحث

لمعالجة إشكالية هذا البحث وتحقيق أهدافه، سيتمُّ الاعتماد على المنهجين الآتيين:

1-المنهج التحليلي: من خلال تحليل الآراء الفقهية حول طبيعة التنمية المستدامة من حيث قيمتها القانونية وتكييفها القانوني، وتحليل الأحكام المتعلقة بهذا المفهوم وبمبادئه الواردة في صكوك القانون الدولي للبيئة، وأحكام القضاء الدولي وآرائه الاستشارية، وغير ذلك من الوثائق الدولية.

2-المنهج الوصفي: من خلال وصف بعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة العالمية والمخاطر التي تتعرّض لها، والتنمية المستدامة ومبادئها، بالإضافة إلى وصف المراحل التاريخية لتطور العلاقة بين البيئة والتنمية، وأهم الجهود والمحطات الدولية ونتائجها التي ساهمت في تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه في القانون الدولي للبيئة.

تاسعًا: خُطّة البحث

سعيا منّا لاحتواء الموضوع، والإجابة على الإشكالية المحورية للدراسة والأسئلة المتفرّعة عنها، اعتمدنا خُطّة تشمُلُ **بابين**، مسبوقين **بمقدمة**، هما:

الباب الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة (المفهوم، التطور التاريخي، والتكريس القانوني)**، مُقسّمٌ إلى فصلين:

يتضمّنُ الفصل الأول المُعنوَنُ "**تبلور مفهوم التنمية المستدامة**" مبحثين، نتطرّق في أَوَّلِهِمَا إلى مفهوم كُلٍّ من البيئة والتنمية وطبيعة العلاقة بينهما، ومفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الأساسية، ونتناول في المبحث الثاني تطور العلاقة بين البيئة والتنمية، من خلال استعراض أهم الجهود الدولية من مؤتمرات ووثائق شكّلت محطات هامّة في طريق التوفيق بين البيئة والتنمية، والتي أفضت في نهاية المطاف إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة.

يتناول الفصل الثاني بعنوان "**تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**" مبحثين، نتطرّق في الأول منهما إلى الاعتراف بالتنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتّحدة بريو دي جانيرو لعام 1992م المعني بالبيئة والتنمية وأهم المؤتمرات اللاحقة، والتي نمُرُّ في كل منها على ظروف انعقاده وتقييم نتائجه، مركّزين في ذلك على تكريس التنمية المستدامة في صكوك القانون الدولي للبيئة، والعناصر الأساسية التي اكتملت من خلالها صياغتها المفاهيمية، لِننتقِلَ في المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، التي نركّز فيها على القيمة القانونية لهذا المفهوم وتكييفه في الفقه الدولي وفي القانون الدولي الاتفاقي، لنصل في نهاية الفصل إلى استنباط مبادئ التنمية المستدامة من أهمّ النصوص المرجعية للقانون الدولي للبيئة على المستويات الدولية العالمية والإقليمية والوطنية، وبعض المعايير المعتمدة في تصنيف هذه المبادئ.

أمّا الباب الثاني المُعنوَن **دور مبادئ التنمية المستدامة في تحقيق البعد البيئي**، فيشتمل أيضًا على فصلين:

نتطرّق في الفصل الأول إلى "**المبادئ التقنية للتنمية المُستدامة**" المطبّقة على مشاريع التنمية، والتي نُركّز فيها على مبدأين استباقيين، هما مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، حيثُ نُفرِدُ لكلٍّ منهما مبحثًا، نتناول فيه تطبيق كل مبدأ في صكوك القانون الدولي للبيئة وموقف القضاء الدولي منه، باستعراض بعض النصوص من أحكامه وآرائه الاستشارية، ونشير في نهاية الفصل – بصورة مقتضبة – إلى مبدأ الملوث الدّافع باعتباره مبدأ علاجيًّا تدخُّليًّا يقابل المبادئ الاستباقية، وأساسًا من الأسس الموضوعية لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

أمّا الفصل الثاني بعنوان "**المبادئ المرتبطة بسيّاسات التّنمية**"، فيشتمل على مبحثين، نتناول في الأول منهما مبدأ الإنصاف، الذي نُركّز فيه على مبدأ الإنصاف بين الأجيال، حيثُ نتناول الحقوق البيئية للأجيال المقبلة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، كما نتناول مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد، حيثُ نُركز على الاستخدام المنصف للموارد الطبيعية المشتركة بين الدول المتجاورة، والموارد الطبيعية الموجودة في مناطق التراث المشترك للإنسانية، لنتطرّق بعدها إلى المبادئ الفرعية لمبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد، والمرتبطة

بالحدِّ من التفاوت في المستوى المعيشي والتنموي، كمبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ التعاون في بناء وتعزيز القدرات، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ حق الدول في المشاركة في المنظّمات الدولية وحق الجمهور في المشاركة في مسار اتّخاذ القرارات المؤثّرة في البيئة، بينما نتناول في المبحث الثاني مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية، وذلك على المستوى الدولي العالمي والإقليمي، وعلى المستوى الوطني فيما يتعلّق بمخطّطات التنمية.

وخاتمة تتضمن أهمّ النتائج المتوصّل إليها والمقترحات التي نراها مناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تطبيق مبادئها في إطار القانون الدولي للبيئة.

الباب الأول
الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة
(المفهوم، التطور التاريخي، والتكريس القانوني)

يرتبط بقاء الإنسان وسيادته على كوكب الأرض بقدرته على الاستمرار في الوفاء باحتياجاته المختلفة والمتزايدة مع مرور الزمن، وتبقى هذه القدرة رهنًا بسلامة العناصر الداعمة للحياة على سطح هذا الكوكب وسلامة الموارد التي يزخر بها في ظاهره وباطنه وفي أعماق بحاره ومحيطاته، وسلامة الغلاف الجوي المحيط به، وهذا ما يجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإنساني قابلة للاستمرار. غير أنّ الضغط المتواصل للأنشطة البشرية على موارد البيئة بفعل استغلالها المُفرط وغياب الإدارة الرّشيدة لها، وعدم التحكُّم في مخلّفاتها وانبعاثاتها، كُلُّ ذلك أدّى مع مرور الزّمن إلى فقدان البيئة لتوازن أنظمتها، واختفاء العديد من فصائلها النباتية والحيوانية، وتَلَوُّثِ مياهها وهوائها، واستنزاف مواردها بشكلٍ يُنذر يومًا بعد يوم بمخاطر كُبرى وَشِيكَة، تُهدّد الإنسانية في بقائها واستمرار وجودها. ولتفادي وقوع هذه المخاطر ينبغي أن يتحقّق التوافق والانسجام بين التنمية الهادفة إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة بعناصرها ومواردها المختلفة، وهذا ما اصطُلِح على تسميَّتِهِ بالتنمية المستدامة، التي لا يمكن تحقيقها في أرض الواقع إلّا من خلال تطبيق مبادئها الأساسية على المستويين الوطني والدولي.

وقبل بحث هذه المبادئ في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، والتي تُشكّل جوهر دارستنا، ينبغي الإحاطة أولا بالإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، من حيث مفهومها، وتبلورها، وتكريسها في القانون الدولي للبيئة، وهو ما سيتضمّنُهُ الباب الأول من هذه الدراسة في فصلين، هما:

الفصل الأول: تبلور مفهوم التنمية المستدامة

الفصل الثاني: تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة

الفصل الأول
تبلور مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر التوفيق بين أهداف التنمية ومتطلّبات حماية البيئة من أكبر التّحديات التي واجهت المجتمع الدولي منذ مطلع سِتّينِيَّاتِ القرن العشرين إلى اليوم، ولم يكن تحقيق هذا الهدف أمرًا هيّنًا، باعتبار حماية البيئة واستمرارية التنمية انشغالين بقيّا منذ زمنٍ طويل متناقضين إلى حدٍّ بعيد، ذلك لما تُرتّبُهُ معظم الأنشطة التنموية من آثار سلبيةٍ على البيئة تتمثّل بشكلٍ أساسي في الاستخدام المُفرِط للموارد الطبيعية ممّا يهدّد باستنزافها، بالإضافة إلى ما تُسبّبُهُ التكنولوجيا المستخدمة في العلميات الإنتاجية من انبعاثات غازية ومُخلَّفاتٍ سائلة وصلبة مُلَوِّثَة للبيئة الطبيعية.

بالمقابل؛ فإنّ لمتطلّبات حماية البيئة هي الأخرى آثارٌ سلبية على التنمية، ناتجة عن القيود التي تفرضها اللوائح التنظيمية والتدابير الجبائية لهذه الحماية على أنماط الإنتاج والاستهلاك. ولمعالجة هذه المشكلة عمِل المجتمع الدولي جاهدًا من أجل التّأسيس لعلاقةٍ توافقيةٍ بين البيئة والتنمية، من خلال عقد مؤتمرات دولية برعاية منظمة الأمم المتحدة، للبحث والتشاور بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ورجال الأعمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة حول هذه المسألة من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها والمُرضية لجميع الأطراف، فانبثق عن تلك المؤتمرات العديد من الصّكوك الدولية والبرامج وخطط العمل الطويلة الأمد الرامية لتحقيق هذا الهدف.

تتطلّب دراسة تبلور التنمية المستدامة تناول مفهوم كُلٍّ من البيئة والتنمية لمعرفة جوهر العلاقة القائمة بينهما (المبحث الأول)، ثُمّ تتبّع التطور التاريخي لهذه العلاقة لمعرفة النتيجة التي أفضت إليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية

تتطلّب دراسة تبلور التنمية المستدامة التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي لكلٍّ من البيئة والتنمية باعتبار تطور العلاقة بين هذين المفهومين هو الذي أفضى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة الذي شكّل قاعدة صلبة يمكن للمجتمع الإنساني أن يرتكز عليها من أجل الاستمرار في البقاء والتطور في شتّى المجالات، دون خوف على مستقبله من الكوارث البيئية التي تسبّب فيها بفعل النهج التنموي الذي سلكه منذ مراحل طويلة من تاريخه. وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية ينبغي تناول مفهوم البيئة (المطلب الأول) ومفهوم التنمية (المطلب الثاني) وبيان طبيعة العلاقة بينهما (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم البيئة

ينطوي مفهوم البيئة على مضامين تختلف باختلاف الحقول المعرفية التي تتناوله بالدراسة، كونُهُ مفهومًا كثير التداول بصيغ مختلفة ومتعدّدة. ففضلا عن مفهوم البيئة الطبيعية التي ينصبُّ عليها موضوع بحثنا بالدرجة الأولى، نجد البيئة المشيّدة، والتي تتفرّع عنها بيئات متعدّدة منها البيئة العمرانية، والبيئة الاقتصادية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة الفكرية، والبيئة الثقافية وغيرها، ممّا يجعل من البيئة مفهوما غامضًا ومعقّدًا، يتطلّب بحثُهُ محاولة فكّ هذا التعقيد، والكشف عما يكتنفُهُ من غموض بتناوله بالتعريف (الفرع الأول)، والتمييز بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة (الفرع الثاني)، والتعرُّف إلى بعض المخاطر البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف البيئة

قبل التطرق لتعريف البيئة ينبغي التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات، كعلم البيئة «Ecologie» والنظام البيئي «Ecosystème». فقد كان الفضل في وضع عبارة "عِلم البيئة" «Ecologie» للعالم الألماني Ernest Haeckel عام 1866م، بالجمع بين كلمتين يونانيتين: «Oïkes» وتعني السكن و«Logos» وتعني علم[1]، ويختصُّ عِلمُ البيئة بدراسة ظروف حياة الكائنات

[1]– سلام فاضل علي، البيئة والتلوث (أسس ومبادئ وتطبيقات)، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2016، ص 21.

الحية وأشكال التفاعل التي تحصُلُ بينها وبين بيئتها[1].

يُقصدُ بالنظام البيئي «Ecosystème» مجموعة ديناميكية من الكائنات الحية التي تشمل النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة التي تنشأ معًا وتتفاعل مع بعضها البعض ومع ذلك الجزء من بيئتها المحيطة بها والمؤثّرة فيها من تربة ومناخ وماء وضوء، وتختلف أبعاد النظم البيئية بشكل كبير، فقد تكون صغيرة مثل بركة ماء أو شجرة ميتة، وقد تكون كبيرة الحجم مثل كوكب الأرض برُمّته[2].

أمّا البيئة، وهي مجال هذا البحث، سأتناول معناها اللغوي والاصطلاحَي والقانوني تِباعًا.

أولاً: البيئة لغةً

تُشتقُّ كلمة البيئة في اللغة العربية من "بـوّأ"، ويقال تبـوَّأتُ منـزلاً، أي نزلتُـهُ وهيّأتـه، قال تعالى: "... وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾" [3].

ورد في حديث مُسلم عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[4]، كما أورد الجوهري في الصّحاح أنّ "المُبَاءَةَ هي منزل القوم في كُلّ موضع، وتَبَوَّأْتُ منزلاً أي نزلتُهُ وبَوَّأْتُ لِلرّجُلِ منزلاً وبَوَّأْتُهُ منزِلاً بمعنى هيَّأتُهُ ومكّنتُ له فيه، وهو ببيئة سوءٍ أي بحالة سوءٍ. وإنّه لحسنُ البيئة"[5].

---

(1)- « L'écologie s'agit de la science des conditions d'existence et des interactions entre les organismes et leur environnement ». Voir : Dictionnaire de l'environnement, toutes les définitions de l'environnement, Voir le lien : https://bit.ly/3chX39Z, Consulté, le : 03 Septembre 2017, à 15h:45mn.

(2)- « Un écosystème est un ensemble dynamique d'organismes vivants (plantes, animaux et micro-organismes) qui interagissent entre eux et avec le milieu (sol, climat, eau, lumière) dans lequel ils vivent. Les dimensions des écosystèmes peuvent varier considérablement ; ils peuvent être très petits, comme une mare ou un arbre mort, ou être gigantesques, comme la Terre ». Voir : Site planète sciences, Atelier Ecosystèmes, 6èmes Rencontres Sciences et Techniques de l'environnement : L'énergie, Istres, du 27 au 31 octobre 2003, lien : https://bit.ly/3fKcaLE , Consulté, le : 03 Septembre 2017, à 15h:50mn.

(3)– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، الآية 74 من سورة الأعراف.

(4)– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الحديث 3-(3)، ص 5.

(5)– إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الجزء الأول، مجموعة اللغة العربية، دار العالم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987، ص 37.

في اللغة الفرنسية تُشتقُّ كلمة «Environnement» من الفعل «Environner»، ويعني الإحاطة «Action d'entourer»، وكلمة «Environ» تعني حوالي «Alentour»[1]، وفي قاموس Larousse نجد كلمة بيئة «Environnement» تعني ما يحيط الشيء من جميع الجهات، جوار: قرية في بيئتها الجبلية[2]، أمَّا في اللغة الإنجليزية فتعني الظروف الطبيعية التي يوجد فيها إنسانٌ أو شيءٌ ما. وهي العالم الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والنبات والحيوان[3].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للبيئة

يشتمل لفظُ البيئة على مفاهيم متعدّدة تجعل من وضع تعريفٍ مُحدّدٍ وشامل له أمرًا في غاية الصُّعوبة، حيثُ عرّفها مُعجمُ العلوم الاجتماعية بأنّها "كُلّ ما يثير سلوك الإنسان ويؤثّرُ فيه"[4]، وهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثّرُ بظروفه جسميًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، كما تدُلُّ على الظروف المحيطة والمؤثّرة على النمو والتنمية[5]، وهي "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات ويستمدُّ منه مقومات حياته وبقاءه من غذاء وكساء ومسكن، ويكتسب منه المعارف والثقافات..."[6].

تطور مفهوم "**البيئة**" بشكل كبير بمرور الزّمن تحت تأثير مجموعة متنوعة من المُدخلات، بما في ذلك الفلسفة والدين والاقتصاد والقانون وغير ذلك من العلوم.

---

(1)- « Environnement : Le mot provient du verbe 'environner', qui signifie action d'entourer. Lui-même est un dénominatif de environ qui signifie alentours ». Voir : Site Dictionnaire Le parisien, Lien : https://bit.ly/3fVN0Zj, Consulté, le : 03 Septembre 2017 à 19^{h}:25^{mn}.

(2)- « Environnement : Ce qui entoure de tous les côtés, voisinage : un village dans son environnement de montagnes. » Voir : Dictionnaire de Français Larousse : https://bit.ly/3g8fHT4, Consulté, le : 03 Septembre 2017 à 19^{h}:30^{mn}.

(3)- "Environment: Physical conditions that somebody or something exists, The environment: The natural world in which people; plants and animals live", Oxford LEARNERS POCKET Dictionary, Fourth edition, OXFORD UNIVERSITY PRESS, P 149.

(4)– أسماء مطوري، مؤسّسات الشّباب وحماية البيئة، مطبعة سخري، الوادي، الطبعة الأولى، 2012، ص 77.

(5)– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 25.

(6)– عبد القادر الشيلخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

ثالثًا: تعريف البيئة في الفقه القانوني:

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف قانوني محدّد للبيئة، ويرجع ذلك إلى ما يتّصف به رجال القانون من ميلٍ إلى الدّقة في انتقاء الألفاظ المناسبة لتعريف مختلف المصطلحات بُغية تقديم تعريفٍ شاملٍ لكلّ ما يدخل ضمن إطاره ومانعٍ من دخول ما سوى ذلك من المفاهيم[1]، وهو ما تعذّر الوصول إليه وتحقيقه من قِبل فقهاء القانون لكون مصطلح البيئة مفهومًا واسعًا، ممّا دفع بالبعض إلى اعتبار البيئة "لا تعني شيئًا لأنّها تعني كُلّ شيء"[2].

يرى Michel Prieur من جانبه أنّ البيئة تُفهَمُ وفقا للسياق الذي تُستخدم فيه، فهي فكرةٌ تُعبّر عن العصرنة، وتمثل الرفاهية بالنسبة للدول الغنية وعودةٌ إلى عصر الشموع، وأنّها إرهابٌ جديدٌ مرتبطٌ بعدم القدرة على التنبؤ بالكوارث الإيكولوجية، وصرخةُ إنذارٍ من الاقتصاديين والفلاسفة حول حدود النمو، وإعلانٌ عن استنفاد الموارد الطبيعية، وسوقٌ جديدة لمكافحة التلوث، ومدينةٌ فاضلةٌ تتعارض مع أسطورة النمو، وقد أصبحت اليوم مع ظهور فكرة التنمية المستدامة مصدر قلق كبير ليس للبلدان الغنية فحسب، بل أيضًا للبلدان الفقيرة. ذلك أنّ الإنسان ككائن حي هو جزء من نظام معقّد من العلاقات والروابط المتبادلة في بيئته الطبيعية، ونتيجةً لذلك فإنّ لكل عمل بشري آثارٌ مباشرة أو غير مباشرة وغير متوقعة على البيئة الطبيعية، ومن ثمّ فإن البيئة هي كل العوامل التي تؤثر على الوسط التي يعيش فيه الإنسان[3].

يُستشفُّ من التعاريف الفقهية السابقة أنها محاولات لوصف البيئة من حيث اتساع معناها الذي يمتدّ من أصغر شيء إلى كُلّ شيء، ومن حيث صعوبة بل استحالة إدراكها وتحديد إطارها وحصر جميع مكوناتها.

رابعًا: التعريف القانوني للبيئة

تتّخذ التعاريف القانونية لـ"البيئة" عادة من القواميس نقطة انطلاق لها، وتَعتبِرُ هذه

---

(1)– إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 36.

(2)– أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد الرابع، كُلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، ص 223.

(3)- Michel PRIEUR, avec la Collaboration de Julien BETAILLE, Marie-Anne COHENDEL et autres, Droit de l'environnement, Editions DALLOZ, 7ème édition, 2016, P. 1.

الأخيرة مصطلح البيئة شاملاً لمميّزات العالم الطبيعي ومنتجات الحضارة الإنسانية، فهي أوسع نطاقًا من ذلك التصّور الذي يَنظُرُ إليها عادةً بأنّها معنية بالعالم الطبيعي فقط.

1. تعريف البيئة في المواثيق الدولية:

يكتسي التعريف القانوني لـ "البيئة" والمفاهيم المرتبطة بها في المواثيق الدولية أهمية خاصّة من حيثُ تحديد النطاق القانوني للموضوع الذي تعالجه أحكام معينة منها، ومن حيث تحديد اختصاص المنظمات الدولية المعنية بتطبيق تلك الأحكام، فعلى سبيل المثال لم تُحدّد الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946م المقصود من مصطلح "الحوت"، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف في الرأي حول ما إذا كان اختصاص اللجنة الدولية لصيد الحيتان يمتد ليشمل الدلافين[1]. وقد تحولت التعاريف العلمية للبيئة بفعل المفاوضات السياسية خلال المؤتمرات الدولية إلى تعاريف قانونية تجسّدت في العديد من الصُكوك المتعلقة بحماية البيئة.

تختلف مقاربات تعريف "البيئة" بين الماضي والحاضر، إذ تميل الاتفاقيات المعتمدة في فترات سابقة إلى استخدام عبارة (النباتات والحيوانات) بدلاً من (البيئة)، ممّا قيّدَ نطاق تطبيقها حيثُ لا تشير المادة 20 من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) صراحةً إلى حماية البيئة في فقرتها (ب)، بل نصت على "حماية الصّحّة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات"[2]، كما نصّت في فقرتها (ز) على "المحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد"[3]، فالمصطلحات المُعبّر بها في هذا النّصّ قد ضيّقت من نطاق الاستثناءات المسموح بها على قواعد التجارة الحرة لأنّ البيئة أوسع وأشمل نطاقًا من الاقتصار على عناصر أو جوانب معينة منها.

رُغم عدم اهتمام إعلان ستوكهولم لعام 1972م بوضع تعريف محدّد للبيئة، إلّا أنّه قد أشار في ديباجته إلى ضرورة التمييز بين بيئة الموارد الطبيعية والبيئة المشيّدة من قِبل

(1)- Philippe SANDS, Jacqueline PEEL with Adriana FABRA and Ruth MACKENZIE, Principles of International Environmental Law, CAMBRIDGE University Press, Third edition, 2012, P. 425.

(2)- Article 20 alinéa (b) de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT de 1947), P. 40, Voir le lien : https://bit.ly/3g4h5pG, Consulté, le : 05 Janvier 2019 à $20^{h}:15^{mn}$.

(3)- Article 20 alinéa (g), Ibid.

الإنسان التي تشمل على وجه الخصوص بيئة المعيشة والعمل[1]. كما أشار المبدأ 2 منه إلى الموارد الطبيعية للأرض التي تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات والنظم البيئية الطبيعية وغيرها[2].

الأمرُ ذاته بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م الذي لم يقدّم تعريفًا محدّدًا للبيئة، لكنه تناول الحاجة إلى احترام الطبيعة من خلال مبادئ قابلة للتطبيق على جميع أشكال الحياة والموائل وجميع مناطق الأرض والنظم الإيكولوجية والكائنات الحية والأرض والموارد البحرية والجوية[3]، فهذه الصكوك وغيرها تشير إلى البيئة وتسعى إلى إدراج شكل معين من أشكال التعريف العملي للمصطلح لكنّها تميل إلى وضع تعاريف فضفاضة.

على المستوى الإقليمي عرّف المجلس الاقتصادي للمجموعة الأوروبية البيئة ضمن توصية حول التعبئة والتغليف والتصنيف ووضع العلامات للمواد الخطرة لعام 1967م المعدّلة بتاريخ 18 سبتمبر 1979م بأنّها "الماء والهواء والتربة وعلاقة هذه العناصر ببعضها البعض من جهة، وبكُلّ كائن حي من جهة أخرى"[4]، وهو أول تعريف للبيئة على المستوى الأوروبي، ويتميّز بكونه أكثر تحديدًا مقارنة بغيره من التعاريف، كما عرّفتها الاتفاقية الأوروبية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة لعام 1983م بأنّها "تشمل الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات، والتفاعل بين هذه العوامل، والممتلكات التي تشكل التراث الثقافي،

---

(1)- 1er paragraphe du Préambule de la même déclaration proclame que « Les deux éléments de son environnement, l'élément naturel et celui qu'il a lui-même créé, sont indispensables à son bien-être et à la pleine jouissance de ses droits fondamentaux, y compris le droit à la vie même. », Op. Cit., 3.

(2)- Principe 2 de la Déclaration des nations unies sur l'environnement humain, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 Juin1972, A/Conf.48/Rev.1, New York, 1973, P. 3-4. Voir : Site Service d'abonnement électronique aux documents de l'ONU, lien : https://bit.ly/2TNuoDs, Consulté, le : 05 Janvier à 20h:30mn.

(3)– الميثاق العالمي للطبيعة، موقع الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، الجلسة العامة رقم 48، 7/37، 28 أكتوبر 1982م، A/RES/37/7، الرّابط: https://bit.ly/2Uq069T، تاريخ الاطلاع على الموقع: 04 جانفي 2019، السّاعة: 16:00.

(4)- Art. 2, 1 c), Directive 79/831/CEE du Conseil, du 18 septembre 1979, portant sixième modification de la directive 67/548/CEE (27 juin 1967, *JOCE* n° 196 du 16 août 1967, p. 1-5) concernant le rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à la classification, l'emballage et l'étiquetage des substances dangereuses, *JOCE*, n° L 259, 15 octobre 1979, p. 10-28.

والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية"[1]، وهو الأقرب إلى التعريف الوارد في القانون الجزائري 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2. تعريف البيئة في التشريعات الوطنية:

يكشفُ الاطلاع على التشريعات البيئية للعديد من دول العالم عن عدم اهتمامها هي الأخرى بوضع تعاريف محدّدة للبيئة، وأنّها قد اكتفت بذكر عناصرها، ومن الأمثلة على ذلك التشريعين الفرنسي والجزائري.

أورد المُشرّع الفرنسي في الفقرة 1 من المادة الأولى من التقنين البيئي رقم 1087-2016 الصادر في 10 أوت 2016 بعض عناصر البيئة معتبرًا إياها جزءًا من التراث المشترك للأمّة: "الفضاءات والموارد والأوساط الطبيعية الأرضية والبحرية، والمواقع والمناظر الطبيعية النهارية والليلية، ونوعية الهواء، والكائنات الحية، والتنوع البيولوجي، تُشكّلُ جزءً من التراث المشترك للأمّة..."[2]، ويلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي هنا قد اقتصر هو الآخر على ذكر عناصر البيئة الطبيعية دون الإشارة إلى البيئة المشيّدة.

حذا المُشرّع الجزائري حذو المُشرّع الفرنسي، حيث نصّت الفقرة السابعة من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 يوليو 2003م المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّ "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

الملاحظ أنّ التشريعات الوطنية فضلاً عن اكتفائها بذكر بعض مكونات البيئة، فإنّها قد اقتصرت في معظمها على عناصر البيئة الطبيعية دون البيئة المشيّدة.

---

[1]- Art. 2, 10 de la Convention Européenne sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement du 21 Juin 1983, P. 4, lien : https://bit.ly/3g3REEt, Consulté le 20 Septembre 2018 à 20^{h}:35^{mn}.

[2]- Article 1.1 du code de l'environnement n° 2016-1078, dispose : « Les espaces, ressources et milieux naturels terrestres et marins, les sites, les paysages diurnes et nocturnes, la qualité de l'air, les êtres vivants et la biodiversité font partie du patrimoine commun de la nation ».Site Legifrance.gov.fr, lien : https://bit.ly/3vHDwaE , Consulté, le : 07 Septembre 2017 à 20^{h}:45^{mn}.

[3]- الفقرة السابعة من المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47، 2003.

الفرع الثاني
البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة

أعطى مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972م للبيئة مفهومًا واسعًا، حيث اعتبرها أكثر من مجرّد مكوناتٍ طبيعية، بل تشمل "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المُتاحة في وقتٍ ما وفي مكانٍ ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته"[1]، وبذلك أصبح مفهوم البيئة ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما: البيئة الطبيعية والبيئة المشيّدة (المستحدثة).

أولاً: البيئة الطبيعية

تتمثّل في مخزون الموارد الموجودة في الطبيعة والتي ليس للإنسان دخل في وجودها، ويُقسّمُها علم الاقتصاد إلى قسمين رئيسيين هما[2]:

1. موارد الخزين (Stock): وتنقسم بدورها إلى موارد متجدّدة وأخرى غيرُ متجدّدة، تضُمُّ الأولى المجتمعات الحياتية كالنباتات والحيوانات والكائنات المجهرية وتملكُ القدرة على النمو الحجمي مع الزمن، بينما تضُمُّ الثانية الجماد والمعادن ومصادر الطاقة التي لا تتجدُّد كالبترول والغاز الطبيعي وغيرهما من الموارد التي لا تملك القدرة على النمو مع الزمن وتُدعى أيضًا الموارد الناضبة أو المستنفدة.

2. الموارد الجارية (Flow): كالإشعاع الشمسي والهواء وطاقة الرياح والمدّ والجزر، وغيرها من الموارد التي لا يؤثِّرُ استخدامُها اليوم على وجودها وحجمها مستقبلًا، وعبّر عنها المشرّع الجزائري في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – مثلما سبق ذكره – بأنّها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان...، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،

---

[1]– رشيد الحمد ومحمّد سعيد صباريني، البيئة ومُشكلاتُها، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب 22، المجلس الوطني للثقافة والفُنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1979، ص 24.

[2]– مؤيّد حامد عبد الله خيوكه، البيئة والاقتصاد والاتِّفاقياتُ الدولية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المُتّحدة، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 25-26.

وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

ثانيًا: البيئة المشيَّدة (المستحدثة)

تكمُنُ في الوسائل والأدوات التي ابتدعها الإنسان لبسط سيادته على الطبيعة والمؤسّسات والنظم الاجتماعية التي أقامها، وهي الكيفية التي نظّمت بها المجتمعات الإنسانية حياتها، وعملت من خلالها على تطويع البيئة الطبيعية لتلبية حاجاتها[2].

من التشريعات الوطنية التي تناولت البيئة المشيّدة بالتعريف القانون البيئي اليمني رقم 26 لسنة 1995م الذي نصّ في المادّة 2 منه علىّ أنّها: "تشمل كُلّ ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من مُنشآت ثابتة وغير ثابتة، وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"[3].

الفرع الثالث

المشكلات البيئية

على الرُّغم من الجهود المبذولة من قِبَلِ المجتمع الدولي لحماية البيئة من التلوث وترشيد استغلال الموارد الطبيعية ومعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة الإنسانية عبر العالم، إلاّ أنّ المخاطر المحدقة بهذه الأخيرة لا تزال موجودة؛ بل هي في تزايد مستمر، حيث يشير التقرير الصادر عن برنامج الأمم المُتّحدة للبيئة (UNEP) بتاريخ 8 مارس 2019م حول توقُّعات حالة البيئة العالمية إلى أنّ الأنماط غير المُستدامة للإنتاج والاستهلاك في معظم بلدان العالم وتغيُّر المناخ وتدهور الأنظمة البيئية للكوكب هي مُشكِلاتٌ حقيقية تُعرّض الأُسُس الإيكولوجية للمجتمع الإنساني للخطر وتُعرقل جهود السّيَّاسات البيئية[4].

يدعو التقرير إلى وجوب اتّخاذ إجراءات عاجلة على أوسع نطاق لوقف هذا التّدهور

---

[1]– الفقرة السابعة من المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]– صباح عشاوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 17-18.

[3]– المادة 2 من القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن البيئة الصّادر في 29 أكتوبر 1995م.

[4]– تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP حول توقُّعات البيئة العالمية: موجز لمقرري السّياسات، 8 مارس 2019، ص 6. الرابط: https://bit.ly/3uI4q0E، تاريخ الاطلاع: 13 سبتمبر 2019، الساعة 21:05

لحماية صِحّة السُكّان والبيئة، والمحافظة على سلامة الأنظمة الإيكولوجية حاضرًا ومُستقبلًا. وينبغي أن تشمُل هذه الإجراءات الحدّ من تدهور الأراضي، وتلوث الهواء والماء، وفقدان التنوع البيولوجي، وتحسين إدارة المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتّكيُّف معه والكفاءة في استخدام الموارد وتحسين إدارتها، والعمل على تخفيض انبعاث الكاربون، والفصل بين النمو الاقتصادي وتدهور البيئة وإزالة السُيموم منها، ومنع حدوث المخاطر والكوارث وإدارتها[1].

المطلب الثاني
مفهوم التنمية

ينطبق التعدد المفاهيمي للبيئة أيضًا على مفهوم التنمية، الذي يشمل هو الآخر أبعادًا عدّة، فنجد التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية الثقافية والتنمية البشرية، الأمر الذي يتطلّب تناول هذا المفهوم بالتعريف (الفرع الأول) ثُمّ التطرّق إلى نظرة مختلف المذاهب الفكرية إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف التنمية

يقتضي تناول التنمية بالتعريف أيضًا التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لهذا المفهوم.

أولاً: التنمية لغةً

التنمية في اللغة العربية مصدر نمّى، من النّماء، نَمّ نميًّا ونُمَيًّا ونماءً، ويقالُ نمّيتُ النّار تنميّةً إذا ألقيتُ عليها حطبًا وذكَّيْتُها به. والنّماءُ: الرّيعُ، ونَمَى الإنسانُ أي سَمِنَ، ويُقال: أنمى إنتاجه أي نَمَّاهُ وزَادَهُ، وإنْمَاءُ رأس المال يعني استثماره[2]، فالتنمية هي الزيادة

[1]–تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP حول توقُّعات البيئة العالمية: موجز لمقرري السّياسات، مصدر سابق، ص 6.

[2]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلّد الثالث، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 2288–2289.

والكثرة والوفرة والمضاعفة[1].

تعني في اللغة الفرنسية Développement بَسْطُ ما تمّ لفُّه أو طيُّه من ورقٍ أو قماشٍ، وتعني أيضًا الكِبَرَ والزيادة والتطور والنمو، ومثالُهُ التنمية الفكرية للطفل، كما تعني أيضًا التقدُّم والنمو واكتساب الأهمية والازدهار والتوسّع مثل التنمية الصناعية لمنطقة ما[2].

يقابلها في اللغة الإنجليزية مصطلح Development، ويعني عملية التطوير أو التّطوُّر، ومن الأمثلة وصف حالة معينة من النمو أو التقدم، فيقال: ' الأجنحة تحقق تطورها الكامل بعد عدة ساعات من الولادة '، كما يستدل بها على المنتج أو الفكرة الجديدة والمتقدمة، كالقول ' أحدث التطوُّرات في تكنولوجيا المعلومات '، ويستدلُّ بها على الأرض المناسبة للتطوير، أي عملية تحويل أرض ما إلى غرض جديد عن طريق تشييد المباني أو الاستفادة من مواردها[3].

ثانيًا: التنمية اصطلاحًا

يتعدّد المعنى الاصطلاحي للتنمية بتعدّد الحقول المعرفية المتعلقة بها، حيث يُنظر إليها في علم الاقتصاد على أنّها عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معيّن، تُكسِبُهُ القدرة على التطور الذاتي المستمر، بما يضمن التحسُّن المتزايد في نوعية حياة أفراده، أي زيادة قدرته على تلبية الحاجات الأساسية والمتزايدة لأفراده من خلال الترشيد

---

(1)– سناء الدويكات، مفهوم التنمية لغة واصطلاحًا، مقال منشور في موقع موضوع، الرابط: https://bit.ly/3c6jzTo، تاريخ الاطلاع: 02 نوفمبر 2018، الساعة: 16:15.

(2)- «Action de déployer ce qui était roulé, plié (papier, tissu, etc.): *Le développement d'une banderole.* Fait de grandir, de croître, de se développer ; croissance : *Développement intellectuel d'un enfant.* Fait pour quelque chose de progresser, de s'accroître, de prendre de l'importance ; essor, expansion : *Développement industriel d'une région.* ». Voir :

- Le dictionnaire de français LAROUSSE, Développement, Site Officiel du dictionnaire LAROUSSE, Développement, lien : https://bit.ly/3g8fHT4, Consulté, le : 02 Novembre 2018, à 19^{h}:00^{mn}.

(3)- The process of developing or being developed. For instance: A new and advanced product or idea: 'The latest developments in information technology'. A specified state of growth or advancement: 'The wings attain their full development several hours after birth'. Land suitable for development: 'The process of converting land to a new purpose by constructing buildings or making use of its resources', See:

- The OXFORD Dictionary Site, link: https://bit.ly/2TCwNAL, Visited on November 02^{nd}, 2018 at 19^{h}:45^{mn}.

المستمرّ لاستغلال الموارد الاقتصادية المتوفرة، وحُسنِ توزيع عوائده[1].

يتجاوز البعض البُعد الاقتصادي في تعريفه للتنمية، ليجعل منها تنمية شاملة للجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والثقافية، فيعتبرها "عملية مجتمعية ديناميكية متكاملة تهدف إلى بناء الدولة وتحقيق نموها وتطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[2]، فالتنمية بهذا المفهوم عملٌ حضاري قوامه الإرادة الجماعية، يُمكّن المجتمع من اكتساب القدرة على إدارة التغيير الإيجابي وضمان استمراره بكفاءة، بالانفتاح على التجارب الإنسانية، دون التّنكُّر لقيمه ومبادئه الأصيلة.

ثالثًا: التعريف القانوني للتنمية

كانت بداية الاهتمام بالتنمية في القانون الدولي من خلال منظمة الأمم المتّحدة منذ بداية تأسيسها، حيثُ أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار جمعيتها العامة الصّادر بتاريخ 3 ديسمبر 1948م بالشروع على وجه السرعة في إجراء دراسة لمشكلة التنمية الاقتصادية الكاملة للبلدان المتخلفة من جميع جوانبها، وأن يُدرِج في تقريره للدورة العادية المقبلة للجمعية العامة عرضًا للتدابير المتوخاة فعليًّا في هذا المجال مِن قِبَلِهِ ومِن قِبَلِ الوكالات المتخصصة، وللتدابير الأخرى المقترحة لتعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة في البلدان المتخلفة[3].

في عام 1955م عرّفت منظمة الأمم المتّحدة التنمية بأنّها "العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه اقتصاديًّا واجتماعيًّا، اعتمادًا على اشتراك المجتمع المحلي ومبادراته"[4]، وعرّفتها في عام 1956م بأنّها "العمليات التي يُمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين

---

[1]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 138.

[2]– حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسّسات (الدستور–القانون)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، طبعة 2000، ص 207.

[3]- Résolutions adoptées par l'Assemblée générale à la 3ème session, 198 (III), Développement économique des pays insuffisamment développés, Cent-soixante-dixième séance plénière, le 04 Décembre 1948, Site Bibliothèque DAG HAMMARSKJÖLD, Documentation de l'ONU, Assemblée Générale, Lien: A/RES/198(III), Lien: https://bit.ly/2S4G9EZ, Consulté, le: 24 Décembre 2018, à 17^{h}:30^{mn}.

[4]– نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2017، ص 22.

والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمّة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[1].

يُستشفُّ من هذين التعريفين أنّ منظمة الأمم المتّحدة تدعو من خلالهما الحكومات إلى الشروع في عمليات التنمية وتحفيز مواطنيها للمشاركة الجماعية فيها، بما يوحّد جهود الحكومات وشعوبها في سبيل تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما عُرّفت التّنمية في الفقرة 2 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 128-41 لعام 1986م المتضمن إعلان الحق في التنمية بأنّها "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التّحسين المستمرّ لرفاهية السُّكَّان بِأَسْرِهِمْ والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحُرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد النَّاجمة عنها"[2]، فهذا التعريف يتجاوز البُعد الاقتصادي للتنمية ليشمُل الأبعاد الأخرى الاجتماعية والثقافية والسّياسية، ينتقل من خلالها المجتمع بأفراده ومؤسّساته من مستوى معيشي معينٍ إلى مستوى يكون فيه أكثر رفاهيةً وتقدُّمًا، اعتمادًا على المشاركة الواسعة للأفراد تكونُ مُنتِجة، عادلة ومحقّقة للتوازن المطلوب بين الجوانب السّالف ذِكرُها.

في سنة 1990م أضاف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مؤشّرًا جديدًا للتنمية هو مؤشّر التنمية الإنسانية الذي يُقيّم أداء الدول من منطلق تحكُّم الأفراد في مصائرهم، فيعتبر المجتمع البشري المتقدم هو ذلك المجتمع الذي يملك القدرة على الاختيار، بمعنى أنّ أفراده يَحْظَوْنَ بأكبر قدرٍ مُمْكِنٍ من التربية والرّعاية الصّحّيّة، وذلك من خلال مكونين أساسيين: يتعلق أَوَّلُهُمَا بمتوسط العمر ونسبة وفيات الأطفال، ويتمثَّلُ المُكوّن الثاني في

---

[1]- فكرون السعيد، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية – حالة الجزائر-، دراسة نظرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 49.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1986 المتضمن إعلان الحق في التنمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتّحدة، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3gcegTk، تاريخ الاطّلاع: 24 ديسمبر 2018، السّاعة: 18:00.

نسبة التعليم لدى الأطفال في المرحلة الابتدائية ونسبة الأمية لدى البالغين[1].

بذلك أصبح مفهوم التنمية لا يقتصر على الاكتفاء الذاتي من الناحية الاقتصادية فحسب، بل يتعدّاه إلى الاستقلال الذاتي في اتّخاذ القرارات المؤثّرة في حياة الأفراد اجتماعيًّا وثقافيًّا وسياسيًّا وبيئيًّا، كما أنّ الاعتماد على الذّات لا يعني القطيعة مع العالم الخارجي، بل يجب أن يأخذ في الحُسبان ما هو قائمٌ أو مستجدّ من مشكلات عالمية مؤثّرة على عملية التنمية[2]، من بينها المشكلات البيئية العالمية المعاصرة.

الفرع الثاني
التنمية في المذاهب الفكرية

تختلف الاتجاهات الفكرية في تصوُّرها للتنمية وفقًا للإيديولوجية المنتهجة من قِبل كُلّ دولة، وعلى هذا الأساس يمكن تناول ثلاثة اتجاهات رئيسية، هي: الفكر الاشتراكي، الفكر الرأسمالي، والفكر الإسلامي.

أولًا: التنمية في الفكر الاشتراكي (الماركسي)

يرتكز مفهوم التنمية في الفكر الاشتراكي الذي يتزعمه كُلٍّ من Karl MARX (1818م-1883م) وFrederic ANGLES (1820م-1895م) على مجموعة من المرتكزات، من بينها[3]:

- التوجُّه الأساسي للتنمية نحو الدّاخل بدلاً من الخارج؛
- الاعتماد الأساسي على القدرات الذاتية؛
- المشاركة الشعبية؛
- الحدّ من التنمية الاقتصادية المستقلّة.

---

(1)- Human development report 1990, Oxford University Press, New York, PP. 11-12, Site of the United Nations Development Program UNDP, Human Development Reports, Link: https://bit.ly/3yonRhs, Visited on July 07th, 2018 at 01h:00mn.

(2)- قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 29.

(3)- المرجع نفسه، ص ص 25-26.

تُبرز هذه المرتكزات اعتماد المذهب الماركسي في تأسيس عملية التنمية على مبدأ الملكية العامّة لوسائل الإنتاج والتّحكُّم المركزي في المصادر الوطنية واستغلالها، غير أنّه يُعاب على هذا النّهج ارتكازه على مبدأ الملكية العامّة لوسائل الإنتاج، أي الاعتماد كُلية على القطاع العامّ، والاستبعاد الكُلّي للقطاع الخاصّ، وبالتالي لا مجال للملكية الخاصّة لوسائل الإنتاج ولا للمنافسة الاقتصادية الحرّة في هذا الاتّجاه، ممّا يُعيق انطلاق عملية التنمية وتطوّرها، بالإضافة إلى ما تفرضه مركزية التّحكُّم من قيود على عمليات اتّخاذ القرار التي تكون أحيانًا مصيرية بالنسبة للمسار التنموي برُمّته.

أثبت الواقع المعاصر أنّ مركزية التّحكُّم هذه في النظام التنموي الاشتراكي جعلت السياسات الإنمائية لحكومات الدول التي تبنت هذا الفكر تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الإنتاج لمواجهة غريمتها من الدول التي تبنّت النظام التنموي الرأسمالي، دون أن تولي أي اهتمام للبيئة، فقد كشف انهيار الاتّحاد السوفيتي في عام 1991م عن تدمير بيئي لدى كومنويلث الدول المستقلّة عنه أكثر حِدّة ممّا جرى في الدول الغربية[1]، وذلك بسبب الغياب التّامّ للرأي العامّ على مستوى هذه الدول والذي يُفترض منه أن يُرافع لصالح البيئة.

ثانيًا: التنمية في الفكر الرأسمالي الغربي

على نقيض الفكر الماركسي السّالف الذّكر، تقُوم التنمية في الفكر الرّأسمالي الغربي على مبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ومبدأ حرّية النّشاط والمنافسة، ومن روّاد هذا المذهب الفقيه الأمريكي Adam SMITH (1723م–1790م) من خلال مؤلّفه الشّهير "دراسة في طبيعة ومُسبّبات ثروات الأمم" والذي يُعرف بعنوان "ثروات الأمم" الصادر في عام 1776م، حيثُ يؤكّد على الحاجة الماسّة إلى التّراكم الرّأسمالي لتيسير تقسيم العمل وزيادة نصيب الفرد من الدّخل، وأنّ عملية التّنمية تتجدّد من تلقاء نفسها[2].

لا شكّ أنّ مفهوم التنمية وفقًا للنّهج الرّأسمالي يُحقّقُ نموًّا اقتصاديًّا مرتفعًا ورفاهية اجتماعية معتبرة، لكنّ ذلك يقتصر على فئة ضيّقة من المجتمع على حساب الغالبية العظمى

[1]– مؤيد حامد خيوكة، مرجع سابق، ص 41.

[2]– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصاديَّة المعاصرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990. ص28.

من السُّكّان الذين يُعانون من الجوع والفقر والحرمان، وقد تسبّب هذا النهج في أزماتٍ كثيرة في البُلدان الغربية بفعل وفرة الإنتاج وسوء التوزيع، ناهيك عن التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، أي غياب التوازن الضروري بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

عبّر الخبير الأمريكي ريتشارد هول Richard HALL عن هذا الاختلال بقوله: "إنّني متأكّد من أنّ الكثيرين في الولايات المتّحدة يُعانون منذ الآن من قلّة الأغذية، والبعض يجوع بكلّ معنى الكلمة، وقد بيّنت البُحوث التي أجريت من قِبل وزارة الزراعة ووزارة الصّحّة والإرشاد والضّمان الاجتماعي أنّ أغذية جزءٍ كبير من سُكّان الولايات المُتّحدة الأمريكية هي سيّئة، إلّا أنّ الجوع وعدم الشّبع في الولايات المُتّحدة الأمريكية يتعلّقان بالتوزيع وليس بقلّة الأغذية"[1].

ثالثًا: التنمية في الفكر الإسلامي

خلافًا لمفهوم التنمية في كُلٍّ من الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي، فإنّ التنمية في التصوُّر الإسلامي تقوم على الدور الذي خُلق الإنسان من أجله وهو استخلاف الله في الأرض ليعمُرها وفقًا لمنهج الله وشريعته، ولذلك ميّز الله الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل ليكون مؤهّلا للقيام بهذا الدور الذي على أساسه يتحدّدُ مصيره في الدنيا والآخرة.

تُحقّق التنمية في الإسلام للإنسان بالعمل الصالح حرّيتَهُ وكرامتَهُ، بما تستهدفه من مقاصد لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما تختص به من خصائص الشمول والتوازن والواقعية والعدالة والمسؤولية، وهو ما يفتقر إليه مفهوم التنمية في المناهج الوضعية السابقة[2]، فغاية التنمية في الإسلام ليست اقتصادية فقط، بل هي اجتماعية أيضًا من خلال تركيزها على مبدأ العدالة في توزيع الثروة، وبيئية أيضًا من خلال التنبيه إلى عدم الإسراف

---

[1]– يحي غني النّجّار، أبعاد زيادة القدرة الشرائية في التنمية والتّخطيط الاقتصادي: زيادة الدُّخول النقدية والحفاظ على نفس مستويات الأسعار، مجلة النفط والتنمية، دار الثورة للصّحافة والنّشر، السّنة الخامسة، عدد 2، تشرين الثاني، 1979، بغداد، ص 54.

[2]– عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012، ص ص 184–186.

والتبذير، وصرف ما زاد عن الحاجة أو الكفاية في مصالح المجتمع وتنميته[1] مصداقًا لقوله تعالى "وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾"[2].

لا يضع الإسلام للمجتمع برامج للتنمية بل يزوّده بالمبادئ والضوابط والمسارات الأساسية لتحقيقها، من خلال الاستغلال الأمثل للطاقات والقدُرات المادّية والبشرية لتحرير الثروة وتنميتها وإعادة توزيعها بين الأجيال الحاضرة وبينها وبين الأجيال المقبلة، وذلك باعتبار الإنسان صانعًا للتنمية وقائمًا بها وهدفًا لها، أي أنّه غاية التنمية ووسيلتها الأساسية.

وضع بعض العلماء المسلمين الأوائل عددًا من المؤلفات التي تناولت موضوع التنمية، من بينها كتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف الذي تناول مالية الدولة وقضايا الاقتصاد، وكتاب "المقدّمة" لابن خلدون في مسائل العمران والاجتماع والسياسة والحضارة، وكتاب "الاكتساب في الرزق المُستطاب" للشيباني في أنواع العمل والكسب ومراتبه[3]، غير أنّ الفكر التنموي الإسلامي لم يتمكن من مواكبة التطور الذي يعرفه العالم المعاصر، بسبب فترة الاستعمار الطويلة التي عانت منها الشعوب الإسلامية والتي أعقبتها أنظمة استبدادية عملت على تعطيل الطاقات، والقضاء على ملكات الإبداع، وإقصاء أصحاب الخبرة، وحرمان الأمة من عقولها المفكرة وسواعدها المنتجة، واعتماد اقتصاديات أغلبِها على تصدير الموارد الطبيعية كالنفط والغاز، ناهيك عن خضوعها لأدوات التحكم الغربية المتمثلة في المؤسّسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والتي عملت ولا تزال على إبقاء البلدان الإسلامية تابعة للغرب من خلال تكبيلها بالديون والشروط التعجيزية.

تتطلّب التنمية الحقيقية التخلص أولاً من قيود الاستبداد والتبعية، وأن تقوم على أساسٍ التخطيط العلمي السليم الذي يضمن التقدُّم الحقيقي في وتائر التطور، ويسمح ببناء القدرات الذاتية التي تشكّل منطلقًا لمسارٍ تنموي جديد يكون أكثر تطورًا، من خلال العمل على إنتاج سلع إنتاجية جديدة متفوقة كمًّا ونوعًا بدلاً من الاستغلال المفرط للموارد غير المتجدّدة في إنتاج سلع استهلاكية تجعل من التنمية عملية عقيمة.

---

[1]– إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم – مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص67.

[2]– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، الآية 26 من سورة الإسراء.

[3]– عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص ص 179–180.

إنّ إقرار منظّمة الأمم المتحدة رسميًّا بكون التنمية حقًّا من حقوق الإنسان، لا يقبل التّصرُّف ولا التّجزئة، ويضمن لكل الأفراد والشعوب المُشارَكَةَ والمُسَاهَمَة في العمل على تحقيق تطلعاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبإضافة برنامجها الإنمائي UNDP لمؤشر التنمية البشرية الذي يتيح للمجتمعات الإنسانية القدرة على الاختيار بما يوفره للأفراد من تربية ورعاية صحّية في بيئة سليمة وملائمة، تُشكّل إنجازات في مسار تطور مفهوم التنمية وجعله مُحقِّقًا للتطّلعات الإنسانية، وباعتبار البيئة المصدر الأوحد للموارد الطبيعية الضرورية والأساسية للمشاريع الإنمائية، فإنّ هذه التّطلُّعات لا يمكن تحقيقُهَا بشكلٍ فعلي بمعزلٍ عن تكريس علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية.

المطلب الثالث

العلاقة بين البيئة والتنمية

يتطلّبُ التأسيس لعلاقة وثيقة بين البيئة والتنمية فهم طبيعة هذه العلاقة (الفرع الأول)، وأشكال الارتباط بين هذين المطلبين الضروريين (الفرع الثاني) من أجل الاستمرار في تلبية حاجات السُّكّان من جهة، والمحافظة على البيئة الإنسانية من جهة ثانية.

الفرع الأول

طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية

تعتمد التنمية في تحقيق أهدافها – المتمثلة في تلبية احتياجات الإنسان وتحسين نوعية حياته ورفاهيته – على الاستغلال الأمثل لعنصرين أساسيين هما: الموارد البيئية والإمكانيات البشرية وما تشمله هذه الأخيرة من تقدُّم مُحرز في العلوم والتكنولوجيا[1]، فالتنمية تأخذ الموارد من البيئة، وتقوم بتحويلها في سلسلة من العمليات، موظّفة الإمكانيات البشرية المُتاحة من أجل إنتاج السلع والخدمات للإنسان، وتعيد التنمية إلى البيئة ما نجم عن عمليات التحويل من مُخلفات صلبةٍ وسائلةٍ وغازية، ونتيجةً لعمليات التحويل هذه، يحدث تأثير متبادل بين البيئة والتنمية تنشأ من خلاله العلاقة الجوهرية بينهما، وتؤدّي أشكال التنمية التي لا تُراعي حماية البيئة إلى استنزاف مواردها وتلويث عناصرها

[1]– عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية (صراع البيئة والتنمية)، مقال منشور في موقع مكتبة عثمان ادشيشي، الرابط: https://bit.ly/3yUgcZd، تاريخ تصفُّح الموقع: 01 سبتمبر 2018، الساعة: 16:25.

الطبيعية الضرورية لاستمرار الحياة من ماءٍ وهواءٍ وتُربة، كما أنّ التناقص المستمر للموارد البيئية وإفسادها نتيجة لاستغلالها الغير عقلاني يؤثّر هو الآخر سلبًا على استمرار التنمية واستدامتها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

البيئة والتنمية مطلبان متلازمان، لا فِكاك بينهما لأنّ التنمية لا يمكن أن تقوم على موارد بيئية متدهورة، كما لا يمكن ضمان حماية عناصر البيئة وأنظمتها في ظِلّ تنمية اقتصادية تتجاهل تكاليف الإضرار بالبيئة، فكلا المطلبين أمرٌ ضروري تربط بينهما علاقات متشابكة ومعقدة، تجعل من معالجة أحدهما بمعزلٍ عن الآخر أمرًا في غاية الصّعوبة، إن لم يكن مستحيلاً سواء كان ذلك على المستوى الهيكلي أو على مستوى السياسات المنتهجة[1].

الفرع الثاني

أوجه الارتباط بين البيئة والاقتصاد والمجتمع

يقومُ ارتباط المشكلات البيئية ببعضها بفعل التفاعلات التي تحصُلُ بين الأنظمة البيئية من جهة، وبينها وبين أنماط التنمية الاقتصادية من جهة ثانية، كما ترتبط المشكلات البيئية والاقتصادية بالعوامل الاجتماعية والسياسية من جهة ثالثة، ولمزيد من التوضيح، يمكن استعراض جملة من الأمثلة[2]:

أولاً: من حيث ارتباط المشكلات البيئية ببعضها

تزيد إزالة الأحراج مثلًا من سرعة تدفق المياه، مما يزيد من سرعة تعرية التربة، وتراكم الأوحال في الأنهار والبحيرات، والأمر نفسه بالنسبة لتلوث الهواء والأمطار الحمضية، اللذان يتسببان بدورهما في تدمير الغابات والبحيرات. ويتطلّبُ هذا الارتباط أحيانا معالجة المشكلات البيئية القائمة والمتعدّدة في آنٍ واحد، كما يمكن أن يسمح النجاح في معالجة مشكلة بيئية ما كحماية الأحراج في تحسين فرص النّجاح في معالجة مشكلة أخرى كالحفاظ على التربة من التدهور.

---

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، بيروت، ص 94.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 94–95.

ثانيًا: من حيثُ ارتباط المشكلات البيئية بأنماط التنمية الاقتصادية

تتسبّبُ بعض السّياسات الزراعية أحيانًا وبشكلٍ رئيسي في تدهور التربة، كما تتسبّب بعض سّياسات استخدام مصادر الطاقة في تساقط الأمطار الحمضية وفي إزالة الغابات لأغراض الوقود في العديد من البلدان النامية، وهذا الأمر ينعكس سلبًا – في المدى الطويل – على عمليات التنمية في حدّ ذاتها، لذا ينبغي دمج الاعتبارات البيئية مع متطلّبات التنمية في مسار اتّخاذ القرارات وسنّ القوانين من أجل حماية البيئة وضمان استمرار التنمية.

ثالثًا: من حيث ارتباط البيئة والاقتصاد بالواقع الاجتماعي والسياسي

نجد أنّ النمو الديموغرافي السريع المؤثّر على البيئة والتنمية من ورائه عوامل اجتماعية تتعلق بالقيم الثقافية كوضع المرأة في المجتمع مثلاً، من ناحيةٍ أخرى نجد أنّ التدهور البيئي وعدم استقرار التنمية الاقتصادية قد يتسبّبا في تفاقم المشاكل الاجتماعية كالفقر والبطالة وانتشار الجريمة وغيرها، لذلك ينبغي أن تشمل السياسات التنموية برامج للتنمية الاجتماعية يتحسّنُ من خلالها وضع المرأة في المجتمع، وحماية الفئات الضعيفة ورعايتها، وترسيخ المشاركة في صنع القرارات المصيرية.

رابعًا: من حيث امتداد التّأثيرات البيئية في الزمان والمكان

لم تعد التأثيرات البيئية مقتصرة على مكان حدوثها، بل إنّ بعضها يتجاوز الحدود الإقليمية للبلد المصدر ليصيب بلدانًا أخرى مجاورة أو مناطق بعيدة غير خاضعة لأية ولاية وطنية. فتلوث الهواء ينتقل عبر مسافات كبيرة، وتلوث المياه ينتشر عبر الأنهار والبحيرات والمياه البحرية المشتركة بين عددٍ من البلدان، كما تتسبّب الكوارث الكبرى – مثل حادثة تشرنوبيل النووية في عام 1986م[1] – في أضرارٍ بيئية جسيمة تمتد على نطاقٍ واسع يطال عددًا من البلدان المجاورة، ويُمكن أن تُحدث مثل هذه المخاطر آثارها الضّارّة بعد مرور فترة زمنية طويلة، الأمر الذي يتطلّب سنّ اتفاقياتٍ دولية بشأن المسؤولية الدولية عن هذه الأضرار وإنشاء ما يلزم من الآليات الكفيلة بالسّهر على حسن تنفيذها، من أجل الحدّ من

[1]– محمّد بواط، فعالية المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص ص 171–172.

الآثار الوخيمة للسياسات والخيارات التي تتّخذها كُلُّ دولة بصفة منفردة، دون مراعاة مصالح الدول الأخرى أو الهادفة إلى معالجة جانب واحد فقط من الجوانب التنموية، هو في الغالب الجانب الاقتصادي دون مراعاة للجوانب الأخرى الاجتماعية والبيئية.

إنّ هذا الارتباط الوثيق بين البيئة والاقتصاد والمجتمع هو الذي أفرز فكرة التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيق التوازن بين هذه الأبعاد.

الفرع الثالث

تعريف التنمية المستدامة

لتعريف التنمية المستدامة لا بُدّ من الانطلاق من معناها اللغوي، ثم التطرُّق إلى تعاريفها الاصطلاحية.

أولاً: المعنى اللغوي للتنمية المستدامة

يعود أصل لفظ «Sustainable» في اللغة الإنجليزية إلى علم الإيكولوجيا للتعبير عن تشكُّل وتطوُّر النُّظم الديناميكية المُعرّضة لتغيُّرات هيكلية تؤدّي بدورها إلى تغيُّر خصائصها وعناصرها والعلاقات التي تربط بين هذه العناصر، أمّا بالنّسبة للتنمية فإنّها توظَّفُ لفظ الاستدامة للتعبير عن العلاقة بين علم الاقتصاد «Economy» وعلم البيئة «Ecology» باعتبارهما مشتقّان من ذات الأصل الإغريقي، فالجذر «Eco» يعني البيت أو المنزل، ومعنى «Ecology» دراسة مكونات البيت، أمّا «Economy» فتعني إدارة مكوناته، والبيت يمتدّ ليدلّ على المدينة أو الإقليم أو حتى الكرة الأرضية[1].

بذلك تهتمُّ الاستدامة بدراسة وتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة أو الإقليم أو الكرة الأرضية بِرُمَّتِهَا وبين إدارة هذه المُكوّنات[2].

في اللغة الفرنسية يبقى لفظ «Soutenable» مصطلحًا فرانكو–إنجليزي لا يُستخدمُ إلا بمناسبة الحديث حول مناقشة أطروحة مثلاً، نقول «Une thèse soutenue» أي "أطروحة تمّت مناقشتُها" أو «Une thèse soutenable» بمعنى "أطروحة قابلة للمناقشة"، أمّا العبارات

(1)- Schley S. and Laur. JOE, The sustainability CHALENGE, Pegasus Communications, Inc., Cambridge, 1997, P. 1.
(2)- Ibid., P. 1.

الأخرى مثل «Une douleur insoutenable» أي "الألم الذي لا يُطاق" أو «Un rythme insoutenable» أي "الإيقاع الذي لا يُحتمل"، فإنّها تجعل من السّهل فهم معنى «Soutenable»، فالمصطلح يدل من جهة على معنى "صالح لكل من يعيش في لحظة زمنية معينة"، ومن جهة أخرى يفيد "الاستدامة في الزمن"، أي للدلالة على العملية التي يجب أن تكون قادرة على الحفاظ على وتيرتها لتستفيد منها الأجيال الحاضرة والمقبلة[1].

الفعل "استدام" في اللغة العربية جذره "دَوَمَ"، وله عدّة معاني من بينها: التّأنّي في الشيء وطلب دوامه والمواظبة عليه[2]، فالتنمية تتطلّبُ التّأنّي في رسم سياستها واستمرار مشاريعها وآثارها، كما تتطلّبُ المواظبة في تنفيذ برامجها من أجل المحافظة على مكتسباتها[3]، وقد اختلف الفقهاء العرب في ترجمة عبارة «Sustainable development»، فمنهم من قال بأنّها "التنمية المستدامة"، ومنهم من قال بأنّها "التنمية المُستديمة"، جاءت الأولى بصيغة اسم مفعول لتُدلّ على الفعل ومن وقع عليه الفعل، بمعنى أنّ ديمومة التنمية مَرَدُّهَا إلى عوامل خارجية، أمّا التّنمية المُستديمة فجاءت بصيغة اسم فاعل للدّلالة على الفعل وفاعله، بمعنى أنّ ديمومة التّنمية عائدة إلى قوى ذاتية دافعة نابعةٍ من التّنمية في حدِّ ذاتها، وكِلا المُصطلحين يُعبّران عن ظاهرة واحدة هي ديمومة عملية التّنمية عبر الزّمن[4].

ثانيًّا: المعنى الاصطلاحي للتنمية المستدامة

نظرًا لتعدُّد أبعاد التنمية المستدامة فقد عانت من التزاحم الشديد في التعاريف، حيث أُحصِيَّ ما يزيد عن ستين تعريفًا لهذا المفهوم، والمُلفت للنّظر أنّ هذه التعاريف لم تُستخدم استخدامًا صحيحًا[5]، وسنتناول بعضًا منها من منظور اقتصادي وبيئي واجتماعي.

---

(1)- Parfait OUMBA, Le Développement durable saisi par le droit international : Essai de radioscopie juridique, HAL Archives ouvertes, P. 07. Lien : https://bit.ly/3c6MRkE, Consulté, le : 17 Septembre 2019 à 15^{h}:40^{mn}.

(2)– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، فهرس حرف الدال، دوّم، موقع درر العراق، الرابط: https://bit.ly/2S29iAD، تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2018، الساعة 15:45.

(3)– عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنّشر، عمّان، الأردنّ، الطبعة الثانية، 2014، ص 23.

(4)– المرجع نفسه، ص 25.

(5)– ديب كمال، أساسيّات التّنمية المُستدامة، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، طبعة 2015، ص ص 24–25.

1. التنمية المستدامة من منظور اقتصادي:

عرّف David William PEARSE التنمية المستدامة بأنّها "... تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية على مرور الزمن"[1]، ومعناه أنّ التنمية المستدامة هي التّنمية التي تؤدّي إلى زيادة الفوائد، والاستمرار في تلبية الاحتياجات، مع الحفاظ على مخزون الموارد الطبيعية ونوعيتها.

وفقًا لنفس الفقيه PEARSE وزميله Jeremy J. WARFORD، لا يُمكن لمسار التنمية أن يكون مستدامًا، ما لم يكن رصيد أصول رأس المال الإجمالي ثابتًا أو متزايدًا مع مرور الزمن، وتشمل هذه الأصول رأس المال المُصنّع من آلات وطُرُقات ومصانع، ورأس المال البشري من معارف ومهارات، ورأس المال البيئي من غابات وجودة تربة ومَراعٍ، فلكي تكون الأمّة على طريق التنمية المستدامة، ينبغي أن تعيش في حدود إمكانياتها، وعدم تقليص أصول رأسمالها الإجمالي[2].

يُستشفّ من هذا التعريف أنّ النهج الاقتصادي يعتمد على افتراض وجود بدائل قوية فيما بين الموارد الطبيعية والبشرية والاصطناعية، ويختلف فهم التنمية المستدامة وفقًا للقاعدة التي يقوم عليها اقتصاد الدولة ومستوى رفاهية سكّانها، فهي تعني بالنسبة للدول الصّناعية القيام بتخفيض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تغييرات عميقة في أنماط العيش السّائدة، ولا ترى بديلا لنموذجها التنموي القائم على

---

[1]– دوناتو رومانو، مواد تدريبية: الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، بالتعاون مع مشروع الفاو GCP/SYR/006/ITA المرحلة الثالثة، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (المركز الوطني للسياسات الزراعية NAPC) – التعاون الإيطالي – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة، دمشق، 2003، ص 54. الرابط: https://bit.ly/3fXcXsL، تاريخ تصفُّح الموقع: 19 سبتمبر 2018، الساعة: 16:45.

[2]- « A development path is sustainable if and only if the stock of overall capital assets remains constant or rises over time. The assets in question include manufactured capital (machines, roads, and factories), human capital (knowledge and skills), and environmental capital (forests, soil quality, and rangeland). To be on a sustainable development path, then, a nation must be living within its means, which, in this context, means not decreasing its overall capital assets. The proper measure of income corresponding to this idea of sustainability is widely accepted to be the amount that can be consumed without running the stock of capital down. », David W. Pearce and Jeremy J. Warford, World without and: Economic, Environment and Sustainable development, a Summary, The World Bank Washington D.C. 1993, P. 2.

الصناعة، في حين ترى الدول النامية أنّ التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد بكيفية تؤدّي إلى رفع المستوى المعيشي للسّكّان، لا سيّما الفئات الفقيرة[1].

2. التنمية المستدامة من منظور اجتماعي:

تهدف التنمية المُستدامة وفقًا للنهج الاجتماعي إلى إحداث فرص العمل، وإنتاج الثروة، وتحقيق الاستقرار السُّكّاني، وتقليص الهجرة من الأرياف إلى المدن، وضمان بقاء النظم الاجتماعية والثقافية واحترامها، والقضاء على الفقر، والتقاسم العادلٍ للثروة، وضمان الرّعاية الصّحّية والتعليم وتحسين نوعيته، وتحقيق القدر الأكبر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية[2]، وهو النهج الذي يمكن أن يسلّط الضوء على الصّراعات الثقافية الخطيرة القائمة بين المصالح المرتبطة بالتنمية الاقتصادية وبين ضرورة احترام القيم الإنسانية الموروثة والمرتبطة بأنماط عيش الأسلاف[3].

يُثبت واقع المجتمع الدولي اليوم أنّ غالبية الدول تُعطي الأولوية القصوى للبُعد الاقتصادي والقليل من اهتمامها للبعد الاجتماعي، أمّا حماية البيئة فتقع في آخر اهتماماتها.

3. التنمية المستدامة من منظور بيئي:

يرى علماء البيئة أنّ علماء الاقتصاد في حاجة إلى المزيد من الاهتمام بالجوانب البيئية والأخلاقية[4]، وقد كان السّبق في استخدام مصطلح التنمية المستدامة للاتحاد العالمي للطبيعة الذي كان أوّل من وضع لها تعريفًا ضمن تقرير الاستراتيجية العالمية للمحافظة لعام 1980م، حيث جاء في التقرير أنّ "التنمية المستدامة هي السّعي الدّائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام الطبيعي الذي يحتضن الحياة"[5]، ومن بين التعارف التي قدّمها تقرير الموارد العالمية لعام 1992م أنّ التنمية المستدامة هي

---

[1]– نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص ص 30–31

[2]– مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان، دمشق، طبعة 2014، ص 71.

[3]- Anne-Solange MUIS, L'application territoriale du développement durable : de la stratégie à l'action, Pratiques locales, Berger Levrault éditions, Paris, 2011, P. 153.

[4]– دوناتو رومانو، مرجع سابق، ص 54.

[5]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 114.

"الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، ممَّا يُؤدّي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية"[1].

يتّضحُ من هذه التعاريف أنّ النهج البيئي يركّزُ على الحفاظ على مخزون كافٍ من رأس المال الطبيعي يضمن ثبات مستوى الرفاهية أو زيادتها، من غير الاعتماد على إمكانية استبدال رأس المال الطبيعي برأس المال الاصطناعي، وهو ما يعني وجوب الحفاظ بشكل مباشر على مخزون الموارد الطبيعية.

يبقى التعريف الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية أكثر التعاريف تداولا في الفقه وفي القانون، ونصُّه أنّ التنمية المستدامة هي "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"[2].

[1]– نادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص 30.

[2]– اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للعلاقة بين البيئة والتنمية

أمام كلّ العلاقات والتفاعلات المعقدة والمتشابكة بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يتجاوز التضارب القائم بين الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتكريس علاقة توافقية بين هذه المتطلّبات التي لا يمكن التفريط في أي منها؟ أو بمعنى أدقّ؛ كيف تبلورت فكرة التنمية المستدامة؟

لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة بمعزلٍ عن تتبُّع المراحل التي مرّت بها العلاقة بين البيئة والتنمية، إذ مرّت بمرحلتين أساسيتين، تميّزت الأولى بالتناقض والتّضارب بين أهداف ومتطلبات كُلٍّ من البيئة والتنمية (المطلب الأول)، وجاءت الثانية ليتمّ العمل خلالها على التأسيس لعلاقة جديدة بينهما تتميّزُ بالتوافق والانسجام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة التناقض بين البيئة والتنمية

سادت هذه المرحلة منذ بداية الثورة الصناعية إلى نهاية العقد السابع من القرن العشرين، وانطبعت بالتعارض بين البيئة والتنمية بفعل السياسات المنتهجة من قبل الدول الصناعية الاستعمارية الكبرى التي قامت بتسويقها فيما بعد إلى الدول النامية التي حصلت على استقلالها خلال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

تجلى ذلك في الاختلاف إلى حدّ التناقض بين الفكر الاقتصادي والسياسي الذي كان سائدًا طيلة هذه المرحلة التي كان مفهوم التنمية خلالها مرادفًا لمفهوم النمو الاقتصادي (الفرع الأول) وبين نداءات ما سُمّي بالحركة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنمية كمرادف لمفهوم النمو الاقتصادي

عَرَفَ مُصطلح التنمية استخدامًا واسعًا في النظرية الاقتصادية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية تزامنًا مع بداية الحركات الاستقلالية بآسيا في فترة الخمسينيات، ثم في إفريقيا

خلال الستينيات من القرن العشرين، في الوقت الذي كانت فيه الدول الاستعمارية الغربية منشغلة بتعزيز وتثمين استغلال مستعمراتها[1] محقّقة أعلى معدّلات النمو الاقتصادي، والعمالة الكاملة، والارتفاع السّريع للقدرة الشّرائية، ممّا ساهم بشكلٍ أساسي في تحسين الظروف المعيشية وتحقيق الرّفاهية لمواطنيها، فعُرِفتَ تلك المرحلة بالنسبة للبلدان الغربية بالثلاثين المجيدة Les trente glorieuses التي استمرّت إلى غاية ما سُمّي بأزمة النّفط سنة 1973م[(*)].

ظهر هذا المصطلح في القاموس السياسي لأول مرة في عام 1949م، ضمن خطاب ألقاه الرئيس الأمريكي الأسبق HARRRY Truman عندما أثار لأول مرّة مسألة تقديم المساعدات للدول المتخلّفة، مُبرّرًا إياها بأسبابٍ أخلاقية تتعلق بواجب الغرب في محاربة البؤس في العالم، لكنها كانت تخفي في جوهرها أسبابًا أخرى تهدف إلى منع الدول الفقيرة من الارتماء في أحضان الشيوعية من جهة، وفسح المجال – في ذات الوقت – للشركات الأمريكية لفتح أسواقً جديدة في تلك الدول من جهةٍ ثانية[2]، وقد ترجم هذا الخطاب – الذي جاء في سياق مخطط مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الدّمار الذي لحق بها إبان الحرب العالمية الثانية – حقيقة ما سُمّي فيما بعد بالحرب الباردة، لكنه رسم في الوقت ذاته معالم للنهج الاقتصادي الذي يتعيّنُ على الدول الفقيرة أن تسلكه لتحقيق التنمية[3].

في عام 1960م قدّم المنظّر الاقتصادي الأمريكي Walt Whitman ROSTOW في

---

(1)- Sylvie BRUNEL, Le développement durable, Série que Sais-Je ?, Presse Universitaire de France, Editions Point Delta, 5ème édition, 2012, P 7.

(*)– بعد هزيمة الدول العربية في حرب يونيو 1967م ضدّ إسرائيل، جرى اتفاق بين الدول العربية المصدّرة للنفط التي انضمّت إلى منظّمة الدول المصدّرة للنفط "أوبك" على استخدام سلاح النفط في حرب أكتوبر عام 1973م كعامل ضغط استراتيجي من خلال حظر تصديره إلى الدول الداعمة لإسرائيل. وكان لهذا الاتّفاق دور أساسي في حسم الصراع المسلّح لصالح الدول العربية، حيث ارتفعت أسعار النفط بشكلٍ متسارع تسبب في أزمة اقتصادية للدول المساندة لإسرائيل. وبذلك وصفت تلك الفترة بأزمة النّفط لعام 1973م. انظر:

– أسامة صاحب منعم وأحمد ماجد عبد الرّزّاق، التّداعيات النّفطية لحرب تشرين الأول 1973 وانعكاسها في منظّمة الدول المصدّرة للنّفط "أوبك"، مجلّة مركز بابل للدّراسات الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 211. موقع العراقية للمجلات الأكاديمية، الرابط: https://bit.ly/2SbRvXN، تاريخ الاطلاع: 13 سبتمبر 2020، الساعة 16:36

(2)- Sylvie BRUNEL, Op. Cit, PP. 7-8.

(3)- Ibid., PP. 7-8.

كتابه "مراحل النمو الاقتصادي، بيان غير شيوعي" نظرية توضّح هذا النهج، يرى من خلالها أنّ على المجتمعات الإنسانية أن تمرّ بخمسة مراحل أساسية من أجل تحقيق التنمية، وهي على الترتيب[1]:

- مرحلة المجتمع التقليدي المتخلف؛
- مرحلة وضع الشروط المؤهلة للإقلاع؛
- مرحلة الإقلاع؛
- مرحلة المجتمع المتقدّم نحو النضج؛
- ثمّ مرحلة المجتمع ذو الاستهلاك الواسع.

وتبين هذه النظرية بوضوح مدى بُعد المسافة التي تفصل العالم الثالث عن العالم المتقدّم الذي تمثله الدول الصناعية، كما يُترجم هذا التوجه – الذي يُخفي وراءه الأسباب الاستعمارية لتخلف الدول النّامية – التطابق الذي كان سائدًا بين مفهوم النمو الاقتصادي ومفهوم التنمية[2]، وهو نفسه النهج الذي سلكته الدول المتقدمة منذ بداية الثورة الصناعية، والذي أدّى في النهاية إلى ظهور المشكلات البيئية المعاصرة.

لقد أحكمت ديانة التنمية – مثلما سمّاها الفقيه السويسري Gilbert Rist – قبضتها على سيّاسات التّعاون منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، من خلال تقديم مساعدات للدول النامية تحت غطاء التنمية، ولم تكن تلك المساعدات في جوهرها سوى أداةً استراتيجيةً الغاية منها هي إبقاء القوى الاستعمارية السابقة حاضرة في قلب عمليات تصفية الاستعمار من أجل الحفاظ على مناطق نفوذها السياسي والاقتصادي والثقافي، في الوقت الذي كانت الدول النامية تتطلّع إلى الاستقلال الكامل وفكّ ارتباطها بتلك القوى[3].

من جانبٍ آخر، إنّ نموذج التنمية هذا، الذي قدّمه الفقه الاقتصادي الغربي بزعامة الفقيه ROSTOW مُعلّبًا إلى الدول النّامية، لم يكن يهمّه من العلاقة بين البيئة والتنمية سوى ما هو مُتاحٌ من الموارد غير المتجدّدة كالنفط والمعادن المختلفة، ممّا جعل البلدان

---

[1]- Walt Whitman ROSTOW, "The Stages of Economic Growth: A Non-Communist Manifesto", Cambridge University Press, 3rd Edition, 2012, PP 4-9.

[2]– قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ص 19–20.

[3]- Sylvie BRUNEL, Op. Cit. , PP. 9-10.

الصّناعية والبلدان النامية – التي لحقت بها – لا تولي الأهمّيةً اللازمة للموارد الحُرّة كالماء والهواء والتّربة ولم تُقدّر قيمتها ضمن الحسابات الاقتصادية، تاركةً أمر استهلاكها والإضرار بها دون قيدٍ أو ضابطٍ، لينتظر العالم – المتقدّم والنّامي منه على حدّ سواء – قدوم مرحلة جديدة، قد يُشكّلُ خلالها تفاقُمُ المشكلاتُ البيئية العالمية وارتفاع أصوات الحركة البيئة المعاصرة سببًا في إيلاء تلك الموارد الأهمية التي تستحقُّها والقيمة الاقتصادية التي تُناسبها، باعتبارها موارد حيوية لا غنى لأي كائنٍ عن وجودها وسلامتها، ودافعًا حقيقيًّا للسعي من أجل تكريس علاقةٍ توافقية بين البيئة والتنمية.

الفرع الثاني
ظهور الحركة البيئية

قبل بداية النصف الثاني من القرن العشرين لم تكن مصادر تلوث الهواء والماء في العالم منتشرة سوى في المدن والمناطق الصناعية بفعل استخدام الفحم والمازوت كمصدر للوقود، وبقيت أنظمة الإنتاج الزراعي في انسجام وتوازن مع البيئة، ومع بداية النصف الثاني من نفس القرن أخذت تلك الأنظمة في التطور بفعل الثورة التقنية التي عرفها العالم المتقدّم، فاستُخدِمَت المواد البتروكيماوية والأسمدة النيتروجينية والفوسفات والبوتاس في الزراعة، ممّا ساهم في زيادة نسبة النمو في المحاصيل الزراعية واللحوم والحليب والأجبان بشكلٍ لم يسبق له مثيل، وبعدها تمّ استخدام المواد الكيمياوية والمبيدات الحشرية بهدف حماية تلك المحاصيل دون أن تنتبه الحكومات والمؤسّسات المعنية إلى حجم الخلل الذي لحق بالتربة وبالمياه السطحية والجوفية، ممّا تسبّب في أضرار جسيمة لمظاهر وأشكال الحياة البرية، فارتفعت أصواتٌ فاعلة وطنية ودولية مطالبة بسلامة البيئة وبإصدار لوائح ضابطة للأنشطة التنموية[1].

أولًا: الحركة البيئة على المستوى الوطني

لم تفكّر الحكومات الوطنية للدول المتقدّمة في عواقب سياساتها الاقتصادية الرامية إلى تحقيق أعلى معدّلات في النمو الاقتصادي، متجاهلة الاعتبارات المرتبطة بسلامة البيئة،

[1]– مؤيد حامد خيوكة، مرجع سابق، ص 624.

فكان لا بُدّ للعالم أن ينتظر وقوع كوارث بيئية أو نداءات من علماء وناشطين في مجال حماية الطبيعة يجدون آذانًا صاغية لدى أصحاب القرار، بدعمٍ من وسائل الإعلام التي تحظى بقدر كبير من حُرّية التعبير وقوة التّأثير.

سجّل تاريخ الحركة البيئية حادثتين هامّتين، كانتا سببًا في دفع صناع القرار لاتّخاذ إجراءات صارمة وإصدار لوائح ضابطة للأنشطة التنموية لجعلها مراعيةً لمتطلبات حماية البيئة، وهما حادثتا الضباب الدخاني بالعاصمة البريطانية لندن عام 1952م، وصدور كتاب الرّبيع الصامت للعالمة الأمريكية راشيل كارسون عام 1962م.

1. حادثة الضباب الدخاني بلندن عام 1952م:

في الخامس من ديسمبر عام 1952م، استيقظ سكان العاصمة البريطانية لندن على ضبابٍ دخاني حمضي أصفر كثيف، تسبّب في خفض مجال الرُّؤية إلى بضعة أمتار وعَلِقَ في أحلاق سكّانها، وتوقّفت أغلب مظاهر الحياة لخمسة أيام، استمرّ خلالها الانقلاب الحراري بفعل انحباس انبعاثات الكبريت الصادر من مواقد الفحم المنزلية والحافلات الجديدة المشتغلة بمحركات الديزل.

أشارت التّقارير إثرها إلى وفاة قُرابة أربعة آلاف شخص، في حين أنّ التقديرات كانت تُشير إلى وفاة ثلاثة أضعاف هذا العدد، فأدّى الغضب العامّ إلى سنِّ تشريع جديد سُمّي بـ "قانون الهواء النّقي" لعام 1956م، يقضي بتحويل مواقد الفحم المفتوحة إلى أفران مغلقة تشتغل بوقود غير دخاني أو استخدام مواقد الغاز أو الطاقة الكهربائية، وشكّل القانون بداية تشريعٍ حديثٍ لمكافحة التّلوث في المملكة المتّحدة[1].

2. صدور كتاب "الربيع الصّامت" لراشيل كارسون عام 1962م:

في عام 1962م، صدر كتاب "الربيع الصامت" لعالمة الأحياء والطبيعة الأمريكية Rachel Carson، بسبب الاستمرار في الاستخدام المكثف للمبيدات الحشرية، والتي تُعدّ مادة

[1]– ستيفن سميث، ترجمة إنجي بدراني، الاقتصاد البيئي: مقدّمة قصيرة جدًّا، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 11–12.

DDT من مكوناتها الأساسية[1].

كانت كارسون قد تلقّت في عام 1958م رسالة من أصدقائها المقيمين بولاية ماساشوستس، يصفون من خلالها كيف أدّى رشُّ المحاصيل الزراعية بمادة DDT إلى قتل أعدادٍ هائلة من الطيور على أراضيهم، فقرّرت إجراء بحث حول الموضوع، استغرق إنجازه أربع سنوات، أجرت الباحثة خلالها دراساتٍ دقيقة، سلّطت فيها الضوء على التّأثيرات البيئية للرشّ العشوائي الواسع النطاق لهذه المادّة، وتسلُّلِها إلى السلسلة الغذائية[2].

تعرّضت كارسون لانتقادات لاذعة من الشركات المصنّعة لهذه المادّة، لكن كتابها لقي صدًى واسعًا لدى الجمهور الأمريكي بعد لقاءات صحفية وتلفزيونية قدّمت خلالها شروحًا وإجاباتٍ وافية على التساؤلات المطروحة، وفي عام 1969م، أصدر الكونغرس الأمريكي لائحة بيئية تُقِرُّ بالتفاعل المتبادل بين الأنظمة البيئية والأنشطة الاستثمارية، أنشأ بعدها وكالة الحماية البيئية EPA كنتيجة مباشرة للحركة البيئية التي أشعلها كتاب الربيع الصامت، أدّت إلى الحظر الكامل لاستخدام مادة DDT في كامل الأراضي الأمريكية[3].

ثانيًا: الحركة البيئة على المستوى الدولي

تعود بداية الحركة البيئية الدولية إلى سنة 1915م، عندما دعت اللجنة الكندية للمحافظة على الطبيعة إلى وجوب نقل رأس المال الطبيعي إلى الأجيال المقبلة[4]، وفي أوروبا قبلها بسنتتين، انعقدت ندوة دولية في مدينة بيرن السويسرية في 17 نوفمبر 1913م بمبادرة من Paul Sarrasin مؤسّس الحضيرة الوطنية لحماية الطبيعة بسويسرا والجمعية الدولية للآداب والفنون، حيثُ تقرّر إنشاء لجنة استشارية للحماية الدولية للطبيعة يكون مقرُّها في Bale السويسرية، غير أنّ اندلاع الحرب العالمية الأولى قد أعاق تطور هذه الحركية

---

(1)– فيليس ماكنتوش، مايكل جاي فريدمان وآخرون، راشيل كارسون: قلم ضدّ السُمّ، مؤلّف جماعي صادر عن مكتب برامج الإعلام الخارجي، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص 3. الرابط: https://bit.ly/3fTsEQm، تاريخ الاطلاع: 25 نوفمبر 2018، الساعة: 16:05.

(2)– فيليس ماكنتوش، مايكل جاي فريدمان وآخرون، مرجع سابق، ص 3.

(3)– ستيفن سميث، مرجع سابق، ص 12.

(4)– مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، طبعة 2017، ص 46.

ليتأجّل عقد أول مؤتمر دولي لحماية الطبيعة إلى سنة 1923م بالمتحف الوطني للتاريخ الطبيعي بباريس، سُمّي بالمؤتمر الدولي لحماية الطبيعة والحيوانات والنباتات والمواقع والمعالم الطبيعية، وتم تنظيمه بالاشتراك بين الجمعية الوطنية الفرنسية للتأقلم والرابطة الفرنسية لحماية الطيور وجمعية حماية المناظر الطبيعية بفرنسا، وقد سمح المؤتمر لأول مرة، بإضفاء الطابع المؤسسي على حماية الطبيعة وتدويلها[1]، وفي عام 1928م تأسّس المكتب الدولي لحماية الطبيعة بالعاصمة البلجيكية بروكسل والذي توقّف نشاطه فيما بعد بسبب الأعمال العِدائية[2].

في عام 1948م تأسّس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ببروكسل بمساعدة منظمة اليونيسكو ليُصدر في عام 1951م أول تقريرٍ بشأن حالة حماية الطبيعة في العالم سنة 1950م، واعتُبِرَ التقرير رائدًا في بحثه عن مُصالحةٍ بين الاقتصاد والبيئة، وفي سنة 1956م تغيّرت تسمية هذا الجهاز إلى ' الاتّحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ' الكائن مقره بـ Morges السويسرية[3].

في سنة 1968م، أسّس كُلٌّ من الصّناعي الإيطالي Aurelio PECCEI – الذي لعب دورًا حاسما في السياسة النفطية لبلاده – والعالم الأسكتلندي Alexander KING نادٍ فكري دولي يُسمّى نادي روما «Club de Rome»، استمدّ اسمه من مقرّ أول اجتماع له بأكاديمية Dei LINCEI بالعاصمة الإيطالية روما، يتألف من مجموعة من الاقتصاديين والعلماء والموظفين السامين والصناعيين وشخصياتٍ من منظمات المجتمع المدني من عدة دول، من أجل البحث في القضايا المعقّدة التي تواجه كل المجتمعات الصناعية منها والنامية[4].

اكتسب النادي شُهرته من تقريره العلمي لعام 1972م بعنوان "حدود النّمو"

---

(1)- Yamina LARABI, Piotr Daszkiewiczb et Patrick Blandin, Ier Congrès International pour la protection de la nature, faune et flore, sites et monuments naturels, Courrier de l'environnement de l'INRA n°52, septembre 2004, P 188.

(2)- Jean-Paul HARROY, L'Union Internationale pour la Conservation de la Nature et de ses Ressources : Origine et Constitution, Article publié dans la revue Biological Conservation, Volume 1, Issue 2, January, 1969, Elsevier, P 106. Voir le lien : https://bit.ly/34ygQOb, Consulté, le : 26 Novembre 2018 à 15^{h}:45^{mn}.

(3)- Ibid., P 106.

(4)- Calliope et Michel BEAUD, Mohamed Larbi BOUGUERRA, L'état de l'environnement dans le monde, Edition La découverte, Paris, 1993, P 37.

«The limits of growth» والذي صدرت منه اثنتي عشر مليون نسخة وتُرجِم إلى ثلاثين لغة، واختير له في اللغة الفرنسية عنوان " كفى نُمُوًّا؟ " «Halte à la croissance ?»، واشتهر باسم تقرير ميداوز «Rapport Meadows» نسبة إلى الباحثين «Dennis MEADOWS» و«Donella MEADOWS» اللذانِ ساهما بنسبة كبيرة في إنجازه بمشاركة فريق من الباحثين من معهد ماساشوستس للتكنولوجيا «Massachussetts Institute of Technology (MIT)» تحت رئاسة البروفيسور Jay Wright FORRESTER[1].

اشتمل تقرير MEADOWS على مجموعة مؤلفة من خمس أنظمة فرعية مترابطة، في مُقدِّمتها النظام الفرعي للنمو السكاني في العالم، وأنظمة فرعية أخرى تتمثل في التصنيع والإنتاج الغذائي والموارد الطبيعية غير المتجددة والتلوث البيئي، تم إدخالها إلى الحاسب الآلي لإجراء سلسلة عمليات محاكاة لنموذج من نظام بيئي عالمي، بهدف معرفة ما سيؤول إليه العالم في المستقبل[2].

خلُص التقرير في النهاية إلى أنّ النمو السُّكّاني المتسارع[*] وازدياد نسبة الاستهلاك مع نقص الغذاء ونضوب الموارد والتلوُّث البيئي، هي مجموعة عوامل ستجعل العالم يواجه مأزقًا حقيقيًّا في المستقبل وأنه يسير حتمًا نحو دماره، ومن أجل إنقاذ البشرية من هذا المصير المحتوم، لا بُدّ من التوقُّف عن الاستمرار في النّمو بشكلٍ غير محدود في عالم محدود[3].

لقي التقرير صدى واسعًا لدى الرّأي العام ولفت الانتباه إلى ضرورة إعادة النظر في أنماط

---

(1)- Florence LORIAUX, Halte à la croissance, article publié le 21 Décembre 2012 dans le site officiel du centre de recherche en histoire ouvrière et populaire (carhop), P 1, Lien : https://bit.ly/3fSJFeV, Consulté, le : 23 Novembre 2018, à 17^{h}:10^{mn}.

(2)- Ibid., P 2.

(*)– شهد العالم نموًّا سُكّانيًّا مثيرًا، حيثُ تشير بعض الدراسات إلى أنّ النمو السكّاني في العالم كان –قبل الثورة الصناعية– يتزايد بمعدلات بطيئة، حيثُ استغرق بلوغ المليار الأول ما يُقارب نصف مليون سنة، انتهت في عام 1800م، ثُمّ تزايدت سرعة هذا النموّ ليصل عدد سُكّان العالم إلى ملياري نسمة بعد حوالي 130 عامًا؛ أي في عام 1930م، وبعدها بـ 30 سنة بلغ المليار الثالث، ليصل بعد 15 سنة إلى المليار الرابع، وفي سنة 1987م بلغ التعداد السُّكّاني خمسة ملايير نسمة، ثُمّ ستة ملايير نسمة في سنة 1997م، وفي سنة 2011م بلغ سبعة ملايير نسمة، ويُتوقّع أن يبلغ عدد سكان العالم ثمانية ملايير نسمة بحلول عام 2024م، وأن يصل إلى 10 ملايير في عام 2050م. أنظر:

– مفيد زينون يونس، اقتصاديات السُّكّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردنّ، 2011، ص 10.

(3)- Florence LORIAUX, Op.cit., P 2.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة، رُغم مّا لقيه من انتقادات لاذعة من الاقتصاديين والصّناعيين، بسبب نتائجه المتطرّفة التي أعادت إلى الأذهان النظرية التشاؤمية لـ: Robert MALTHUS (1766م–1834م) الذي كان يرى أنّ استمرار النّمو السُّكّاني بشكلٍ متسارع سيؤدّي في نهاية المطاف إلى نقص في الغذاء وانتشار المجاعات في العالم[1].

ترجمت هذه المحطات جهود العلماء والناشطين في مجال حماية البيئة منذ فترة مبكّرة ونداءاتهم المتكرّرة من أجل الضغط على الحكومات ودفعها لتغيير سياساتها التنموية القائمة على مبدأ النمو الاقتصادي مهما كان الثمن وإلزام الشركات الاقتصادية على تغيير أنماط الإنتاج وحثّ الأفراد على تغيير أنماط الاستهلاك، الأمر الذي لم يتحقّق آنذاك، بسبب التنافس المحموم القائم بين الدول الصناعية على استغلال الموارد الطبيعية، وإصرار الدول النامية على السّير في ذات الاتّجاه للنهوض بتنميتها الاقتصادية، والتّخلُّص من التخلّف والتّبعية.

لم يُدْرِكِ العالم ضرورة الاستجابة لهذه المطالب إلّا في مرحلة متأخرة، عرف فيها حجم الضّرر الذي ألحقه التلوث البيئي، وظهور مشكلاتٌ بيئية عالمية كتدهور طبقة الأوزون في الغلاف الجوي وارتفاع درجة حرارة الأرض بفعل الغازات الدفيئة، وإزالة نسبة كبيرة من الغابات في العالم، وتفاقم ظاهرة التّصحُّر وانجراف التربة وتدهورها.

دفعت هذه الجهود بالمجتمع الدولي – بعد تدهور حالة البيئة الإنسانية في النهاية – إلى الدخول في عهدٍ جديد بدأ بالإسراع – على المستوى الرّسمي – في عقد ندواتٍ ومؤتمرات دولية برعاية منظمة الأمم المتّحدة، من أجل الاتّفاق على الحلول المناسبة والكفيلة بتحقيق الانسجام والتوافق بين البيئة والتنمية، بما يضمن حماية البيئة ومواردها واستمرار التنمية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المطلب الثاني

مرحلة التوفيق بين البيئة والتنمية

أدّت الجهود العلمية السالف ذكرها والكوارث البيئية المتعاقبة منذ الحرب العالمية الثانية

[1]– قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 31.

إلى استجابة المجتمع الدولي للنداءات العديدة والمتكرّرة، وذلك برعاية منظمة الأمم المتّحدة، بما تملكه من أجهزة رئيسية ووكالات متخصصة، والشروع في مرحلة جديدة عَرَفت هي الأخرى عددًا من المحطات والوثائق الدولية التي دفعت في نهاية المطاف إلى ظهور مصطلح جديد للتنمية اتُّفِقَ على تسميته بالتنمية المستدامة، ومن أهمّ تلك المحطات والوثائق: مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام 1972م (الفرع الأول)، والأعمال الدولية خلال الفترة الممتدّة من مؤتمر ستوكهولم إلى قمّة ريو (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مؤتمر الأمم المُتّحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972م

بتاريخ 03 ديسمبر 1968م تبنّت الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة في دورتها الثالثة والعشرين القرار 2398 المتضمّن عقد مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة البشرية (CNUEH) بالعاصمة السويدية ستوكهولم في الفترة الممتدّة من 05 إلى 16 جوان 1972م باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة[*]، وكان الهدف من المؤتمر هو العمل على وقف تدهور البيئة البشرية أو الحد منه على الأقل من جهة؛ والسعي لتكريس تنمية اقتصادية واجتماعية على أسس سليمة من خلال إيلاء المزيد من الاهتمام للمشكلات البيئية من جهة أخرى[1].

سبق حلول أجل انعقاد المؤتمر حدثين بارزين، هما: انعقاد ندوة Founex الدولية لعام 1971م، وإطلاق مفهوم التنمية الإيكولوجية في نفس السّنة.

---

[*]– نصّ قرار الجمعية العامة رقم 2398 على: "إنّ الجمعية العامة، إذ تُلاحظ أنّ العلاقة بين الإنسان وبيئته تمُرُّ بتغيرات عميقة إثر التّطورات العلمية والتقنية الحديثة، وإذ تُدرك بأنّ هذه التّطورات، وإن كانت تُتيح فُرصًا لم يسبق لها مثيل لتغيير البيئة البشرية وتشكيلها لتلبية حاجات الإنسان وأمانيه، إنّما تُؤدّي كذلك إلى أخطار جسيمة إن لم يصر ضبطُها على الوجه اللازم .... وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1346 (الدورة 45)، المُتّخذ في 20 تموز يوليو 1968م بشأن مسألة عقد مؤتمر دولي عن مشاكل البيئة البشرية، ...، تُقرّر: 1– تعزيزًا للأهداف المبينة أعلاه، أن يُعقد في عام 1972م مؤتمر يُسمّى مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة البشرية ...". انظر:

- Site DAGHAMMARSKJÖLD LIBRAR, General Assembly Quick links, A/RES/2398(XXIII), Plenary, 91, A/PV.1733 03 Dec. 1968 without vote, A/L.553 and Add.1-4, Problems of the human environment, PP. 3-6, Link: https://bit.ly/2RmEmLe, Visited on December 19th, 2018, At: 22h:45mn.

[1]- Alexandre Charles KISS et Jean Didier SICAULT, La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972), Annuaire Français de Droit International/Année 1972/18, P 607. Voir : Site Persée, Lien : https://bit.ly/3p6ZC3P, Vu, le : 06 Janvier 2019 à 15h:40mn.

أولاً: ندوة فوناكس الدولية لعام 1971م

بمناسبة الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم لعام 1972م، اكتشف Maurice STRONG – المكلّف من قِبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بأمانة المؤتمر – خلال اتصاله برؤساء الحكومات في العالم أنّ ثمّة تخوُّفٌ من قِبَلِ زعماء الدول النامية وبالأخص في الهند من تدابير الحيطة التي نصح بها الباحثون في علم البيئة، والتي من شأنها أن تعرقل سياسة التصنيع التي انتهجتها من أجل بلوغ المستوى المعيشي المُحقّق لدى الدول الغربية، وأدرك STRONG سريعًا خطر فشل المؤتمر، فدعا إلى عقد ندوة Founex بسويسرا في شهر جوان 1971م تُوّجت بالاتّفاق على الالتزام بوضع كلمة "تنمية" بجوار كلمة "بيئة" حيثما وُجدت هذه الأخيرة ضمن وثائق المؤتمر[1]، وشكّلت الندوة بداية الجهود الدولية للتوفيق بين إيديولوجيتين متطرّفتين للتنمية، إيديولوجية النمو الاقتصادي مهما كان الثمن وإيديولوجية حدود النّمو التي دعا إليها تقرير MEADOWS السّالف الذّكر، فكانت بمثابة الخطوة الأولى في سبيل التّأسيس لعلاقة توافقية بين البيئة والتنمية.

ثانيًا: ظهور مفهوم التنمية الإيكولوجية

في الفترة ذاتها أطلق الفرانكو برازيلي[2] Ignacy SACHS مفهوم التنمية الإيكولوجية L'écodéveloppement في محاولة منه للتوفيق بين البيئة والتنمية، وتعني التنمية العقلانية

---

[1]- Thierry SALLATIN, De la colonisation au « développement » : un seul et même projet, Le partage critique socio-économique radicale, Lien : https://bit.ly/3icytLp, Consulté, le : 20 Décembre 2018 à 19^{h}:00^{mn}.

[2]– في عام 1973 أسّسَ Ignacy SACHS المركز الدولي للبحث في البيئة والتنمية (CIRED) الكائن مقرّه في العاصمة الفرنسية باريس، وتولى إدارته إلى غاية عام 1985م، كما أسّس مركز أبحاث البرازيل المعاصرة (CRBC)، وأصدر كتابه "استراتيجية التنمية الإيكولوجية"، حيثُ أوضح فيه الوسائل الضرورية لتحقيق الانسجام بين القضايا البيئية وقضايا التنمية، وقدم بعض الاستراتيجيات الكفيلة بجعل القرارات الاقتصادية مستجيبةً لمتطلبات المحافظة على البيئية، وشارك SACHS في مؤتمرات الأمم المتحدة: حول البيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972م، حيث كان المستشار الخاص للأمين العام للمؤتمر، كما شارك في مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992م، وفي مؤتمر (ريو +20) لعام 2012م. وتركز مؤلفاته الأخيرة على تطوير عقد اجتماعي جديد وتخطيط عالمي لتعزيز التنمية الإيكولوجية، وهو مفهوم يجمع بين الاندماج الاجتماعي واحترام البيئة. انظر:

– الموقع الرسمي لمركز أبحاث البرازيل المعاصرة (CRBC)، الرابط: https://bit.ly/3uE5Ucp، تاريخ الاطلاع: 02 جانفي 2019، الساعة: 23:00.

من وجهة النظر الإيكولوجية مصحوبةً بإدارة راشدةٍ للبيئة[1]، وهي تنمية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتكون في ذات الوقت منسجمة مع البيئة.

يرى SACHS أنّ التنمية الإيكولوجية هي استراتيجية إنمائية ترتكز على الاستخدام الرشيد للموارد المحلية وتعتمد على الدراية الخاصة للمزارعين، وهي قابلة للتطبيق في المناطق الريفية المعزولة في العالم الثالث لأنّ وجود بقايا اقتصاد تقليدي متوازن إيكولوجيًا في تلك المناطق يُشكِّلُ فرصة لمنعها من الانخراط في النمو المدمّر للموارد وللمحيط، وحثِّها على رفض النماذج القادمة من الخارج وعلى وجه الخصوص دول الشمال – سواء كانت رأسمالية أم اشتراكيةً – وتشجيعها على بناء قُدُراتها الذّاتية[2].

فالتنمية الإيكولوجية لهذه المناطق تضمن لسكانها نمط عيشٍ ملائمٍ ومستوى استهلاكي مقبول، ويجعلها في منأىً عن الاستغلال المُجحف للموارد والاستنزاف الكامل للطبيعة الذي يُشكِّلُ إضرارًا بمصير الأجيال المُقبلة.

ثالثًا: ظروف انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م

لم يكن مؤتمر ستوكهولم في منأى عن تأثيرات الحرب الباردة التي ألقت بظلالها على ظروف انعقاده، حيث قاطع كُلٌّ من الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية أشغال المؤتمر بسبب غياب ألمانيا الشرقية التي لم تكن تتمتّع بالعضوية في منظمة الأمم المتّحدة، وعرف المؤتمر تمثيلًا بسيطًا ومنقسمًا للولايات المتّحدة الأمريكية بسبب تخوفها من الإدانة إثر استخدامها لمادة Défoliant[*] في حربها ضد فيتنام، ووقع خلاف حادّ بين ممثلي الدول النامية والدول المتقدمة حول مسألة الربط بين قضايا البيئة وقضايا التنمية في مشروع إعلان

---

(1)- Ignacy Sachs, Stratégies de l'écodéveloppement, Collection « Développement et Civilisations », Editions économie et humanisme, Editions ouvrières, Paris, 1980, P. 11.

(2)- Thierry SALLATIN, De la colonisation au « développement » : Un seul et même projet, Le partage critique socio-économique radicale, Op.cit.

(*)– الديفوليون: عبارة عن غبار أو بخاخ كيميائي يتم رشّه على النباتات لإسقاط أوراقها قبل الأوان. يتم في بعض الأحيان رش الديفوليون على بعض المحاصيل كالقطن لتسهيل عملية الحصاد. كما يتم استخدامها أحيانًا في الحروب بهدف القضاء على الموارد الغذائية للعدو وتعرية المناطق التي من المحتمل الاختباء فيها من قبل القوات المعادية. وقد أثار استخدام هذه المادّة من قبل القوات الفيتنامية الجنوبية والقوات الأمريكية في حرب فيتنام، جدلاً واسعًا لدى الرّأي العام في تلك الفترة. ومن بين هذه المواد مركّب كيميائي معروف باسم العامل البرتقالي (Agent Orange). انظر:

– موقع الموسوعة البريطانية، الرابط: https://bit.ly/3vKljt3، تاريخ الاطلاع: 02 جانفي 2019، الساعة: 03:00.

المؤتمر الذي عرف حضورًا محتشمًا للمنظمات غير الحكومية، حيثُ تمّ تسجيل حضور 250 منظّمة غير حكومية بمؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية من أصل 3733 منظمة غير حكومية معتمدة عبر العالم في تلك الفترة، فيما آثرت غالبيتها تنظيم منتدًى موازٍ من أجل الضغط على الحكومات[1]، لذا لم يكن مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية مؤتمرًا عالميًّا بالمعنى الحقيقي للكلمة لِمَا للأطراف الغائبة من وزنٍ في السّاحة الدولية.

انعقد المؤتمر تحت شعار "نحنُ لا نملك سوى أرضًا واحدة"، وحضره 113 ممثّلاً حكوميًّا[2]، واضطلعت بأشغاله ثلاثة لجان، هي: اللجنة المعنية بالاحتياجات الاجتماعية والثقافية لحماية البيئة، واللجنة المعنية بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية، واللجنة المختصة بمناقشة الإجراءات الدولية لمكافحة تدمير البيئة البشرية[3].

رابعًا: نتائج المؤتمر

على الرّغم من الظروف التي رافقت انعقاد المؤتمر إلّا أنّ أشغاله توّجت بنتائج هامّة، تتمثّل أساسًا في: إعلان المؤتمر خطة العمل من أجل البيئة وإنشاء برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (UNEP).

1. إعلان ستوكهولم:

على الرّغم من الاتفاق المبدئي بين الدول النامية والدول المتقدمة خلال ندوة Founex قبل سنة من انعقاد المؤتمر، إلّا أنّ الاختلاف الجوهري حول الأسباب الحقيقية للمشكلات البيئية بين الدول النامية والدول المتقدمة قد طفا إلى السطح من جديد أثناء انعقاد المؤتمر، حيث اعترض ممثلو العديد من الدول النامية على الفصل في صياغة إعلان ستوكهولم بين مسألة حماية البيئة وبين الأسس العامّة للتّقدّم والتّنمية، ورأوا أنّ النسخة المطروحة للتّصويت جعلت منه إعلانًا مُسيَّسًا

(1)- Juan Andrés FUENTES VELIZ, L'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dans le droit de l'environnement, Agenda International, Año XIV, N° 25, 2007, PP. 43,64.

(2)– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، نوقشت بتاريخ 27 فيفري 2013، كُلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمّري–تيزي وزّو، ص 58.

(3)– سنكر داود محمّد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث –دراسة تحليلية مقارنة–، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 62.

الهدف منه هو وضع العراقيل في طريق تحقيق الدول النّامية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية[*].

بالمقابل رأى ممثلو الدول الغربية أنّ الأحكام التي تضمّنها الإعلان لا تُشكّل عقبةً أمام تحقيق التقدّم والتّنمية وأنّ النسخة المطروحة للتصويت في الجمعية العامة قد عكست – بصورة كافية – هذا المعنى الذي احتجّت بشأنه الدول النّامية، وتمّ احتواء الخلاف بين الطرفين بوضع صيغة مُرضية لكليهما، بالاتفاق على أن يأتي الإعلان في صيغة مبادئ توجيهية – مثلما سلف ذكره – الغرض منها هو إرشاد الحكومات والمنظمات الدولية لجعل أنشطتها التنموية منسجمة مع حماية البيئة الطبيعية[1].

رُغم افتقار إعلان ستوكهولم إلى القوة القانونية المُلزِمة لصدوره عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة عن طريق التصويت، إلّا أنّه يُشكّل إطارًا قانونيًّا للأشخاص الدولية المخاطَبَةِ به، لتسترشد به عند صياغتها لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حول حماية البيئة البشرية، كما يمكن اعتباره بمثابة الخطوة الأولى في تاريخ نشأة القانون الدولي للبيئة.

يعتبر إعلان ستوكهولم أول صكٍّ دولي ربط بين حماية البيئة وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيثُ جاء في الفقرات الأولى والثانية والرابعة والسادسة من ديباجة الإعلان:

– **الفقرة الأولى:** "الإنسان هو صنيع بيئته وصانعها في آن واحد، وهي التي تضمن له العيش المادي، وتتيح له الفرصة لنمائه الفكري، والخلقي، والاجتماعي والروحي. وإنّ الجنس البشري – في تطوره الطويل والشاق على الأرض، وبفضل التقدُّم السريع والمتزايد

---

[*]– كان موقف الجزائر مماثلًا لموقف الدول النامية المناوئ للطرح الغربي الذي منح الأولوية لحماية البيئة، واعتبرت المشاكل البيئية في الجزائر مرتبطة بالتخلف وسوء التغذية والأمية وغياب النظافة والشروط الصّحّية. وأشار ممثّل الجزائر عبد الله خوجة "كاتب الدولة للتخطيط" إلى أنّ "الانشغال البيئي مرتبط بشكلٍ أساسي بالوضع السّياسي والاجتماعي والاقتصادي المتردّي الذي تعيشه الأغلبية الساحقة من شعوب العالم والموروث عن الاستعمار. كما حمّل ممثّل الجزائر في المؤتمر مسؤولية التدهور البيئي للثورة الصناعية والتطور الرأسمالي، واعتبر أنّ الانشغال البيئي الدولي ليس سوى مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية الرامية إلى عرقلة التطور الاقتصادي لدول العالم الثالث". انظر:

– يحي ونّاس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية، 2007، ص 37.

[1]– محمّد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012م، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص ص 18–19.

للعلوم والتكنولوجيا – قد بلغ مرحلة اكتسب فيها القدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق غير مسبوق. وإنّ عنصر بيئته الطبيعي، والعنصر الذي أوجده بنفسه لا غنى عنهما لسلامته وتمتُّعه الكامل بحقوقه الأساسية، بما فيها حقه في الحياة ذاته"[1].

– **الفقرة الثانية:** "إن حماية البيئة وتحسينها مسألة ذات أهمية بالغة، تمسّ رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في العالم بأسره، وهي مطلبٌ مُلِحٌّ لكافّة شعوب العالم، وواجب على جميع الحكومات"[2].

– **الفقرة الرابعة:** "إنّ معظم المشاكل البيئية في البلدان النامية ناجمة عن التخلف، إذ لا يزال الملايين من البشر يعيشون دون المستويات الأدنى المتوافقة مع حياة إنسانية كريمة، محرومين مما هو ضروري كالغذاء والملبس والمأوى والتعليم والصحة والنظافة. ونتيجة لذلك، يجب على البلدان النامية أن تركز جهودها على التنمية، مع مراعاة أولوياتها، ومع الحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها. أمّا في البلدان الصناعية، فالمشاكل البيئية تتعلق بشكل عام بالتصنيع وتطوير التكنولوجيا. وللغرض ذاته، يجب على البلدان الصناعية أن تسعى إلى تضييق الفجوة بينها وبين البلدان النامية"[3].

– **الفقرة السادسة:** "إنّ الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمستقبلية هدفٌ أساسي للبشرية، ومهمة ينبغي تحقيقها في تناسقٍ وانسجام مع الأهداف الأساسية الراسخة للسلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم كله"[4].

الجدير بالملاحظة أنّ لفظ التنمية المستدامة لم يرد بشكلٍ صريح في نصّ الإعلان، إلّا أنّ مضمونها لم يغب عن أحكام بعض مبادئه[*]:

– أقرّ **المبدأ الأول** من الإعلان حقِّ الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وفي

---

(1)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 3.

(2)- Ibid., P. 3.

(3)- Ibid., P. 3.

(4)- Ibid., P. 3.

(*)– تُشير Sylvie BRUNEL إلى أنّ مفهوم التنمية المستدامة لا يُعتبرُ فكرة جديدة، بل كان موجودًا منذ بداية السبعينيات من القرن العشرين، لكنه ظلّ متواريًا عن الأنظار بفعل الاشتراطات الاستراتيجية للحرب الباردة وأزمة القروض، قبل ظهوره بهذا الاسم ضمن تقرير برونتلاند لعام 1987م (الذي سيأتي بيانه) وإقراره بشكل رسمي في قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992م. انظر:

- Sylvie BRUNEL, Op.cit. P. 19.

ظروف عيش مُرْضِيّة في بيئة تتيحُ له نوعيّتُها العيش بكرامة ورفاهية، كما أكّد على واجبه الرسمي في حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة[1].

– ركّز **المبدأ الثاني** على الموارد الطبيعية للعالم، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات، لا سيّما العينات النموذجية للنظم الإيكولوجية الطبيعية التي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[2].

– أكّد **المبدأ الخامس** على وجوب استغلال الموارد غير المتجددة في العالم على نحو يحفظها من النفاد، ويكفل تقاسم البشرية قاطبةً لثمار هذا الاستغلال[3].

– أشار **المبدأ الثامن** إلى أنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة ملائمة لوجود الإنسان وعمله، وتهيئة الظروف اللازمة على الأرض لتحسين نوعية الحياة[4].

– حثّ **المبدأ الثالث عشر** من الإعلان الحكومات على اعتماد نهج متكامل ومنسق لتخطيطها الإنمائي من أجل ترشيد إدارة الموارد، وجعل تنميتها منسجمة مع ضرورة حماية البيئة وتحسينها لصالح شعوبها[5].

2. خطة العمل الدولي من أجل البيئة:

خلافًا للمبادئ والقرارات ذات المحتوى السياسي التي نشأت – بشكل أو بآخر – خلال أشغال المؤتمر، فإن إحدى نتائجه الرئيسية والمتمثلة في خطة العمل من أجل البيئة قد تمّ إعدادها خلال أعماله التحضيرية، وتتألف من 109 توصية تدعو الحكومات والوكالات المتخصّصة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون فيما بينها لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البشرية للأجيال الحاضرة والمُقبلة، بإجراء دراسات تقييمية للبيئة وتسييرها بتخطيط مفصّل يأخذ في الاعتبار التأثيرات البيئية للأنشطة التنموية، كما تناولت الخطة تثقيف وإعلام الرأي العام بقضايا البيئة وتوفير

(1)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 4.
(2)- Ibid., P. 4.
(3)- Ibid., P. 4.
(4)- Ibid., P. 4.
(5)- Ibid., P. 5.

الدعم المالي والتقني الضروري لتحقيق هذا الهدف[1]، وإنشاء أجهزة مكلّفة بالبيئة البشرية، الأمر الذي ترجمه تأسيس كُلٍّ من برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (UNEP) في شهر ديسمبر من نفس السّنة، وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي في مجال حماية البيئة البشرية[2].

كما أكدت التوصيات من 102 إلى 109 من خطة العمل الدولي من أجل البيئة على مبادئ إعلان المؤتمر تحت عنوان "البيئة والتنمية"[3].

3. إنشاء برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (UNEP):

من أهم النتائج التي تمخّضت عن مؤتمر الأمم المتّحدة بستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972م توصية الجمعية العامة رقم 2997 بتاريخ 15 ديسمبر 1972م بإنشاء جهاز دولي معني بشؤون البيئة يُسمّى برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بالوظائف الآتية[4]:

أ. ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات بشأنه؛

ب. وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار الأمم المتحدة؛

ج. متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وإخضاع حالة البيئة الدولية للبحث والدراسة بشكلٍ دوري؛

د. ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها؛

هـ. إخضاع الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية للدول النامية للمراجعة المستمرة؛

و. تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع المشاركة في تنفيذ مهام البرنامج داخل منظمة الأمم المتّحدة وخارجها، والمراجعة السنوية لما تمّ إقراره في هذا الشأن.

يتّضح من اضطلاع UNEP بهذه المهام إسهامُه الكبير في إرشاد وتوجيه الحكومات والهيئات المعنية بحماية البيئة البشرية، ودعمها بالوسائل التقنية والمالية الكفيلة بجعل

---

(1)- Alexandre Charles KISS et Jean Didier SICAULT, Op.cit., PP 615, 619.

(2)– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 62.

(3)- Les recommandations 102,103,104,105,106,107,108 et 109 du plan d'action pour l'environnement, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 Juin1972, Op.cit., PP. 29-31.

(4)– سنكر داود محمّد، مرجع سابق، ص ص 64–65.

الأنشطة التنموية منسجمة مع متطلّبات حماية البيئة، وبالتالي المساهمة في ترسيخ علاقة توافقية بين البيئة والتنمية وإيجاد الحلول في ذات الوقت للمواقف المتضاربة بين البلدان النامية المُصرّة على ضمان حقّها في تحقيق التنمية والرفاهية لشعوبها جاعلة من حماية البيئة أمرًا ثانويًّا، وبين البلدان الصناعية التي ظلّ تركيزها منصبًّا على حماية عناصر البيئة المتمثلة في الهواء والماء والتربة من التلوث، لكنها بقيت متجاهلة لممارساتها الاقتصادية المستنزفة للموارد الطبيعية.

في عام 1977م وضع UNEP شعارًا لليوم العالمي للبيئة – 05 جوان من كُلّ سنة – عنوانه: "أيُّ عالم سوف نتركه لأطفالنا؟" أتْبَعَهُ في السنة الموالية 1978م بشعار: "التعمير بلا تدمير!" لتوجيه رسالة حاملةٍ لمعاني الخير والرفاه للأجيال الحاضرة والمُقبلة[1]، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 76/2518 المؤرّخ في 13 مارس 2013، تمّ تغييّر اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة باسم جمعية الأمم المتّحدة للبيئة، مع توسيع عضويتها لتكون بذلك هيئة صنع القرار داخل البرنامج.

الفرع الثاني

الأعمال الدولية للفترة الممتدّة من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر ريو

تميّزت الفترة الممتدّة من مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام 1972م إلى مؤتمر قمّة الأرض بريو دي جانيرو لعام 1992م بجهود متواصلة من قبل المجتمع الدولي بهدف التوفيق بين البيئة والتنمية، ومن بين الأعمال التي كلّلت تلك الجهود المنجزات الآتية:

أولاً: الاستراتيجية العالمية للمحافظة لعام 1980م

إنّ قدرة البشر اللامحدودة على الإنشاء والتعمير وقدرتهم الهائلة على الإبادة والتدمير، بفعل الاستغلال المتزايد لموارد الطبيعة دون تفكير في المستقبل، جعلت الطبيعةَ تدفعُ ثمنًا باهظًا يتجلّى في العديد من المخاطر والكوارث، كتلوث الهواء والماء، وتدهور التربة، والتصحُّر، واختفاء الأراضي الصالحة للزراعة، وإزالة الغابات، وتدهور النظم الإيكولوجية

[1]– نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة: استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجدّدة، منشورات دار دجلة، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 11.

واختفاء العديد منها، وانقراض كمٍّ هائلٍ من الفصائل النباتية والحيوانية وغير ذلك من المشكلات البيئية التي أخذت بُعدًا عالميا أدّى بدوره إلى عولمة المسؤولية، من أجل ضمان استمرارية التنمية والحفاظ – في الوقت ذاته – على الطبيعة ومواردها.

عَكَسَ هذا الوضع الحاجة الماسّة إلى تبنّي استراتيجية عالمية من أجل المحافظة على الطبيعة ومواردها، والإدارة الإيكولوجية السليمة للنظم الإنتاجية من أجل ضمان استمراريتها وإمكانية استخدامها، ولهذا الغرض عكف الاتّحاد العالمي للطبيعة (UICN) على إعداد مشروع سُمّي بالاستراتيجية العالمية للمحافظة (SMC) لعام 1980م، وبهدف تحقيق إجماع حول سياسة عمل هذا المشروع، تكفّل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بالتعاون والتنسيق مع الصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) بتمويل وإعداد وتطوير وهيكلة موضوعاته الأساسية.

استكمالًا لتلك الجهود تم تقديم المشروع النهائي للاستراتيجية إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) لفحصه بعناية وإثرائه بمساهمات كانت في غاية الأهمية[1]، وتهدف الاستراتيجية العالمية للمحافظة أساسًا إلى[2]:

1. شرح الحماية التي توفرها المحافظة على الموارد الحية وأهميتها في سبيل بقاء البشرية واستدامة عملية التنمية؛

2. وصف مشكلات المحافظة ذات الأولوية، والشروط الأساسية لمعالجتها؛

3. اقتراح الوسائل الفعالة الكفيلة بتحقيق أهداف الاستراتيجية.

شكَّلَتْ الاستراتيجية العالمية للمحافظة خطوة هامّة في مسار التوفيق بين البيئة والتنمية، وتُعتبر الوثيقة الدولية التي تضمّنت لأول مرّة مصطلح **التنمية المستدامة** والتي عرّفها تقرير الاستراتيجية بأنّها "السعي الدّائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية، مع الأخذ بعين

[1]- UICN, PNUE, WWF, en collaboration avec FAO et UNESCO, La stratégie mondiale de la conservation, Conservation des ressources vivantes au service du développement durable, première publication, Seconde édiction, 1980, PP. II-III., Voir le lien: https://bit.ly/3ik6tWs, Consulté, le: 16 Janvier 2019 à 15h:00mn.

[2]- Ibid., P. IV.

الاعتبار قُدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"[1]، ويتّسم هذا التعريف بارتباطه بمضمون الاستراتيجية الذي يركّز أساسًا على المحافظة على الطبيعة ومواردها الحية وتنوعها، والإبقاء على خصوبة التربة.

ثانيًا: مؤتمر نيروبي لعام 1982م

عقب صدور التقرير السالف الذّكر بسنتين، انعقد مؤتمر نيروبي في الفترة الممتدّة بين 10 إلى 18 ماي عام 1982م بقرار من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقييم حالة البيئة البشرية وتعزيز الجهود المشتركة لحمايتها، وذلك بعد التّمكن من تخفيف حِدّة الخلاف القائم بين العالمين المتقدّم والنامي بشأنها.

حذّر المؤتمر من مخاطر الفقر والتخلّف والتلوث والتّصحُّر، وتضاؤل إمكانيات التنمية وسوء إدارة الموارد وتبديدها، كما اعتبر تدهور البيئة يُشكّلُ تهديدًا للتنمية وعائقًا لاستمرارها، وتُوجت أشغال المؤتمر بإعلان ختامي مُكَوَّن من عشرة بنود، تتمحور حول المشكلات البيئية وسُبُل معالجتها وفقًا لإعلان ستوكهولم وخطة العمل الدولية لحماية البيئة لعام 1972م[2].

ذكّر البند الثالث من الإعلان بالتصورات الجديدة التي برزت خلال العقد الماضي (1972م-1982م) كالحاجة إلى الإدارة والتقييم البيئي، والترابط المعقد والوثيق بين البيئة والتنمية، والسكان والموارد، والضغط المتزايد على البيئة، لا سيما في المناطق الحضرية، بفعل التزايد المألوف والواسع النطاق للسُكان، والتّأكيد على نهج إقليمي شامل ومتكامل يقوم على هذا الترابط الذي يسمح بتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية سليمة ومستدامة بيئيًّا[3].

---

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 114.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي – النظرية العامّة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردُنّ، الطبعة الثانية، 2014، ص 238.

[3]- "During the last decade, new perceptions have emerged: the need for environmental management and assessment, the intimate complex interrelationship between environment, development, population and resources and the strain on the environment generated, particularly in urban areas, by increasing population have become widely recognized. A comprehensive and regionally integrated approach emphasizes this interrelationship can lead to environmentally sound and sustainable socio-economic development.", The 3rd term of Nairobi Declaration, from 10 to 18 May 1982, Un Documents, Gathering a body of global agreements, link: https://bit.ly/34DYeMP, Visited on February 23rd, 2019, at 17h:20mn.

رُغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لإنجاح المؤتمر إلَّا أنّه مُني بالفشل وبقيت معظم بنوده من غير تنفيذ بفعل الانقسام الدولي في تلك الفترة بين معسكر غربي بقيادة الولايات المتّحدة الأمريكية وآخر شرقي يتزعّمه الاتّحاد السوفيتي، واشتعال فتيل الحربُ بين المملكة المتّحدة والأرجنتين حول جزر المالوين، ممّا تسبّب في شلّ نشاط منظّمة الأمم المتّحدة وأجهزتها بما في ذلك برنامج الأمم المتّحدة للبيئة[1].

ثالثًا: الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م

بعد خمسة أشهر من انعقاد مؤتمر نيروبي اعتمدت الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة الميثاق العالمي للطبيعة في دورتها السابعة والثلاثين (الجلسة العامة رقم 48) بتاريخ 28 أكتوبر 1982م، وكان الميثاق ثمرةً للجهود الدولية التي بذلها رئيس جمهورية زائير (الكونغو الديمقراطية حالياً) أمام الجمعية الثانية عشر للاتّحاد العالمي للطبيعة ومواردها المنعقدة بكينشاسا عام 1975م، حيث قدّم اقتراحًا بوضع ميثاقٍ عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أيّ سلوكٍ بشري يمكن أن يؤثّر على الطبيعة[2].

يتكون الميثاق العالمي للطبيعة من ديباجة و24 مبدأ ضمن ثلاثة فصول هي: المبادئ العامّة والمهام والتنفيذ، وتؤكّد ديباجة الميثاق على اكتساب المعرفة الضرورية لصيانة وتنمية قدرة الإنسان على استخدام موارد الطبيعة على نحو يكفُل صيانة الأنواع الأحيائية والنظم الإيكولوجية لمصلحة الأجيال الحاضرة والمُقبلة، وأنّ الميثاق معيارٌ يُسترشِدُ به ويُقيَّمَ أيُّ سُلوكٍ بشري يُؤثّرُ على الطبيعة، ويسمح باتّخاذ ما يلزمُ من التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي، والفردي والجماعي، والخاصّ والعامّ لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال[3].

بذلك يؤكّد الميثاق العالمي للطبيعة على الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وأنّ التنمية

---

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 460.

[2]– سنكر داود محمّد، مرجع سابق، ص 68.

[3]– ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة، موقع الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، الجلسة العامة رقم 48، 7/37، 28 أكتوبر 1982م، A/RES/37/7، الرابط: https://bit.ly/3c8fWfG، تاريخ الاطلاع: 25 فيفري 2019، الساعة: 18:20.

الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تُصمّم خططها على أسسٍ علمية شاملة لمتطلّبات حماية البيئة وصيانة مواردها.

رابعًا: الاتفاقيات الدولية المعتمدة وتطوير ومراجعة التشريعات البيئية

منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972م، لم تقتصر جهود المجتمع الدولي تحت رعاية منظمة الأمم المتّحدة على إصدار الإعلانات والقرارات والخطط والبرامج والتقارير المتعلقة بحماية البيئة البشرية فحسب، بل عمل المجتمع الدولي على عقد العديد من الاتّفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بشأن حماية البيئة من أهمّها:

1- اتّفاقية منع التّلوث البحري بالإغراق من السُّفن والطائرات الموقعة بأوسلو عام 1972م؛

2- الاتّفاقية الدولية لمنع التّلوث البحري من السّفن الموقعة بلندن عام 1973م؛

3- اتفاقية سايتس بشأن الاتّجار الدولي في أنواع الحيوانات والنّباتات البرّية المعرّضة للانقراض الموقّعة في نيويورك عام 1973م؛

4- الاتفاقية الدولية بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية الموقعة في بون عام 1979م؛

5- اتفاقية بازل لعام 1989م بشأن التحكم في نقل النّفايات الخطرة والتّخلُّص منها عبر الحدود؛

6- اتّفاقية برشلونة لعام 1976م بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث؛

7- اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام الموقعة بمونتي غوباي عام 1982م؛

8- اتّفاقية فيينا لعام 1985م بشأن حماية طبقة الأوزون؛

9- بروتوكول مونتريال لعام 1987م بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.

فضلا عن اعتماد هذه الاتفاقيات انعقد اجتماع في مونتيفيديو في الفترة من 28 أكتوبر إلى 06 نوفمبر 1981م جمع مسؤولين حكوميين وخبراء في القانون الدولي من أجل وضع إطار عام لبرنامج عالمي وإقليمي ومحلي لتطوير ومراجعة التشريعات البيئية، وبعد ثلاث دورات جمعت الأطراف خلال الفترة الممتدة من 1983م إلى 1985م، صدر برنامج مونتيفيديو للتطوير والمراجعة الدورية للتعاون البيئي، في شكل مبادئ توجيهية شملت ثلاثة محاور رئيسية[1]:

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 511.

1- التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها؛

2- التلوث البحري من مصادر برية؛

3- حماية طبقة الأوزون.

في شهر مايو من عام 1985م صادق مجلس إدارة برنامج الأمم المُتحدة للبيئة على برنامج مونتيفيديو الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على القيام بجملة من الأمور من أهمّها: الأخذ بمبادئه التوجيهية عند وضع الاتفاقيات الدولية البيئية العالمية والإقليمية والثنائية[1].

خامسًا: تقرير برونتلاند لعام 1987م

في التاسع عشر من شهر ديسمبر عام 1983م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 161/38 المتضمن – من بين جملة من المسائل – إنشاء لجنة خاصة تُسمّى اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية CMED [*]، مكلّفة بإعداد المنظور البيئي إلى غاية سنة 2000م وما بعدها، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار[2]، وعكفت اللجنة على إنجاز دراسة حول العلاقة بين البيئة والتنمية، استغرقت أربع سنوات، وفي الدورة الرابعة عشر لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنعقدة في نيروبي في الفترة من 08 إلى 19 جوان 1987م، اعتمد المجلس المقرّر رقم 14/14 المؤرخ في 16 جوان 1987م، المتضمن إحالة تقرير اللجنة المعنون "**مستقبلُنا المشترك**" إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة للنظر فيه واعتماده، وعُرف أيضًا باسم "**تقرير برونتلاند**" نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج Gro Harlem BRONTLAND التي أسندت إليها مهمّة رئاسة اللجنة.

يتألف التقرير من مقدمة ومبحث تمهيدي بعنوان "**من أرض واحدة إلى عالم واحد:**

---

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 512.

[*]- من بين أعضاء اللجنة: الدبلوماسي محمد سحنون رئيس بعثة الجزائر لدى منظمة الأمم المتّحدة، انظر: – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 04.

[2]- قرار الجمعية العامة 161/38 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، A/RES/38/161، مكتبة داغ هامر شولد، وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الرابط: https://bit.ly/3piXQwH، تاريخ الولوج إلى الموقع: 26 فيفري 2019، الساعة: 21:00.

نظرة عامة"، متبوع بثلاثة أقسام ومُرفقين، يتضمن القسم الأول ثلاثة محاور هي: مستقبل مُهدّد؛ نحو تنمية مستدامة؛ ودور الاقتصاد الدولي، بينما يتناول القسم الثاني بعنوان "**تحديات مشتركة**" ستة محاور هي: السكّان والموارد البشرية؛ الأمن الغذائي (الحفاظ على الإمكانيات)؛ السُلالات والأنظمة البيئية (موارد للتنمية)؛ الطاقة (خيارات للبيئة والتنمية)؛ الصناعة (إنتاج أكثر مع استهلاك أقل للموارد)؛ والتحدّي الحضري، في حين يتناول القسم الثالث المعنون "**مسعى مشترك**" ثلاثة محاور هي: إدارة الموارد البشرية؛ السلم، الأمن، البيئة والتنمية؛ نحو عمل مشترك (مقترحات لتغيير مؤسسي وقانوني). ويتضمن المُرفق الأول ملخّصًا للمبادئ القانونية المقترحة، ويتعلق المُرفق الثاني باللجنة وعملها[1].

عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنّها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"[2]. وأشار إلى أنّ التنمية المستدامة تشمل مفهومين أساسيين، هما: "مفهوم الاحتياجات، خاصة الاحتياجات الأساسية للفقراء في العالم، الذي ينبغي إيلائه أولوية عليا؛ ومفهوم القيود التي يفرضها وضع التنظيم التكنولوجي والاجتماعي على قدرة البيئة على الوفاء باحتياجات الحاضر والمستقبل"[3]، ويرى مُفكّرو الاتّحاد العالمي للطبيعة أنّه على الرُّغم من كون هذا التعريف مُبهمًا إلاّ أنّه أوضح بذكاء فكرتين أساسيتين، هما[4]:

1. مسألة الحاجات، لا سيما الحاجات الأساسية للفئات الفقيرة، التي ينبغي منحها الأولوية القصوى؛

2. مسألة الضغوط التي تفرضها التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على البيئة وقُدرتها على تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية.

---

(1)– اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 463.

(2)– المصدر نفسه، ص 39.

(3)– المصدر نفسه، ص 39.

(4)– تقرير اجتماع المفكرين للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة UICN 29–31 جانفي 2006، مستقبل الاستدامة: إعادة التفكير بالبيئة والتنمية في القرن الحادي والعشرين، ترجمة المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال إفريقيا، ص 2. موقع الاتحاد العالمي للطبيعة، الرابط: https://bit.ly/3rd96M5، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28 فيفري 2019، الساعة 23:20.

فالتنمية التي تضر بنوعية البيئة لا يمكن أن تكون مستدامة على المدى الطويل، ولتكون كذلك؛ ينبغي أن تحترم معدّلات تجدُّد الموارد في حال استخدامها لموارد متجدّدة، كما ينبغي لها تحديد مواعيد لاستبدال الموارد غير المتجددة في حال استخدام هذه الأخيرة، ويتعيّنُ على كُلّ جيل أن يضع في حسابه مبدأ العدالة بين الأجيال.

أكّد التقرير في موضع آخر أنّ: "البيئة والتنمية ليسا تحدِّيَّين منفصلين، إنّهما مرتبطان ارتباطًا لا يقبل التّجزئة. والتنمية لا يُمكن أن تستمرّ على قاعدة من موارد بيئية متدهورة، كما لا يُمكن حماية البيئة عندما لا تضع التّنمية في حساباتها تكاليف تخريب البيئة. ولا يُمكن معالجة كُلٍّ من هاتين المُشكلتين على حدة بمؤسّسات وسياسات جزئية. إنَّهُما مرتبطان في شبكة مُعقّدة من الأسباب والنّتائج"[1].

دعا التقرير الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة إلى الالتزام بإعداد إعلان عالمي يتم فيه الإقرار الدولي الرّسمي للتنمية المستدامة، ثمّ اتّفاقية بشأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي تُوِّج بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية "قمّة الأرض" بريو دي جانيرو عام 1992م[2].

[1]– اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 32.

[2]– المصدر نفسه، ص 432.

خلاصة الفصل الأول

يتبين ممّا سبق في هذا الفصل أنّ البيئة والتنمية مفهومان متكاملان ومتلازمان لا فكاك بينهما، فحماية البيئة هي حماية للإنسان الذي يعتبر وسيلة التنمية وهدفها، كما أنّها حماية للموارد التي من دونها لا يمكن الاستمرار في التنمية، وفي المقابل لا يمكن ضمان حماية عناصر البيئة وأنظمتها والمحافظة على مواردها في ظِلِّ تنمية اقتصادية لا تأخذ في الاعتبار تكاليف الإضرار بالبيئة.

بيد أنّ الممارسات التي عرفها المجتمع الدولي منذ بداية الثورة الصناعية قد عكست تناقضًا صارخًا بين المطلبين، نتيجة إصرار أنصار النمو الاقتصادي على تجاهل المشكلات البيئية، مقابل إصرار أنصار البيئة، بعد تفاقم مظاهر الإضرار بها، على وقف عملية التنمية بمفهومها التقليدي الذي أصبح يشكّل أكبر تهديد لمستقبل البشرية ولمظاهر الحياة على كوكب الأرض، ونتيجة لهذا التهديد الذي عكسته الكوارث البيئية المتعاقبة في مناطق مختلفة من العالم، عقد المجتمع الدولي العزم على تدارك المخاطر المُحدقة بالبيئة العالمية، فشرع في تنظيم لقاءات ومؤتمرات دولية تحت إشراف منظمة الأمم المتّحدة، من أهمّها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م ومؤتمر نيروبي لعام 1982م، بمشاركة ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وكل الفاعلين في مجال البيئة والتنمية، وكان من نتائج تلك الجهود إعلاني ستوكهولم ونيروبي، وخطة العمل الدولية لحماية البيئة، وإنشاء برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، وصدور وثيقة الاستراتيجية العالمية للمحافظة، والميثاق العالمي للطبيعة، كما تخللها اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بشأن حماية البيئة، ولعلّ أهمّ تلك الوثائق التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعنون "مستقبلنا المشترك" الذي شكّل محطة هامّة في سلسلة الجهود الدولية الرّامية إلى التأسيس لعلاقة توافقية بين البيئة والتنمية، تضمن حماية البيئة بعناصرها المختلفة واستمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أثمر بتبلور مفهوم التنمية المستدامة.

الفصل الثاني
تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة

أثمرت الجهود الدولية المتواصلة للتوفيق بين البيئة والتنمية منذ مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام 1972م بتبلور مفهوم التنمية المستدامة الذي أسفر عنه تقرير برونتلاند لعام 1987م، الذي أوصى التّقرير بعقد مؤتمر عالمي حول البيئة والتنمية من أجل الشروع في تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، لا سيّما القانون الدولي للبيئة.

ظهرت البوادر الأولى لإضفاء الطابع القانوني على مفهوم التنمية المستدامة قبل سنتين من صدور تقرير برونتلاند، حيثُ تمّ إدراجه لأول مرّة في اتّفاق كوالا لامبور لعام 1985م حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية[1] الذي لم يدخل حيّز التنفيذ، وعاد مفهوم التّنمية المُستدامة للظهور من جديد في اتفاق إنشاء البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير لعام 1990م[2]، ومع ذلك فإنَّ هذه الإشارات لم تكن كافية للتكريس القانوني للتنمية المستدامة من قِبل المجتمع الدولي الذي كان في حاجة إلى عقد مؤتمرات دولية تتناول مضمون هذا المشروع العالمي الشامل ووسائل إنفاذه بنوع من التفصيل، وهو ما سمح بالاعتراف بمفهوم التنمية المستدامة في مؤتمرات عالمية برعاية منظمة الأمم المتحدة (المبحث الأول)، الأمر الذي مهّد الطريق للبحث في طبيعته القانونية (المبحث الثاني).

---

(1)- Article 12 of the 1985 Agreement on the conservation of nature and natural resources, adopted in Kuala Lumpur, Malaysia on July 9th, 1985, provides: « The Contracting Parties shall, wherever possible in the implementation of their development planning, give particular attention to the national allocation of land usage. They shall endeavor to take the necessary measures to ensure the integration of natural resource conservation into the land use planning process and shall, in the preparation and implementation of specific land use plans at all levels, give as full consideration as possible to ecological factors as to economic and social ones. In order to achieve optimum sustainable land use they undertake to base their land use plans as far as possible on the ecological capacity of the land ». Link: https://bit.ly/3pgyb7U , Visited on September 14th, 2019 at 21h:00mn.

(2)- L'article 2 (1) de l'accord portant création de la Banque européenne pour la reconstruction et le développement (Paris, 29 mai 1990) dispose : « la Banque prend des mesures destinées à : … vii) promouvoir dans le cadre de l'ensemble de ses activités un développement sain et durable du point de vue de l'environnement ». Site officiel de l'infrastructure de recherche CVCE.eu de l'Université du Luxembourg, Lien : https://bit.ly/2RVBJjS, Consulté, le 14 Septembre 2019 à 21h:40mn.

المبحث الأول

الاعتراف بالتنمية المستدامة في المؤتمرات الدولية

استجابةً للدعوة الموجّهة في تقرير برونتلاند إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، وإدراكًا من المجتمع الدولي بحجم المخاطر البيئية التي تواجه المجتمع الإنساني بفعل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وانعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، صدر قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم 228/44 بتاريخ 22 ديسمبر 1989م المتضمّن عقد مؤتمر عالمي بالبرازيل، يتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للبيئة في 5 يونيو 1992م[1]، بناءً على اقتراح من الحكومة البرازيلية، وسُمّي المؤتمر بـ: "قمّة الأرض"، كما سمّي بمؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية (المطلب الأول) أين تمّ الاعتراف الرّسمي بمفهوم التنمية المستدامة، ثم تأكيد هذا الاعتراف في مؤتمرات الأمم المُتّحدة اللاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م

نتناول ضمن هذا المطلب أهداف المؤتمر وظروف انعقاده (الفرع الأول)، ثم نتطرُّق إلى نتائجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف مؤتمر ريو لعام 1992م وظروف انعقاده

أولاً: أهداف المؤتمر:

إلى غاية انعقاد المؤتمر كانت الانشغالات البيئية تحتل مرتبة هامشية ضمن التخطيط القانوني والمؤسّسي الدولي، فعلى الرّغم من الأهمية التي تكتسيها نتائج مؤتمر ستوكهولم على هذين المستويين والمتمثلة بشكل أساسي في الإعلان الختامي وخطة العمل الدولية لحماية البيئة، وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلّا أنّ هذه النّتائج لم تتمكّن من تقديم حلول مرضية للمشكلات البيئية القائمة[2].

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/44/228، وثائق الأمم المتّحدة: الجمعية العامة، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3yXcJZW، تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2019، الساعة 09:30.

[2]- Alexandre Charles KISS et Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ, Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro – Juin 1992), Annuaire Français de Droit International XXXVIII-1992, Editions du CNR, Paris, Site Persée, lien : https://bit.ly/3fAfRmU, Consulté, le 14 Septembre 2019 à 23h:40mn.

كان الهدف الأساسي من انعقاد قمّة ريو لعام 1992م يتمثّل في إدماج الانشغالات البيئية في السياسات التنموية لتكون أكثر تأثيرًا على السلوك البشري، باعتبار أنّ التحدي الذي يواجه القانون الدولي للبيئة يتمثل بشكل رئيسي في العمل على تيسير سُبُل هذا الارتباط بين الاعتبارات البيئية والتنموية دون أن تتعرض أهداف حماية البيئة للإخلال بفعل قواعد التعاون الاقتصادي الدولي الأكثر قوة، والتركيز على وضع الاستراتيجيات والتدابير المناسبة لوقف وعكس آثار التدهور البيئي ضمن سياق تشجيع الجهود الوطنية والدولية وتظافرها من أجل تعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان، من خلال إيجاد أرضية اتفاق مُشتركة بين الدول النامية والمتقدّمة استنادًا إلى مبدأ المصالح المشتركة بين الدّول.

ثانيًا: ظروف انعقاد المؤتمر

عقدت اللجنة التحضيرية أربع اجتماعات خلال سنتين، تمّ آخرها في نيويورك مستغرقًا شهرًا كاملاً (مارس 1992م) وعكفت لجنتان إحداهما على إعداد اتفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية والثانية على إعداد اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حماية التنوع البيولوجي، وساهمت المشاورات والاجتماعات المكثّفة بدورها في التحضير للقمّة، كما احتضنت العاصمة الفرنسية باريس في الفترة من 17 إلى 20 ديسمبر 1991م مؤتمرًا ضمّ 850 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم من أجل "التحضير للمؤتمر [1].

من التحديات الرئيسية التي واجهت قمة الأرض بريو لعام 1992م العلاقات المتوتّرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بفعل الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين، فضلاً عن تداخل هذه المسألة مع مسألة أخرى أساسية تتعلق بالبيئة والتنمية، حيث كان من الضروري ألا تؤدي مطالبة البلدان المتقدمة بحماية البيئة إلى حرمان البلدان النّامية من الحق الأساسي في التنمية، فضلًا عن المكانة التي ينبغي أن يحظى بها التحكّم في التكنولوجيا، الذي يطرح نفسه كقضية أساسية من أجل خدمة المجتمع الإنساني.

في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1992م حضر إلى ريو ممثلون عن 178 دولة، من بينهم 116 رئيس دولة وحكومة بالإضافة إلى حضور ممثلين عن 1400 منظّمة غير

[1]- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Droit international de l'environnement, Editeur Ellipse, Paris, 4ème édition, 2018, P. 43.

حكومية وصحفيون، أي ما مجموعه حوالي 30 ألف شخص[*]، وعلى بعد أربعين كيلومترًا من هذه الأجهزة الحكومية اجتمعت بحضيرة Flamengo الجمعيات والجماعات الدينية وبعض دوائر الأعمال تحت تسمية المنتدى العالمي إلى جانب العديد من العلماء والباحثين[1].

الفرع الثاني

نتائج مؤتمر ريو لعام 1992م

اعتمد مؤتمر ريو ثلاثة صكوك دولية غير مُلزِمة تتمثّل في إعلان المؤتمر، وبيان رسمي لمبادئ غير مُلزمةٍ من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، كما تم فتح اتفاقيتين للتوقيع هما: اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي.

أولا: إعلان ريو

يمثل إعلان ريو[**] سلسلة من التسويات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وموازنة بين أهداف حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ويوفّر إطارًا لتطوير القانون البيئي على المستويين الوطني

---

[*]– على الرغم من حضور الجزائر أشغال القمة، إلا أنّ اهتمامها بموضوع البيئة والتنمية كان ضعيفًا بسبب الأزمة السياسية التي كانت تمُرُّ بها البلاد، وعلى الرغم من ذلك فقد تم انتخاب الأخضر الإبراهيمي عن الجزائر مقرّرا عامًّا للجلسة العامّة الأولى للمؤتمر، وصدّقت الجزائر خلال القمة على اتّفاقيتي التنوع البيولوجي والتغير المناخي. انظر:

– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 66.

– تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلّد الثاني: أعمال المؤتمر A/CONF.151/26، ص 10، وثائق الأمم المتحدة، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3yOuvi9، تاريخ الاطلاع: 31 مايو 2019م، الساعة: 23:00.

[1]- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, OP. Cit., P. 43.

[**]– "تم الانتهاء من صياغة نص الإعلان في الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية في أبريل 1992م، ولم يُفتح للتفاوض مجدّدًا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على الرغم من تلويح عدد من ممثلي الدول للقيام بذلك، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة كما هو في ديسمبر 1992م". انظر:

– غونتز هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، ص 3. الرابط: https://bit.ly/3p5aaAH، تاريخ الاطلاع: 31 مايو 2019، الساعة 23:20.

والدولي، وهو أكثر تحديداً في نصه من إعلان ستوكهولم الذي كان يُعَدُّ بمثابة وثيقة مرجعية هامّة لتوجيه عملية صنع القرار لحماية البيئة البشرية.

يضمُّ إعلان ريو سبعة وعشرين مبدأً توجيهيًّا، تُشكّلُ أساسًا يقوم عليه التعاون بين الدول والشعوب لتطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة وعلى الرغم من كونه وثيقة غيرُ مُلزمة، إلا أنّ بعض أحكام الإعلان تعكس قواعد القانون العرفي وبعضها يُعتبر قواعد ناشئة، وتُمثّل أحكامٌ أخرى منه توجيهاتٍ تتعلق بالتطورات القانونية المستقبلية[1]، وكثيرًا ما تمّت الإشارة من قبل المحاكم الوطنية والدولية إليه كوثيقة مرجعية من خلال الاستناد إلى بعض مبادئه.

يعكس المبدأ الأول من الإعلان تحولاً نحو مقاربة مركزية الإنسان بالنسبة للقضايا البيئية والإنمائية، معلنًا أنّ "البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"[2]، ويُمكن اعتبار ذلك أدنى درجة من الاعتراف الصريح بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية.

يكمن جوهر إعلان ريو في المبدأين 3 و4 اللذين يتعين قراءتهما معًا لفهم السياق السياسي والتوافق الدولي بشأنهما، حيثُ أكّد المبدأ 3 من الإعلان على "وجوب إعمال الحق في التنمية على نحوٍ يكفُلُ الوفاء بشكلٍ مُنصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"[3]، ويُمثّل هذا النص المرّة الأولى التي تمُّ فيها التأكيد على الحق في التنمية ضمن صك دولي مُعتمدٍ بتوافق الآراء منذُ إقراره في إعلان الجمعية العامّة للأمم المُتّحدة في عام 1986م، ويُشكّلُ نوعًا من الانتصار المُحرز من قِبل الدول النامية في سياق المفاوضات بشأن صياغة الإعلان.

في المقابل فرضت الدول المتقدمة المبدأ 4 الذي ينص على أنّه "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[4]، ويعكس هذا الالتزام نقل الاعتبارات والأهداف البيئية من هامش العلاقات الدولية إلى جوهرها الاقتصادي، وهو ما ترجمه بوضوح الواقع العملي للعلاقات الاقتصادية بين البلدان النامية

---

[1]– غونتز هاندل، مرجع سابق، ص 4.

[2]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 2.

[3]– المصدر نفسه، ص 3.

[4]– المصدر نفسه، ص 3.

والبلدان المتقدمة، من خلال ربط الاشتراطات البيئية بالإقراض الإنمائي الذي تقدّمُهُ البلدان المتقدّمة وبنوك التنمية المتعددة الأطراف للبلدان النامية(*)، بالإضافة إلى وجوب إدماج الاعتبارات البيئية في جميع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية لهذه الدول.

من جانبٍ آخر أعاد إعلان ريو تأكيد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم بإضافة واحدة، حيثُ ينص المبدأ 2 منه على أنّه "تملك الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقًا لسياساتها **البيئية والإنمائية**، وهي مسؤولة عن ضمان ألاَّ تُسبّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارًا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية"(**) (1).

(*)– لطالما أعاقت المؤسّسات المالية الدولية لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتعمير والتنمية جهود الدول النامية في تحقيق التنمية وحماية البيئة، بما تفرضه من شروط مجحفة عند تقدّم هذه الأخيرة بطلبات الحصول على القروض الإنمائية، وذلك من خلال توجيه الموارد الممنوحة نحو تحقيق غاياتٍ تُحددها المؤسّسات المالية المانحة سلفًا، ومراقبة إنفاق تلك الموارد بعد منحها، فضلاً عن رفع نسب فوائد الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة، والتي تنجم عنها آثار سلبية وخيمة على المشاريع المتعلقة بالمحافظة على البيئة بالدرجة الأولى، فضلا عن حثّ البلدان المقترضة على اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المُباشر، واستقطاب الشركات الكبرى للاستثمار في أراضيها، ممّا يتسبّب في أعمال تدمير هائلة مرتبطة بمجالات استغلال الغابات واستخراج المعادن والنفط، وغير ذلك من الأنشطة المُنطوية على مخاطر تمسّ بالإطار المعيشي للسُكّان، وتفاقم مشكلات التّصحُّر والتّلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية. وعلى الرغم من إبداء المؤسّسات المالية الدولية عزمها على تغيير هذه السّياسة، من خلال تخصيص جزء من الموارد لبعض المبادرات كبرامج تقييم المخاطر في البلدان المعنية، والمساعدة بدراسات تقوم بإجرائها ضمن سياق تطبيق مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية، إلّا أنّ هذه المبادرات تُعدُّ غير كافية، بالنظر إلى حجم الأضرار التي تُلحقها الشركات المُستثمرة بالبيئة الطبيعية والاقتصادية للبلدان النّامية. انظر:

– أحمد لكحل، مرجع سابق، ص ص 532–536.

- Sylvie BRUNEL, Op. Cit., P. 51.

(1)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 2.

(**)– على الرّغم من إشارة بعض المؤلفين إلى أنّ المبدأ 2 من إعلان ريو قد صيغ بنفس العبارات التي صيغ بها المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم (أنظر على سبيل المثال: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015، الجيزة، مصر، ص 253.)، إلا أنّ القراءة المتأنية لنص المبدأ 2 من إعلان ريو تبين بوضوح أنّ إضافة عبارة "والإنمائية" – تشكّل تراجُعًا عن المضمون المُتّفق بشأنه في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، وذلك بتركيز قوي وخفي على الجانب التنموي، الأمر الذي من شأنه أن يُزعزع التوازن الدقيق بين الاستخدام السيادي للموارد الطبيعية وواجب العناية بالبيئة؛ فالعبارة المضافة في حقيقتها تؤكّد أكثر على الحق السيادي للدول في انتهاج سياساتها الإنمائية الخاصة بها.

كما أقرّ إعلان ريو جملة أخرى من المبادئ، من بينها: استئصال شأفة الفقر كشرط أساسي للتنمية المستدامة، وإيلاء البلدان الأقلّ نمواً أولوية خاصّة بالنّظر إلى أوضاعها واحتياجاتها، وتحمُّل الدول مسؤوليات مشتركة ومتباينة فيما يتعلق بالتدهور البيئي، وواجبها في الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والقضاء عليها وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة، وتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وتطويرها ونشرها ونقلها لتعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة[1].

يُلزم المبدأ 11 من إعلان ريو جميع الدول بسنّ تشريعات بيئية فعالة، وأنّ المعايير والأهداف والأولويات ينبغي أن تعكس السياق البيئي والإنمائي الذي ينطبق عليها، ويشير هذا المبدأ إلى أنّ المعايير التي تُطبِّقُها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتنجم عنها أعباء اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها على البلدان الأخرى لا سيما البلدان النامية[2]، كما أقرّ الإعلان مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع، وتبنّى خطوات تتجاوز إعلان ستوكهولم من حيث دعم تطوير التقنيات الإجرائية لتنفيذ المعايير الدولية كالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة واستخدام تقييم الأثر البيئي وتعزيز إخطار الدول الأخرى على الفور بالكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، وتبادل المعلومات والتشاور[3].

من ضمن المسائل الأخرى التي تناولها إعلان ريو: العلاقة بين حماية البيئة والتزامات التجارة الحرة، وتطوير القانون الوطني والدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، والمشاركة الكاملة للنساء والشباب والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، واعتبار الحروب مُدمّرة بطبيعتها للتنمية المستدامة، وأنّ السلام والتنمية وحماية البيئة كُلٌّ مترابط لا يقبل التجزئة، وأنَّ هناك حاجة ماسّة لحلول سلمية للنزاعات البيئية[4].

وبصورة عامّة، فإنّ مفهوم التنمية المستدامة على النحو الذي تمّ إقراره في إعلان ريو

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص ص 3–4.

[2]– المصدر نفسه، ص 4.

[3]– المصدر نفسه، ص ص 3–5.

[4]– المصدر نفسه، ص ص 3–6.

يَهدِفُ إلى تحقيق ثلاثة جوانب أساسية[1]:

1. نظرة متكاملة لمتطلبات حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2. جعل تلبية احتياجات الحاضر، لا سيّما في البلدان الفقيرة، متوافقةً مع قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها؛

3. تكييف الأساليب الإنمائية وفقًا للأسس التي تقوم عليها الإدارة الرشيدة للدولة الحديثة، مع احترام التعبير عن اهتمامات وخيارات المجتمعات المحلية المعنية بالسياسات الإنمائية والبيئية لكل دولة والاستخدام العادل للموارد الطبيعية المشتركة.

ترجَمَ الإعلان مضمون تقرير برونتلاند واستكمل الصياغة المفاهيمية للتنمية المستدامة ضمن سياق البحث عن أرضية تفاهم مشتركة بين دول الشمال الصناعية ودول الجنوب النامية، والتي كانت لها وجهات نظر متباينة بخصوص الأهمية التي ينبغي إيلاؤها للقضايا البيئية في سياساتها الإنمائية. ولا يُعبّر الإقرار الدولي بالتنمية المستدامة في إعلان ريو عن إجماع عالمي فحسب، بل يهدف إلى العمل على تطبيق مضمونها على نطاق عالمي أيضًا، بإعادة صياغة العلاقات الدولية البيئية والتنموية في ضوء هذا المفهوم الجديد.

إذا كانت الجذور الأولى لفكرة "الاستدامة" في العلاقات الدولية تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر وفقًا لبعض المؤلفين الغربيين وعلى وجه التحديد في عام 1893م، خلال التحكيم في قضية صيد عجول البحر (الفُقمة ذات الفراء) في بحر بيهرينغ بين الولايات المتحدة وبريطانيا، عندما استند الطرف الأول في القضية (الولايات المتحدة الأمريكية) إلى فكرة الاستخدام السليم والمشروع للفقمة ذات الفراء مع الحفاظ عليها ضد التدمير التعسفي، من أجل مصلحة الإنسانية جمعاء[2]، فإنّه وبالعودة إلى واقع العلاقات الدولية آنذاك والنظرة السائدة في العالم إلى البيئة ومواردها في تلك الفترة، يتّضحُ أنّ ما ورد بشأن الحفاظ على الفقمة ذات الفراء – في القضية المذكورة – لم يكن الغرض منه سوى ما يُدِرُّهُ صيد عجول البحر من منافع اقتصادية تمّ التعبير عنها "بمصلحة الإنسانية جمعاء"، بينما تُشكِّلُ التنمية

(1)- Parfait OUMBA, Op.cit., P. 6.

(2)- Virginie BARRAL, Le développement durable en droit international : Essai sur les incidences juridiques d'une norme évolutive, Editions Bruylant, Bruxelles, 2016, P. 31.

المستدامة المكرّسة في إعلان ريو لعام 1992م مشروعًا حقيقيًا للمجتمع الإنساني، يستهدف التطبيق الشامل لأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نطاق عالمي، وهو ما يستوجب إعادة النّظر في الرؤية التقليدية للعلاقات الدولية في مجال البيئة والتنمية، باعتبار أنّ المطلب الأساسي للإنسانية لم يَعُد قاصرًا على مسألة الحفاظ على المصالح الاقتصادية فحسب، بل يمتدُّ إلى ضمان استمرار بقاء هذه المصالح والاستفادة منها على نحو منصف بالنسبة للجيل الواحد وللأجيال المتعاقبة، ومن الطبيعي أن ينطوي هذا الإصلاح على ضرورة تجديد القانون الدولي في مجال العلاقة بين البيئة والتنمية وتكييفه على نحو يُدمج الهدف الأساسي للمجتمع الدولي في تحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: جدول أعمال القرن 21

اعتمد مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية جدول أعمال القرن 21 باعتباره وثيقة نموذجية غير ملزمة وخطة عمل لشراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة، وقد صيغ الجدول من قبل المجتمع الدولي ولصالحه وصُمِّمَ لدمج الاعتبارات البيئية والتنموية من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية، وتحسين مستويات المعيشة وحماية النظم الإيكولوجية وإدارتها وضمان مستقبلٍ أكثر أمانًا وازدهارًا.

يتكون جدول أعمال القرن 21 من ديباجة (الفصل 1) وأربعة أبواب تشتمل على 40 فصلاً يحتوي على 115 موضوعًا، تغطي المجالات الرئيسية المؤثرة على العلاقة بين البيئة والتنمية[1].

1. يتناول الباب الأول من الجدول (الفصول 2-8) "الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية"، وتشمل اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والفقر، أنماط الاستهلاك، السكان، صحة الإنسان، المستوطنات البشرية المستدامة وإدماج البيئة والتنمية في صنع القرار[2].

2. يتعلّق الباب الثاني (الفصول 9-22) بـ "صون وإدارة الموارد من أجل التنمية"، يتناول قضايا جوهرية لحماية الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام في مختلف القطاعات، من حماية الغلاف الجوي إلى إدارة النفايات الخطرة[3].

---

[1]- سنكر محمد دواد، مرجع سابق، ص 74.

[2]- المرفق الثاني لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص ص 7-8.

[3]- المصدر نفسه، ص 8.

3. يركّز الباب الثالث (الفصول 23–32) على "تعزيز دور المجموعات الرئيسية"، حيث يؤكّد على أنّ "أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة هو المشاركة العامة الواسعة في صنع القرار"، بما في ذلك أشكال المشاركة الجديدة، ويُحدّد في الفصل المخصص لكل منها المجموعات الرئيسية لتنفيذ جدول أعمال القرن 21، ويقترح أدوارها على الصعيدين الوطني والدولي: المرأة؛ الأطفال والشباب؛ السكان الأصليون ومجتمعاتهم؛ المنظمات غير الحكومية؛ السلطات المحلية؛ العمال ونقاباتهم؛ قطاع الأعمال والصناعة؛ المجتمع العلمي والتكنولوجي والمزارعين[1].

4. يحدّد الباب الرابع والأخير (الفصول 33–40) "وسائل التنفيذ" التي تشمل الإجراءات المتعلقة بالموارد والآليات المالية، نقل التكنولوجيا، التعاون وبناء القدرات، العلوم، التعليم، التوعية العامة والتدريب، وبناء القدرات في البلدان النامية، الترتيبات المؤسسية الدولية، الصكوك والآليات القانونية الدولية والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات[2].

تشمل مساهمة جدول أعمال القرن 21 في تطوير القانون الدولي للبيئة ثلاث مستويات رئيسية[3]:

1. يعدّ بمثابة وثيقة توافق في الآراء، تفاوض عليها المجتمع الدولي على مدار سنتين وتُوَفِّرُ الإطار العالمي الوحيد المتفق عليه لتطوير وتطبيق الصكوك القانونية الدولية، بما فيها صكوك "القانون المرن"[*]، وأنشطة المنظمات الدولية؛

2. تعكس أجزاءٌ محدودة منه قواعد القانون العرفي؛

3. يُشكّلُ توافقًا في الآراء بشأن المبادئ والقواعد والممارسات التي من شأنها الإسهام في تطوير قواعد جديدة للقانون الاتّفاقي والعرفي.

---

[1]– المرفق الثاني لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 8.

[2]– المصدر نفسه، ص 8.

[3]- Philippe SANDS, Jacqueline PEEL with Adriana FABRA and Ruth MACKENZIE, Op. cit., P. 45.

[*]– تتشكّل قواعد القانون الدولي للبيئة من مصادر رسمية تعتبر قواعدها مُلزمة، وتُسمّى بالقانون الصلب Hard Law كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أو القرارات البيئية المُلزمة، ومصادر أخرى لا تتمتّع بالقوة القانونية المُلزمة كالإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومدونات السلوك، والبيانات الختامية، المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المُتّحدة، ويصطلح عليها بصكوك القانون المرن Soft Law. انظر:

– نورة سعداني ومحمد رحموني، دور منظمة الأمم المتّحدة في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات، العدد الثاني والأربعون (2)، صَفَر 2017.

ثالثا: إنشاء لجنة التنمية المستدامة

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/91 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1992م المتضمّن لطلبٍ موجهٍ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقضي بإنشاء لجنة رفيعة المستوى للتنمية المستدامة، أصدر هذا الأخير مقرره رقم 207/1993 بتاريخ 12 فبراير 1993م المتضمن إنشاء اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات المجلس، تجتمع سنويًّا وتُقدِّمُ له تقريرها الدوري، كما عملت كهيئة تحضيرية للمؤتمرات الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة، وبصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/203 تم استبدال اللجنة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[1].

رابعا: نتائج أخرى للمؤتمر

بالإضافة إلى إعلان القمّة وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، فإنّ لمؤتمر الأمم المتّحدة حول البيئة والتنمية لعام 1992م نتائج أخرى تُشكّل خطوة هامّة في تطور القانون الدولي للبيئة، تتمثّل أساسًا في اعتماد عددٍ من الصُّكوك الدولية نوردها على النحو التالي:

1. إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات: حيث كانت دول الشّمال ترغبُ في إبرام اتفاقية في هذا الشّأن، الأمر الذي لقي اعتراضًا من الدول الاستوائية التي رأت في ذلك محاولة من الدول المتقدّمة للسيطرة على مواردها الغابية تحت مُسمّى الملكية العالمية المشتركة للغابات، وعرقلة تنميتها من خلال تحويل تكاليف الاحتباس الحراري إلى عاتق البلدان النامية، وبذلك اكتفى المجتمعون في ريو على التوافق بشأن اعتماد صّكّ غير ملزم تحت عنوان "بيان رسمي غير مُلزم قانونًا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة"[2]، والذي تُشكّل سيادة الدول أحد عناصره الأساسية.

2. اتفاقية الأمم المتّحدة لحماية التنوع البيولوجي لعام 1992م[3]: تتعلق بالحفاظ على مكونات هذا التنوع، استخدامها المستدام، والتقاسم العادل والمنصف لمنافعها، واعتُمدت

---

[1]– وثائق الأمم المتّحدة، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3wYQOQu، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2019، الساعة 14:30.

[2]– المرفق الثالث لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بيان رسمي غير مُلزم قانونًا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، مصدر سابق، ص 508.

[3]– اتفاقية الأمم المُتّحدة بشأن التّنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992م، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرّخ في 06 يونيو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995م.

الاتّفاقية في نيروبي بتاريخ 22 مايو 1992م وتمّ التوقيع عليها في مؤتمر ريو بتاريخ 05 يونيو 1992م من طرف 153 دولة، مقابل رفض الولايات المتحدة؛

3. اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن التّغيرات المناخية لعام 1992م[1]: كان الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية المعتمدة بنيويورك بتاريخ 09 مايو 1992م، هو تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع أي اضطراب خطير من صنع الإنسان في النظام المناخي، وفُتح باب التوقيع عليها خلال انعقاد مؤتمر ريو أين وقعت عليها 160 دولة، وهي اتفاقية إطارية تتطلب بروتوكولات لتطبيقها وهو ما تمّ بالفعل من خلال بروتوكول كيوتو لعام 1997م[2]، ثُمّ اتّفاق باريس لعام 2015م[3]؛

4. اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحُّر، وبخاصة في أفريقيا لعام 1994م[4]: طبقًا للفصل 12 من جدول أعمال القرن 21 المعنون "إدارة الأنظمة الإيكولوجية الهشّة لمكافحة التّصحُّر والجفاف"[5]، دعا مؤتمر ريو الجمعية العامة للأمم المتّحدة إلى إنشاء لجنة حكومية للتفاوض بشأن إعداد اتّفاقية دولية لمكافحة التصحُّر، حيثُ صدر قرار

---

(1)– اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المُتّحدة في 9 مايو 1992م، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 10 أبريل 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، صادر بتاريخ 21 أبريل 1993م.

(2)– بروتوكول كيوتو المُلحق باتفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المُعتمد في 11 ديسمبر 1997م، والمصادق عليه من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04–144، المؤرّخ في 28 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 09 مايو 2004.

(3)– اتّفاق باريس حول التّغيُّرات المناخية المعتمد في 12 ديسمبر 2015، مصادق عليه من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 16–262، المؤرّخ في 13 أكتوبر 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016.

(4)– اتّفاقية الأمم المُتّحدة لمكافحة التّصحُّر في البُلدان التي تُعاني الجفاف الشّديد و/أو التّصحُّر، وخاصّة في إفريقيا، المُوافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994م، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–52 المؤرخ في 22 يناير 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير 1996م.

(5)– الفصل 12 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، إدارة الأنظمة الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحُّر والجفاف، المرفق 2 بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 154.

بذلك عن الجمعية العامّة تحت رقم 188/47 بتاريخ 12 مارس 1992م[1]، وبذلك اعتُمِدت اتّفاقية الأمم المُتّحدة لمكافحة التّصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحُّر وبخاصة في أفريقيا بتاريخ 17 يونيو 1994م، وتمّ التوقيع عليها في باريس بتاريخ 14 نوفمبر 1994م من طرف 187 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1996م وبذلك أصبحت مشكلة التّصحّر محل إلزام دولي عالمي بعد أن كان الاهتمام بها ذو نطاق جهوي ومحلي[2].

خامسا: تقييم المؤتمر

لتقييم مؤتمر ريو لا بدّ من التطرّق إلى أهم الإيجابيات المحققة وأهم النقائص المسجّلة حول أعمال هذه القمّة.

1. **الإيجابيات:** من أهم إيجابيات قمّة ريو لعام 1992م، ما يلي:

أ. الاعتراف الشّامل بأنّ البيئة العالمية هي مهمّة الجميع من بلدان نامية ومتقدّمة؛

ب. الاندماج الكامل والنهائي بين حماية البيئة والتنمية؛

ج. بروز المجتمع المدني من خلال المنتدى الدولي للمنظّمات غير الحكومية وإسهام هذه الأخيرة في صياغة المعاهدات، الأمر الذي يُشكّل تقدُّمًا إيجابيًّا بالنسبة للدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في قضايا البيئة والتنمية والتغيير الحاصل في نظرة الحكومات إلى هذا الطرف الفاعل، حيثُ أصبحت أكثر استعدادًا للاستماع إليه واستشارته والأخذ بمطالبه ومقترحاته؛

د. الاعتراف العامّ بأنّ مشكلة الفقر على مستوى العالم مرتبطة بشكلٍ أساسي بالمشكلات البيئية والتنموية.

2. **السّلبيات:** على الرُّغم من النتائج الهامّة المتوصّل إليها من خلال أعمال مؤتمر ريو، إلا أنّ هذه الأخيرة تبقى دون المستوى المأمول، لا سيّما فيما يتعلّق بما يلي:

أ. الفشل في الوصول إلى إجماع أممي بشأن تدوين القانون الدولي للبيئة في اتّفاقية رئيسية

---

[1]– قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم A/RES/47/188 المتضمن إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتّفاقية دولية لمكافحة التّصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحُّر، وبخاصة في أفريقيا، الدورة السابعة والأربعون، البند 79 من جدول الأعمال. موقع وثائق منظمة الأمم المتّحدة، مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/2TA75gh، تاريخ الاطلاع: 3 مايو 2019، الساعة: 18:30.

[2]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 132.

عالمية مُلزِمة لجميع الدول باحترام المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة في بُعدها البيئي[1]؛

ب. امتناع الدول الصّناعية الكبرى وخاصّة الولايات المُتّحدة الأمريكية عن ضمان التزامات مُحدّدة لا سيّما ما يتعلّق منها بالتمويل؛

ج. اصطدام تطلُّعات المجتمع الدولي بغياب الإرادة السيّاسية لدى أعضائه في المُضي قُدُمًا في مسار تحقيق أهداف مؤتمر ريو لعام 1992م وتجسيد ما تمّ التوافق بشأنه من مبادئ وأهداف، وهو ما ظهر جليًّا خلال الجمعية العامة الاستثنائية للأمم المتحدة بنيويورك من 23 إلى 27 جوان 1997م من خلال تصريحات بعض الشخصيات الفاعلة، حيثُ أعرب رئيس المؤتمر مصطفى كمال طلبة عن عدم قدرة الأمم المتّحدة على الانتقال من النّصوص والخطابات إلى العمل الميداني، فيما صرّح الأمين العام للمؤتمر Maurice STRONG عن ركود في الإرادة لدى أعضاء المجتمع الدولي[2]؛

د. إغفال بعض العناصر المؤثّرة على البيئة مثل الشركات المتعدّدة الجنسيات، منظمة التّجارة العالمية، مشكلتي الديون والسّباق نحو التّسلح.

على الرّغم من هذه السّلبيات، إلّا أنّ القانون الدولي للبيئة أخذ يستوعب المبادئ الجديدة للتنمية المستدامة كمبدأ الحيطة ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة وغيرهما من المبادئ التي ولدت في قمّة ريو لعام 1992م، لتدرج في نصوص اتفاقية دولية عالمية وإقليمية[*] وفي التشريعات الداخلية للدول من دساتير وقوانين عادية[3].

كما أصبح للفاعلين الجدد أهمية خاصّة في القانون الدولي للبيئة، حيثُ نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية على منح ممثلي المنظمات غير الحكومية مركز مراقب في مؤتمرات

---

(1)- Alexandre KISS, Le droit international à Rio de Janeiro et à côté de Rio de Janeiro. In : Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1993. P. 73, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3cpdbqv, Consulté le 30 Mai 2019 à 19h:00mn.

(2)- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op. Cit., P. 47.

(*)– على سبيل المثال، نصت اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في الفقرة الثانية من مادتها الثالثة على مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، مصدر سابق.

(3)– على سبيل المثال، نصت المادة 3 من القانون الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: ..." ومن بين المبادئ التي وردت في هذه المادة: مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة، وغيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

الأطراف[*]، وإقامة المسؤولية على الأفراد والشركات عند خرقهم لأحكام الاتفاقيات الدولية، وإلحاقهم بذلك أضرارًا بيئية، لا سيّما في حال التّسبُّب في التلوث البحري بالنفط[1].

على العموم، يمكن القول بأنّ قمّة ريو لعام 1992م قد ارتقت بالعلاقات الدولية حول البيئة والتنمية إلى مستوى أعلى من الذي بلغته في مؤتمر ستوكهولم، بإقرارها الرسمي بالتنمية المستدامة كمشروع عالمي مشترك بين جميع الأمم، بعد أن كان التوافق مقتصرًا على تأكيد الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية كحلٍّ وسط بين أطراف ذات مصالح متضاربة، لم يكن لها من هدف سوى الخروج من المفاوضات بامتيازات تخدمها، ولو على حساب الهدف الموضوعي والأساسي المتمثل في التوفيق على المستوى الرسمي بين البيئة والتنمية.

المطلب الثاني

مؤتمرات ما بعد قمّة ريو لعام 1992م

انطلاقًا من قمّة ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992م التي وضعت أُسُس الإقرار القانوني

---

[*]– يُعترفُ للمنظمات غير الحكومية بالحق في المشاركة في مؤتمرات الأطراف بموجب الاتّفاقية المعنية أو بموجب النظام الداخلي للمؤتمر. ويلزم في الغالب توافر شرطين، أولُهُما أن تكون المنظّمة غير الحُكومية مُعتمدة من طرف الدولة التي يوجدُ مقرُّها الرّئيسي داخل إقليمها أو تحت سيطرتها، ويتمثّل الشرط الثاني في عدم اعتراض الأطراف على قبول المُنظّمة بنسبة ثُلث أو أكثر، ونادرًا ما تمثّل نسبة المعترضين الأغلبية البسيطة من الأطراف. ويمنح هذا المركز للمُنظّمة غير الحكومية إمكانيات مختلفة وعديدة للتّدخّل باستثناء الحقّ في التصويت. ومن الأمثلة على ذلك، ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات، المشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية لعام 1998م في فقرتها الخامسة:

- Paragraphe 5 de l'article 10 intitulé Réunion des parties de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus de décision et l'accès à la justice en matière d'environnement, dispose: "Toute organisation non gouvernementale qui possède des compétences dans des domaines ayant un rapport avec la présente convention et qui fait savoir au Secrétaire exécutif de la commission économique pour l'Europe qu'elle souhaitait être représentée à une réunion des parties est autorisée à participer en qualité d'observateur à moins qu'un tiers au moins des parties n'y fassent objection". Site de l'Organisation des Nations Unies, Collection des traités, Vol 2161, 1-37770, P. 486, Lien : https://bit.ly/34COiTA, Consulté, le : 31 Mai 2019, à 18^{h}:35^{mn}.

[1]– على سبيل المثال، نصّت المادة 4 من بروتوكول عام 1992م المُعدِّل للاتّفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التّلوث الزيتي لعام 1969م، في فقرتها الأولى على أنه "وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادّة، فإنّ مالك السّفينة وقت الحادث، أو عند وقوع الحدث الأول إن كان هذا الحادث يتألّف من سلسلة من الأحداث، يكونُ مسؤولًا عن أيّ أضرار تلوث تتسبّب فيها السّفينة نتيجة للحادث"، صدّقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 98–123 المؤرّخ في 18 أبريل 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1998م.

للتنمية المستدامة، عمل المجتمع الدولي على ترسيخ نموذج جديد للعلاقات الدولية قائمٍ على هذا المفهوم الذي شكّل ثمرة للجهود الدولية الطويلة والمكثّفة الرامية إلى تأسيس علاقة توافقية بين البيئة والتنمية، حيثُ لم تَعُد التنمية المستدامة مجرّد خطاب متداول في المؤتمرات الدولية؛ بل امتدّ تناوله إلى عدد من فروع القانون الدولي العام من بينها: القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، ويُشكّل كُلٌّ من مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ لعام 2002م (الفرع الأول) ومؤتمر الأمم المتَّحدة للتنمية المُستدامة (ريو +20 لعام 2012م) (الفرع الثاني) خطوات جديدة لتعزيز مفهوم التنمية المستدامة، حيثُ لم يكن هدفهما مقتصرًا على تجديد الالتزام الدولي بالتنمية المستدامة فحسب، بل البحث أيضًا عن السُّبُل والوسائل الكفيلة بتحقيقها.

الفرع الأول

مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002م)

انعقد مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ خلال الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002م وبلغ عدد المُشاركين في المؤتمر ما يُقارب 42 ألف شخص، من بينهم ممثلو 192 دولة و15 ألف مندوبًا من المجتمع المدني، 92 منظمة دولية حكومية وممثّلو 8 آلاف منظّمة دولية غير حكومية، كما حضرت المؤتمر 17 منظّمة ووكالة متخصّصة تابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة[1].

كان الهدف الرئيسي لقمة جوهانسبورغ لعام 2002م هو التأكيد على إنجازات ريو لعام 1992م حول البيئة والتنمية من خلال تجديد الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة، وتوسيع ثنائية البيئة والتنمية بإضافة البعد الاجتماعي والاستمرار في إنفاذ التنمية المستدامة.

أولًا: تجديد الالتزام بمبادئ إعلان ريو للتنمية المستدامة

كان واضحًا من خلال ما جاء في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2001م في دورتها الخامسة والخمسين، بأنه "تقرّر تنظيم الاستعراض العشري للتّقدّم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية في

[1]– سنكر داود محمّد، مرجع سابق، ص 76. وانظر أيضًا:
- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op.cit., PP. 49-50.

عام 2002م على مستوى مؤتمر القمّة بغية توطيد الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة وتقبل بامتنان العرض السّخي المُقدّم من حكومة جنوب إفريقيا لاستضافة مؤتمر القمّة"[1]، وتضيف المادة 2 من القرار بأنّه "تقرّر أن تُسمّى القمّة مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة"[2]، وتؤكّد ديباجة القرار في فقرتها الأخيرة "ضرورة ألّا يُعاد التّفاوض بشأن جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وأن يُحدّد الاستعراض التّدابير اللازمة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والنتائج الأخرى للمؤتمر..."[3]. وأن يُؤدّي الاستعراض إلى تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة[4].

أكّد الإعلان السّياسي لمؤتمر القمّة العالمي بجوهانسبورغ لعام 2002م في العديد من فقراته تجديد التزام الدول بالتنمية المستدامة، وأنّ هذه الأخيرة قد اتّفقت على أنّ حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية أمران أساسيان للتنمية المستدامة على أساس مبادئ ريو، مؤكّدة ثبات احترامها باعتبارها مرجعًا مشتركًا، وأنّ قمّة جوهانسبورغ تهدف إلى البحث عن أفضل السّبل من أجل المضي قدمًا في احترام مبادئ التنمية المستدامة وترجمتها في نتائج ملموسة[5]، كما أكّدت خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من جهتها الالتزام القوي بمبادئ ريو[6]، لذا فإنّ قمّة جوهانسبورغ لم تعمل على تجديد أو تعديل المبادئ التي تمّ إقرارها بالإجماع في ريو؛ بل إنّ كُلّ نصٍّ من نصوص القمّة يجدّدُ التّأكيد على أهميّتها، معتبرًا إياها المرجع القانوني والأساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

---

(1)– المادة 1 من قرار الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/55/199، الصادر بتاريخ 05 فبراير 2001، في دورتها الخامسة والخمسين، والمتضمّن الاستعراض العُشري للتّقدّم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المُتّحدة المعني بالبيئة والتنمية، ص 2. موقع وثائق منظمة الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3fFlwbm، تاريخ الاطلاع: 13 ديسمبر 2018، الساعة: 10:20.

(2)– المادة 2، المصدر نفسه، ص2.

(3)– الفقرة 18 من ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص2.

(4)– المادة 3، المصدر نفسه، ص3.

(5)– الفقرات 5، 8، 10، 16، 19، 23، 24، 26، 36 و37 من إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002م، انظر:

– تقرير مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة رقم A/CONF.199/20، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا (من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002)، ص ص 2–3. موقع وثائق منظمة الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3uK90M5، تاريخ الاطلاع: 14 ديسمبر 2018م، الساعة: 16:50.

(6)– الفقرة الأولى من مقدمة خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المصدر نفسه، ص 9.

مع ذلك فقد أولى المجتمعون في جوهانسبورغ اهتمامًا خاصًّا بمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة الذي بدا عنصرًا أساسيًّا في المفاوضات، بفعل تأكيد البلدان النّامية على حقّها في الحصول على وضعٍ خاصّ ومتميز، من خلال تفويض مسؤولياتها في ظلّ الوضع المتدهور للبيئة العالمية، كما حظيت المبادئ المرتبطة بتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك والقضاء على الفقر بقدرٍ كبيرٍ من الأهمية[1]، وأُعيدَ طرح مبدأ الإدارة المستدامة والمتكاملة لقاعدة الموارد الطبيعية الذي غاب إلى حدٍّ كبير عن قمّة ريو، ممّا يؤكد أنّ مبدأ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية هو أحد المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة [2].

إذا كانت قمّة جوهانسبورغ قد تميزت بتجديد التّأكيد على مبادئ ريو، فإنّ المتفاوضين مع ذلك؛ قد أولوا أهمّية خاصّة لبعض المبادئ وأيّدوا من جهة أخرى توسيع قاعدة التنمية المستدامة بإضافة البعد الاجتماعي.

ثانيًا: توسيع قاعدة التنمية المستدامة بإضافة البُعد الاجتماعي

على الرُّغم من تأكيد إعلان جوهانسبورغ المتكرّر على إعلان ريو والأساس القانوني لمبادئه، فإنّ نتائج المؤتمر تشير أيضًا إلى أنّ التنمية المستدامة تشمُل ثلاثة أبعاد مترابطة ومعاضدة هي: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبُعد البيئي، وهو ما سبق النّصّ عليه في الفقرة 4 من قرار الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 199/55 بأنّه "تقرّر أن يكفل مؤتمر القمّة، وكذلك أعماله التحضيرية التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، لكونها من عناصر التنمية المستدامة المترابطة والمتعاضدة"[3]، ويأتي إعلان المؤتمر ليدعم هذا النّصّ بما ورد في فقرته الخامسة بأنّه "تقع على عاتقنا مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصّعيد المحلي والوطني

---

[1]– الفقرات 2، 14 و15 من مقدمة خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مصدر سابق، ص ص 9، 16.

[2]– الفقرة 24 من مقدمة خطة تنفيذ نتائج المؤتمر، المصدر نفسه، ص 26.

[3]– المادة 4 من القرار A/RES/55/199، مصدر سابق، ص 26.

والإقليمي والعالمي"[1].

توخّت خطّة التنفيذ من جانبها ذات الأسلوب في مقدّمتها بأن الدول تلتزم بـ: "اتخاذ إجراءات وتدابير متضافرة على جميع الصُّعُد، وبتعزيز التعاون الدولي، آخذة في الاعتبار مبادئ ريو، ... وسوف تؤدي هذه الجهود أيضًا إلى تعزيز تكامل عناصر التنمية المستدامة الثلاثة – التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة – باعتبارها دعائم معزّزة، وسيضل استئصال شأفة الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها، التي تُشكِّلُ أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هي الأهداف العامّة والمطالب الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة"[2].

إن الاعتراف بالتنمية المستدامة – القائم على التوازن بين ثلاثة ركائز مترابطة ومتداعمة – لم ينبثق عن توافق الآراء المتوصّل إليه في إعلان ريو لعام 1992م، أين تمّ التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة فقط، أمّا التنمية الاجتماعية فقد تمّ تجاهلها بالكامل في تلك الفترة، ممّا جعل هذا الاعتراف منقوصًا من دعامة أساسية لأنّ البُعد الاقتصادي للتنمية لا يُمكن أن يكون مُجديًّا في غياب بُعدها الاجتماعي، وقد تداركت الأطراف هذا النقص في الإعلان السياسي لمؤتمر جوهانسبورغ وخطة تنفيذ نتائجه، تجسيدًا لما ورد في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين – المنبثق عن الدورة الاستثنائية التاسعة عشر للجمعية العامّة للأمم المتّحدة المنعقدة في عام 1997م والتي عُرفت باسم ريو+5 – حيث نصّ البرنامج السّالف ذِكرُه بأنّ "التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة مكونات مترابطة ومتآزرة للتنمية المُستدامة، والنمو الاقتصادي المُطّرِد ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان وبخاصّة البُلدان النّامية ... من خلال القضاء على الفقر والجوع والمرض والأمية وبتوفير المأوى المُناسب، وإتاحة

[1]– الفقرات 5 من إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002م، تقرير مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة رقم A/CONF.199/20، مصدر سابق، ص ص 2.

[2]– الفقرة 2 من مقدّمة خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المصدر نفسه، ص 9.

فُرص العمل للجميع وصون البيئة"[1].

يرى David REED بأنّ الدّعوة إلى عقد قممٍ دولية متتالية تحت رعاية منظّمة الأمم المتّحدة قد أوجدت فُرصًا مناسبة لإثارة مثل هذه الانشغالات وإدراجها على جداول أعمال صانعي القرارات، وبالنظر إلى قلة اهتمام مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية بالقضايا الاجتماعية ليس من المُفاجئ أن تفعل الإعلانات الرّسمية للمؤتمرات المتعاقبة بشأن القضايا الاجتماعية الشيء ذاته بقلّة اهتمامها بالدّور المركزي للبيئة في دعم جميع جوانب المشروع الإنساني[2]، لذا يُمكن القول بأنّ إدماج البُعد الاجتماعي في التنمية المستدامة قد أكّد قيام هذه الأخيرة على توازن جديدٍ أعاد النظر في الأسُس التي قام عليها التّوازن المُتّفق عليه في قِمّة ريو لعام 1992م ويحُدُّ بالتالي من التّأكيد على القيمة المرجعية لمبادئ ريو القانونية، وإلى جانب ذلك؛ ركّز مؤتمر جوهانسبورغ بشكلٍ أساسي على وسائل إنفاذ التنمية المُستدامة.

ثالثًا: التركيز على إنفاذ التّنمية المُستدامة

أشار قرار الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم 199/55 إلى أنّ الهدف الأساسي لمؤتمر القمّة العالمي بجوهانسبرغ لعام 2002م هو الاستعراض العشري للتّقدُّم

---

[1]– الفقرة 23–ألف من قرار الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المُتّحدة رقم A/S-19/29 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1997 في دورتها الاستثنائية التاسعة عشر المنعقدة في الفترة من 23 إلى 28 جوان 1997م، البند 8 من جدول أعمال الدورة، المُرفق: برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، ص 10. موقع وثائق منظّمة الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3g2TGVx، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2019، السّاعة: 19:40.

[2]- «Si la C.N.U.E.D. prétendait avoir forgé un lien essentiel entre les dimensions économiques et environnementales du développement durable, elle a minimisé l'importance pourtant vitalede son troisième pilier, à savoir la dimension sociale. Cette omission a été à l'origine d'une série de sommets internationaux convoqués sur la houlette des Nations-Unies pour réaffirmer la priorité qui devait être accordée de droit à ces questions par les décideurs. Ces réunions ont été lancées en 1994 lors du sommet de Vienne sur les Droits de l'homme, rapidement suivi par le Sommet du Caire sur la Population en 1994, le Sommet Social de Copenhague et Sommet de la femme de Beijing en 1995, et le Sommet Habitat II en 1996. Compte tenu du peu d'attention accordée par le CNUED aux questions sociales, il n'est pas surprenant que les Déclarations officielles négociées au cours des sommets successifs sur celle-ci passent pratiquement sous silence les fonctions vitales de l'environnement qui sont indispensables à toute activité humaine.», Voir :

- David REED, Ajustement structurel, environnement et développement durable, L'Harmattan, 1996, P. 32. Google Books, Lien : https://bit.ly/2TnhVpG, Consulté, le : 29 Mai 2021, à 02^{h}:00^{mn}.

المُحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م وتوطيد الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة، وأن يُركّز الاستعراض على تحديد الإنجازات التي تمّت والتي يلزم فيها بذل المزيد من الجهود لتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والنتائج الأخرى للمؤتمر[1]، ولذلك سُمّي المؤتمر بقمّة الإنفاذ لتلك النتائج من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى ذلك ركّز المؤتمرون على ما تعانيه البيئة العالمية من تدهور مستمر في التنوع البيولوجي، واستنزاف الأرصدة السّمكية، والآثار الضّارّة للتغيُّر المناخي وتلوث الهواء والماء والتربة، ممّا أثّر سلبًا على نوعية الحياة، كما أكّد المجتمعون في جوهانسبورغ على الإسراع في اتّخاذ ما يلزم من تدابير للحدّ من ظاهرة التّصحُّر، بالاستفادة من نظم الرّصد والإنذار المُبكّر وما يتوفر من معلومات حول المناخ، والتخفيف من آثار الجفاف والفيضانات والإدارة السليمة للنفايات والحدّ منها[2]، والعمل على إقامة نظام اقتصادي دولي منفتح وداعم بما يحقّق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة لجميع البلدان في العالم[3].

الملاحظ أنّ كُلًّا من إعلان جوهانسبورغ وخطة التنفيذ يركّزان في مضمونهما على تنفيذ ما تم التوافق بشأنه في مؤتمر ريو لعام 1992م، ولذلك سُمّي المؤتمر بقمّة الإنفاذ لتلك النتائج من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وقد انعكس هذا الدور الأساسي لقمة جوهانسبورغ لعام 2002م بوضوح في الضعف الذي اكتنف المضمون القانوني لنصوصها؛ بل الاستبعاد الكامل للصياغة القانونية من نتائجها، خلافًا لنتائج كُلٍّ من مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام 1972م ومؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م، حيثُ وُصِف إعلان جوهانسبورغ بكونه إعلانًا ذو طابع سياسيٍّ[4] مستمدٍّ من ولاية القمّة المُحدّدة سلفًا في القرار 199/55 الذي أكّد في ديباجته على أنّ مهمّة المؤتمر لن تكون إعادة

---

(1)– المواد 1، 2 و3 من القرار A/RES/55/199، مصدر سابق، ص 2.

(2)– الفقرتان 13 و14 من إعلان جوهانسبورغ، تقرير مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة رقم A/CONF.199/20، مصدر سابق، ص 3.

(3)– التوصية 101 من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المصدر نفسه، ص 76.

(4)- Mario BETTATI, Le Droit international de l'environnement, Odile JACOB éditions, 2012, Paris, P 19. « Le Sommet mondial pour le développement durable, qui s'est tenu à Johannesburg du 26 Aout au 4 Septembre, a clôturé ses travaux en adoptant une déclaration politique … ».

التّفاوض بشأن مبادئ التنمية المُستدامة المُقرّرة في ريو عام 1992م؛ بل إيلاء الاحترام اللازم لها[1].

من سلبيات المؤتمر كذلك عدم مناقشته للقضايا الديموغرافية وعدم اتخاذ قرار بإنشاء صناديق ضخمة مخصّصة للاحتياجات البيئية والصّحّيّة والاجتماعية، بالإضافة إلى عدم الخروج باتفاق حول وضع اتفاقية دولية بشأن تعزيز الطاقات المُتجدّدة[2].

الفرع الثاني

مؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المُستدامة ريو+20

بقرار صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة تحت رقم 236/64 مؤرخ في 24 ديسمبر 2009م تقرّر تنظيم مؤتمر الأمم المُتّحدة للتنمية المُستدامة في عام 2012م بالبرازيل، بهدف تأمين الالتزام السياسي المُتجدد بتحقيق التنمية المُستدامة وتقييم التّقدُّم المُحرز، والفجوات التي ينبغي سدها في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع، ومواجهة التحديات الجديدة والنّاشئة، وأن تصدر عن المؤتمر وثيقة سياسية تأخذ في الاعتبار إجراء تقييم شامل لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر في إطار لجنة التنمية المُستدامة، تعقد لهذا الغرض ثلاث اجتماعات في 2010م و2011م و2012م على الترتيب، مع تحويل الاجتماعات الإقليمية المعنية بالتنفيذ إلى اجتماعات تحضيرية للمؤتمر[3]، كما تم وضع جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده من 20 إلى 22 يونيو 2012م بريو دي جانيرو بموجب قرار الجمعية العامة رقم 197/66 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011[4].

شُرِع في الأعمال التحضيرية للمؤتمر على مستوى برنامج الأمم المتّحدة للبيئة وعلى المستوى الحكومي، بمساهمة مجموعات من مختلف الجهات الفاعلة منها الاجتماع العالمي الثالث للقانونيين

---

(1)– الفقرة 13 من ديباجة القرار A/RES/55/199، مصدر سابق، ص 2.

(2)- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, OP. Cit., P. 51.

(3)– الفقرات 20 و25 من القرار A/RES/64/236 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2009، ص 7، موقع وثائق الأمم المُتّحدة، الجمعية العامّة، الرابط: https://bit.ly/3yXo8cr، تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2019، الساعة: 03:50.

(4)– الفقرة 3 من القرار A/RES/66/197 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011، ص 2، موقع وثائق الأمم المُتّحدة، الجمعية العامّة، الرابط: https://bit.ly/3c8aqcY، تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2019، الساعة: 04:00.

البيئيين وممثلي الجمعيات بمدينة ليموج الفرنسية الذي أطلق نداءً عبر الأنترنت في 01 أكتوبر 2011 تمّ التوقيع عليه من طرف العديد من رجال القانون[1].

جرى التحضير للمؤتمر في سياق صعب، انطبع بالفشل الذي لقيه كُلٌّ من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ لعام 2002م، ومؤتمر كوبنهاغن لعام 2009م بشأن التغير المناخي، كما كان للأزمة المالية الاقتصادية والاجتماعية التي استمرَّت منذ 2007م بأشكالٍ مختلفة أثرًا بالغًا ألقى بظلاله على الأعمال التحضيرية للمؤتمر[2]، وانعقد المؤتمر في التاريخ المقرر احتفاءً بالذكرى العشرين لمؤتمر ريو الأول لعام 1992م ومرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ لعام 2002م[3] بحضور 80 من رؤساء دول وحكومات الدول النّامية، وشهد المؤتمر غياب الولايات المتحدة الأمريكية وعدد كبير من الدول الأخرى الفاعلة، ممّا أثّر سلبًا على نتائج المؤتمر[4] الذي انصبّت أشغاله على ثلاثة مواضيع رئيسية هي[5]: التنمية المستدامة من أجل اقتصاد أخضر[*]؛ القضاء على الفقر؛ والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

لم تتوصّل الأطراف في قمة ريو+20 إلى أرضية تفاهم مشتركة للخروج منها بالتزامات حقيقية على الرُّغم من محاولة دول الاتّحاد الأوروبي وضع أهدافٍ بيئية مشدّدة، عارضتها

---

(1)- Appel des juristes et des associations de droit de l'environnement ouvert à la signature le 1er Octobre 2011 pour être adressé aux Etats participant à la Conférence de Rio (4-6 juin 2012), Revue juridique de l'environnement, N° 1, 2012, PP.5-8., Site Persée, lien: https://bit.ly/3fMI6iB, Consulté, le : 02 Juin 2019,à 04h:35mn.

(2)- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, OP. Cit., P. 52.

(3)- Mario BETTATI, Op. Cit., P 21.

(4)– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 485–468.

(5)- Mario BETTATI, Op. Cit., P 21.

(*)– يَنظُرُ الاقتصاد الأخضر إلى موضوع حماية البيئة بأنه يُشكّل فرصة لمواجهة الأزمات العالمية المرتبطة بندرة المياه، ونقص الغذاء، وأزمة الطاقة، وتغير المناخ. وقد أطلق برنامج الأمم المتّحدة للبيئة UNEP هذه الفكرة ضمن مبادرة بعنوان "المشروع الأخضر العالمي الجديد" بتاريخ 22 أكتوبر 2008، بالتنسيق والتعاون مع بعض المنظمات والهيئات الاقتصادية الدولية، بهدف إدارة الاقتصاد العالمي ومواجهة مشكلة التغيرات المناخية، وذلك عن طريق الاستثمار في القطاعات المرتبطة بالبيئة، والمتمثلة أساسًا في قطاع الزراعة، وقطاع المياه، والطاقة الخضراء، والصناعة الخضراء، والنقل والمواصلات الخضراء، والمدن والعمران، وإدارة النفايات وتدويرها، والسياحة الخضراء. ومن شأن ذلك أن يرفع المستوى المعيشي للسكان، ويُقلّل من المخاطر والأضرار البيئية، لاسيما انبعاث الكاربون وندرة الموارد الطبيعية. ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من توافر بعض الشروط الأساسية كالدعم المالي، والإطار التشريعي والمؤسّسي، وكذا تخفيف الأعباء المرتبطة بتسويق المُنتجات الخضراء. انظر:

– شريف محمّد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: بحوث ودراسات، القاهرة، طبعة 2014، ص ص 3–8.

الدول النامية بدعم من الصين والهند وماليزيا والبرازيل لتجنُّب صدور قرارات تُلزِمُها متذرّعة في ذلك بحرصها على حماية مصالح الدول الفقيرة، وقد صبّ هذا الموقف في مصلحة الدول الصناعية الكبرى التي كانت هي الأخرى ترغبُ في التخلص من الالتزام بتقديم مساهمات مالية[1]، ومع ذلك يمكن استخلاص بعض النّتائج من النص الختامي لأشغال القمّة المعنون بـ "المستقبل الذي نصبو إليه" تتمثل في:

أولًا: الشروع في تحديد أهداف التنمية المستدامة، حيثُ توافقت آراء الأطراف في قمة ريو+20 حول إطلاق عملية تؤدي إلى وضع أهداف للتنمية المستدامة تحمل على عاتقها مسؤولية الأهداف الإنمائية للألفية المنبثقة عن قمة سبتمبر لعام 2000م[2]،على أن يتم التفاوض لاحقًا بين الحكومات بشأن أهداف التنمية المستدامة وتحديدها بما يتّسق مع خطة الأمم المتّحدة للتنمية لما بعد 2015م[3]، كما تمّ استبدال لجنة التنمية المستدامة بالمنتدى الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لتولي متابعة تطبيق هذا المفهوم[4].

قبل تقديم مقترح بشأن هذه الأهداف للنظر فيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ظهرت البوادر الأولى للعملية في عام 2013م، حيثُ تمّ إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة الموسوم بـ "حياة كريمة للجميع"[5]، وفي جويلية 2014م اختُتِمَت دورات مجموعة العمل المفتوحة حول أهداف التنمية المستدامة بمقترح قُدّم للدول الأعضاء ليتم اعتماده رسميًّا في سبتمبر 2015م خلال الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتّحدة كوثيقة ختامية

---

(1)– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 467.

(2)– الفقرة 245 من الوثيقة الختامية "مستقبلنا الذي نصبو إليه"، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 20–22 حزيران/يونيه 2012، الأمم المتّحدة نيويورك، ص 65، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/34DJ2iL، تاريخ الاطلاع: 01 جوان 2019، الساعة 14:20

(3)– الفقرة 246 من الوثيقة الختامية "مستقبلنا الذي نصبو إليه"، مصدر سابق، ص 65.

(4)– الفقرة 84 من نفس المصدر، ص 22.

(5)– تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتّحدة للتنمية لما بعد عام 2015، A/86L202، البند 118 من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامّة للأمم المتّحدة، موقع ZERRO HUNGER CHALLENGE، وثائق وموارد، الرابط: https://bit.ly/3wSkoXw، تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2019، الساعة 06:40.

بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[1]، تغطي 17 هدفًا رئيسيًّا، لكلٍّ منها مجموعة من الغايات المحدّدة، تمثّل في مجملها 169 غاية[2].

ثانيًا: تعزيز برنامج الأمم المتّحدة للبيئة UNEP ورفع مستواه بدعوة الجمعية العامة للأمم المتّحدة إلى اتّخاذ قرار بذلك في دورتها السّابعة والسّتين[3]؛

ثالثًا: تفعيل استعمال الاقتصاد الأخضر كأداة لتعزيز التكامل القائم في جوهر الاقتصاد بين حماية البيئة والعدالة الاجتماعية، والدعوة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم A/RES/70/1 "تحويل عالمنا: خطة التنمية المُستدامة لعام 2030، البندان 15 و116 من جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامّة للأمم المتّحدة، قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، موقع داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3ic3C1t، تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2019، الساعة 06:50

[2]– " تتمثّل الأهداف الرئيسية للخطة فيما يلي:

الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛

الهدف 2: القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي، والتغذية المُحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة؛

الهدف 3: ضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحّية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

الهدف 4: ضمان التعليم الجيد المُنصِف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلُّم مدى الحياة للجميع؛

الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كُلّ النساء والفتيات؛

الهدف 6: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛

الهدف 7: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛

الهدف 9: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار؛

الهدف 10: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛

الهدف 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

الهدف 13: اتخاذ تدابير عاجلة للتصدّي لتغير المناخ وآثاره؛

الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية البرّية وترميمها، وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّشُ فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

الهدف 17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة."، انظر:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم A/RES/70/1، مصدر سابق.

[3]– الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 "المستقبل الذي نصبو إليه"، مصدر سابق، ص 24.

ذلك كفواعل جديدة لتحقيق التنمية المستدامة[1]، إلّا أنّ النّص جاء خاليًا من برنامج زمني يسمح بالشروع في هذا المسعى بسبب عدم استعداد الدول المتقدمة لتقديم التمويل اللازم لتحقيق هذا الهدف، كما انصبّ اهتمام الأطراف المجتمعة في قمّة ريو+20 على تدارك النّقائص المتعلّقة بتطبيق نتائج القمم السابقة بشأن التنمية المستدامة ولم يكن تعريف هذه الأخيرة ومضمونها مطروحًا على طاولة أشغال المؤتمر، بل تمّ تأكيد ما توافقت عليه الأطراف في ريو قبل عشرين عامًا، لذلك كانت نتائج القمّة أضعف من نتائج سابقتها في جوهانسبورغ من الناحية القانونية، ومن النقاط الإيجابية التي خرج بها المؤتمرون في قمة ريو+20:

1. إحرازُ تقدّمٍ فيما يتعلّق بإبرام اتّفاق عالمي لإنقاذ التّنوع البيولوجي في أعالي البحار[2]؛

2. التّأكيد على مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة المكرّس في إعلاني قمّتي ريو الأولى لعام 1992م وجوهانسبورغ لعام 2002م، وفي اتفاقيات القانون الدولي للبيئة مثل اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، حيث تمكّنت الصّين من إدراجه في الإعلان رغم اعتراض عدد من دول الشّمال[3].

أمّا بالنّسبة للإطار المؤسّسي، فقد فشل المؤتمر في إنشاء منظّمة عالمية للبيئة نادت بها بعض الدول الإفريقية ودول الاتّحاد الأوروبي بسبب رفض الولايات المُتّحدة الأمريكية، وعلى الرغم من ذلك فقد تمّ تعزيز إمكانيات وسلطات برنامج الأمم المتّحدة للبيئة وكذا دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن اتخاذ قرار باستبدال لجنة التنمية المستدامة بالمنتدى الرفيع المستوى للتنمية المستدامة[4].

يمكن القول عمومًا، أنّ مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م قد شكّل فرصة تاريخية للاعتراف الدولي بالتنمية المستدامة، من خلال إعلانه الختامي الذي قدّم صياغة قانونية أكّدت خصائص التنمية المستدامة التي تضمّنها تقرير برونتلاند لعام 1987م وأضاف لها بُعدًا جديدًا يتمثّل في مبدأ الإنصاف بين الأجيال، كما حدّد جملةً من

---

[1]– الفقرات من 56 إلى 74 من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 "المستقبل الذي نصبو إليه"، مصدر سابق، ص ص 14–19.

[2]– الفقرة الأولى من التوصيات، المصدر نفسه، ص 99.

[3]- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, OP. Cit., P. 53.

[4]- Ibid., P. 53.

المبادئ الموضوعية والإجرائية التي ينبغي على جميع الدول الالتزام بها لإنفاذ التنمية المستدامة.

أمّا بالنّسبة لمؤتمر القمّة العالمي للتنمية المُستدامة بجوهانسبورغ لعام 2002م، فباستثناء توسيع قاعدة التنمية المستدامة لتشمل بُعدها الاجتماعي، فإنّ الإقرار المفاهيمي للتنمية المستدامة في هذا المؤتمر قد استقرّ على ما توافقت عليه الأطراف في قمّة ريو لعام 1992م ولم يتم التراجع عنه أو طرحه مجدّدًا للنقاش في قمة ريو+20 التي حاولت تركيز جهودها على الانتقال من الجانب النظري إلى بحث سبل ووسائل إنفاذ مضمون التنمية المستدامة وتجسيده في أرض الواقع، متجاوزة في ذلك الشكوك النظرية التي تكتنف طبيعتها القانونية.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة

لقي مصطلح التنمية المستدامة رواجًا كبيرًا وانتشارًا واسعًا في الخطابات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على المستويات الوطنية والدولية وفي القطاعين الخاص والعام، ولم يكن هذا المصطلح بعيدًا عن مجال القانون، حيثُ وجد طريقه إلى عددٍ كبير من الصّكوك الدولية من قرارات وإعلانات واتّفاقيات دولية عالمية وإقليمية متعدّدة الأطراف وثنائية فضلا عن قرارات المحاكم الدولية، وأصبح محل اهتمام رجال القانون على المستويين الوطني والدولي، ومع ذلك ما فَتِئتْ التنمية المستدامة تطرح إشكالًا حول طبيعتها القانونية التي تثير مسألتين رئيسيَّتين، تتمثّل إحداهما في مدى تمتّعها بالقيمة القانونية (المطلب الأول) وتتعلّق الثانية بتكييفها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول
القيمة القانونية للتنمية المستدامة

ظلّت الشُّكوك تحوم حول الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة، ممّا جعل تكريسها القانوني أمرًا في غاية الصُّعوبة وذلك لسببين رئيسيين: يكمُنُ أولهما في غموض المصطلح الذي يعكسه تعدّد تعاريفه وتنوعها، ممّا فسح المجال لاستخدامه من قِبَلِ أشخاص ذوي اهتمامات وخلفيات تختلف فيما بينهما إلى حدّ التّناقض وتفسيره وفقًا للميول والمصالح والأهداف، أمّا السّبب الثاني فيكمُنُ في عدم وضوح القيمة القانونية لهذا المفهوم والتي تمنحه القوة المُلزِمة وتجعله في الواقع العملي أكثر من مجرّد التزام طوعي وأخلاقي، وقد اختلف فقه القانون الدولي حول هذه المسألة بين قائل بافتقار التنمية المستدامة إلى القيمة القانونية (الفرع الأول) وبين من يرى عكس ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول
القول بافتقار التنمية المستدامة إلى القيمة القانونية

يبدو للكثير من الباحثين في مجال القانون أنّ التنمية المستدامة تفتقر إلى القيمة القانونية، لكونها مفهومًا متغيّرًا ومتلونًّا وُلد في مجال العلوم الاقتصادية ثمّ أصبح مُتداولاً في

سائر العلوم الاجتماعية والبيئية، وأنّ الأحكام التي تُشير إلى التنمية المُستدامة لا تفرض نفسها بكيفية مُلزِمة ضمن العديد من الصّكوك الدولية – الاتّفاقية منها والإعلانية – التي تناولتها، بفعل صياغتها الخجولة والأقل حيوية وإلزامية، مثلما هو الشّأن بالنّسبة للقانون البيئي ذي الصلة الوثيقة بالتنمية المستدامة، كونه يتعلّق ببُعدٍ أساسيٍّ من أبعادها ويُشكّل ميدانًا مثاليا للابتكار القانوني بفعل خصوبته التي تهيّئُهُ لتوسُّع مفاهيمي ثري بما تقدمه له العلوم بانتظام من معطيات جديدة، فإنّ المفاهيم والمعطيات المقدّمة على أساس الاعتبارات البيئية لا يتيسّرُ فهمها دومًا في مجال القانون، وهو ما يصدُقُ بشكلٍ خاص على التنمية المستدامة التي تقع في صميم القضايا البيئية والإنمائية المعاصرة[1].

مع ذلك لا يمكن لأيٍّ كان أن ينفي انطواء التنمية المستدامة على مضمونٍ قانونيٍّ، ذلك أنّ اللغة المستخدمة مثلما يشير الفقيه Prosper WEIL قد تكون خادعةً أحيانًا، فهناك تعهُّدات لا جدال في قانونيتها ما دامت مدرجة ضمن صكوك دولية اتّفاقية، حتى وإن كانت تفتقر إلى مضمون مُحدّد ودقيق، وعلى العكس من ذلك قد توجد تعهُّدات يتمُّ إفراغها في لغةٍ ذاتِ مظهر قانوني، لكنها مُدرجة ضمن صكوكٍ لا تكون بالضرورة متمتّعة بالقوة القانونية المُلزمة[2].

الفرع الثاني
تأكيد القيمة القانونية للتنمية المستدامة

في ملاحظات موجّهة إلى المُقرّر Michel VIRALLY ضمن إطار أعمال معهد القانون الدولي، أعرب WEIL عن "ضرورة التسليم بكون المعاهدة الدولية لا يُمكن أن تحتوي على شيء آخر غير الأحكام ذات الطابع القانوني"[3]، ومن ثمّ يمكن القول أنّ مسألة الغموض أو قلّة الإلزام في بعض الأحكام المُدرجة في المعاهدات لا تؤثّرُ البتّة على شخصيتها القانونية.

---

(1)- Parfait OMBA, Op.cit. P. 2.

(2)- Prosper WEIL, Le droit international en quête de son identité, Cours général de droit international public, PP. 235-236, Lien: https://bit.ly/2SNnjC4, Consulté le: 27 Septembre 2018 à 18^{h}:40^{mn}.

(3)- « …Il est nécessaire d'admettre comme axiomatique qu'un traité international ne peut pas comporter autre chose que des dispositions de caractère juridique. », Institut de droit international, Annuaire Vol. 60, Tome I, Annexe: Observations des membres de la Septième commission sur le rapport provisoire, Observations de M. Prosper Weil, 15 Avril 1983, Session de Cambridge, 1983, Travaux Préparatoires, Editions A. PEDONE, Paris, P. 370. Lien : https://bit.ly/2SNnjC4, Consulté, le : 05 Octobre 2019 à 19^{h}:10^{mn}.

تدعم Virginie BARRAL ذلك بإشارتها إلى أنّه بمجرّد إدراج حكمٍ ما ضمن معاهدة دولية والتي تُمثِّلُ أحد مصادر القانون المعترف بها بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنّ هذا الحُكم يجب اعتباره تلقائيًا كمعيارٍ قانوني[*]، بصرف النّظر عن غموضه أو عدم دقّته، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ الطبيعة المبهمة أو غير الدقيقة لحكم اتفاقي معين غير قادرة بطبيعتها على تقويض وضعه كمعيار قانوني صحيح، وأنّ هذا الحكم خاضع لقاعدة راسخة في القانون الدولي القائلة بوجوب احترام الاتّفاقيات *Pacta sunt servenda*[1]، وفي إشارة لمحكمة العدل الدولية حول فعالية أحكام المعاهدة بمناسبة اضطلاعها بالفصل في قضية قناة كورفو، أكّدت أنّه "سيكون من المخالف لقواعد التفسير المعترف بها عمومًا اعتبار حكم مُدرج ضمن اتّفاق خاص بأنّه حكم من دون قيمة ومن دون أثر"[2].

بالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصّت على

---

[*]– استخدم KELSEN مصطلح المعايير لتمييز الأحكام التي لا تُشكّل قواعد. وذهب Eric MILLARD إلى أنّ المعايير تشمُلُ فئتين (مجموعتين فرعيتين)، هما: المعايير العامة والمعايير الفردية. وأنّه في التقاليد القانونية، غالبًا ما يُعبّر عن المعايير العامة بالقواعد القانونية. ومع ذلك يظل جزء من الفقه القانوني مترددًا بخصوص فكرة المعايير ذات النطاق الفردي، بقولهم أنّ كُلًّا من المعيار والقاعدة هي أحكام ذات نطاق عام. بينما يُفضّل بعض الفقهاء، لا سيّما الأنجلوسكسونيين مثلHerbert Lionel Adolphus HART استخدام مصطلح القاعدة على مصطلح المعيار، بذات المعنى الذي قدّمه KELSEN لمصطلح المعيار، وأن القواعد القانونية يمكن أن يكون لها نطاق فردي أو نطاق عام. وعلى خلاف الرأيين السابقين، يرى Ronald DWORKIN أنّه لا تصحّ المطابقة بين القواعد القانونية والمعايير القانونية، وأنّ هذه الأخيرة أوسع نطاقًا، لأنّها تشتمل أيضًا على المبادئ إلى جانب القواعد القانونية. انظر:

- Eric MILLARD, Qu'est-ce qu'une norme juridique?, Site officiel du conseil constitutionnel Français, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 21, Dossier : La normativité, Centre de Théorie et Analyse du Droit (UMR 7074), Lien : https://bit.ly/3if6V8r. Consulté, le : 15 Avril 2019 à 23^{h}:25^{mn}.

[1]- « … Il est communément admis que lorsqu'une proposition est intégrée dans l'une des sources du droit international, elle doit automatiquement être considérée comme une norme juridique valide, et ce, quel que soit son contenu. Ce raisonnement se prolonge à toute disposition insérée dans un traité international …, qui comme chacun sait, est l'une des sources de droit reconnue par l'article 38 du statut de la cour internationale de justice. C'est en se fondant sur ce point que l'on peut soutenir que le caractère vague ou imprécis d'une disposition conventionnelle est par nature incapable de porter atteinte à son statut de norme juridique valide… elle est soumise à la règle *pacta sunt servenda* ». Voir :

- Virginie BARRAL, Op.cit., P. 154.

[2]- Guy Marcel NONO, L'effectivité des normes du développement durable dans le processus d'intégration en Afrique, Thèse de Doctorat en droit (LL.D.), Université LAVAL, Québec, Canada, 2019, P. 144. Lien : https://bit.ly/3il8RvR, Consulté le : 28 Septembre 2018, à 13^{h}:30^{mn}.

أنّه "تُفسّر المعاهدة بحسن نية ووفقًا للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السّيّاق الخاص بموضوعها والغرض منها"[1]، نجد أنّ هذا التفسير ينبغي أن يسري على جميع أحكام المعاهدة مراعيًا فعاليتها، أي أنّ على المفسّر الافتراض بأنّ الأطراف المعنية تسعى من خلال وضع حكم ما ضمن المعاهدة إلى أن يجد هذا الحكم تطبيقه الفعّال في الميدان[2]، وبالتالي اكتسابه للقيمة القانونية، وهو ما أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي – قبل ذلك – في رأيها الاستشاري رقم 13 المؤرّخ في 23 يوليو 1926م حول ما إذا كان اختصاص منظمة العمل الدولية في إعداد واقتراح لائحة تنظيمية لحماية بعض العمال الأجراء يمتد في ذات الوقت وبشكل إضافي ليشمل العمل الشخصي لصاحب العمل، بقولها "... فيما يتعلّق بمسألة الاختصاص التي تجري مناقشتها حاليًا، قد يكون كافيًا ملاحظة أنّ المحكمة عند تحديدها لطبيعة ونطاق حكم ما، ينبغي أن تنظر في آثاره العملية بدلاً من الدافع الغالب الذي يُفترض أن يكون قد استُلهِمَ به هذا الحُكم"[3].

بالنسبة لحماية البيئة تتمثّل الحلول القانونية التي يُقدّمها النّهج التقليدي من أجل إصلاح الأضرار البيئية عادةً في اللجوء إلى قواعد المسؤولية التي تُعتبر حلولاً تدخُّلية (علاجية) لا تفي في أغلب الحالات بجبر تلك الأضرار وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية، ليبقى الأسلوب الأمثل هو البحث عن جذور المشكلات البيئية لمنع وقوعها في المستقبل عن طريق فرض احترام الحدود الإيكولوجية، وهو النهج القانوني الوقائي لحماية البيئة الذي يعتمد تطبيق المبادئ التقنية كالوقاية والحيطة ويُدمِجُ الاعتبارات البيئية في السّيّاسات الإنمائية، ويُعتبر هذا النهج القانوني جزءًا لا يتجزّأ من التنمية المستدامة لأنه يعمل على تحقيق بُعدِها البيئي.

انطلاقًا من الفكرة الأساسية لتقرير برونتلاند، لا يمكن تحقيق نمو اقتصادي على

---

(1)– الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، الرابط: https://bit.ly/3uBV9aE، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28 ماي 2018، الساعة: 10:20.

(2)- Guy Marcel NONO, Op. Cit., PP. 144-145.

(3)- « … Mais, pour autant qu'il s'agit de la question spécifique de compétence, actuellement débattue, il peut suffire d'observer que la Cour, en déterminant la nature et l'étendue d'une disposition, doit envisager ses effets pratiques plutôt que le motif prédominant par lequel on la suppose avoir été inspirée. », Voir :

- L'Avis consultative n° 13 de la Cour Permanente de Justice Internationale du 23 Juillet 1926 portant réponse sur le point de savoir si l'Organisation Internationale du Travail a compétence pour élaborer et proposer une réglementation qui, pour assurer la protection de certains travailleurs salariés, vise en même temps et accessoirement le même travail personnel du patron, Recueil des avis consultatifs, Publication de la Cour Permanente de la Justice Internationale, Société d'éditions A.W. SIJTHOFF, Leyde, P. 19. Lien : https://bit.ly/3j0YGgF, Consulté, le : 28 Octobre 2018 à 05^{h}:45^{mn}.

قاعدة موارد متدهورة باستمرار، ولا يمكن توفير الحماية الكافية لقاعدة الموارد هذه إذا ما استمرّ النمو الاقتصادي في تجاهل تكلفة الدّمار البيئي، كما أنّ حماية البيئة لا تقتصر فقط على معالجة مشكلة التلوث بصوره وأنواعه المختلفة؛ بل تهدف أيضًا إلى ضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية باستغلالها استغلالاً عقلانيًا[1]، فعلى سبيل المثال في مجال حماية البيئة البحرية ينبغي ألاَّ يكون الاهتمام منصبًّا على مكافحة التلوث البحري فحسب؛ بل ينبغي أن يشمل أيضًا منع استخدام طرق وأساليب الصيد الجائر المُستنزِفَة للأرصدة السمكية التي هي حق للأجيال الحاضرة والمقبلة، وحماية هذا الحق لا يمكن أن تتمّ من دون قانون، ممَّا يؤكّد ويدعم القيمة القانونية للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للتنمية المستدامة

من قراءة الصكوك الإعلانية للمؤتمرات الأممية السالفة الذكر والتي أقرّت التنمية المستدامة ضمن أحكامها مثل إعلان ريو والإعلان السياسي لمؤتمر جوهانسبورغ والوثيقة الختامية لقمّة ريو+20 (المستقبل الذي نريد)، نجد أنّها لم تلتفت إلى التكييف القانوني لهذا المفهوم، والذي سنتناوله في مختلف الاتجاهات الفقهية (الفرع الأول) والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكييف التنمية المستدامة في الفقه القانوني

انقسمت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني للتنمية المستدامة إلى اتّجاهاتٍ ثلاث رئيسية، فمن الفقهاء من يرى أنها مفهوم غيرُ مُحدّد من النّاحية القانونية، ومنهم من يرى أنّها مبدأ قانوني، ومنهم يرى أنّ لها وظائف متعدّدة.

أولا: التنمية المستدامة ذات طبيعة قانونية غير محدّدة

يرى كُلٌّ من Patricia BIRNIE وAlain BOYLE أنّ الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة غير مُحدّدة، وأنّ صمتَ النصوص الأممية بشأن هذه المسألة له تأثير مباشر

[1]– مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، مرجع سابق، ص ص 72–73.

على معرفة ما إذا كان مفهوم التنمية المستدامة يُشكّلُ معيارًا عُرفيًّا في القانون الدولي[1]، ويذهبُ كُلٌّ منهما إلى القول بأنّ التنمية المستدامة لكي تُشكّل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام يجبُ أن تكون الدول مُلزمَةً بها بشكلٍ صريح في النظام القانوني الدولي، وأن تكون معايير قياس التنمية المستدامة محدّدة بوضوح، وهذا ما لا نجده في الصّكوك الدولية التي نصّت على التنمية المستدامة ضمن أحكامها[2].

ولذات السّبب؛ يرى كُلٌّ من Astrid EPINEY و Martin SCHEYLI أنّ التنمية المستدامة لا تُشكّل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي – التي تنطوي على التزامات دولية عملية وقابلة للتطبيق – بسبب افتقار التنمية المستدامة إلى الاستخدام والاعتقاد بإلزاميتها من الناحية القانونية، ومع ذلك فإنّ هذا المفهوم هو جزءٌ لا يتجزّأ من القانون المرن (Soft Law)، لكونه مرجعا لجلّ الممارسات الدولية، فضلا عن استخدامه كموجّه في صياغة المعاهدات، ممّا يُشكّل خطوة للاعتراف به كقانون عرفي حقيقي[3].

ويدحض هذا التوجه ما سبقت الإشارة إليه بشأن الملاحظات الموجهة من قِبل Prosper Weil إلى Michel VIRALLY مُقرّر أعمال معهد القانون الدولي بضرورة التسليم بكون المعاهدات الدولية لا يُتصوّر أن تتضمن سوى أحكامًا قانونية[4]، بالإضافة إلى ما ذهبت إليه Virginie BARRAL من أنّ أيَّ حكم يتضمّنه أحد مصادر القانون المُقرّرة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يكتسب بالضرورة طابعًا إلزاميًّا[5].

ثانيا: التنمية المستدامة مبدأ قانوني

قبل التطرُّق إلى الرأي الفقهي القائل بأنّ التنمية المستدامة مبدأ قانوني، يجدُرُ معرفة معنى المبدأ من الناحية القانونية.

1. المعنى القانوني لكلمة "مبدأ": تُعتبر كلمة "مبدأ" من أكثر المفردات المنطوية على معانٍ متعددة واستخدامٍ واسعٍ في مجال القانون بشكلٍ عام وفي لغة القانون الدولي بشكلٍ

(1)- Guy Marcel NONO, Op. Cit., P 147.
(2)- Ibid., P. 147.
(3)- Ibid., P 147-148.
(4)- Institut de droit international, Annuaire Vol. 60, Tome I, Annexe : Observations des membres de la Septième commission sur le rapport provisoire, Observations de M. Prosper Weil, Op. Cit, P. 370.
(5)- Virginie BARRAL, Op. Cit, P. 154.

خاص، كما يوجد تداخل في هذا الاستخدام أحيانًا بين القانون والسياسة، دون أن يتفق الفقه القانوني والممارسة الدبلوماسية على تعريف مشترك له، وللحصول على قراءة شاملة للمبادئ الواردة في القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، باستبعاد العناصر الموصوفة بالمبادئ والمصاغة في مجرد عبارات ثابتة ومعروفة، يمكن تمييز فئتين من المبادئ القانونية[1]:

الفئة الأولى: هي المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتمدّنة المستمدة من الفقرة الأولى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي المبادئ النابعة من النظم القانونية الداخلية التي يقبلها ويستخدمها القاضي الدولي – على وجه الخصوص – لتجنب الإعلان عن عدم وجود قانون بحكم الموضوع (Non liquet)، أي تفادي الوقوع أمام فراغ قانوني.

أمّا الفئة الثانية: فتتمثَّلُ في المبادئ العامّة للقانون الدولي العام المستمدة من المصادر الكلاسيكية للقانون الدولي أو المبادئ التي تحكُمُ فرعًا معينًا من فروعه (مبادئ القانون الدولي الإنساني، مبادئ القانون الدولي للبيئة وغيرها) الناشئة إما عن الاجتهاد القضائي الدولي أو عن الممارسة الدبلوماسية للدول أو من الأعمال الفقهية، ويكمن الطابع المشترك لهذه المبادئ في مستوى التجريد الذي تتّسِم به، وفي عموميتها القصوى التي غالبا ما يكون أثرها هو تكثيف القاعدة من أجل التعبير عنها بعبارة بسيطة وموجزة.

كما توجد تعاريف أخرى لمفهوم المبدأ نورد واحدًا منها وضعه الفقيه الأمريكي Ronald DWORKIN مُطوِّرُ نظرية المبادئ، حيث يرى هذا الأخير أنّ أي نظام قانوني لا يتألف من القواعد فقط، بل يشمل أيضًا المعايير التي تُنتجها مصادر القانون المعترف بها والتي يُتركُ للقضاة أمر استنباطها وتُعبّر عن الفقه الأخلاقي والسياسي الكامن وراء أي نظام قانوني معيّن، كما يحتوي كُلُّ نظام قانوني أيضًا على المبادئ[2].

ويرى DWORKIN أنّ القواعد والمبادئ لا تعمل بذات الأسلوب، فالقواعد تخضع

---

(1)- Charles LEBEN, Introduction, in : Le principe de précaution : Aspects du droit international et communautaire, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de Droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editions Panthéon-Assas, Paris, 2002, P. 9.

(2)- Jean-Marc LAVAIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Droit international de l'environnement, Ellipses Editions, 4ème édition, 2018, P 153.

لمنطق الصلاحية، أي أنّ القواعد إمّا أن تكون صالحة أو غيرُ صالحة، وإذا كُنّا بصدد قاعدتين متعارضتين، فإنّ ثمّة حدودٌ فاصلة تسمح بإيجاد حل لهذا التضاد، حيث تُعطى الأولوية – على سبيل المثال – للقاعدة الأعلى على القاعدة الأدنى وللقاعدة اللاحقة على القاعدة السابقة وللقاعدة الخاصة على القاعدة العامة وهكذا، أمّا المبادئ فتعمل بشكل مختلف تمامًا، فعندما يتعارض مبدآن مع بعضهما البعض يختار القاضي المبدأ الذي يملك – في الحالة المعروضة أمامه – وزنًا أكبر، وهذا لا يعني الإقصاء المطلق للمبدأ الآخر من النظام القانوني؛ بل يبقى دائم الحضور، ويجوز للقاضي في حالة أخرى – من خلال تقييم مبادئ معنية – أن يمنح الأفضلية للمبدأ الذي تمّ استبعادُه في قضية سابقة[1].

يعطي DWORKIN كمثال للقاعدة الحكم القائل بأن "تكون الوصية مقبولة فقط إذا تم التوقيع عليها من قبل ثلاثة شهود"، فيكون قبول الوصية معتمدًا على استيفاء هذا الشرط، وكمثال على المبدأ يستشهد DWORKIN بالعبارة "لا يمكن لأحد الاستفادة من الضرر الذي أحدثه"، وهو مبدأ يمكن أن يؤخذ في الاعتبار للحدّ – بشكل يختلف وفقًا لموضوع الحال – من مبدأ آخر كـ "الأمن القانوني" على سبيل المثال، مع أنّ المبدأين موجودان معًا في النظام القانوني[2].

2. الآراء المؤيدة لكون التنمية المستدامة مبدأ قانونيًّا: يدعم عددٌ هامٌّ من الفقهاء الرأي القائل بأنّ التنمية المستدامة مبدأ قانوني، حيث يرى Frédérique FERRAND أنّ بالإمكان وصف التنمية المستدامة بأنّها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، بسبب طابعها العامّ الذي يمكن أن يكون طابعًا معياريًّا وملموسًا بشكلٍ ثابت، ومولّدًا لالتزامات قانونية ملموسة[3]، وفي واقع الأمر؛ نجد أنّ التنمية المستدامة قد تمّ تكريسها في الصكوك الدولية المختلفة، وأنّ هذه الأخيرة قد وظّفتها لتنظيم بعض الأنشطة وحدّدت أهدافًا دقيقة والتزامات قانونية ملموسة لتحقيقها.

يدعم القاضي WEERAMANTRY هذا الاتّجاه باعتقاده أنّ التنمية المستدامة هي أكثر من مجرّد مفهوم؛ بل هي مبدأ ذو قيمة معيارية ويشكّل جزءًا من القانون الدولي

[1]- Charles LEBEN, Op. Cit., P. 9.
[2]- Guy Marcel NONO, Op. Cit., P. 9.
[3]- Ibíd., P. 149.

المعاصر بحكم ضرورته المنطقية وبسبب قبوله العام من قِبَلِ المجتمع الدولي بشماله وجنوبه، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار على الرُّغم من أنّ هذا الدعم لا يعني بالضرورة تأييده الصريح من قِبَلِ كُلّ عضو من أعضاء الأمم المتّحدة بصفته المنفردة، ولا يُعدُّ هذا التَّأييد شرطًا تقوم عليه نشأة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي[1].

أشار نائب رئيس المحكمة WEERAMANTRY في رأيه المستقل بمناسبة فصل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع Gabcikovo-Nagymaros بين هنغاريا وسلوفاكيا إلى أنّ "الحق في التنمية والحق في حماية البيئة كلاهما مبدآن يُشكّلان في الوقت الراهن جزءًا من مجموعة القانون الدولي، ويُمكن أن يصطدم أحدهما بالآخر ما لم يوجد مبدأ في القانون الدولي يُبيّن كيف ينبغي التوفيق بينهما، وهذا المبدأ هو مبدأ التنمية المستدامة الذي هو – بحسب هذا الرّأي – أكثر من مُجرّد مفهوم، بل هو مبدأُ معترف به في القانون الدولي المُعاصر"[2]، والحُكم بعدم وجود مثل هذا المبدأ القانوني يعني التّمسُّك بوجود مزيج من مبدأين متعارضين دون تقديم المبدأ الضروري للتوفيق بينهما.

يؤيّد هذا التّوجُّه كُلٌّ من Patrick DAILLIER و Mathias FORTEAU و Alain PELLET بإشارتهم إلى أنّ مفهوم التنمية المستدامة قد تمّ إدراجه من قِبَل الفقه القانوني الدولي في قضية السّكة الحديدية Iron Rhine باعتباره مبدأ عامًّا للقانون وفقًا لتفسير المادة الأولى فقرة (ج) من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باعتبار أنّ المبادئ العامّة للقانون هي مبادئ مشتركة بين الأوامر القانونية المحلية القابلة للتحويل إلى النظام القانوني الدولي[3]، غير أنّه عند قراءة قرار التحكيم في القضية المعنية بين بلجيكا وهولندا بخصوص خط السّكّة الحديدية الرابط بين ميناء Antwerp ببلجيكا ومنطقة Ruhr الألمانية[4]، نجد أنّ

---

[1]- Guy Marcel NONO, Op. Cit., P 149.

[2]– الرأي المستقل لنائب الرئيس ويرامانتري، القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997م، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2002م، الأمم المتّحدة، ص 9. موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: https://bit.ly/3wNJTtc، تاريخ الاطلاع: 06 جانفي 2019، الساعة 17:25.

[3]- Guy Marcel NONO, Op. Cit., PP 149-150.

[4]- The Hague Justice Portal, Link: https://bit.ly/3pj9Kqn, Visited on January 14th, 2019 at 14h:15mn.

هيئة التحكيم قد اعتبرت مفهوم التنمية المستدامة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وليس مبدأ عامًّا للقانون المعترف به من قِبل الأمم المتمدّنة، ويُثبتُ المستخلص التالي من القرار ذلك بنصّه على أنّ "القانون البيئي والقانون المطبق على التنمية ليسا بديلين لبعضهما البعض؛ بل هما مفهومان متكاملان يُعزِّزُ كُلٌّ منهما الآخر، وبالتالي عندما تُشكّل التّنمية خطرًا جسيمًا على البيئة يجب أن يكون هناك التزام بمنع أو على الأقل تخفيف هذا التلوث ... وأنّ هذا الواجب أصبح اليوم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وهذا المبدأ لا ينطبق على الأنشطة المستقلّة فحسب بل ينطبق أيضًا على الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ معاهدات مُحدّدة مُبرمة بين الطرفين"[1].

على الرُّغم من تكريس التّنمية المُستدامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام في قرار التحكيم السالف ذِكرُهُ، والصادر بشأن قضية السّكّة الحديدية Iron Rhine، فإنّ بعض الفقه ما فتئ يُشكّك في معيارية مفهوم التنمية المستدامة خارج إطار القانون الدولي الاتّفاقي، حيثُ أشار Alexandre TOUZET إلى أنّ قرار التّحكيم المذكور لا يُمكن اعتباره من السوابق الرّاسخة للاعتراف بالتنمية المُستدامة كمبدأ قانوني في القانون الدولي، بل هو محض افتراض وأنّ إنشاء العُرف الدولي ليس من شأن المحاكم الدولية، أي أنّ الأعراف الدولية لا تولدُ بصورة فورية وبشكلٍ تلقائي بمُجرّد الحدس أو الحُكم المُسبق أو قناعة قاضٍ دولي أو بقرارٍ منه يَعتبِرُ من خلاله أنّ مفهومًا ما هو جزءٌ من القانون الدولي العُرفي، وأنّ دور المحاكم الدولية – في تحديد الأعراف الدّولية – يقتصر على التّأكُّد من وجود القواعد العُرفية التي تتذرّع بها الأطراف أو تحديدها مبدئيًّا وإثبات تشكُّلها وفقًا للمبدأ القائل بأنّ "المحكمة أدرى بالقانون : *Cura jura novit*"، وللقيام بذلك على القاضي أن يستند إلى مظهر من

[1]- « Le droit de l'environnement et le droit applicable au développement ne constituent pas des alternatives, mais des concepts intégrés se renforçant mutuellement ; ainsi, lorsque le développement risque de porter atteinte de manière significative à l'environnement, doit exister une obligation d'empêcher, ou au moins d'atténuer, cette pollution (Voir paragraphe 222). Le Tribunal estime que ce devoir est désormais devenu un principe du droit international général. Ce principe s'applique non seulement aux activités autonomes, mais également aux activités entreprises pour mettre en œuvre des traités spécifiques conclus entre les Parties ». Voir : Paragraphe 59 de la sentence du Tribunal Arbitral dans le cadre de l'arbitrage relatif à la ligne de Rhin de fer « IJZEREN RIJEN » entre le Royaume de Belgique et le Royaume des Pays-Bas, La Haye, 24 Mai 2005, P. 28, Lien : https://bit.ly/3wTpQcR, Consulté, le : 14 Janvier 2019, à 15^{h}:00^{mn}.

مظاهر الممارسات الدولية[1].

حسب TOUZET لا يمكن إثبات وجود آراء فقهية للدُّول إلا من خلال تحليل ممارسة جوهرية مُقنِعة بما فيه الكفاية، كما يُمكن استنتاج الرأي الفقهي من موقف إحدى الدول إزاء قرارات الجمعية العامّة للأمم المُتّحدة، وقبل الإعلان عن إثبات هذه الممارسة ينبغي للقاضي أن يقوم بفحص الوثائق المتعلّقة بإدارة الشؤون الخارجية للعديد من الدول كالإعلانات والمراسلات الدبلوماسية والتعليمات الموجهة إلى الدبلوماسيين وغيرها من الوثائق، بالإضافة إلى جمع الفقه القانوني للعديد من الدول وهيئات التحكيم والمحاكم الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية[2]، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه القانوني أنّ للتنمية المستدامة وظائف متعدّدة.

ثالثا: التنمية المستدامة مفهوم متعدّد الوظائف

يعتقد Michel PRIEUR أنّه على الرغم من التطورات الحالية إلّا أنّ التنمية المستدامة لن تتحول إلى قانون جديد لكنها تتراوح بين[3]:

1. بقائها كهدف أو غاية خارج القانون يساعد على توجيه السياسات العامة؛

2. أن تُصبح مبدأ للعمل سواء كان ذا أساس قانوني أو خارج إطار القانون؛

3. أن تكون معيارًا يستخدُم من قبل القاضي بوجه خاص كبديل لمبدأ التناسب[*] من أجل التحكيم في المنازعات؛

4. أن تظهر كمسار من العمليات البسيطة (Un simple processus) التي توفر شروط الحوكمة النيوحداثية والهياكل المؤسّسية المعنية باتخاذ القرارات.

لا تختلف BARRAL كثيرًا عن هذا الرأي، حيث ترى أنه وبالعودة إلى الاتفاقيات الدولية فإنّ مفهوم التنمية المستدامة يُمكن أن يأخذ إحدى أربع صور وهي[4]:

---

(1)- Guy Marcel NONO, Op. Cit., P 150.

(2)- Ibid, PP. 150-151.

(3)- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement droit durable, Editions Bruylant, Paris, 2014, P. 21.

(*)– يقضي مبدأ التّناسُب في القانون الدولي بأنّ " شرعية عملٍ ما تتحدّدُ وفقًا لاحترام التّوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المُستخدمة لبلوغه وعواقب ذلك العمل ". انظر:

– القاموس العملي للقانون الإنساني، موقع أطبّاء بلا حدود، الرّابط: https://bit.ly/33SvL8P، تاريخ الاطلاع على الموقع: 06 جانفي 2020، السّاعة 12:00.

(4)- Virginie BARRAL, Op. Cit, PP 233-244.

1. أن يظهر في صورة مبدأ (Principe)؛

2. أو يشكّل التزامًا (Obligation) أو حقًّا من الحقوق الفردية أو الجماعية (Droit individuel ou collectif)؛

3. أو يظهر في صورة عملية (Procédé) أو مسارٍ (Processus) من العمليات؛

4. أو يُشكّلَ إطارًا للعمل (Cadre d'action).

تخلُصُ BARRAL في النهاية إلى أنّ هذه الصور الأربعة في مجملها تصبُّ في اتّجاه واحد هو أنّ التنمية المستدامة تعتبر هدفًا يتعيّن العمل على تحقيقه بكل الوسائل المتاحة[1]، وهو الوصفُ ذاتُهُ الذي عبّر عنه إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المُتّصلة بالتنمية المُستدامة الصّادر عن رابطة القانون الدّولي لعام 2002م.

الفرع الثاني

تكييف التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية

جاءت الاتفاقيات الدولية متفقة في تصنيفها لمفهوم التنمية المُستدامة مع الرأي الفقهي لكلٍّ من Michel PRIEUR و Virginie BARRAL من حيثُ تعدُّد الوظائف المُسندة لهذا المفهوم ضمن أحكامها.

أولا: التنمية المستدامة كمبدأ قانوني

ورد وصف التنمية المستدامة بأنها مبدأ بصياغة صريحة في تسعة وعشرين اتّفاقية دوليّة منها ما هو متعدد الأطراف ومنها ما هو ثنائي، بعضها متعلق بالبُعد البيئي والبعض متعلقٌ بالبُعد الاقتصادي وعدد قليل منها متنوع[2].

بالنسبة للاتّفاقيات البيئية؛ نجد على سبيل المثال اتّفاقية حماية نهر الراين التي تَعتَبِرُ في مادّتها الرابعة التنمية المستدامة بأنّها مبدأ من بين جُملة مبادئ – كمبدأ الملوث الدّافع، ومبدأ النّشاط الوقائي – ينبغي أن تُلهِمَ الأطراف في تنفيذ أحكام الاتّفاقية[3]، ويُلاحظُ هنا أنّ

---

(1)- Virginie BARRAL, Op. Cit, P. 245.

(2)- Ibid., P. 233.

(3)- Art 4 de Convention pour la protection du Rhin, conclue à Berne, le 12 Avril 1999. « A cet effet, les parties contractantes s'inspirent des principes suivant : a) Principe de précaution ; b) Principe d'action préventive ; c) Principe de la correction, par priorité à la source ; d) principe du pollueur-payeur ; e) Principe de la non dégradation des nuisances ; f) Principe de la compensation en cas d'intervention techniques majeures ; g) Principe du développement durable ; … », Lien : https://bit.ly/3vIF6sJ, Consulté le : 18 Janvier 2019 à 20^{h}:30^{mn}.

مبدأ التنمية المستدامة قد وُضِعَ في ذات المرتبة مع بعض المبادئ التي هي في حقيقتها منبثقة عن التنمية المُستدامة في بُعدها البيئي، ممّا يؤثّر على الهيكل الهرمي المفاهيمي لهذه الأخيرة والمبادئ الضرورية لتحقيقها.

كما يُشير بروتوكول التنمية المستدامة لحوض فيكتوريا أيضًا في الفقرة الثانية من مادته الرابعة إلى أنّه "ينبغي أن تسترشد إدارة موارد الحوض بالمبادئ الآتية: ... ب- مبدأ التنمية المستدامة ..."[1].

أمّا بالنسبة للاتفاقيات الاقتصادية فهي في مجملها اتّفاقات شراكة وتعاون أو اتّفاقات للتبادل الحرّ، من بينِها اتّفاق التبادل التجاري الحرّ لعام 2004م بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحُرّة وجمهورية لبنان الذي يؤكّد في ديباجته على أنّ الطرفين مصمّمان على تنفيذ هذا الاتّفاق بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها لضمان الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وفقًا لمبدأ التنمية المستدامة[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه خارج إطار الـ 29 اتّفاقية التي سبق ذكرها والتي تصف التنمية المستدامة بأنّها مبدأ، فإنّ هناك بعض الاتّفاقيات لم تتبنّ هذا الوصف بشكلٍ صريح، بل أدرجته ضمن مادّة من موادّها هي نفسها مُكرِّسة للمبادئ التي تحكُم الاتّفاقية[3]، ممّا يُعزّز القول بأنّ هذه الاتّفاقيات قد اعتبرت التنمية المستدامة مبدأ قانونيًّا، فعلى سبيل المثال تنصُّ المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992م تحت عنوان المبادئ في الفقرة الرابعة منها على أنّ "للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا

---

(1)- 2nd Paragraph of the article 4 of the Protocol for sustainable development of Lake Victoria Basin, signed in Arusha on 29th November 2003. « 2- Without prejudice to the generality of 1 of this Article, the management of the resources of the Basin shall be guided by the following principles: … b) The principle of sustainable development; ... », The site of International Water Law, Link: https://bit.ly/3fLnHtX, Visited on January 18th, 2019 at 20h:45mn.

(2)- ديباجة الاتّفاقية حول التبادل التجاري الحُرّ بين دول الرابطة الأوروبية للتبادل التّجاري الحُر والجمهورية اللبنانية، الموقعة بمونترو في 24 جوان 2004م: ".... وتصميمًا منها على تنفيذ هذه الاتفاقية بما يضمن الحفاظ على البيئة وحمايتها وضمان الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وفقًا لمبدأ التنمية المُستدامة ..."، موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية، الجامعة اللبنانية، الرابط: https://bit.ly/3yV8NZW، تاريخ الاطلاع: 18 جانفي 2019م، الساعة: 20:50.

(3)- Virginie BARRAL, Op. Cit, P 236.

الواجب"[1]، فالنص هنا لم يُشر إلى أنّ التنمية المستدامة مبدأ من المبادئ، بل أدرج حق تعزيز التنمية المستدامة وواجب الأطراف في ذلك ضمن مادّة من مواد الاتفاقية مخصّصةٌ للمبادئ التي ينبغي للأطراف أن تسترشد بها في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها.

ثانيا: التنمية المستدامة كحقٌّ أو التزام

لم يرد وصفُ التنمية المستدامة كحقٍّ من الحقوق سوى في نصٍّ اتّفاقي واحد، هو بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا المُلحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981م والمعتمد في مابوتو عام 2003م، حيثُ تنُصُّ المادّة 19 منه على أنّ "للمرأة الحقّ في التمتع الكامل بحقها في تنمية مستدامة ..."[2].

يتّضح من نصّ هذه المادّة أن التنمية المستدامة حقٌّ يستفيد منه جنس معين من الأفراد والمتمثّل في النّساء، غير أنّ الآثار المترتبة عن هذا الحكم تبقى مبهمة، إذ من الصعب تصوُّر ما يُرتّبه الحق في التّمتُّع بحقٍّ آخر من التزامات على عاتق الدول، فكيف يمكن مساءلة الدولة عن عدم ضمانها لتمتُّع المرأة بهذا الحق؟

لم يقدّم البروتوكول في هذه المادّة أو في الأحكام التي تليها إجابةً واضحة عن هذا السُّؤال، حتى وإن كان قد نصّ (في نفس المادّة) على سلسلة من الإجراءات التي تقع على عاتق الدول الأطراف والتي من المفترض أن تسمح بضمان هذا الحق، كما أنّ هذه الإجراءات تنطوي في أغلبها على حقوقٍ أخرى بعضها موضوعي وبعضها إجرائي، لا يوجد في أحكام البروتوكول ما يضمن مساءلة الدول الأطراف عن عدم ضمانها.

---

[1]– المادّة 3 فقرة 4 من اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المُتّحدة في 9 مايو 1992م، مصادق عليها من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 10 أبريل 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، صادر بتاريخ 21 أبريل 1993م.

[2]– المادّة 19 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا المُلحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب، المُعتمد من قِبل الجمعية العامّة لرؤساء دول وحكومات الاتّحاد الإفريقي، القمّة العادية الثانية، مابوتو، في 11 يوليو 2003م، مصادق عليه من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–245 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016م.

في نصٍّ اتّفاقي آخر، لم تصنّف التنمية المستدامة كحقّ بشكلٍ مباشر، بل نصّ على الحق في الوسيلة التي بواسطتها يمكن تحقيق التنمية المُستدامة، ويتعلّق الأمر باتفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية لعام 1992م في الفقرة 4 من مادتها 3 التي تنص على أنّ "للأطراف حق تعزيز التنمية المُستدامة وعليها هذا الواجب ..."[1]، فهذا النّص يعتبر الدول هي المستفيدة من هذا الحق الثابت من جهة وليس الأفراد، كما يجعل من هذا الحق مصدرًا مباشرًا لالتزام يقع على عاتق هذه الدول، أي ليس للدول الحق في تعزيز التنمية المستدامة فحسب، بل يقع عليها أيضًا واجب القيام بذلك.

في صكٍّ اتفاقي آخر تُعتبر التنمية المستدامة كنتيجة لممارسة حقّ من الحقوق وهو الحق في السيادة، حيث ينُصُّ بروتوكول القطاع الغابي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي SADC في المادة 4-2 على أن "تتمتع الدول الأطراف وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي بالحق السيادي في استخدام مواردها الحرجية لتلبية احتياجاتها البيئية، واحتياجات التنمية المستدامة ..."[2]، فهنا تعتبر التنمية المستدامة كنتيجة لممارسة الحق في السيادة، وهذا الحق هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذه النتيجة.

بالنّسبة لوصف التنمية المستدامة بأنّها التزامٌ، لم تنص الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر على ذلك؛ بل ترجمت هذا المعنى في سلسلة من الالتزامات التي تتحملها الأطراف، فبالنّسبة للالتزامات الناشئة عن السعي لتحقيق التنمية المستدامة مثلاً، تنصُّ اتفاقية برشلونة المُعدّلة لعام 1995م في مادّتها 4-1 على أن "تتّخِذُ الأطراف المتعاقدة منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة ... لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة"[3].

---

[1]- المادّة 3 فقرة 4 من اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

[2]- Article 4.2 of the SADC protocol on forestry, signed in Luanda 3rd, October 2002: "States parties shall have, in accordance with the charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to use their forest resources to meet their environmental and sustainable development needs …", Southern African Development Community, Towards Common Future Site, Link : https://bit.ly/3uMinLk, Visited on Mai 12th, 2019 at: 01^{h}:20^{mn}. (Personal Translation to Arabic).

[3]- المادّة 4-1 من اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط، المُعتمدة في 16 فبراير 1976م، والمعدّلة في 10 يونيو 1995م، مصادق عليها من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، صادر بتاريخ 05 مايو 2004م.

يضع هذا النّصّ التزامًا على عاتق الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة في إطار المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية المستدامة تنطوي على التزامات بالوسائل ينبغي بموجبها اتّخاذ تدابير وتبنّي سياسات معينة.

ثالثا: التنمية المستدامة كطريقة (Procédé) أو مسار (Processus)

تعتبر الطريقة (Procédé) عملية بسيطة أو تقنيةً أو وسيلةً فريدة تُنفّذُ في ظرف زمني محدّدٍ للحصول على نتيجةٍ معينة أو إنتاج شيءٍ ما، أمّا المسار (Processus) فهو عبارة عن سلسلة من العمليات أو المراحل أو الخطوات المترابطة والمتكاملة والمتراكمة مع الزمن والتي تُعدُّ ضروريةً لبلوغ هدفٍ معين أو الحصول على نتيجة متوقّعةٍ أو إنتاج شيءٍ ما[1].

تستخدم اللغة الإنجليزية لفظًا واحدًا هو (Process) للتعبير عن كلا المفهومين، ممّا يطرحُ إشكالًا في تفسير أحكام بعض الاتفاقيات المتوفّرة باللغة الإنجليزية فقط. ومن ثَمّ ينبغي تفسير هذا اللفظ وفقًا للسياق الذي يَرِدُ فيه، والمتوخّى من قِبَلِ صائغي النص الاتّفاقي.

من الأمثلة على ذلك اتّفاقية أنتيغوا بشأن التعاون لحماية البيئة البحرية والتنمية المُستدامة لشمال شرقي المحيط الهادي لعام 2002م والتي تعتبر المادّة 3-1 منها أنّ التنمية المُستدامة مسارٌ للتغيير التدريجي في نوعية حياة الإنسان[2]، وقد استُخدم لفظُ Process هنا للتعبير عن مفهوم المسار لأنّ التغيير التدريجي لا يُمكن أن يتمّ من خلال عملية بسيطة أو طريقة قابلة للتطبيق مرة واحدة خلال فترة زمنية معينة، بل هو مسار تطوري يشمل سلسلةً من العمليات المتواصلة الممتدّة عبر الزمن، المُتّخذة للعديد من الخطوات والمستغرقة للعديد من المراحل.

---

(1)- « Le mot « procédé » désigne une méthode utilisée en vue d'obtenir un résultat déterminé. Par exemple : Cette entreprise a mis au point d'intéressants **procédés** d'extrusion. Tandis que le mot **processus** est un mot d'origine latine qui signifie « progrès, progression ». En français, il désigne soit une suite continue de faits, de phénomènes présentant une certaine unité ou une certaine régularité dans leur déroulement, soit un ensemble d'opérations successives, organisées en vue d'un résultat déterminé. Par exemple : Il est intéressant d'analyser le **processus** de développement d'une société. ». Banque de dépannage linguistique, Site officiel de l'Office québécois de la langue française, Lien : https://bit.ly/3pjpiur, Consulté, le 06 Septembre 2019 à 04^{h}:50^{mn}.

(2)- Article 3-1 (a) of the Antigua Convention for Cooperation in the Sustainable Development of the Marine and Coastal Environment of the Northeast Pacific, signed on 2002, provides: "Sustainable development means the process of progressive change in the quality of life of human beings…", Link: https://bit.ly/3g4Ga3H, Visited on Mai 12th, 2019 at: 02^{h}:20^{mn}. (Personal Translation to Arabic).

يمكن استنباط الفكرة ذاتها من ديباجة اتفاقية برشلونة التي تشير إلى أنّ "الأطراف المتعاقدة ... إذ تعي تمامًا أنّ خُطّة عمل البحر المتوسط منذُ اعتمادها في عام 1975م، وطوال تطورها قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسّط ..."[1]، فعلى الرّغم من استخدام عبارة "عملية التنمية المستدامة" في هذا النص، فإنّ السياق هنا يشير إلى أنّ هذه العملية قد استغرقت زمنًا طويلًا ومرّت بمراحل عديدة. ومن ثمّ لا يمكن اعتبار التنمية المستدامة هنا كعملية بسيطة، بل هي مسارٍ مستمرٌّ في التّطوُّر لأنَّ متطلّبات التنمية المستدامة تتغير بتغير الظروف العِلمِيّة والاقتصادية والاجتماعية.

رابعا: التنمية المستدامة كإطارٍ للعمل

يَعتَبِرُ عددٌ من الاتفاقيات التنمية المستدامة كاستراتيجية أو إطار للعمل يسمحُ باتخاذ تدابير سياسية أو تشريعية، تشكِّلُ مرجعًا لعمليات صنع القرار وتوصف أحيانًا كسياسة أو سياسات أو خطط أو برامج.

من الأمثلة الرئيسية التي تُصنّف التنمية المستدامة ضمن هذه الفئة في عددٍ من أحكامها اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة التّصحُّر لعام 1994م، لا سيّما المادّة 5 منها التي تنصُّ على أن "تتعهّد الأطراف من البلدان المتأثرة بالإضافة إلى التزاماتها عملًا بالمادة 4 بما يلي " ... ب) وضع استراتيجيات وأولويات في **إطار خطط و/ أو سياسات التنمية المستدامة** لمكافحة التّصحُّر وتخفيف آثار الجفاف"[2].

كما تنص المادّة الأولى من بروتوكول لندن بشأن المياه والصّحّة لعام 1999م الملحق باتّفاقية حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992م على أنّ "الغرض من هذا البروتوكول هو التشجيع على جميع المستويات... على حماية صحّة الإنسان ورفاهه الفردي والجماعي على حدٍّ سواء، **في إطار التنمية المُستدامة** عن طريق إدارة المياه... والعمل على الوقاية من الأمراض المرتبطة بالمياه ومكافحتها والحدِّ منها"[3].

---

[1]– ديباجة اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط، مصدر سابق.

[2]– المادّة 5 من اتّفاقية الأمم المُتّحدة لمكافحة التّصحُّر في البُلدان التي تُعاني الجفاف الشّديد و/أو التّصحُّر، وخاصّة في إفريقيا، المُوافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994م، مصادق عليها من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–52 المؤرخ في 22 يناير 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير 1996م.

[3]- Article premier du Protocole sur l'eau et la santé à la Convention de 1992 sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux, fait à Londres, le 17 juin 1999, dispose: « Le présent Protocole a pour objet de promouvoir à tous les niveaux ..., la

من الواضح هنا أنّ موضوع البروتوكول المتمثّل في حماية صحّة الإنسان ورفاهه، إنّما هو مندرجٌ ضمن إطار التنمية المستدامة، أي أنّ التنمية المستدامة هنا هي إطار للعمل من أجل حماية الصحّة ورفاه الإنسان فرديًّا وجماعيًّا.

في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المُتوسّط المُعدّلة في عام 1995م نصّت الفقرة الرابعة من مادّتها 6 على أن "تتعهّد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز ... التّدابير المُتعلّقة بتنفيذ **برامج التنمية المستدامة**..."[1]، فبرامج التنمية المستدامة هنا هي إطار للعمل يتمُّ على أساسه اتّخاذ تدابير معيّنة.

خامسا: التنمية المستدامة كهدف

وردَ وصف التنمية المستدامة في مائتين وخمسة وستّين اتّفاقية دولية بأنّها هدفٌ ينبغي العمل على تحقيقه وذلك بصياغات متنوعة، أُشيرَ من خلالها إلى هذا الوصف بشكلٍ مباشر في تسعة وأربعين اتفاقية دولية، منها ما هو متعدّد الأطراف سواء كان ذا نطاقٍ عالميٍّ أو إقليمي ومنها ما هو ثنائي، البعض منها متعلّق بحماية البيئة والبعض الآخر ذو طبيعةٍ اقتصادية، أمّا في باقي الاتفاقيات البالغ عددها مائتين وستة عشر اتّفاقية دولية، فقد أُشير فيها إلى هذا الوصف بصورة غير مباشرة، حيثُ يمكن استنباطه من معاني الأحكام التي وردت فيها عبارة "التنمية المستدامة"[2].

من الأمثلة على هذا الوصف في الاتفاقيات البيئية ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية لعام 1992م التي نصّت في ديباجتها على أنّ الأطراف "... إذ تُسلِّمُ بأنّه يلزم لجميع البلدان ولا سيّما البلدان النّامية، الوصول إلى الموارد اللازمة **لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة**، وكي تُحقّق البلدان النّامية تقدُّمًا صوب **هذا الهدف** تلزم زيادة استهلاكها للطاقة ..."[3].

---

protection de la santé et du bienêtre de l'homme, tant individuels que collectifs, dans le cadre d'un développement durable, en améliorant la gestion de l'eau, …, et en s'employant à prévenir, à combattre et à faire reculer les maladies liées à l'eau. », Site officiel de la Commission économique des Nations Unies pour l'Europe UNECE, Lien: https://bit.ly/3uKXtMG, Consulté, le 13 Mai 2019 à 14h:20mn. (Traduction personnel vers la langue arabe).

[1]– المادّة 6.4 من اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط، مصدر سابق.

[2]- Virginie BARRAL, Op. Cit, PP. 215-216.

[3]– ديباجة اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام 1992م، مصدر سابق.

أمّا الاتفاقيات ذات الطبيعة الاقتصادية، فنذكر منها على سبيل المثال اتّفاق كوتونو لعام 2010م المُبرم بين أعضاء مجموعة بلدان إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي من جهة، والاتّحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة أخرى، أين وُصفت التنمية المُستدامة بشكلٍ مُباشر كهدفٍ ينبغي العمل على تحقيقه، حيثُ نصت الفقرة الثانية من ديباجة الاتّفاق على أنّ الطرفين يؤكّدان "التزامهما بالعمل سويًّا **من أجل تحقيق أهداف** القضاء على الفقر **والتنمية المُستدامة** والاندماج التدريجي لبلدان إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي في الاقتصاد العالمي"[1].

وردت الصيغة نفسها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الاتّفاق المُحدّدة لأهداف الشّراكة، حيثُ نصّت على أنّ "تتمحور الشّراكة حول هدف الحدّ من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف، بما يتماشى مع **أهداف التنمية المستدامة** والاندماج التدريجي لبلدان إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي في الاقتصاد العالمي"[2].

كما أكّدت المادّة 19 من الاتّفاق على هذا الوصف، بنصّها على أنّ "**الهدف الرّئيسي** للتعاون بين دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي والمجموعة الأوروبية هو الحدّ من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف؛ **والتنمية المستدامة** والاندماج التدريجي لبلدان إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي في الاقتصاد العالمي..."[3].

كذلك ما تنصّ عليه المادّة 19 من ميثاق الطاقة لعام 1994م أنّه "متابعةً **لهدف التنمية المستدامة**، ومُراعاةً للالتزامات المترتّبة عنها بموجب الاتّفاقات الدولية المُتعلّقة بالبيئة ...، على كُلُّ طرف مُتعاقد أن يبذل قصارى جهده للتّقليل إلى أدنى حدٍّ ممكن،

---

(1)- 2nd Paragraph of the preamble of the Cotonou agreement between The members of the African, Caribbean and Pacific Group of States of the one part, and the European Community and its member States of the other part Signed in Cotonou on 23 June 2003, revised in Luxembourg on 25 June 2005 and in Ouagadougou on 22 June 2010, Provides: "AFFIRMING their commitment to work together towards the achievement of the objectives of poverty eradication, sustainable development and the gradual integration of the ACP countries into the world economy;", official website of the European Union, Link: https://bit.ly/3cdhogJ, Visited on Mai 15th, 2019 at 01h:05mn, (Personal translation to Arabic language).

(2)- 2nd Paragraph of the Article 1 of the Cotonou agreement, provides: "The partnership shall be centered on the objective of reducing and eventually eradicating poverty consistent with the objectives of sustainable development and the gradual integration of the ACP countries into the world economy.", Op. Cit., P.16. (Personal translation of the text to Arabic language).

(3)- 1st Paragraph of the Article 19 of the Cotonou agreement, provides: "The central objective of ACP-EC cooperation is poverty reduction and ultimately its eradication; sustainable development; and progressive integration of the ACP countries into the world economy…", Op. Cit., P.32. (Personal translation to Arabic language).

وبكيفية اقتصادية فعّالة، من أي تأثير ضار على البيئة ..."[1].

من بين الصّكوك الاتّفاقية التي أشارت بصورة غير مباشرة إلى التنمية المُستدامة بأنّها هدف، بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية الذي نصّ في المادة 10 منه بأن تواصل الأطراف تطوير تنفيذ التزاماتها "ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد **تحقيق التنمية المستدامة**"[2]، فعبارة "تحقيق التنمية المستدامة" تبين بصورة غير مباشرة بأن التنمية المستدامة هدف تصبو الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى بلوغه.

الأمر نفسه بالنّسبة لميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي ينُصّ في ديباجته على أنه "إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق والقانون الدولي، قرّرنا... السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع **ضمان التنمية المستدامة** والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء"[3]، فعبارة "ضمان التنمية المستدامة" هنا تعني بشكلٍ غير مباشر أن التنمية المستدامة هدف تسعى منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تحقيقه.

خلاصة القول أنّه على الرّغم من تعدُّد أوصاف التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية، إلّا أنّ أغلب هذه الاتفاقيات تعتبرُها هدفًا ينبغي تحقيقه.

الفرع الثالث

علاقة التنمية المستدامة بالقانون الدولي للبيئة

قبل انعقاد قمة ريو لعام 1992م لم يكن هناك أيُّ اعتقاد بإمكانية التعايش بين فكرة التنمية المستدامة والقانون الدولي للبيئة الذي وُجِدَ منذ العقد السّابع من القرن العشرين بقواعده الإلزامية وفقهه القانوني وممارسته في أرض الواقع، في حين أنّ الاعتراف القانوني

---

[1]- Article 19 de la charte de l'énergie de 1994, dispose : « En poursuivant l'objectif de développement durable et en tenant compte des obligations qui lui incombent ..., chaque partie contractante s'efforce de réduire à un minimum, d'une manière économiquement efficace, tout impact nuisible à l'environnement… », P.46, Site web officiel de la charte internationale de l'énergie, lien : https://bit.ly/3i9fe5o, Consulté, le : 15 Mai 2019 à 03h:00mn. (Traduction personnelle du texte vers la langue Arabe).

[2]– المادّة 10 من بروتوكول كيوتو المُلحق باتفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مصدر سابق.

[3]– الفقرة الخامسة من ديباجة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الرسمي للمنظمة، الرابط: https://bit.ly/34FKlO0، تاريخ الاطلاع على الموقع: 15 ماي 2019، الساعة: 15:00

بالتنمية المستدامة لم يَرَ النّور إلّا بعد مرور أزيد من عقدين من الزمن من مؤتمر ستوكهولم، وهو ما أثار إشكالية حول ما إذا كان هذا الاعتراف قد مهّد الطريق للتنمية المستدامة لتكتسب نظامًا قانونيًا مستقلًّا، ومدى توافق هذا الأخير مع القانون الدولي للبيئة، وهل قلّل من نطاقه أم حَلَّ مَحلّهُ؟

في واقع الأمر، لم يُشكّل الاعتراف القانوني بالتنمية المستدامة – في إعلان ريو وتأكيده في المؤتمرات اللاحقة – بدايةَ تراجع للقانون الدولي للبيئة كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، أو سببًا في تقويض استقلالية قواعده المصمّمة للحدّ من الآثار المُدمّرة للبيئة بفعل بعض أنماط الأنشطة الاقتصادية غيرِ المُستدامة؛ بل إنّ هذا القانون قد استمر في التطور والتوسع منذ تلك الفترة، ومع ذلك فإن مؤتمر ريو والمؤتمرات اللاحقة من بعده قد أعادت توجيه التشريعات البيئية الدولية بهدف إقامة التوازن المطلوب بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

أصبح القانون الدولي للبيئة اليوم قانونًا للسلم والتنمية – مثلما أشار Maurice KAMTO – لأنه يُعبّرُ عن الوعي الجماعي والعمل الدولي المتضافر من أجل تحقيق التقارب بين الشعوب والأمم، وكسر حواجز الكراهية وانعدام الثقة فيما بينها من خلال حملها على العمل المشترك من أجل حماية البيئة البشرية، وباعتبار القانون الدولي للبيئة فرعًا من فروع القانون الدولي العامّ في هذا العصر، فقد نجح إلى حدٍّ كبير في جعل هذا الأخير قانونًا للتقارب بين الدول قبل أن يكون قانونًا مُنَظِّمًا لما بينها من علاقات، ليصبح القانون الدولي العامّ بذلك قانونًا لتوحيد الأمم، أي أنّه أصبح قانون المجتمع الدولي المنشغل بمصيره المشترك، كما يعتبرُ القانون الدولي للبيئة أيضًا قانونًا للتنمية، بما أحدثه من ثورة قانونية لم تتمكّن الحركات البيئية المُطالِبة بإقامة نظام دولي بيئي جديد من إحداثها، وذلك من خلال عمله على التوفيق بين الأساليب التقليدية التي كان يتمُّ بواسطتها وضع القواعد القانونية للنظام الدولي وبين التطلُّعات المشروعة للبلدان النّامية[1]. فمسألة حماية البيئة اليوم هي انشغال لجميع البلدان المتقدمة منها والنامية، ولا يمكن تحقيق هذه الحماية بشكلٍ مستقل عن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغه من خلال مفهوم التنمية المستدامة.

[1]- Maurice KAMTO, Les nouveaux principes du Droit international de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, n°1, 1993, P. 11, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3c6UEin, Consulté, le : 12 Avril 2019 à 16h:00mn.

يُستشفُّ من الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة أنّها لم تتحول إلى قانون جديد، بل هي مصطلح ذو وصف غير محدّد في فقه القانون الدولي والصكوك الدولية، وغيرِ مضبوط في أحكام القضاء الدولي والآراء المستقلّة لرجاله، والأمرُ نفسُهُ بالنسبة للممارسات الدبلوماسية، حيث اختلف فقه القانون الدولي قد حول ما إذا كانت التنمية المستدامة مبدأ قانونيًّا من عدمه، كما اختلفت الوظائف المسندة إليها ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية – مثلما سبق بيانُهُ – بين اعتبارها مبدأ أو التزامًا أو حقًّا من الحقوق أو طريقة (Procédé) تتجسّد من خلال عملية بسيطة أو مسارًا (Processus) يشمُل سلسلة من العمليات أو إطارًا للعمل، إلا أنّ أغلب الاتّفاقيات قد اعتبرت التنمية المستدامة هدفًا مُساعدًا على توجيه السياسات العامّة ينبغي السّعيُ لبلوغه بشتّى الوسائل والطّرق. أمّا الممارسة القضائية والدبلوماسية، فكلتاهما لم تقدّما معنى موحّدًا لمفهوم المبدأ في حدّ ذاته، فالقاضي غالبًا ما يتحدث عن المبادئ في إشارة منه إلى القواعد العرفية، أمّا الدول فتستخدِمُ لفظ "المبادئ" في تقاريرها أو بياناتها الختامية وإعلاناتها المشتركة المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للإشارة إلى سلوكيات ومواقف راسخة في العلاقات الدولية.

سواء كانت التنمية المستدامة مبدأ من المبادئ أو حقًّا من الحقوق أو التزامًا قانونيًّا أو إطارًا للعمل أو عملية بسيطة أو مسارًا من العمليات والمراحل أو هدفًا من الأهداف، فإنّ تجسيد هذا المفهوم على أرض الواقع يتطلّب تطبيق جملةٍ من المبادئ وضعتها وأكّدت عليها الوثائق المرجعية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية، وأيّدها الفقه القانوني، وكرّستها العديد من التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث

تحديد مبادئ التنمية المستدامة وتصنيفها

يعتبر إعلان ريو لعام 1992م النصّ المرجعي الأساسي المحدّد لمبادئ التنمية المستدامة باعتباره النّص الذي كان الغرض منه هو التكريس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة وتحديد معالمه وآثاره، غير أنّ هناك اختلاف واضح في تحديد مبادئ التنمية المُستدامة بين مختلف الوثائق البيئية الإقليمية والوطنية التي تضمّنتها (الفرع الأول)، فضلا عن تعدُّد المعايير المعتمدة لتصنيف هذه المبادئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مبادئ التنمية المستدامة

لتحديد المبادئ الرئيسية للتنمية المستدامة لا بدّ من العودة إلى الصكوك البيئية التي تضمّنتها على المستويين الدولي والوطني.

أولا: تحديد مبادئ التنمية المستدامة في الوثائق الدولية

تشمل هذه الوثائق كُلًّا من إعلان مؤتمر ريو لعام 1992م المعني بالبيئة والتنمية، وإعلان رابطة القانون الدولي لعام 2002م، وإعلان مجلس أوروبا لعام 2005م.

1. مبادئ التنمية المستدامة في إعلان ريو لعام 1992م: يعتبر إعلان ريو لعام 1992م بمثابة النّص المرجعي الأساسي الذي حدّد مبادئ التنمية المُستدامة، ومن خلال قراءته الشاملة يمكن استنباط هذه المبادئ وفقًا لترتيبها ضمن الإعلان.

أ. مبدأ الإدماج: يُستنبطُ من المبدأ 4 من الإعلان الذي يؤكّد على أنّه لتحقيق التنمية المُستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزّأ من عملية التّنمية، ولا يُمكن النّظر فيها بمعزلٍ عنها[1]. أي أنّ إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية هو شرطٌ أساسيٌّ لتحقيق التنمية المستدامة ومبدأ محوريًّا لهذا المفهوم.

ب. مبدأ القضاء على الفقر: يَستنِدُ إلى المبدأ 5 من الإعلان الذي يؤكّد على وجوب تعاون جميع الدول والشعوب في القضاء على الفقر كشرط أساسي لتحقيق التنمية المُستدامة، من أجل الحدّ من الاختلاف في مستويات المعيشة والاستجابة بشكلٍ أفضل لاحتياجات غالبية شعوب العالم[2]. ويمثّلُ هذا المبدأ ركيزة من ركائز التنمية المُستدامة في بُعدها الاجتماعي وشرطًا أساسيًّا لتحقيقها.

ج. مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة: يُستمدُّ من المبدأ 7 من إعلان ريو الذي يؤكّد على تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحّة وسلامة النّظام الإيكولوجي للأرض، وأنّه بالنّظر إلى المُساهمات المختلفة في التّدهور العالمي للبيئة

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

[2]– المصدر نفسه، ص 3.

يقع على عاتق الدّول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، فتَسلِّمُ البلدان المُتقدّمة النُّمو بمسؤوليتها في السّعي إلى التنمية المستدامة على الصّعيد الدولي بالنّظر إلى الضُّغوط التي تُلقيها مُجتمعاتُها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التّكنولوجيات والموارد التي تستأثر بها[1]، فالمصلحة العامّة للمجتمع الدولي تقتضي تحمُّل الدول مسؤوليات مشتركة عن التّدهور العالمي للبيئة، على أن تكون هذه المسؤوليات متباينة وفقًا لمستوى إسهام كُلّ دولة في هذا التّدهور ووفقًا لقُدرة كُلٍّ منها على مُعالجته.

د. تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك: يستند إلى المبدأ 8 من الإعلان الذي يؤكّدُ على أنّ تحقيق التّنمية المُستدامة والارتقاء بنوعية حياة جميع الشُّعوب، يتطلَّبُ من الدول العمل على الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المُستدامة وإزالتها، وتشجيع السّيّاسات الديمغرافية المُلائمة[2].

هـ.مبدأ التعاون في بناء وتعزيز القُدُرات: يستمد جوهره من المبدأين 6 و9 و11 من إعلان ريو، فالمبدأ 6 يمنح وضعًا خاصًّا للبلدان النّامية بالنظر إلى احتياجاتها الخاصّة[3]، ويُبين المبدأ 9 من الإعلان مضمون هذا التعاون لتعزيز بناء القدرات الذاتية من خلال تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية وتطويرها وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة وابتكارها[4]، أمّا المبدأ 11 من الإعلان فيتناول سنّ تشريعات فعّالة واعتماد قواعد ومعايير أيكولوجية وأهداف وأولويات إدارية ملائمة، تعكس الوضع البيئي والإنمائي لكلّ بلد لأنّ المعايير التي تُطبّقها بعض البلدان قد تكون غير مُلائمة وتترتّب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مُسوّغ لها بالنّسبة لبلدان أخرى، لا سيّما البلدان النّامية[5].

و. مبدأ المشاركة في اتّخاذ القرارات: ينبثق من المبدأ 10 من إعلان ريو، الذي يؤكّد على معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

[2]– المصدر نفسه، ص 3.

[3]– المصدر نفسه، ص 3.

[4]– المصدر نفسه، ص 4.

[5]– المصدر نفسه، ص 4.

المُناسب، وأن توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السُّلطات العامّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، وأن تُتاح لكل فرد فُرصة المُشاركة في عمليات صنع القرار، وأنّ على الدول أن تقوم بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول الفعّال إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف[1].

ز. **مبدأ وضع وتطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية:** يُستنبطُ من المبدأ 13 من إعلان ريو الذي يحثُّ الدول على وضع قانون وطني بشأن المسؤولية والتعويض، فيما يتعلّق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وأن تُعجّل بالتعاون بمزيد من التصميم، على تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بالمناطق الواقعة خارج ولايتها من جرّاء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها[2]، فهذا المبدأ يدعو الدول إلى ضرورة وضع قانون للمسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الوطني، والعمل معًا على تطوير قواعد هذه المسؤولية على المستوى الدولي.

ح. **مبدأ الحيطة:** يجد هذا المبدأ أساسه في المبدأ 15 من إعلان ريو الذي يشير إلى أنّ حماية البيئة تفرض على الدول تطبيق التدابير الوقائية على نطاق واسع وفقًا لقدراتها، وفي حال ظهور مخاطر حدوث أضرار جسيمة أو لا سبيل لعكس اتّجاهها، يجب ألّا يُستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كذريعة لتأجيل اتّخاذ تدابير فعّالة لمنع التدهور البيئي[3].

ط. **مبدأ الملوث الدافع:** المنصوص عليه في المبدأ 16 من إعلان ريو، يحث يدعو السلطات الوطنية للدول إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية على مستواها الداخلي، واستخدام الأدوات الاقتصادية، وفقًا للمبدأ الذي يتحمّلُ بموجبه تكلفة التلوث من كان هو المتسبّبُ في حدوثه، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 4.

[2]– المصدر نفسه، ص ص 4–5.

[3]– المصدر نفسه، ص 5.

والاستثمار الدوليين[1].

ي. مبدأ الشراكة: يعكس هذا المبدأ – الذي يستمد أساسه من ديباجة إعلان ريو ومن مبادئه 7، 20، 21 و22 – جانبا محدّدًا من الصياغة المفاهيمية للتنمية المستدامة، يتعلّق بمشروعَ مجتمعٍ عالمي ينطوي على مشاركة الجميع، حيثُ أوردت ديباجة الإعلان أن الهدف من هذا الأخير هو إقامة شراكة عالمية جديدة ومُنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرّئيسية والشعوب، وجدّد الإعلان تأكيده على هذه الإرادة في المبدأ 7 الذي نصّ على "ضرورة تعاون الدول بروح من الشراكة العالمية"[2]، كما ترجمت المبادئ 20 و21 و22 بشكل ملموس كيفية تحقيق هذه المستويات الجديدة للتعاون والشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، من خلال:

– **ضمان مشاركة المرأة:** الذي تناوله المبدأ 20 من الإعلان الذي أكّد على الدور الحيوي للمرأة في إدارة وتنمية البيئة، وعلى مشاركتها الكاملة كأمرٌ أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[3].

– **تعبئة الشباب:** المنصوص عليه في المبدأ 21 من الإعلان، حيث أكّد على ضرورة تعبئة شباب العالم بقُدُراتهم الإبداعية ومُثُلهم وشجاعتهم في سبيل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التّنمية المُستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع[4].

– **الاعتراف بهوية وثقافة ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية:** المنصوص عليه في المبدأ 22 من الإعلان، حيث أكّد على الدور الحيوي للسّكّان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى في إدارة وتنمية البيئة لما يملكونه من معارف وممارسات تقليدية، ومن ثمّ ينبغي للدول أن تعترف بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النّحو الواجب، وأن وتُمكّنهم من المُشاركة بفعالية في تحقيق التّنمية المُستدامة[5].

---

[1]–المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 5.

[2]– المصدر نفسه، ص 3.

[3]– المصدر نفسه، ص 6.

[4]– المصدر نفسه، ص 6.

[5]– المصدر نفسه، ص 6.

2. مبادئ التنمية المستدامة في إعلان رابطة القانون الدولي لعام 2002م(*)

ترى رابطة القانون الدولي في إعلانها بنيودلهي لعام 2002م أنّ تحقيق التنمية المستدامة يقتضي تطبيق سبعة مبادئ أساسية والعمل على توحيدها ومواصلة تطويرها[1]:

أ. واجب الدول فيما يتّصل بضمان الاستخدام المُستدام للموارد الطبيعية؛

ب. مبدأ العدالة والقضاء على الفقر؛

ج. مبدأ المسؤوليات المشتركة المُتمايزة؛

د. مبدأ النهج الوقائي لصحّة الإنسان والموارد الطبيعية والنُّظُم الإيكولوجية؛

هـ. مبدأ مشاركة الجُمهور ووصوله إلى المعلومات والعدالة؛

و. مبدأ الحُكم الرّاشد؛

ز. مبدأ التّكامل والاعتماد المُتبادل لا سيّما فيما يتّصل بحقوق الإنسان والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

(*)– تعتبر رابطة القانون الدولي منظّمة غير حكومية، تتّخذ من العاصمة البريطانية لندن مقرًّا لها، وقد عملت منذ تأسيسها في بروكسل عام 1873م على دراسة القانون الدولي بفرعيه العامّ والخاصّ، وتفسيره والمساهمة في تطويره وفقًا لأهدافها ونظامها الأساسي. انظر:

– اللجنة الفرعية القانونية، لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السّلمية، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا 31 آذار/مارس–11 نيسان/أبريل 2008، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، A/AC.105/C.2/L.270، معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، ص 10، الرابط: https://bit.ly/3yTyhqh، تاريخ الاطلاع: 2 أفريل 2020، الساعة: 10:30.

(1)– رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس 2002 موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتّحدة من كُلّ من الممثّل الدّائم لبنغلاديش لدى الأمم المتّحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتّحدة تتضمّن إحالة إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتّصلة بالتنمية المستدامة الصّادر عن رابطة القانون الدولي (المُرفق)، والتي اعتمدته في مؤتمرها السبعين المنعقد بنيودلهي في الفترة من 2 إلى 6 نيسان/أبريل 2002، A/52/329، البند 89 من جدول الأعمال المؤقت، البيئة والتنمية المستدامة، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة السابعة والخمسون، ص ص 4–8، الرابط: https://bit.ly/2SJ25FE، تاريخ الاطلاع: 2 أفريل 2020، الساعة: 10:30.

3. مبادئ التنمية المستدامة في إعلان مجلس أوروبا لعام 2005م[1]:

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أوروبا وعلى المستوى العالمي، يتعهد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء منفردة ومع الشركاء باحترام وتفعيل الأهداف والمبادئ الآتية الموجّهة للسّياسات[2]:

أ. ترقية وحماية الحقوق الأساسية؛

ب. التضامن داخل الجيل الواحد وما ببين الأجيال؛

ج. مجتمع منفتح وديمقراطي؛

د. مشاركة المواطنين؛

هـ. مشاركة المؤسّسات والشّركاء الاجتماعيين؛

و. تكامل السّياسات؛

ز. استغلال أفضل المعارف المتوفرة؛

ح. مبدأ الحيطة؛

ط. مبدأ الملوث الدّافع.

ثانيا: تحديد مبادئ التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية

لم تحِدْ التشريعات الوطنية عن إعلان ريو ولا عن كُلٍّ من رابطة القانون الدولي ومجلس أوروبا في إدراج المبادئ العامة التقليدية للقانون الدولي للبيئة ضمن مبادئ التنمية المستدامة، مع وجود اختلاف بين هذه التشريعات فيما يتعلق بعدد المبادئ ومضمونها، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1]– يُعتبر مجلس أوروبا منظّمة حكومية دولية، تأسّست في عام 1949م، وهو الجهاز الرّئيسي المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان في القارّة الأوروبية، كما يُعتبر مراقبًا رسميًّا للأمم المتّحدة، يضُمُّ 47 دولة أوروبية، منها 27 دولة عضوًا في الاتّحاد الأوروبي. ويتبنّى هذا الأخير علم المجلس ونشيده ويشترط على الدول الراغبة في الانضمام إليه أن تكون عضوًا في المجلس. انظر: موقع الدبلوماسية الفرنسية، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، الرابط: https://bit.ly/3yXGIRt، تاريخ الاطلاع: 02 أفريل 2020، الساعة 10:20.

[2]- Commission des communautés européennes, Conclusions de la présidence, 16 et 17 JUIN 2005, 10225/05, Conseil Européen, Bruxelles, Site web Officiel de l'Union européenne, PP. 28-30, lien : https://bit.ly/2SSBLcb , Consulté, le : 02 Avril 2020 à 10^{h}:30^{mn}.

1. مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الكندي (حكومة كيبيك Québec):

وضع تشريع حكومة كيبيك الكندية حول التنمية المستدامة إطارًا قانونيًّا جديدًا لمساءلة الوزارات والعديد من الهيئات الحكومية لصالح التنمية المستدامة، سمح لحكومة كيبيك أن تكون واحدة من الكيانات السياسية القليلة في العالم، على غرار مقاطعة مانيتوبا الكندية[1] وعدد قليل من الدول الأمريكية، ولوكسمبورغ[2]، وبلجيكا[3]، التي اعتمدت هي الأخرى تشريعات متعلقة بالتنمية المستدامة، استجابة لنداء الأمم المتحدة العاجل في مؤتمر القمة العالمي بجوهانسبرغ عام 2002م والذي حثت من خلاله دول العالم على تسريع جهودها لتحقيق التنمية المستدامة[4].

وقد أدرجت حكومة كيبيك في هذا القانون ستة عشر مبدأ للتنمية المستدامة، من أجل إدماج الأبحاث المتعلقة بالتنمية المستدامة بشكل أفضل في مجالات تدخُّلها، حيث ألزمت من خلالها الوزارات والهيئات الحكومية بأخذ هذه المبادئ في الاعتبار في سياق إجراءاتها المختلفة، وتتمثّل هذه المبادئ فيما يلي[5]:

أ. مبدأ الصحة ونوعية الحياة؛

ب. مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن؛

ج. مبدأ حماية البيئة؛

د. مبدأ الكفاءة الاقتصادية؛

هـ. مبدأ المشاركة والإشراك؛

---

(1)- Annexe A à la Loi de Manitoba sur le développement durable, Principe du développement durable : 1. Intégration des décisions ; 2. Supervision de la gestion de l'environnement ; 3. Responsabilité partagée et Compréhension ; 4. Prévention ; 5- Conservation et promotion, 6- Récupération et remise en état ; 7- Responsabilité planétaire. Voir : Loi sur le développement durable, CPLM c S270, Site CanLII, Lien : https://bit.ly/3g3QWqN , Consulté le : 01 Avril 2019 à 19h:30mn.

(2)- Loi du 27 juin 2016 concernant le soutien au développement durable des zones rurales, Site officiel du grand-duché de Luxembourg, Lien : https://bit.ly/3vICFGX, Consulté le : 01 Avril 2019 à 20h:20mn.

(3)- Loi relative à la coordination de la politique fédérale de développement durable, lien : https://bit.ly/2TEpPLL, Consulté le : 03 Avril 2019 à 16h:00mn.

(4)– إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002م، وخطة تنفيذ نتائج المؤتمر، تقرير مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، مصدر سابق.

(5)- L'article 6 de la Loi sur le Développement durable, Editeur officiel du Québec, Document à valeur officielle mis à jour le premier février 2020, Lien : https://bit.ly/3uGdvaA , Consulté le : 03 Avril 2020 à 16h:10mn.

و. مبدأ الوصول إلى المعرفة؛

ز. مبدأ تفويض السلطات والمسؤوليات إلى المستوى المناسب من السلطة، والتوزيع المناسب لمراكز صنع القرار بهدف تقريبها قدر الإمكان من المواطنين والجماعات المعنية؛

ح. مبدأ الشراكة والتعاون؛

ط. مبدأ الوقاية؛

ي. مبدأ الحيطة؛

ك. مبدأ حماية التراث الثقافي؛

ل. مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي؛

م. مبدأ احترام القدرة الاستيعابية للنظم البيئية؛

ن. مبدأ الإنتاج والاستهلاك المسئولين؛

س. مبدأ الملوث يدفع؛

ع. مبدأ تضمين التكاليف الذي يجب بمقتضاه أن تعكس قيمة السلع والخدمات جميع التكاليف التي يتكبّدُها المجتمع بسببها طوال دورة حياتها، من تصميمها إلى استهلاكها والتصرّف فيها.

2. مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الفرنسي:

على خلاف تشريع حكومة كيبيك الكندية لم يُفرد التشريع الفرنسي قانونًا خاصًّا للتنمية المستدامة، بل اعتبرها مبدأً وهدفًا عامًّا ينبغي العمل على تحقيقه من خلال الالتزام بالمبادئ الكبرى للقانون البيئي، وذلك بموجب المادة L110-1 من قانون البيئة التي اعتبرت الفضاءات، الموارد والأوساط الأرضية والبحرية، المواقع والمناظر الطبيعية النهارية والليلية، جودة الهواء والكائنات الحية والتنوع البيولوجي جزءًا من التراث المشترك للأمة، وأنَّ معرفتها وحمايتها ونمائها واستعادتها وترميمها وإدارتها والحفاظ على قدرتها على التطور والمحافظة على الخدمات التي تقدمها هي ذات أهمية عامة، تسهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة التي تسعى لتلبية الاحتياجات الإنمائية وصحة الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[1]، وتُستلهَمُ – في

[1]- Article L110-1 du Code de l'environnement, Dernière modification le 01 janvier 2021, Document généré le 04 janvier 2021, Site Droit-Finances, Lien : https://bit.ly/3yYwe4B , Consulté, le: 03 Avril 2020 à 19^{h}:15^{mn}.

إطار القوانين التي تحدد نطاقها – من المبادئ التالية [1]:

أ. مبدأ الحيطة؛

ب. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الانتهاكات البيئية بالأولوية عند المصدر؛

ج. مبدأ الملوّث الدّافع؛

د. المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه أن لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة؛

هـ. مبدأ المشاركة؛

و. مبدأ التضامن الإيكولوجي؛

ز. مبدأ الاستخدام المستدام، الذي يمكن بمقتضاه أن تكون ممارسة الاستخدامات أداة مساهمة في التنوع البيولوجي؛

ح. مبدأ التكامل بين البيئة والزراعة وتربية الأحياء المائية والإدارة المستدامة للغابات؛

ط. مبدأ عدم التدهور، الذي ينبغي بمقتضاه ألَّا تكون حماية البيئة، التي تَضمَنُهَا الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، سوى هدفًا للتحسين المستمر، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية الراهنة.

يرى Jean-Claude ZARKA في تحليله لهذا النّصّ أنّ هدف التنمية المستدامة هو أيضًا مبدأ من المبادئ الكبرى للقانون البيئي الفرنسي، والتي حصرها فيما يلي[2]:

أ. مبدأ التنمية المستدامة؛

ب.مبدأ الإدماج؛

ج. مبدأ الوقاية،

د. مبدأ الحيطة؛

هـ.مبدأ الإعلام والمشاركة؛

و. مبدأ الملوث الدّافع.

---

[1]- Article L110-1 du Code de l'environnement, Dernière modification le 01 janvier 2021, Op. Cit..

[2]- "En France, l'objectif du développement durable est affirmé dans l'article L.110.1.1 du code de l'environnement qui le retient parmi les grands principes du droit de l'environnement. Voir : Jean-Claude ZARKA, Grands principes du droit de l'environnement, Gualino Lextenso Editions, 2015, P.14.

3. مبادئ التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري

في موقف وسط يعتبر المشرّع الجزائري هذه المبادئ وغيرها كمبادئ أساسية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أي أنّ التنمية المستدامة هي إطارٌ عامٌّ لحماية البيئة وأنّ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(*) يتأسّس على جملة من المبادئ العامّة،

(*) – يرى علي عيسى لطرش عبد القادر أنّ النظرة الفاحصة في مختلف التشريعات المعنية بحماية البيئة تكشف عن وجود علاقة تبعية لهذه الأخيرة بالتنمية المستدامة، وأنّ مردّ هذه العلاقة هو تشبُّث الاقتصاديين بفلسفتهم ونظرياتهم وقواعدهم، معتقدين أنّ كُل ما له علاقة بالاقتصاد هو تابع له، وبالنسبة لحماية البيئة، تعتبر هذه التبعية سلبية، أي أنّ البيئة بكل ما تحتويه من نظام ووسط حيوي ومن تشريع وتنظيم وتنفيذ هو تابع والمتبوع هو الاقتصاد. يُضيف نفس المؤلف أنّ المُشرع الجزائري قد أخذ بهذه التبعية السلبية، حيث جعل حماية البيئة تابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنتيجة أنّ كُل ما يصدر من تشريع وتنظيم وتخطيط تنموي ينعكس سلبًا على حماية البيئة، لأنه سيهتم في المقام الأول بموضوع التنمية، ولن يُعير للبيئة الاهتمام الذي تستحقه، ولتدارك هذا الخلل في التشريع، ينبغي على المشرّع أن يعيد النظر في المنظومة التشريعية المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة بأن يجعل التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة بدلاً من العكس، لأنّ الفكر البيئي يؤكّد أنّ البيئة أوسع وأشمل من التنمية، أي أنّ البيئة الاجتماعية أوسع من التنمية الاجتماعية، والبيئة الاقتصادية أوسع من التنمية الاقتصادية، والبيئة الثقافية أوسع من التنمية الثقافية، وأنّ تدارك هذا الخلل في التشريع سيعود نفعه على البيئة التي تعتبر المصدر الأوحد للتنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر في ذلك:

– علي عيسى لطرش عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة: آفاق وتحدّيات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص 91–97.

نرى من جانبنا أنّ ما وصفه المؤلّف بالتّبعية السّلبية لم يكن مصدره هو التشريع؛ بل إنّ هذا الأخير قد استلهم إدراج حماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة من المصادر العلمية، باعتبار حماية البيئة بُعدًا من أبعاد التّنمية المُستدامة، وهو أمرُ لا خلاف بشأنه في العلوم الاجتماعية، كما أنّ الهدف ليس حماية البيئة فقط، بل أيضًا ضمان استمرارية القدرة على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، والقول بأنّ البيئة أوسع وأشمل من التنمية لا يعني أنّ حمايتها أيضًا ينبغي أن تكون أوسع وأشمل من جعل التنمية قابلة للاستمرار، بل إنّ ضمان استمرارية التنمية مشروطٌ بتوفير الحماية اللازمة للبيئة، باعتبار هذه الأخيرة هي مصدر الموارد الطبيعية الضرورية للتنمية، فضلاً عن المورد البشري، وهذا ما أكّدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقريرها بأنّ "البيئة والتنمية ليسا تحديين منفصلين، بل هما مرتبطان ارتباطًا لا يقبل التّجزئة"، وهذا أمرٌ كفيل بدفع أصحاب القرار إلى إيلاء البيئة الأهمية التي تستحقُّها، بالضّغط على البُعدين الاقتصادي والاجتماعي وضبطهما، لما يتمتّعان به من قوة تفوق قوة البُعد البيئي الذي يفتقر إلى عنصر الإرادة، على أن يكون الضغط بشكلٍ أكبر على البعد الاقتصادي الذي يتمتّع بإرادة أقوى من إرادة البُعد الاجتماعي، باعتبار هذا الأخير الذي يُمثل الصحة والتعليم ومكافحة الفقر وحماية الفئات الهشّة، وقوة الإرادة التي يتمتّع بها البُعد الاقتصادي هي التي تُمكّنُه في الغالب من الاستحواذ على الأولوية عند اتّخاذ القرار، ليس بسبب قيام بعض التشريعات بجعل حماية البيئة ضمن إطار التنمية المُستدامة، بل بسبب غيَّاب الإرادة السّياسية لدى متّخذي القرار في الكثير من الأحيان، وهي الإرادة التي لا تتحقّق إلا في ظِلِّ حُكمٍ راشِدٍ يجعل مصلحة الأجيال الحاضرة والمُقبلة فوق كُلّ الاعتبارات الأخرى.

نصّت عليها المادة 3 من هذا القانون، وهي[1]:

أ. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛

ب. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛

ج. مبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مُضِرّ بالبيئة بآخر يكون أقلّ خطرًا عليها، ويختار هذا النّشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

د. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر؛

هـ. مبدأ الحيطة؛

و. مبدأ الملوّث الدّافع؛

ز. مبدأ الإعلام والمشاركة.

يُستشفُّ ممّا سبق أنّ التشريعات الوطنية قد اختلفت في حصر وتحديد المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة، وفي ترتيبها ضمن نصوصها التشريعية، فمنها من اعتبرتها مبادئ للتنمية المستدامة، ومنها من اعتبرتها مبادئ كبرى للقانون البيئي من ضمنها مبدأ التنمية المستدامة، ومنها من اعتبرتها مبادئ عامّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يمكن القول أنّه من الطبيعي أن يكون هناك تباين في نظرة كلّ مُشرّع إلى موقع التنمية المستدامة من حماية البيئة الذي يعود إلى الاختلاف في السياسات التشريعية البيئية والتنموية التي تتبنّاها كُلّ دولة من جهة، وإلى الاختلاف في اجتهاد الهيئات التشريعية لكلّ دولة من جهة ثانية.

الفرع الثاني

تصنيف مبادئ التنمية المستدامة

اختلف المؤلفون في تصنيفهم لمبادئ التنمية المستدامة، منهم من اعتمد في تصنيفها معيارًا زمنيًّا، أي اللحظة الزمنية التي يتم فيها تطبيق المبدأ، ومنهم اعتمد في ذلك معيار قائمًا على الترابط والتكامل بين هذه المبادئ.

---

[1]– المادّة 3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

أولا: التصنيف القائم على معيار زمن التّدخُّل

يرى كُلٌّ من Jean-Marc LAVIEILLE و Hubert DELZANGGLES و Catherine LE BRIS أنّ الحصول على رؤية شاملة وعملية يقتضي تناول آليات حماية البيئة انطلاقًا من المصدر إلى المصبّ (d'amant en aval)، ومن خلال ذلك، يُمكننا التّمييز بين المبادئ التي يتم تطبيقها بشكلٍ أو بآخر عند المصدر، والمبادئ التي تقع إلى حدٍّ ما عند المصب، والمبادئ التي يمتدُّ نطاق تدخلها من المصدر إلى المصبّ[1].

وعلى هذا الأساس، يمكن تصنيف مبادئ التنمية المستدامة على النحو الآتي:

1. المبادئ التي تتدخّل بشكل أو بآخر عند المصدر: من بينها:

أ. مبدأ الحيطة؛

ب. مبدأ المشاركة في اتّخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة؛

ج. مبدأ الحد من الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك وإزالتها.

2-المبادئ التي يقع زمن تدخُّلها عند المصبّ: من بينها:

أ. مبدأ المساعدة في الحالات الحرجة؛

ب. مبدأ الوصول إلى العدالة للانتصاف في القضايا البيئية؛

ج. مبدأ الملوث الدّافع.

3-المبادئ العرضية (Transversales) التي يمتدّ نطاق تدخُّلها من المصدر إلى المصبّ:

أ. مبدأ التعاون والتّضامن؛

ب. مبدأ الإدماج؛

ج. مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

غير أنّ التمييز بين هذه الأنواع من المبادئ وفقًا للمعيار السالف الذكر هو تمييز نسبي، بالنظر إلى الترابط والتكامل القائم بين مختلف المبادئ على الرغم من خصوصيات كل مبدأ منها، أيّ أنّ مبدأ الحيطة مثلاً يُمكن أن يتدخّل عند المصبّ، ومبدأ المشاركة يمكن أن يمتدّ

[1]- Jean-Marc LAVAIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op. Cit., P 155.

نطاق تدخّله إلى الفترة التي يتم فيها ممارسة النشاط لتمكين المواطن المشارك من متابعة تنفيذ القرارات المتّخذة، لكي يستطيع تنبيه السلطات لتعديل قرار ما ثبتت مخاطر آثاره الضّارّة على البيئة أو إلغائه بعد أن يتبين لها بأنّ اتّخاذه قد بُني على معطياتٍ لم تكن صحيحة.

ثانيا: التصنيف القائم على معيار الترابط والتكامل

يرتكز هذا التصنيف الذي وضعته BARRAL على القراءة الشاملة لإعلان ريو لعام 1992م باعتباره النص المرجعي الأساسي الذي تندرج مبادئ التنمية المُستدامة ضمن أحكامه، لتُشكّل في مُجملها البنية القانونية والصياغة المفاهيمية للتنمية المستدامة[1].

من خلال القراءة الفاحصة لنص إعلان ريو والنظر في الصياغة التي حُرّر بها، يتبين أنّه لا يمكن استيعاب أي مبدأ من مبادئ التنمية المستدامة التي يتضمّنها هذا النّصّ، بصورة مستقلّة ومعزولة عن غيره من المبادئ، فكُلّ مبدأ منها يكشف عن جوهر التنمية المستدامة وآثارها التقنية والقانونية، ومن ثمّ ينبغي قراءة كُلّ مبدأ ضمن السّياق الشّامل لنص الإعلان الذي ينبثق مضمونه عن هذه المبادئ المترابطة والمتكاملة، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف مبادئ التنمية المستدامة وفقًا لـ BARRAL على النحو التالي[2]:

1. المبدأ المحوري للتنمية المستدامة (مبدأ الإدماج):

يُستشفُّ من خلال القراءة الفاحصة لإعلان ريو، أنّ صيّاغته ترتكز على مبدأ أساسي ومحوري هو مبدأ الإدماج الذي يؤثر على مجموعة من المبادئ الجوهرية المتعلقة بالتنمية من خلال ربطها بالانشغالات البيئية. وتجتمع هذه المبادئ الجوهرية مع مبادئ أخرى ذات طبيعة إجرائية متعلقة بحماية البيئة. لتأتي بعدها مجموعة من المبادئ المتعلقة بالشراكة العالمية.

تعود الجذور الأولى لمبدأ الإدماج إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م، وبشكلٍ أكثر تحديدًا في المبدأ 13 من إعلانه الختامي، الذي يحُثُّ من خلاله الدول على اعتماد نهجٍ متكاملٍ ومُنسَّقٍ لتخطيطها الإنمائي، على نحو يضمن التوافق بين التنمية وضرورة حماية البيئة البشرية وتحسينها لصالح مواطنيها، من أجل ترشيد إدارة الموارد وبالتالي النهوض

(1)- Virginie BARRAL, Op. Cit, P. 75.
(2)- Ibid., PP. 75-88.

بالبيئة[1]، وبنصٍ صريح يؤكّد المبدأ 4 من إعلان ريو لعام 1992م على أنّه "من أجل تحقيق التنمية المُستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزّأ من عملية التّنمية، ولا يُمكن النّظر فيها بمعزلٍ عنها"[2].

يُشكّل مبدأ الإدماج وفقًا لـ BARRAL جوهر التنمية المُستدامة لما يحقّقه من توازن بين البيئة والتنمية، ويذهبُ بعض الفقهاء مثل FITZMAURICE وKOVAR إلى حد اعتبار مبدأ الإدماج هو التنمية المُستدامة في حدّ ذاتها أو أنّه تعريفها، وهو الوسيلة المُثلى لتنفيذ التنمية المُستدامة وشرطٌ أساسي لتحقيقها[3].

2. المبادئ المُحدّدة للشروط الجوهرية لتحقيق التنمية المُستدامة:

تشكّل بعض مبادئ إعلان ريو الشروط الجوهرية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وبصفة خاصة المبادئ 5 و6 و7 و8 و9 و11 من الإعلان. وتنقسم بدورها إلى قسمين: مبادئ مُبتكِرة ومبادئ سابقة أعيد إدراجها في التنمية المستدامة.

أ. **المبادئ المُبتكِرة (Innovatrices) للتنمية المستدامة:** وتتمثّل فيما يلي:

- **مبدأ القضاء على الفقر:** منصوص عليه في المبدأ 5 من إعلان ريو[4]، وهو مبدأ يمثّل ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة ويُطرح كشرط أساسي لتحقيقها، فضلاً عن ذلك فهو يضيف لها بعدًا جديدًا يتمثّل في الإنصاف بين أبناء الجيل الواحد، وبالتالي فهو يكافئ مسألة محورية أكّدت عليها اللجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية CEMD تتمثّلُ في الحفاظ على البيئة من أجل احترام العدالة بين الأجيال، وهذا ما يجعل القضاء على الفقر أحد المبادئ المُبتكرة للتنمية المُستدامة[5].

---

(1)- Le principe 13 de la déclaration de Stockholm sur l'environnement humain, dispose "Afin de rationaliser la gestion des ressources et ainsi d'améliorer l'environnement, les états devraient adopter une conception intégrée et coordonnée de leur planification de développement, de façon que leur développement soit compatible avec la nécessité de protéger et améliorer l'environnement dans l'intérêt de leur population", Voir :

- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 Juin 1972, Op. Cit., P. 5.

(2)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(3)- Virginie BARRAL, Op. Cit, PP. 76-77

(4)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(5)- Virginie BARRAL, Op. Cit., P. 79.

- **مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة:** نصّ عليه المبدأ 7 من إعلان ريو[1] ويشكّل مظهرًا من مظاهر الإنصاف بين أبناء الجيل الواحد، يستمدُّ جذوره من المفاوضات المتعلّقة باعتماد الاتّفاقية الإطارية بشأن التّغيرات المناخية، فالدول وفقا لهذا المبدأ لا تكون خاضعة لالتزامات قانونية أكثر إنصافًا تبعًا لقدُراتها المتباينة فحسب؛ بل بالنظر إلى مسؤولياتها وقدراتها المتباينة معًا[2]؛

- **مبدأ الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها:** منصوص عليه في المبدأ 8 من إعلان ريو[3].

ب. مبادئ سابقة أعيد إدراجها في التنمية المُستدامة: هي مجموعة من المبادئ تعود جذورها إلى مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م، وقد وضعت آنذاك في سياق الجهود الرامية إلى التوفيق بين البيئة والتنمية وأعيد إدراجها في إعلان ريو كمبادئ للتنمية المستدامة لما تنطوي عليه من مُبرّرات مفاهيمية، وتتمثّل في المبادئ الآتية:

- **مبدأ التعاون في بناء وتعزيز القدرات:** منصوص عليه في المبدأ 9 من إعلان ريو[4]، ويتعلق بالتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وهو يستمد جوهره من المبدأ 12 من مبادئ إعلان ستوكهولم لعام 1972م[5].

- **مبدأ تكييف القواعد والمعايير الإيكولوجية وفقا للوضع الخاص بكل بلد:** نصّ عليه المبدأ 11 من إعلان ريو[6]، وقد سبق النص عليه في المبدأ 23 من إعلان ستوكهولم لعام 1972م[7].

- **مبادئ ذات طبيعة إجرائية لإنفاذ التنمية المستدامة:** هي مبادئ لا تهتم بالشروط

---

(1)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(2)- Virginie BARRAL, Op. Cit., PP 80-81.

(3)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(4)– المصدر نفسه، ص 4.

(5)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., PP. 4-5.

(6)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 4.

(7)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 5.

الجوهرية لتحقيق التنمية المستدامة، بل بتنظيم العمليات والتقنيات اللازمة لإنفاذها[1]، وتتمثل في المبادئ الآتية:

* **مبدأ المشاركة:** منصوص عليه في المبدأ 10 من إعلان ريو[2]؛

* **مبدأ وضع قواعد للمسؤولية عن الأضرار البيئية على المستوى الوطني، وتطوير القواعد الموجودة على المستوى الدولي:** منصوص عليه في المبدأ 13 من إعلان ريو[3]؛

- **مبدأ الحيطة:** منصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو[4]؛
- **مبدأ الملوث الدّافع:** المنصوص عليه في المبدأ 16 من إعلان ريو[5].

3. مبدأ إقامة شراكة عالمية شاملة لتحقيق التنمية المستدامة: منصوص عليه في ديباجة إعلان ريو، والمبادئ 7 و20 و21 و22 منه[6].

---

[1]- Virginie BARRAL, Op. Cit., PP 85-88.

[2]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 4.

[3]– المصدر نفسه، ص ص 4–5.

[4]– المصدر نفسه، ص 5.

[5]– المصدر نفسه، ص 5.

[6]– المصدر نفسه، ص ص 3–6.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين ممّا سبق في هذا الفصل أنّ التكريس القانوني للتنمية المستدامة قد بدأ في مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م، باعترافه بهذا المفهوم ضمن إعلانه الختامي، والتّأكيد على خصائصه التي تضمّنها تقرير برونتلاند لعام 1987م، مضيفًا إليها مبدأ الإنصاف بين الأجيال، كما حدّد الإعلان جملةً من المبادئ الموضوعية والإجرائية التي ينبغي على الدول الالتزام بها لإنفاذ التنمية المستدامة. وفي مؤتمر القمّة العالمي بجوهانسبورغ لعام 2002م، استقر المشاركون على ما توافقت عليه الأطراف في قمّة ريو لعام 1992م بشأن الإقرار المفاهيمي للتنمية المستدامة، مع توسيع قاعدتها لتشمل البُعد الاجتماعي، وفي قمة ريو+20، ركّز المجتمعون جهودهم على الانتقال من الإطار النظري للتنمية المُستدامة إلى بحث سبل ووسائل إنفاذ مضمونها وتجسيده في أرض الواقع، متجاوزين الجدل الفقهي بشأن طبيعتها القانونية.

يُستشفُّ من الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة أنّ هذه الأخيرة لم تتحول إلى قانون جديد، بل هي مصطلح ذو وصف غير محدَّدٍ في فقه القانون الدولي وفي الصكوك الدولية، ولم يتمّ ضبطه في أحكام القضاء الدولي والآراء المستقلّة لرجاله، والأمرُ نفسُهُ في الممارسات الدبلوماسية. فقد اختلف فقه القانون الدولي حول ما إذا كانت التنمية المستدامة مبدأ قانونيًّا من عدمه، كما اختلفت الوظائف المُسندة إليها ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية بين اعتبارها مبدأ من المبادئ، أو التزامًا من الالتزامات القانونية، أو حقًّا من الحقوق، أو عملية بسيطة (Procédé)، أو مسارًا (Processus) ينطوي على سلسلة من العمليات، أو إطارًا للعمل، أو هدفًا من الأهداف. أمّا الممارسة القضائية والدبلوماسية فلم يقدّم أي منهما معنى موحّدًا لمفهوم المبدأ في حدّ ذاته، فالقاضي غالبًا ما يتحدث عن المبادئ في إشارة منه إلى القواعد العرفية، أمّا الدول فغالبا ما تستخدِمُ في ممارساتها لفظ "المبادئ" ضمن تقاريرها أو بياناتها الختامية وإعلاناتها المشتركة المنبثقة عن المؤتمرات الدولية للإشارة إلى سلوكيات ومواقف راسخة في العلاقات الدولية.

سواء كانت التنمية المستدامة مبدأ من المبادئ أو حقًّا من الحقوق أو التزامًا قانونيًّا أو إطارًا للعمل أو عملية بسيطة، أو مسارًا من العمليات والمراحل، أو هدفًا من الأهداف، فإنّ تجسيدها

على أرض الواقع يتطلّب تطبيق جملة من المبادئ، وضعتها وأكّدت عليها الصُّكوك المرجعية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية، وأيّدها الفقه القانوني، وجسّدتها العديد من التشريعات الوطنية وإن كانت قد اختلفت فيما بينها بشأن تحديد هذه المبادئ وحصرها، بفعل اختلاف اجتهادات المُشرّعين من جهة، واختلاف السياسات البيئية والتنموية المنتهجة من قِبلِ كُلّ دولة من جهة أخرى، كما اختلف المؤلفون بشأن تصنيف مبادئ التنمية المستدامة، فمنهم من اعتمد معيار زمن تدخُّلها لتحقيق البعد البيئي، ومنهم من اعتمد معيار التكامل والترابط القائم بينها.

الباب الثاني
دور مبادئ التنمية المستدامة
في تحقيق البعد البيئي

يُشكّل القانون وعاءً للتغيرات التي تحدث داخل المجتمعات، نتيجة للتطور المستمرّ الذي تعرفه هذه الأخيرة منذ نشأتها، وكُلّما استجاب القانون لهذا التطور فسح المجال لظهور نماذج جديدة تؤثّر فيه وتطوّرُهُ بقدر ما يعمل هو من جانبه على ضبطها وتنظيمها، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، ومن بين النماذج التي انبثقت عن هذا التّطوُّر التنمية المستدامة ومبادئها.

لم تكن جميع هذه المبادئ وليدة تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة خلال قمّة ريو لعام 1992م أو القمم التي أعقبتها، بل إنّ بعضها قد بدأ في الظهور خلال نفس الفترة التي بدأت فيها ملامح التنمية المستدامة في النشوء والتطوّر، ولا يتّسع نطاق هذه الدراسة لتأصيل كلّ مبدأ منها وفقا للتصنيفات السالف ذكرها، والتي اعتمد بعض المؤلفين بشأنها معيار الزمن الذي يتدخُّل فيه كلّ مبدأ منها لتحقيق البعد البيئي، واعتمد البعض الآخر معيار التكامل والترابط القائم بين هذه المبادئ، لذا سنعتمد من جانبنا معيارًا خاصًّا لتصنيفها، محاولين – من خلاله – الجمع بين المعيارين السابقين، ومن هذا المنطلق يركّز الباب الثاني على المبادئ الرئيسية للتنمية المستدامة، آخذًا في الاعتبار أهميتها وفعاليتها في تحقيق التوازن المطلوب بين متطلّبات حماية البيئة واستمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إدراج المبادئ الأخرى كمبادئ فرعية للبعض منها، وعليه نتناول هذا الباب ضمن فصلين:

الفصل الأول: المبادئ التقنية، التي تشمل بشكلٍ رئيسي المبادئ الاستباقية المتمثّلة في كلٍّ من مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة، مع الإشارة بإيجاز – في نهاية الفصل – إلى مبدأ الملوث الدّافع باعتباره مبدأ تدخليا علاجيا، وكأساس من الأسس الموضوعية لإسناد بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفصل الثاني: المبادئ المرتبطة بسياسات التنمية، والتي تشمُلُ كُلًّا من مبدأ الإنصاف بفرعيه (الإنصاف بين الأجيال والإنصاف داخل الجيل الواحد)، ومبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية.

الفصل الأول
المبادئ التقنية للتنمية المستدامة

بقدر ما تعتبر مبادئ التنمية المستدامة موجهة للتطبيق على المستوى الوطني في كل دولة، فهي موجهة أيضًا وبذات القدر للتطبيق على المستوى الدولي، لما تنطوي عليه الأنشطة التنموية في كل دولة والأنشطة المضطلع بها بشكل جماعي عن طريق اتفاقات التعاون التنموي بين عدد من الدول من مخاطر لا تقتصر آثارها على المستويات المحلية فحسب، بل من الممكن – في الكثير من الأحيان – أن تُنتِج آثارها الضارة في أقاليم دول أخرى أو في مناطق لا تنتمي إلى أية ولاية وطنية، وعلى هذا الأساس أعطى المبدأ 21 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م للدول، وفقا لميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السّيّادة في استغلال مواردها وفقًا لسياستها البيئية الخاصة بها، على أن تتحمّل مسؤولية ضمان عدم تسبُّب الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت سيطرتها أو رقابتها في الإضرار ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وجاء إعلان ريو لعام 1992م ليجدّد التّأكيد على ذلك من خلال المبدأ 2 منه مستبدلا عبارة "وفقا لسياستها البيئية" بعبارة "وفقا لسياستها البيئية والتنموية"، باعتبار مؤتمر ريو معنيًّا بالتوفيق بين البيئة والتنمية.

نصّت على ذات المبدأ كُلٌّ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992م في مادتها 3، واتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لنفس السنة في النقطة الثامنة من ديباجتها على ذات المبدأ، علما أنّه كان راسخًا في القانون الدولي قبل ذلك بفترة طويلة، مستلهما روحه من قرار التحكيم الشهير في قضية مصنع صهر الحديد بمنطقة Trail الكندية لعام 1941م، واستمرّ تكريسه من قِبل القضاء الدولي في عديد المناسبات، ليُصبح اليوم جزءًا أساسيًّا من مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي للبيئة، ومن أهمّ المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة المطبقة في القانون الدولي للبيئة والتي سنتناولها ضمن هذا الفصل: المبادئ التقنية المتمثلة في مبدأ الوقاية (المبحث الأول) ومبدأ الحيطة (المبحث الثاني)، مع الإشارة بإيجاز إلى مبدأ الملوث الدافع باعتباره مبدأ تدخليا علاجيا يجد تطبيقه هو الآخر ضمن قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول
مبدأ الوقاية

يتناول هذا المبحث مفهوم مبدأ الوقاية (المطلب الأول)، وتكريسه في الصكوك الدولية لحماية البيئة (المطلب الثاني)، وموقف القضاء الدولي منه (المطلب الثالث).

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الوقاية

يتناول هذا المطلب تعريف مبدأ الوقاية (الفرع الأول)، وأدوات تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف مبدأ الوقاية

ورد في معجم البيئة أن "مبدأ الوقاية باعتباره أحد المبادئ العامة لقانون البيئة، يتطلّب تنفيذ القواعد والإجراءات اللازمة لاستباق أي ضرر يلحق بالبيئة، ويجب أن تأخذ هذه القواعد في الاعتبار آخر التطورات التقنية"[1]، كما تناوله القانون البيئي الفرنسي في المادة L110-II-2 منه بأنّه " مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الضرر البيئي بالأولوية عند المصدر، باستخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة مقبولة اقتصاديًا".[2]

نفس الصيغة واردة في الفقرة 7 من المادة 3 من القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العبارة "ويلزم كل شخص، يمكن أن يُلحق نشاطه ضررًا كبيرًا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير عند التّصرُّف"، وفي المادة 8 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص على أنّ "قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تقوم على المبادئ الآتية: ... – العمل الوقائي والتصحيحي عند المصدر: الذي يجب بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان،

(1)- Dictionnaire de environnement, la définition du principe de prévention, Lien : https://bit.ly/3x3HLxJ, Consulté, le 27 Août 2019 à 19h:45mn.

(2)- Article L110-II-2 du code français de l'environnement dispose « Le principe d'action préventive et de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, en utilisant les meilleures techniques disponibles à un coût économiquement acceptable. », Lien : https://bit.ly/3vHDwaE, Consulté, le 28 Août 2019 à 06h:15mn.

وباستعمال أحسن التقنيات وبكلفة اقتصادية مقبولة، على التّكفُّل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سنّ التّدابير التي تسمح بالتّحكُّم في آثار هذه القابلية"[1].

يعني مبدأ الوقاية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر المُثْبَتَة لمنع أو تقليل الضرر الذي يمكن أن ينجم عنها، فالحفاظ على الموارد الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية، ومكافحة التلوث وإدارة المخاطر، كُلُّها تعتمد – في المقام الأول – على تدابير استباقية لمواجهة مخاطر مؤكّدة من النّاحية العلمية، تطبيقًا لمبدأ الوقاية الذي يكتسي أهمية كبيرة في القانون البيئي على المستويين الوطني والدولي، بالنّظر إلى الدور الذي يضطلع به من خلال التدخل عند مصدر المخاطر التي من شأنها أن تتسبّب في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، لتجنُّب وقوع الأضرار البيئية، أو على الأقلّ الحد بقدر الإمكان من آثارها السلبية.

يُطبَّقُ مبدأ الوقاية بشكل خاص على المخاطر المتعلقة بالأنشطة والمواد الخطرة التي من شأنها أن تتسبّب في التلوث البيئي، أو تُلحق أضرارًا بالتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، أو تؤثر بشكلٍ سلبي على الموارد الطبيعية والآثار التاريخية، أو تهدّد الصحة والتماسك الاجتماعي، ويساعد تطبيق هذا المبدأ على توجيه السياسة العامة فيما يتعلّق بالمخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية[*]، ومواجهة المخاطر الجديدة كتغير المناخ العالمي، والإشعاعات الكهرومغناطيسية أو

---

[1]– المادة 8 من القانون الجزائري القانون 04–20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[*]– عرفت الجزائر في سنة 1980 وقوع كارثة تاريخية كبرى تمثّلت في زلزال الأصنام الذي بلغت شدّته 7.3 على سُلّم ريشتر، وخلّف أكثر من 2633 ضحية وانهيار 80 بالمائة من مدينة الأصنام (الشلف حاليًّا)، وأدّت فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة في سنة 2001 إلى وفاة نحو 760 شخصًا، و1300 عائلة منكوبة، نتيجة لسقوط كميات كبيرة من الأمطار تسبّبت في انزلاق التربة من أعلالي تلك المنطقة بسبب توقف عمليات التشجير، وعدم تطوير شبكات صرف المياه التي لم يتم تجديدها منذ فترة الاستعمار، وتجمُّع الكثير من السّكّان في منطقة هشّة. وقد اكتفت التقارير الرسمية بإرجاع الحادثة إلى غياب أجهزة الإنذار ونقص العتاد المخصص للكارثة، دون ذكر الأسباب الحقيقية المتعلقة بعدم تطبيق مبدأ الوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية، وتكرّر نفس المشهد خلال زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 الذي بلغت شدّته 6.8 درجة على سلّم ريشتر مخلفًا أكثر من 2278 ضحية وانهيار أكثر من 1300 بناية، وتشريد أزيد من 130000 شخص، نتيجة لعدم تطبيق تدابير الوقاية لمواجهة مثل هذه الكارثة. انظر:

– زروق العربي، حميدة جميلة، التّدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التّشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، العدد 20، جوان 2018، ص ص 128، 130–131.

والتهديدات المرتبطة بالكائنات المعدلة جينيًّا[1].

فيما يتعلّق بالأماكن العامّة، ينبغي إبلاغ مستخدميها بالمعلومات الضرورية حول المخاطر المتعلّقة بالكوارث التي يمكن أن تحدث في هذه الأماكن، وأن تحتوي هذه المعلومات على تدابير وقائية خاصة، تمكنهم من التّعامل الصحيح والسليم والآمن مع هذه الكوارث، وأن تتضمّن تلك المعلومات أساسيات خطط الطوارئ، والسلوكيات التي يجب اعتمادها في حال وقوع أي كارثة وذلك باستخدام لغة بسيطة ومناسبة يسهل فهمُها[2].

في أماكن العمل، ينبغي عند تطبيق مبدأ الوقاية إبلاغ العمال بصفة مسبقة بالمخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي قد تحصل في أماكن عملهم، وأن يستفيد العمّال المعنيين من دورات تدريبِية خاصّة لمواجهة تلك المخاطر[3].

على المستوى الدولي، يقع على جميع الدول بموجب القانون الدولي التزام بعدم التسبّب في الإضرار بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، أي أنَّ على الدولة أن تبذل قصارى جهدها للوقاية من الضرر البيئي العابر للحدود، وذلك لعدم كفاية التعويض في الكثير من الأحيان لإعادة الوضع البيئي إلى حالته الأولى قبل وقوع الضّرر، الأمر الذي يجعل من قيام الدولة بالعناية الواجبة للوقاية من الضّرر البيئي العابر للحدود الناجم عن أنشطتها التنموية الخطرة أمرًا ضروريًّا، حتى لو تدخلت عوامل أخرى مختلفة تجعل الضرر متسلسلًا، وذلك عملًا بقاعدة "الوقاية خير من العلاج" المطبّقة في العديد من المجتمعات المتقدمة والصناعية، لإزالة

أمّا بالنسبة للمخاطر والكوارث التكنولوجية، فتشير الإحصائيات إلى أنّ الجزائر تحتوي على أكثر من 2876 وحدة صناعية متنوعة عبر التراب الوطني، وأنّ هذه الوحدات تتسبّب في أخطار بيئية كبيرة، لا سيما على المدن الساحلية، ومن الكوارث الصناعية التي وقعت في الجزائر، انفجار بمصنع الغاز المُميّع بسكيكدة سنة 2004، والذي خلّف 27 حالة وفاة و74 جريح، بالإضافة إلى الانهيار الكامل لوحدات المصنع. انظر:

– زروق العربي، حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 130.

وقد دفعت هذه الكوارث الطبيعية وغيرها بالمشرّع الجزائري إلى مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، ومن أهم القوانين التي صدرت في هذا المجال القانون رقم 04-20 السّابق ذكره.

(1)- Michel PRIEUR, Op. Cit., P. 55-56.

(2)- Ibid., P. 990.

(3)- Ibid., P. 990.

الآثار البيئية الضارة لنموها الاقتصادي أو على الأقل الحدّ منها[1].

تقتصر المسؤولية عن الضرر العابر للحدود على التزامات بالسلوك فقط ولا تمتد إلى الالتزامات بالنتائج حيث يرى Pierre-Marie DUPUY في هذا الصدد أنّ: "الحدود المختلفة المفروضة عمومًا على الممارسة المشروعة لسلطات الدول لا تؤدي بالضرورة إلى ضمان منع أي انتهاك للحقوق الشخصية لأطراف أخرى نتيجة لممارسة الأنشطة، بل إلزام الدول التي تمارسها بأن تتعهد ببذل أقصى قدر ممكن من العناية لمنع وقوع الضرر الوشيك"[2]، مضيفًا أن "الوقاية أفضل من العلاج، وبالتالي فإن النظام الذي يضع معايير السلوك يمكن أن يكون ذا قيمة أكثر بكثير من النظام الذي يحدد مقياسًا للتعويض عن الخسارة أو الضرر"[3].

الفرع الثاني
أدوات تطبيق مبدأ الوقاية

يتطلّب تطبيق مبدأ الوقاية التركيز على مسألة الخبرة المتمثلة في دراسة مدى الأثر البيئي للمشروع ومدى استقلالية هذه الخبرة والجهة التي تقوم بتمويلها، حيث يقضي مبدأ الوقاية بجعل العبء المتعلق بدراسة مدى التأثير البيئي على عاتق مُقدِّم الالتماس بالترخيص بمباشرة نشاطه أو تنفيذ مشروعه، وله الحق في اختيار الجهات التي تقوم بإنجاز دراسات التأثير على البيئة، والملفات المتعلّقة بالعرض التقديمي للمنشآت الخاضعة للترخيص[*].

---

(1)- Pemmaraju Sreenivasa Rao, Responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités non interdites, [Point 3 de l'ordre du jour], DOCUMENT A/CN.4/487 et Add. 1, Premier rapport sur la prévention des dommages transfrontières résultant d'activités dangereuses, P. 186. Lien : https://bit.ly/3g5FtqU, Consulté, le 01 Septembre 2019 à 16h:30mn.

(2)- « Les différentes limites généralement apportées à l'exercice légal de ces compétences [des états] ont pour conséquence non de garantir les tiers contre toutes atteintes à leurs droits subjectifs du fait de l'exercice de ces activités, mais d'obliger les états qui les entreprennent à déployer la plus grande diligence pour prévenir des dommages éventuels. », Ibid., P. 187.

(3)- « Il vaut mieux, prévenir que guérir, de sorte qu'un régime qui énonce des normes de comportement peut avoir beaucoup plus de valeur que celui qui fixe un barème d'indemnisation des pertes ou dommages. », Ibid., P. 187.

(*)– منح كُلٌّ من المشرّع الدولي والوطني صاحب النشاط موضوع طلب الترخيص الحق في اختيار مكتب الدراسات الذي يقوم بإنجاز دراسة الأثر البيئي لمشروعه، ويكون بذلك قد جعل من صاحب الطلب خصمًا وحكمًا في ذات الوقت، ممّا قد يطعن في مصداقية نتائج هذا النّوع من الدراسات، لا سيّما في البلدان التي تسودها مظاهر الفساد، ولا يكون القانون فيها دائمًا هو السّيّد.

تعتبر دراسة التأثير البيئي إجراء إداريًا مُسبقًا، وتُشكِّلُ جزءًا من إعداد التقرير الإداري حول إمكانية منح الترخيص بمزاولة النشاط أو إقامة المشروع التنموي من عدمه، كما تسمح دراسة التأثير البيئي للجهات المانحة للترخيص بترجمة نتائج الدراسة إلى التزامات تقع على عاتق صاحب المشروع باتخاذ تدابير وقائية، وفرض متابعة التأثيرات المتعلقة بالمشروع على البيئة وصحّة السّكّان.

كما تُعتبر دراسة التأثير البيئي آلية تشاركية للحدّ من انفراد الإدارة باتّخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نوعية حياة السكّان وصحّتهم، من خلال إشراك المجتمع المدني وغيره من الفاعلين في اتّخاذ هذا النوع من القرارات الإدارية، وذلك عند فتح التحقيق العمومي الذي يسمح لهؤلاء باعتراضهم على المشروع أو إبداء آرائهم بشأنه[1] والذي يعتبر تطبيقًا لمبدأ آخر من مبادئ التنمية المستدامة يسمّى مبدأ المشاركة.

يُفترض ألّا تقتصر دراسة الأثر البيئي العابر للحدود على التأثيرات البيئية داخل إقليم الدولة موطن النشاط فقط، بل ينبغي أن تمتدّ تلك الدّراسة إلى التأثيرات التي يمكن أن يُحدثها ذلك النّشاط في إقليم دولة مجاورة أو في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، شريطة ألا يصطدم البحث عن تلك التأثيرات في الخارج من قبل الجهة المكلّفة بالدّراسة بصعوبات تتعلق بجمع المعلومات اللازمة لعملية التقييم، فعلى سبيل المثال أوجبت التوصية رقم 85/337 الصّادرة عن الاتّحاد الأوروبي بتاريخ 27 جوان 1985م، المعدّلة بتاريخ 03 مارس 1997م في مادّتها 7 على الدولة صاحبة النّشاط الخاضع لإجراء التّرخيص، إبلاغ الدولة المُجاورة التي يُحتمل أن تتأثّر بيئتها بذلك النّشاط، وكذا استشارة الجمهور في تلك الدولة المجاورة[2]، وقد تم تعزيز هذه المتطلبات الإجرائية المتعلقة بالتأثيرات البيئية العابرة للحدود مع دخول اتفاقية إسبو الموقّعة لعام

---

[1]– سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، ب. ط.، 2015، ص 103–106.

[2]- L'article 7.1. de la directive communautaire 85/337 du 27 juin 1985 modifiée le 3 mars 1997, dispose : « Lorsqu'un État membre constate qu'un projet est susceptible d'avoir des incidences notables sur l'environnement d'un autre État membre ou lorsqu'un État membre susceptible d'être affecté notablement le demande, l'État membre sur le territoire duquel il est envisagé de réaliser le projet transmet à l'État membre affecté, le plus rapidement possible, et au plus tard au moment où il informe son propre public ». Lien : https://bit.ly/2Tz5MOG , Consulté, le 26 Août 2020 à 18^{h}:00^{mn}.

1991م بشأن تقييم الأثر البيئي في السياق العابر للحدود حيز النّفاذ(*)، وأجازت هذه الاتّفاقية للأطراف الدخول في اتّفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف فيما بينها ما إذا تطلّب الأمر اتّخاذ تدابير أكثر صرامة من تلك التي أوردتها الاتّفاقية(1).

من الأدوات المستخدمة في تطبيق مبدأ الوقاية أيضًا ما يسمى بالتقييم البيئي للمخططات والتصاميم والبرامج، وهي أداة مستلهمة بشكل كبير من دراسة التأثير البيئي، لكونها تعمل على تحقيق نفس الأهداف المتمثلة في قياس التأثيرات البيئية للمشاريع والتخفيف منها عند المصدر، باللجوء إلى نفس الأساليب والطرق المعتمدة في دراسة مدى التأثير على البيئة إلا أنّها تختلف عنها في الجهة التي تقوم بإنجازها والمتمثلة في سلطة عامّة وطنية أو محلية مؤهّلة لقبول المخطط أو التصميم أو البرنامج(2).

مثلما لاحظنا في التعاريف السابقة لمبدأ الوقاية، فإنّ تطبيق هذا الأخير يشمل أيضًا دعوة الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي من المحتمل أن يُلحِق مشروعه أضرارًا بالبيئة لاستخدام "أفضل التقنيات المتاحة" في المقام الأول، من خلال العمل عند المصدر من أجل تجنب أو على الأقل التقليل من التلوث، فهذا النهج المتكامل يبدو مُرضِيًّا للغاية من الناحية النظرية، لكنه في الواقع يبدو مقيدًا بمفهوم التكلفة الاقتصادية المقبولة لأنّ هذا القيد يُشكّل في بعض الأحيان عقبة أمام اتّخاذ وتطبيق بعض القرارات الضرورية المتعلقة – على سبيل المثال – بحماية فصائل معينة من النباتات أو الحيوانات المهدّدة بالانقراض.

من الأدوات المعتمدة في تطبيق مبدأ الوقاية أيضًا، ضبط مستويات الانبعاثات وطبيعة المخلّفات والمنتجات والأساليب المستخدمة في عمليات الإنتاج، وذلك بمقارنتها بالقيم الحدّية القصوى المسموح

(*)– تم التوقيع على اتفاقية إسبو في 25 فبراير 1991م، تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وجمعت 55 دولة من أوروبا وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا، وأصبحت المجموعة الأوروبية طرفًا فيها بقرار من مجلس أوروبا صادر في 24 يونيو 1996م. ليست هناك أي دولة إفريقية بما في ذلك الجزائر والدول المغاربية المجاورة لها طرفًا في الاتّفاقية، رغم أهميتها في دراسة الأثر البيئي في السياق العابر للحدود.

(1)- Art. 2.9. de la Convention sur l'évaluation de l'impact sur l'environnement dans un contexte transfrontière, Conclue à Espoo, le 25 février 1991, Entrée en vigueur pour la Suisse le 10 septembre 1997, dispose : « Les dispositions de la présente Convention ne portent pas atteinte au droit de chaque Partie d'appliquer, en vertu d'un accord bilatéral ou multilatéral, s'il y a lieu, des mesures plus strictes que celles prévues dans la présente Convention ». Lien : https://bit.ly/3pd4gxj, Consulté, le 26 Août 2019 à 18^{h}:10^{mn}.

(2)- Pascal PLANCHET, Droit de l'environnement, Editions Dalloz. &ère édition, 2015, P. 52.

بها[*]، في ضوء المعايير البيئية المعتمدة على المستوى العالمي وتدرجها معظم التشريعات الوطنية في القوانين المتعلّقة بحماية البيئة[1]، ومن الأدوات المستخدمة في هذا المجال عمليات التدقيق التي تُعتبر من أساليب الرقابة اللاحقة في تطبيق مبدأ الوقاية، وبذلك يمتدّ تطبيق هذا المبدأ باستمرار طيلة مراحل العملية الإنتاجية، بدلاً من الاقتصار على أدوات الرّقابة المُسبقة التي من بينها دراسة تقييم الأثر البيئي[2] للمشروع المقترح.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الوقاية في صكوك القانون الدولي للبيئة

على الرّغم من عدم الظهور الصّريح لمبدأ الوقاية ضمن مبادئ التنمية المستدامة الواردة في إعلان ريو لعام 1992م ولا في معظم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، إلّا أنّ مضمونه يُستلهم من خلال القراءة الفاحصة لبعض مبادئ إعلان ريو وغيره من الصكوك الدولية البيئية، سواء تعلق الأمر بالصكوك الغير ملزمة (الفرع الأول) أو الصكوك الاتّفاقية ذات النطاق العالمي والإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الوقاية في الصكوك الدولية البيئية غير المُلزمة

تعتبر الوقاية مبدأً راسخًا في القانون الدولي منذ الاعتراف به في قرار هيئة التحكيم الصادر في قضية مصنع Trail بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[3] والنّصّ عليه في

---

[*]– يجد تحديد القيم الحدّية القصوى أساسه في مبدأ عام يُسمّى "مبدأ التّناسب، الذي يعني أنّ الإجراءات المتّخذة ينبغي أن تكون مرتبطة بالأهداف المُراد تحقيقها، دون التّأثير بشكل محسوس على مصالح أخرى". انظر:

– رباحي يحي، بوصفصاف خالد وآخرون، تحت رئاسة يحي ونّاس، المعالجة القانونية للمواقع الملوّثة في الجزائر، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة 1، 2014، ص 116.

[1]– انظر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06–02 مؤرخ في 7 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 صادر بتاريخ 08 يناير 2006.

[2]– سعيدان علي، مرجع سابق، ص ص 103–107.

[3]- Russell A. MILLER (With Rebecca BRASTPIES), "Transboundary Harm in International Law: Less from the Trail Smelter Arbitration", Accepted Paper Book, Cambridge University, 2006, Washington & lee Public Legal Studies Research Paper Series, Accepted paper n° 2011-03, January 2", 2012, P. 3. Link: https://bit.ly/3yT5EK4, Visited on August 28th, 2019, at 08h:30mn.

المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم[1]، وتأكيده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2995(XXVII) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972م بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة في المادة الأولى منه التي تنص على أنَّ "على الدول أثناء التنقيب عن مواردها الطبيعية أو استغلالها أو إنمائها ألا تُسبّب آثارًا ملموسة الضّرر في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية"، وحثّ الدول في المادة 2 من ذات القرار على "التعاون بين الدول في ميدان البيئة، بما في ذلك التّعاون في سبيل تطبيق المبدأ 21 و22 من مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة البشرية، ...، بغية تجنّب وقوع ضرر ملموس في بيئة المنطقة المجاورة"[2].

كما ينعكس مبدأ الوقاية أيضًا في المبدأ 3 من مبادئ السلوك البيئي لإرشاد الدول في الحفظ والاستخدام المنسق للموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر والتي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1978م، إذ بموجبها يكون من الضروري أن: "من أجل حماية البيئة، تضمن كل دولة، خارج حدود ولايتها القضائية، تجنب الآثار الضارة على البيئة قدر الإمكان وتقليلها إلى أدنى حد ممكن عند استخدام مورد طبيعي مشترك في حال ما إذا كان من الممكن أن يؤدي هذا الاستخدام على وجه الخصوص إلى:

أ) التسبب في ضرر للبيئة يمكن أن تكون له تداعيات على استخدام هذا المورد من قبل دولة أخرى تشترك في المورد المذكور؛

ب) تقويض الحفاظ على مورد متجدد مشترك؛

ج) تعريض صحة سكان دولة أخرى للخطر"[3].

---

(1)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 5.

(2)– المادتان الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/2995(XXVII) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972م، الدورة العادية السابعة والعشرون، الرابط: https://bit.ly/3i7JP3h، تاريخ الاطلاع: 31 أوت 2019، الساعة 00:45.

(3)- Principe 2 des principes de conduite dans le domaine de l'environnement pour l'orientation des Etats en matière de conservation et d'utilisation harmonieuse des ressources naturelles partagées, PNUE, Lignes directrices et principes, Ressources naturelles partagées, Droit de l'environnement, Nairobi, 1978, dispose : « chaque état fasse en sorte que, au-delà des limites de sa juridiction, de façon à protéger l'environnement, soient évités au maximum possible et réduits au minimum possible, lors de l'utilisation d'une ressource naturelle partagée, les effets nuisibles à l'environnement dans le cas où l'utilisation est susceptible, en particulier :a) De causer un dommage à l'environnement pouvant avoir des répercussions sur l'utilisation de cette ressource par un autre état partageant ladite ressource; b) De compromettre la conservation

يرتبط مضمون مبدأ الوقاية ارتباطًا وثيقًا بالالتزام المنصوص عليه في المبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992م[1] الذي أعاد نفس الصيغة التي وردت في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم[2]، والاختلاف الوحيد بين المضمون الجوهري لمبدأ الوقاية وما ورد في هذين المبدأين من إعلاني ستوكهولم وريو، هو أنّ مبدأ الوقاية بموجب هذين الأخيرين ينشأ من احترام مبدأ سيادة الدول الأخرى عند اضطلاع دولة ما بأنشطة تنموية في مناطق خاضعة لولايتها أو تحت سيطرتها، بينما يقضي مبدأ الوقاية بمفهومه الواسع بمنع الضرر البيئي الذي لا يتمثّل فقط في الضّرر العابر للحدود، بل يشمل أيضًا الضرر الذي يمكن أن يُنتِج آثاره في نطاق ولاية الدولة موطن النشاط المتسبب في حدوثه أو الواقع تحت سيطرتها.

يمكن لمبدأ الوقاية أن يظهر في مختلف الصكوك بشكل غير مباشر كاتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضّرر في مرحلة مبكّرة والتي تأخذ صورًا متعدّدة بتعدّد ممارسات الدول، حيثُ يمكن أن يتمثّل إجراء الوقاية في الحظر الجزئي أو الكُلّي للنّشاط الذي من شأنه أن يتسبّب في ضرر بيئي يُشكّل انتهاكًا للمعايير المُحدّدة بموجب قواعد القانون الدولي، أو من خلال الإجراءات المنظّمة لمنح التراخيص بممارسة الأنشطة التنموية التي تنص عليها التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلّقة بحماية البيئة، كما يمكن لإجراءات وتدابير الوقاية أن تأخذ صورًا أخرى كاعتماد التزامات دولية ووطنية بشأن المعايير البيئية، وتيسير سبل الوصول إلى المعلومات البيئية، وإجراء دراسات التقييم البيئي للأنشطة المقترحة، وغيرها من الصوّر التي يمكن أن يأخذها تطبيق مبدأ الوقاية، بما في ذلك سنّ التشريعات العقابية وتطبيق قواعد المسؤولية، وهو ما نصت عليه مبادئ أخرى من مبادئ الإعلانين السّابقين (ستوكهولم لعام 1972م وريو لعام 1992م)، وحتى بعض الصكوك الدولية الأخرى كالميثاق العالمي للطبيعة على سبيل المثال، حيث يظهر مبدأ الوقاية بشكلٍ غير مباشر في بعض أحكامه.

أوجب المبدأ 6 من إعلان ستوكهولم لعام 1997م على جميع الدول وقف عمليات إلقاء المواد السَّامّة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها

---

d'une ressource renouvelable partagée; c) De mettre en péril la santé de la population d'un autre état. », Lien : https://bit.ly/34HtURC, Consulté, le 31 Août 2019, à 00^{h}:50^{mn}.

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 2.

[2]- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 5.

غير ضارّة، بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية[1]، وألزمها المبدأ 7 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرّض صحّة الإنسان للخطر، أو أن تضُرّ بالموارد الحيّة والأحياء البحرية، أو تضرّ بالمرافق الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار[2]، وأوجب المبدأ 15 على الدول توخي الحذر لتجنب الإضرار بالبيئة عند التخطيط للمستوطنات البشرية والعمرانية[3]، ودعا المبدأ 18 من الإعلان الأطراف إلى استخدام العلوم والتكنولوجيا، لتحديد وتجنب أو الحد من المخاطر المهدّدة للبيئة[4]، كما حثّ المبدأ 24 منه جميع الدول على التعاون على أساس المساواة عن طريق الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو بوسائل أخرى ملائمة كشرطٍ أساسيٍّ لمنع الأضرار البيئية، والوقاية والتقليل منها، وإزالتها[5].

أمّا إعلان ريو لعام 1992م، فقد دعا المبدأ 11 منه الدّول إلى سنّ تشريعات فعّالة بشأن البيئة[6]، والأمر نفسه بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م في المواد 12 و13 منه، حيث أوجبت المادة 12 من الميثاق " تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية، واتّخاذ تدابير وقائية خاصّة لمنع تصريف الفضلات المُشعّة أو السّامّة"[7]. كما ألزمت المادة 13 منه الدول على جعل "... التدابير الهادفة إلى منع الكوارث الطبيعية والإصابات الطفيلية والأمراض ومكافحتها والحدّ منها موجّهة بصفة خاصّة إلى أسباب هذه الكوارث وإلى تلافي آثارها الجانبية الضّارّة على الطّبيعة"[8].

الفرع الثاني

مبدأ الوقاية في الصكوك الاتفاقية لحماية البيئة

تعزّز مبدأ الوقاية بشكلٍ كبير من خلال تكريسه الضمني في العديد من الصكوك الاتّفاقية

---

(1)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 4.

(2)- Ibid., P. 4.

(3)- Ibid., P. 5.

(4)- Ibid., P. 5.

(5)- Ibid., P. 5.

(6)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 4.

(7)– الفقرة (ب) من المادة 12 من الميثاق العالمي للطبيعة، مصدر سابق.

(8)– المادة 13 من نفس المصدر.

المتعلّقة بمجالات بيئية واسعة، من بينها:

– اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1933م التي نصّت في الفقرة 2 من مادّتها 12 على أن "تتعاون الحكومات المتعاقدة، عند الضرورة، فيما بينها لغرض .... وقاية الحيوانات والنباتات من الانقراض"[1].

– اتفاق عام 1949م المتضمن تأسيس المجلس العامّ لمصايد أسماك البحر المتوسط، المعدّل من قِبل مجلس منظمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة في نوفمبر 1997م، والذي نصّ في الفقرة 14 من ديباجته على أن "الأطراف المتعاقدة ... عازمة على التعاون الفعال واتخاذ التدابير لمنع وردع والقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ..."[2]، كما نصّت الفقرة أ من المادة 5 من ذات الاتّفاق على أن "تولي اللجنة اهتمامًا خاصًا للتدابير التي تهدف إلى منع الصيد الجائر وتقليل المصيد المرتجع[*] إلى الحد الأدنى ..."[3].

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969م، التي تنص في الفقرة 7 من مادتها الأولى على أن "التدابير للحماية تعني جميع التدابير المعقولة المتّخذة من طرف كل

---

(1)- Article 12 (b) of the 1933 Convention relative to the Preservation of Fauna and Flora in their Natural State provide: « The Contracting Governments shall, wherever necessary, cooperate between themselves for the purpose of carrying out the provisions of the preceding Articles and **to prevent the extinction of fauna and flora**. », The Official Site of the Faculty of Law in Oslo is the oldest and largest educational and research institution within the field of law in Norway, Link: https://bit.ly/3fJ3VPO, visited on: August 22th, 2019 at 10h:15mn.

(2)- « Les parties contractantes : … Déterminées à coopérer de manière efficace et **à prendre des mesures en vue de prévenir, de contrecarrer et d'éliminer la pêche illicite**, non déclarée et non réglementée », paragraphe 14 du préambule de l'Accord de 1949 portant création de la Commission générale des pêches pour la Méditerranée, Texte amendé par le Conseil de la FAO à sa cent treizième session (novembre 1997), Site Officiel de l'Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, lien : https://bit.ly/3yVgVcN, Consulté, le 22 Août 2019 à 10h:45mn.

(*)– يتمثّل المصيد المرتجع في تلك الأسماك التي يتم إطلاقها في البحر بعد التقاطها لأسباب تنظيمية أو اقتصادية، وغالبًا ما تكون الأسماك المرتجعة نافقة أو بصدد النَّفَاق.

(3)- « la Commission accorde une attention particulière aux mesures visant à prévenir la surpêche et à réduire les rejets au minimum ... », L'article 5 (a) du même accord, Op.cit.

شخص بعد وقوع حادث لمنع حدوث التلوث أو لتحديده[*]"[1].

كما حثّت اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بسبب إلقاء النفايات لعام 1972م في المادة الأولى منها الأطراف المتعاقدة على السّعي لتعزيز السيطرة الفعالة، بشكل فردي وجماعي، على جميع مصادر تلوث البيئة البحرية واتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار النّاجم عن إلقاء النفايات وغيرها من المواد التي يحتمل أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالموارد البيولوجية، أو الحيوانات والنباتات البحرية، أو تلحق الضرر بالمرافق، أو تتداخل مع أي استخدام مشروع آخر للبحر[2].

بنص مماثل حثّت اتفاقية إسبو بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لعام 1991م الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ – بصفة منفردة أو مجتمعة – جميع التدابير المناسبة والفعالة لمنع وتقليل ومكافحة الآثار السلبية الكبيرة العابرة للحدود، التي قد تحدثها الأنشطة المقترحة للبيئة[3].

لا ينفي التكريس غير المباشر لمبدأ الوقاية في معظم صكوك القانون الدولي للبيئة وجود صيغ صريحة لهذا المبدأ في بعض الاتفاقيات الرّئيسية ذات النطاق العالمي، مثل اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار لعام 1982م التي تنص المادة 194 منها على "أن تتّخذ الدول، منفردة أو

---

[*]– الجدير بالملاحظة أنّ استخدام عبارة "تحديده" هنا يختلف تمامًا عن المعنى المراد في النص الفرنسي والإنجليزي للاتّفاقية، حيث يتضمن النص الفرنسي عبارة «limiter la pollution» والتي تعني الحدّ من التلوث، أمّا التحديد في النص العربي فتقابله كلمة «identification» المختلفة تمامًا عن المعنى المقصود في الاتّفاقية.

[1]– الفقرة 7 من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969م، مصداق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 72–17 المؤرخ في 07 جوان 1972م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، صادر بتاريخ 04 جويلية 1972م. الاتفاقية معدلة ببروتوكول عام 1992م، مصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–123 مؤرخ في 18 أبريل 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر بتاريخ 26 أبريل 1998م.

[2]- Article I de la Convention de Londres de 1972 sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets, dispose : « Les Parties … s'engagent particulièrement à prendre toutes les mesures possibles pour prévenir la pollution des mers par l'immersion de déchets et d'autres matières susceptibles de mettre en danger la santé de l'homme, de nuire aux ressources biologiques, à la faune et à la flore marines, de porter atteinte aux agréments ou de gêner toutes autres utilisations légitimes de la mer. », Lien : https://bit.ly/3fFv6Lu, Consulté, le 26 Août 2019, à 18^{h}:05^{mn}.

[3]- Article 2 .1 de la Convention sur l'évaluation de l'impact sur l'environnement dans un contexte transfrontière, dispose : « Les Parties prennent, individuellement ou conjointement, toutes mesures appropriées et efficaces pour prévenir, réduire et combattre l'impact transfrontière préjudiciable important que des activités proposées pourraient avoir sur l'environnement. », Op. Cit.

مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيًّا كان مصدره"[1]، أو في بعض الصكوك الإقليمية مثل صكوك المجموعة الأوروبية مثل معاهدتي ماستريخت وأمستردام اللتان بموجبهما "تقوم سياسة المجموعة الأوروبية على مبادئ الحيطة، والنشاط الوقائي، ومبدأ التصحيح وفقًا للأولوية عند المصدر لمكافحة المساس بالبيئة، وعلى مبدأ الملوث الدافع"[2].

في بعض الصكوك، تُشكّل إضافة عبارة "استخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة مقبولة اقتصاديًا" إلى حد ما شرطًا مقيّدًا لتطبيق مبدأ الوقاية وغيره من مبادئ التنمية المستدامة، لا سيّما ما تعلق من تلك الصكوك بمجالات بيئية محدّدة كحماية البيئة في المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ومن بينها التوصية رقم CE/1/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتّحاد الأوروبي بتاريخ 29 يناير 2008 بشأن منع التلوث وتقليصه المتكامل الناجم عن الأنشطة الصناعية المحددة في المرفق 1، حيث نصت في الفقرة 1 (أ) من مادتها 3 تحت عنوان (مبادئ عامة للالتزامات الأساسية للمستغل) على "اتخاذ جميع التدابير الوقائية المناسبة ضد التلوث، وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة"[3].

يعتبر الكم الكبير من الصّكوك الدولية التي تناولت مبدأ الوقاية بشكل ضمني أو بشكل صريح دليلًا على الدعم الواسع لهذا المبدأ من قِبل المشرّع الدولي، فضلاً عن تحديد هذه الصكوك المختلفة للأوساط البيئية التي ينبغي اتّخاذ تدابير وقائية لحمايتها، وأنواع الأنشطة

---

(1)– الفقرة الأولى من المادّة 194 من اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار المؤرّخة 10 ديسمبر 1982، الرابط: https://bit.ly/3fGsCMQ، تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2019م، الساعة: 14:30.

(2)- Article 174, paragraphe 2 du traité sur l'Union européenne (2002/C 325/01), « La politique de la communauté dans le domaine de l'environnement vise un niveau élevé … Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur payeur ». Site Eur-lex Access to European Union Law, Lien : https://bit.ly/2RioWYn, Consulté, le 23 Août 2019 à 05^{h}:40^{mn}.

- Le même texte a été intégralement inséré dans l'article 130 R, Paragraphe 2 du Traité d'Amsterdam sur l'Union européenne, a répété le même texte, Lien : https://bit.ly/2SVX9Ny, Consulté, le 23 Août 2019 à 05^{h}:40^{mn}.

(3)- Article 3, paragraphe 1 (a) de la Directive n° 2008/1/CE du 15/01/08 du parlement Européen et le Conseil de l'Union européenne relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution, Sous le titre « Principes généraux des obligations fondamentales de l'exploitant », dispose : « Toutes les mesures de prévention appropriées soient prises contre les pollutions, notamment en ayant recours aux meilleures techniques disponibles ». Journal Officiel de l'Union Européenne du 29 Janvier 2008, Lien : https://bit.ly/2SQpgxW, Consulté, le 23 Août 2019 à 05^{h}:10^{mn}.

التي تتطلّب تنظيمها، والأساس الذي ينبغي للدول أن تنفّذ بموجبه التزامها بسنّ تشريعات بيئية وطنية فعّالة تطبيقًا لأحكام المبدأ 11 من إعلان ريو لعام 1992م، وإذا كان هذا حال الصكوك الدولية الإعلانية والاتّفاقية مع مبدأ الوقاية، فما موقف القضاء الدولي منه؟

المطلب الثالث

موقف القضاء الدولي من مبدأ الوقاية

لم يتردّد القضاء الدولي بشأن الاعتراف بالطابع العرفي لمبدأ الوقاية، ففي أول فرصة تم فيها عرض نزاع أمام هيئة التحكيم في النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة وكندا في عام 1941م، بسبب انبعاثات الكبريت الناتجة عن مصنع Trail الكندي القريب من الحدود بين كندا والولايات المُتّحدة الأمريكية، وتأثير تلك الانبعاثات على المحاصيل الزراعية وعلى صحّة السّكّان في الولايات المتحدة، أصدرت هيئة التحكيم قرارًا يُلزِمُ الشركة الصناعية الكندية بوقف نشاط المصنع وتعويض المتضرّرين، مبرّرة هذا القرار بالعناية الواجبة للدولة صاحبة المشروع **بمنع الضّرر العابر للحدود**[1]، والمنع هنا يعني الوقاية، ومن هذا القرار يستمد مبدأ الوقاية جذوره الأولى قبل أن يتم تكريسه في العديد من الصّكوك الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

في قضية السّكة الحديدية Iron Rhine بين بلجيكا وهولندا، أقرّت هيئة التحكيم بأنّه "نظرًا للتركيز المتزايد في القانون البيئي الدولي على واجب الوقاية، وكون جزءً كبير من القانون قد تمّت صياغته وفقًا للتأثير الذي قد تحدثه أنشطة مضطلع بها في إقليم ما على إقليم آخر، فإن واجب الوقاية اليوم يشكّل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام"[2]، واعتبرت الهيئة أنه"... حيثما يحتمل أن تتسبب التنمية في إلحاق ضرر كبير بالبيئة، يجب أن يكون هناك التزام بمنع هذا التلوث أو التخفيف منه على الأقل، وأن المحكمة تعتبر هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأً من مبادئ القانون الدولي العام، وأنّ هذا المبدأ لا ينطبق على الأنشطة المستقلة فحسب، بل ينطبق أيضًا على

[1]- « The State has a duty to prevent transboundary harm ». See:
- Russell A. MILLER (With Rebecca BRASTPIES), Op. Cit., P. 3.

[2]- « Actuellement, le droit international de l'environnement met de plus en plus l'accent sur le devoir de prévention. Une grande partie de ce droit international de l'environnement a été élaboré en fonction de l'impact que les activités d'un territoire sont susceptibles d'avoir sur le territoire d'un autre », Paragraphe 222 de la Sentence du Tribunal Arbitral dans le cadre de l'arbitrage relatif à la ligne du RHIN de fer (« IJZEREN RIJN ») entre le Royaume de BELJIQUE et le Royaume des PAYS-BAS, Op. Cit., P. 91.

الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المعاهدات المحددة المبرمة بين الأطراف"[1].

أكّدت محكمة العدل الدولية هذا الاعتراف في القضية التي رفعت أمامها من قِبل الأرجنتين ضدّ أوروغواي في 4 مايو 2006م، بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي المتمثل في معاهدة موقعة بين الدولتين في 26 فبراير 1975م، تهدف إلى إنشاء آلية مشتركة للانتفاع الأمثل والرشيد بالجزء من نهر أوروغواي الذي يفصل بين الدولتين، حيثُ اتّهمت الأرجنتين أوروغواي بالترخيص الانفرادي من جانبها ببناء طاحونتي لباب على النهر دون التّقيُّد بالإجراءات الإلزامية المتعلقة بالإشعار والتشاور المسبقين بين الطرفين بموجب النظام الأساسي لعام 1975م، وادّعت الأرجنتين أنّ المشروع يُشكّل خطرًا يهدّد النهر وبيئته، ومن شأنه أن يُفسد نوعية مياهه ويُلحق بالأرجنتين ضررًا كبيرًا عابرٍ للحدود[2]، حيثُ لاحظت المحكمة أنّ مبدأ الوقاية كقاعدة عرفية يجد منشأه في العناية الواجبة للدولة على أراضيها، وهو التزام أي دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها لأغراض تتعارض مع حقوق الدول الأخرى[3]، ولا يعني هذا الالتزام الحاجة إلى اعتماد المعايير والتدابير المناسبة فقط؛ بل أيضًا الحاجة إلى درجة معينة من اليقظة في تنفيذها، وفي الرقابة الإدارية على المشغلين في القطاعين العام والخاص، من خلال ضمان مراقبة الأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء المشغلون على سبيل المثال[4](*).

---

(1)- « … lorsque le développement risque de porter atteinte de manière significative à l'environnement, doit exister une obligation d'empêcher, ou au moins d'atténuer, cette pollution », Paragraphe 59 de la Sentence du Tribunal Arbitral dans le cadre de l'arbitrage relatif à la ligne du RHIN de fer (« IJZEREN RIJN ») entre le Royaume de BELJIQUE et le Royaume des PAYS-BAS, Op. Cit., P. 28.

(2)– تقرير محكمة العدل الدولية الصادر في 01 يوليو 2010، والمقدّم للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الخامسة والستين، الملحق رقم A/65/4، ص ص 63–37. الرابط: https://bit.ly/3vECsnY، تاريخ الاطلاع: 18 أوت 2018، الساعة 08:20.

(3)- « … La Cour observe que le principe de prévention, en tant que règle coutumière, trouve son origine dans la diligence requise (« due diligence ») de l'Etat sur son territoire. Il s'agit de « l'obligation, pour tout Etat, de ne pas laisser utiliser son territoire aux fins d'actes contraires aux droits d'autres Etats » ». Paragraphe 101 de l'Arrêt du 20 Avril 2010, La Cour Internationales de Justice, Recueil des Arrêts & Avis consultatifs et Ordonnances, Affaires relative à des Usines de Pâte à Papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), PP. 45-56, Lien : https://bit.ly/2SSkKi8, Consulté, le 21 Août 2019 à 09^{h}:20^{mn}.

(4)- « Cette obligation implique la nécessité non seulement d'adopter les normes et mesures appropriées, mais encore d'exercer un certain degré de vigilance dans leur mise en œuvre ainsi que dans le contrôle administratif des opérateurs publics et privés, par exemple en assurant la surveillance des activités entreprises par ces opérateurs ». Paragraphe 197 du même Arrêt, Op.cit. P. 69.

كما ذهبت غرفة تسوية المنازعات التّابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ذات الاتّجاه بتأكيدها على النّهج الوقائي في رأيها الاستشاري بشأن المسؤوليات والالتزامات في منطقة التّراث المشترك للإنسانية، حيث لاحظت أنّ مضمون التزامات العناية الواجبة من الصّعب وصفها بعبارات دقيقة لأنّ المفهوم ذو طبيعة متقلّبة وقد يتغيّر بمرور الزمن، فالتّدابير التي تعتبر فعّالة بما فيه الكفاية في زمن معين – على سبيل المثال – قد لا تكون كذلك في زمن آخر بالنظر إلى المعارف العلمية أو التكنولوجية الجديدة، كما يمكن أن تتغيّر أيضًا وفقًا للمخاطر التي ينطوي عليها النّشاط[1]، وخلُصت غرفة تسوية المنازعات إلى أنّ العناية الواجبة تتطلّب قيام الدّولة الرّاعية للأنشطة في المنطقة باتّخاذ تدابير مناسبة إلى حدٍّ معقول ضمن نظامها القانوني[2]، ومن ثمّ فإنّ الالتزام بمنع التّلوُّث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالالتزامات الإجرائية والتي من أهمّها إجراء تقييم الأثر البيئي.

إنّ هدف التّدخُّل عند مصدر المخاطر المهدّدة بتّدهور البيئة يلتقي فيه مبدأ الوقاية مع مبدأ آخر في غاية الأهمية يتمثّل في مبدأ الحيطة، لكنهما يفترقان فيما عدا هذا الهدف، فطبيعة المخاطر التي ينبغي أخذُها في الاعتبار عند تطبيق أحد المبدأين ليست نفسها عند تطبيق المبدأ الآخر، وتطبيق مبدأ الوقاية يمكن أن يتم بالعديد من الإجراءات، بينما يتطلب

(*)– وهو ما أكّدت عليه لجنة القانون الدولي في المادة 3 من مشروع المواد المتعلّقة بالوقاية من الضّرر العابر للحدود النّاجم عن الأنشطة الخطرة، في نصّها على أن " تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أيّ حال، لتقليل مخاطره إلى أدنى حد". انظر:

– لجنة القانون الدولي، الفصل الخامس، المسؤولية الدولية عن النتائج الضّارّة النّاجمة عن أفعال لا يحظُرُها القانون الدّولي (منع الضّرر العابر للحدود النّاجم عن أنشطة خطرة)، ص 197. الرّابط: https://bit.ly/3wPNxD0، تاريخ الاطلاع: 21 أوت 2018، الساعة 13:10.

(1)- « … Il est difficile de décrire en des termes précis le contenu des obligations de « diligence requise ». Parmi les facteurs qui rendent une telle description ardue figure le fait que la notion de diligence requise a un caractère variable. Elle peut changer dans le temps lorsque les mesures réputées suffisamment diligentes à un moment donné peuvent ne plus l'être en fonction, par exemple, des nouvelles connaissances scientifiques ou technologiques ». Tribunal International du Droit de la Mer, Avis Consultatif du 1er Février 2011 relatif aux responsabilités et obligations des Etats qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la zone (Demande d'avis consultatif soumise à la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins, Rôle des affaires : N° 17., Paragraphe 117. Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/3vEIrsW , Consulté, le 20 Août 2019, à 05^{h}:00^{mn}.

(2)- « … Le niveau de diligence requise doit être plus rigoureux pour les activités les plus risquées. », Ibid.

تطبيق مبدأ الحيطة من السلطات العامة اتخاذ تدابير محدّدة لإدارة المخاطر، فضلا عن كون مبدأ الوقاية قد لقي الإجماع مثلما لاحظنا، بينما نجد الآراء منقسمة حول قبول مبدأ الحيطة والاعتراف به.

المبحث الثاني
مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة صورة جديدة أكثر حداثة لمبدأ الوقائية، لتميزه بمواجهة حالات عدم اليقين، ويتبين ذلك بسهولة من خلال قراءة بعض النصوص المرجعية التي تناولت هذا المبدأ، فضلاً عن الأبحاث العلمية والتقنية حول هذا الموضوع[*]. ولدراسة هذا المبدأ نتناول نشأته وضبط تعريفه (المطلب الأول)، وتكريسه في القانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
نشأة مبدأ الحيطة وضبط تعريفه

نتناول ضمن هذا المطلب تعريف مبدأ الحيطة (الفرع الأول) ثمّ المراحل التي أدّت إلى نشأته (الفرع الثاني)، والمتمثلة بشكل أساسي في مرحلة اليقين، ومرحلة الشّكوك والمخاوف، ثم مرحلة الحيطة.

الفرع الأول
تعريف مبدأ الحيطة

تناولت العديد من الصكوك الدولية تعريف مبدأ الحيطة بكيفيات متباينة، غير أنّ أيًّا من تلك التعاريف لم يكن مقبولا – بشكل عام – لعدم إلمامها بمضمونه وجوانبه، فقد نص الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م في الفقرة (ب) من مادته 11 إلى أنّه "يجب أن تسبِقَ الأنشطة التي يُمكن أن تُمثّل خطرًا كبيرًا على الطبيعة دراسات شاملة؛ وعلى الدّاعين لتلك الأنشطة أن يُبرهنوا على أنّ الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المُحتملة على الطبيعة. ويجب عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا لم تُفهم تمامًا آثارُها الضّارّة المُحتملة"[1].

---

[*]– من خلال قراءة نص المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992م الذي تناول مبدأ الحيطة بصيغة مستخدمة على نطاق واسع في العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية الوطنية، حيث ينص على أنّه: "في حالة وجود خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل لعكس اتّجاهه، لا يُستخدم اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتّخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلُفة **لمنع** التدهور البيئي". وكلمة "**منع**" هنا في النص العربي للإعلان مرادفة لكلمة "**وقاية**" الواردة في كُلٌ من النسختين الإنجليزية « **prevent** » والفرنسية « **prévenir** » لذات الإعلان.

[1]– الفقرة (ب) من المادة 11 من الميثاق العالمي للطبيعة، مصدر سابق.

على الرّغم من أنّ النّص السّابق لم يذكر مبدأ الحيطة ولم يقدّم تعريفًا كاملا له، إلّا أنّه أشار إلى جزء من مضمونه، مكتفيا بإلزام المروّجين للأنشطة التي قد تشكّل خطرًا كبيرًا على الطبيعة بإجراء دراسات شاملة على عاتقهم، وهو ما يتمثّل في عكس عبء الإثبات الذي ينطوي عليه مبدأ الحيطة. كما ألزمهم بإثبات أنّ الفوائد المتوقّعة من أنشطتهم تفوق أضرارها المحتملة على الطبيعة، ومَنَعَهُمْ من القيام بهذه الأنشطة إذا كانت آثارها الضارّة المحتملة غير مفهومة بشكلٍ كامل.

وعرّف قانون Barnier الفرنسي لعام 1995م، المتعلّق بدعم حماية البيئة، مبدأ الحيطة في المادّة الأولى منه بأنّه "المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه: ألّا يؤخّر عدم وجود اليقين، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية للوقت الحالي، اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة تهدف إلى الوقاية من خطر حدوث ضرر جسيم لا رجعة فيه للبيئة، بتكلفة مقبولة اقتصاديًا"[1]، أي أنّهُ في حالة عدم اليقين، وفي ضوء المعارف العلمية والتقنية المتوفرة حاليًّا، ينبغي عدم تأجيل القيام بتدابير تكون فعّالة ومتناسبة مع مقدرة الشخص الذي يقوم بنشاط معين أو يتصرّف في مواد معينة، سواء كان هذا الشخص طبيعيًّا أو معنويًّا، وذلك لتفادي خطر وقوع ضرر شديد للبيئة لا يُمكن عكس اتّجاهه، ويكون ذلك بتكلفة مقبولة من النّاحية الاقتصادية.

أمّا القانون الجزائري 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرّف مبدأ الحيطة في الفقرة السادسة من مادته 3 بأنّه المبدأ "... الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفُّر التقنيات نظرًا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببًا في تأخير اتّخاذ التّدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المُضِرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[2].

الملاحظ هنا أنّ المُشرّع الجزائري لم يذكر عبارة عدم اليقين، واستعاض عنها بعدم

---

[1]- Article premier de la Loi Française no 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, de Michel Barnier, ministre de l'Environnement du gouvernement Balladur, dispose: «le principe de précaution est le principe selon lequel: l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et technique du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement, à un coût économiquement acceptable».

[2]- الفقرة 6 من المادة 3 من القانون 03-10، مصدر سابق.

توفُّر التقنيات، وهو ما يختلف جوهريًّا عن النصّ الأصلي لهذه الفقرة الوارد في النُّسخة الفرنسية لذات القانون(*).

يمكن من جانبنا تعريف مبدأ الحيطة بأنّه: التزام يقع على عاتق أصحاب القرار، وفقًا لقدراتهم وبالتعاون فيما بينهم ومع جميع الأطراف الفاعلة الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والدولية، في حال انعدام اليقين العلمي أو وجود خلاف علمي بشأن عواقب نشاط تنموي معيّن، بإجراء دراسات تقييم المخاطر ودراسات التأثير، واتّخاذ تدابير عملية فعّالة ومتناسبة وقابلة للمراجعة، تستند لنتائج تلك الدراسات لإزالة أو التقليل بقدر الإمكان من مخاطر تُهدّد بوقوع أضرار جسيمة أو لا سبيل لعكس اتّجاهها، يُحتمل أن تلحق بالبيئة أو بالصحة العامّة، وبكل ما يتعلق بأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات.

الفرع الثاني
نشأة مبدأ الحيطة

مرّ المجتمع الإنساني بثلاثة مراحل أساسية أدّت في النّهاية إلى نشأة مبدأ الحيطة:

أولاً: مرحلة اليقين

من السّمات التي انطبع بها القانون في هذه المرحلة – الأولى والطويلة من التاريخ الإنساني – اقتصاره على التعامُل مع اليقين الذي لا يكتنفه شكٌّ أو غموض، وقد رافق ذلك اكتساح الإنسان للطبيعة وتحكُّمه فيها، فالإنسان هو موضوع القانون وليس للطبيعة من دورٍ سوى خدمته بما تحتويه من موارد، وهو ما ترجمته فلسفة القانون لديكارت بشكل خاص(1)، إلى أن ظهرت نظرية المخاطر المنبثقة عن عصر الصّناعة، لتؤسّس لقاعدة قانونية راسخة يلتزم الإنسان بمقتضاها بإصلاح ما يُحدثه من أضرار، بالتعويض عن الحوادث التي تتسبّبُ فيها أنشطتُه أو الأشياء التي تحت سُلطته، حتى وإن لم يكن قد ارتكب عملًا غير مشروع.

(*)– نص الفقرة في النسخة الأصلية للقانون الجزائري 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة باللغة الفرنسية:

« Le principe de précaution, selon lequel **l'absence de certitudes**, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves à l'environnement à un coût économiquement acceptable ».

(1)- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Droit international de l'environnement, Op.cit., P. 168.

استمرّ هذا العهد إلى أن ظهرت مخاطر جديدة أدخلت في النفوس الشكوكً والمخاوف، حيث وقع حادثان مأساويّان كان أولهُما حادث غرق الباخرة TITANIC في قاع المحيط الأطلسي في الليلة من 14 إلى 15 من شهر أفريل عام 1912م والتي وُصفت بالآلة المثالية في ذلك الحين[1]، وثانيهما هو إلقاء القنبلتين الذرّيتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي باليابان من قِبل الولايات المتّحدة الأمريكية في 6 و9 من شهر أوت عام 1945م، حيث بدأ الخوف يهيمن على العالم الذي أصبح يترقّبُ نهايته في كُلّ يوم[2]، وأصبح مفروضًا على البشرية أن تتعامل أيضًا مع حالات عدم اليقين.

ثانيًا: مرحلة الشكوك والمخاوف

على الرغم من اعتقاد البعض بأنّ وقوع الحادثين السّابقين لم يكن سوى مثالًا عن وقوع حوادث كثيرة مؤلمة، وأنّ العلم كفيلٌ بإيجاد الحلول لكُلّ الأزمات والمشكلات التي يمكن أن تتعرّض لها البشرية، إلّا أنّ الواقع كان غير ذلك، فقد توالت الحوادث المؤلمة، وكان من بينها حادثة التّسرُّب الإشعاعي من المفاعل النووي بتشرنوبيل بأوكرانيا في 26 أفريل 1986م، الذي أدّى إلى إصابة أكثر من 8.4 مليون شخص في كُلٍّ من أوكرانيا، وروسيا البيضاء والاتّحاد الرّوسي[3]، وانتشار الفيروسات التي كان آخرها فيروس كورونا كوفيد 19 في جميع أنحاء العالم والذي خلّف إلى غاية شهر أبريل 2021 أزيد من 5.2 مليون مصاب وما يربو عن 3 ملايين حالة وفاة وفقًا لإحصائيات منظمة الصّحّة العالمية[4]، ولا تزال هذه الأعداد مستمرّة في الارتفاع إلى اليوم.

لعلّ هذين الحادثين يُعتبران بمثابة الإنذار الأخير، فالعلم الذي كان يرى فيه البعض المنقذ الذي يوفّرُ الحلول لكل المشكلات والأزمات، أضحى في الواقع سببًا رئيسيًّا في ظهور

---

(1)- Naufrage du Titanic et histoire d'un paquebot de légende, Site Histoire pour tous, lien : https://bit.ly/3z07EAc, Consulté, le 07 Août 2019, à 22^{h}:40^{mn}.

(2)- Jean-Denis RENARD, Hiroshima : 65 ans après, la bombe fait toujours peur, Site Sud-Ouest, lien : https://bit.ly/2S6JO5a, Consulté, le 07 Août 2019, à 23^{h}:00^{mn}.

(3)– موقع الأمم المتّحدة، اليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة تشرنوبيل 26 نيسان/أبريل، الرابط: https://bit.ly/3wOoxf9، تاريخ الاطلاع على الموقع: 28 أوت 2019، الساعة 08:45

(4)– موقع أخبار الأمم المتّحدة (منظور عالمي قصص إنسانية)، الرابط: https://bit.ly/3wUKzgM، تاريخ الاطلاع على الموقع: 26 جوان 2021، الساعة 08:45.

مشكلات وأزمات جديدة وخطيرة، وأصبح عدم اليقين يشغل قدرًا أكبر من الاهتمام، فالضرر النووي بطبيعته لا يقتصر امتدادهُ على النطاق الجغرافي فحسب؛ بل يمتدُّ في الزمن أيضًا ولفترات طويلة لتعاني منه عشرات الأجيال، وانتشار الفيروسات في العالم بشكلٍ رهيب قد فتح باب الشكوك والمخاوف على مصراعيها، فتزايدت المُطالبة بشكلٍ أكبر بالمساءلة عن المخاطر التي يتمّ تجاهلها أو إخفاؤها في بعض الأحيانً من قِبل الصناعيين، والباحثين، والمسؤولين السيّاسيين والإداريين، الذين يملكون سلطة منح التراخيص للقيام بأنشطة تنطوي على مخاطر جسيمة لا يمكن جبرُها.

تتعلّق هذه المخاطر المثيرة للمخاوف والشكوك بأمرين أساسيين، يتمثّل أولُهُما في عدم قابلية بعضها للتوقُّع والثاني بعدم التوقُّع، أمّا سبب عدم القابلية للتوقُّع فيكمنُ فيما يتّسم به عصر الأنظمة التكنولوجية الذي نعيشه اليوم من هشاشة وتعقيد، حيثُ يمكن لخلل صغير أو ثانوي خفي لا يثير الانتباه أن يتسبّب في عواقب وخيمة لا يمكن عكس اتّجاهها أو إصلاح أضرارها، وأمّا عدم التوقُّع فناجم عن التّقاعس والإهمال لكثير من العوامل التي يُفترض في أصحاب الشأن والقرار الانتباه إليها وأخذها في الاعتبار، ولا سبيل لمواجهة هذه المخاطر إلا بالتحلّي بالمزيد من اليقظة والتبصُّر والحيطة، وبها فقط يمكن توفير فرصٍ أكثر لنجاة المجتمعات وبقائها.

ثالثًا: مرحلة الحيطة

نظرًا لتزايد الحوادث المأساوية التي سبقت الإشارة إلى بعضٍ منها، أصبح مفروضًا على العالم أن يتعلّم التفكير والعمل على المدى الطويل، لتجنُّب وقوع أضرار لا يمكن بأي حال عكسُ اتجاهها أو جبرُها، ولذلك يرى الفيلسوف الألماني Hans Jonas أنّ الحقوق التي نمحنها لأنفسنا ونمارسها على الطبيعة ينبغي أن تقابلها التزامات لحماية هذه الطبيعة التي تحتضن مظاهر الحياة المختلفة، ومن ثَمَّ ينبغي تبنّي نهجٍ جديد يتمثّلُ في مبدأ الحيطة[1].

بدخول المجتمع الإنساني عصر الحيطة لم تعُد الحقوق التي نمارسها على الطبيعة دون مقابل، فقد فرض القانون على الإنسان بموجب هذا المبدأ التزامات ناشئة عن هذه الحقوق، لأنّ سلامة الطبيعة التي من حولنا هي من سلامتنا وأيُّ عدوان يقعُ عليها يكون له

[1]- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op. Cit., P. 169.

تأثيرٌ على حياتنا الحاضرة والمستقبلية، وبذلك لم يعد القانون مُنصبّا على الحاضر فحسب؛ بل أصبح يتطلّع للمستقبل من خلال قدرته على إدارة قابلية عكس اتجاه المخاطر لتفادي وقوع الأضرار، والعمل في الوقتِ الحاضر على تجنُّبِ ما لا يُمكن إصلاحُهُ في المُستقبل.

إذا كانت مواجهة المخاطر المعروفة معرفة يقينية بطبيعتها وتأثيرها تتطلّب تطبيق مبدأ الوقاية، فإنّ التعامل مع حالات عدم اليقين تقتضي تطبيق مبدأ الحيطة الذي يجد اليوم استخدامات واسعة من أهمّها: حماية البيئة، وحماية الصّحّة، وغيرهما من العناصر التي تغطي جميع أبعاد التنمية المستدامة.

بخلاف مبدأ الوقاية الذي لم يلق تطبيقه اعتراضًا، لا على المستوى الأكاديمي ولا على المستوى الرسمي مثلما سبق، فإنّ مبدأ الحيطة قد قوبل بانتقادٍات لاذعة من قِبَلِ الصناعيين والسّياسيين وحتّى من العلماء أنفسهم بداعي إعاقة حرّية البحث والابتكار، رُغم موضوعية نّداء Jonas وغيره من الفقهاء، وقد عبّر Heidelberg عن ذلك صراحة نيابة عن فريق من العلماء قبل يوم واحد من انعقاد قمّة ريو لعام 1992م، بقوله "إنّكم بهذا تعارضون التّقدُّم العلمي والصّناعي"[1]، ولا يزال تبني مبدأ الحيطة إلى اليوم محل جدل فقهي[*] وقضائي، رّغم انتشاره واستخدامه على نطاق واسعٍ، والنصّ عليه في التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بمختلف المجالات لا سيما مجال حماية البيئة.

الفرع الثالث

عناصر مبدأ الحيطة

من التعاريف السابقة، يمكن استنباط جملة من العناصر التي ينطوي عليها مبدأ الحيطة، وهي: عدم اليقين، والشُّمول، والتّوقُّع والاستباق، والمخاطر، والأضرار، والقدرات.

---

[1]- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op.cit., P. 169.

[*]– "كرست فرنسا مبدأ الحيطة في دستورها، وغالبًا ما يتم الدفع به لمنع أو حتى حظر بعض الأبحاث العلمية، والتي من بينها على سبيل المثال الأبحاث المتعلقة بالكائنات المعدلة جينيًّا. ومع ذلك، فإنّ من المفارقات، في الحالة الملموسة لوباء الفيروس التاجي كورونا كوفيد 19، أن يثبت بأنّ هذا المبدأ من دون أهمية في الوقت الذي يُفترض فيه أن يوفّر لنا الحماية". انظر:

- Cécile PHILIPPE, « Coronavirus : le principe de précaution ne nous aide pas », La tribune, 10 Mars 2020, Site du Journal la Tribune : Partageons l'Economie, Lien : https://bit.ly/369NZQW, Consulté, le : 27 Juin 2021 à 19^{h}:10^{mn}.

أولا: عدم اليقين

تفرض الحيطة على القانون إحداث نموذج جديد للعمل هو إدارة عدم اليقين، فعندما نكون في مواجهة مخاطر تتعلق بالكوكب ينبغي أن نتعامل مع الشك على أنه يقين محتمل، أي كعنصر أساسي في اتّخاذ القرار، وهو الذي يشكِّلُ جوهر الاختلاف بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، فمبدأ الوقاية يستمد أساسه من المعرفة العلمية اليقينية التي تكون المخاطر بمقتضاها معروفة ومؤكدة، فيتم بموجب هذا المبدأ اعتماد تدابير فعّالة مبنية على المعرفة الكاملة للحقائق المتعلقة بتلك المخاطر، أمّا مبدأ الحيطة فيُشترط لتطبيقه عدم اليقين العلمي الكامل بتلك المخاطر، سواء من حيث احتمال وقوعها أو من حيث طبيعتها وحجمها وزمكان وقوعها[1]، ومن الصعوبة بمكان درء مخاطر نجهل طبيعتها ومسبّباتها، لذا؛ فإنّ عدم اليقين في مبدأ الحيطة يَفرِضُ على أصحاب القرار تبني إحدى الاستراتيجيتين الآتيتين[2]:

1. إمّا تأجيل اتخاذ القرار الذي يرخّصُ بالشروع في مزاولة النشاط إلى غاية تمكن السّلطات المعنية من التحديد الدقيق لطبيعة المخاطر المُحدقة، حيثُ تُعطى الأولوية للبحث العلمي حتى ولو أدّى ذلك إلى تأجيل اتّخاذ القرار، لأنّ تراكم المعرفة العلمية التي يتم الحصول عليها بفضل هذا التّأجيل يمكّن السُّلطات من اتّخاذ القرارات السليمة والملائمة على المدى الطويل، بدلاً من التدابير المتسرّعة التي تنطوي على احتمال ارتكاب أخطاء قد تكون مُكْلِفَة في بعض الأحيان.

2. أو عدم التردُّد في اتخاذ تدابير استباقية لتجنب وقوع الأضرار المحتملة. وبقدر ما تسمح هذه الاستراتيجية بتوفير الحماية اللازمة بتكلفة أقل من تلك التي يمكن أن تترتّب عن الأضرار المحتملة في حال وقوعها، فإنّها تنطوي على جملة من العيوب من بينها: تعرُّض السُّلطات للانتقاد في حال ما إذا تبين أنّ التدابير الاستباقية التي تمّ اتّخاذها لم تكن ضرورية وأنّ هناك مبالغة في إدراك وتقدير حجم المخاطر المحتملة، كما يمكن أن تتجاوز

(1)- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op.cit., P. 171.

(2)- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Le principe de précaution: Nature, Contenu et limites, in: Le principe de précaution: Aspects de droit international et communautaire, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editons Panthéon-Assas, Paris, 2002, P. 81.

التكلفة الناجمة عن تطبيق مبدأ الحيطة تكلفة الأضرار النّاجمة عن المخاطر المحتملة في حال وقوعها[*].

ثانيا: الشمول

على الرغم من عدم ورود عنصر الشمول في النصوص التي تتناول تعريف مبدأ الحيطة إلّا أنّه يشكّل عنصرًا من عناصره الجوهريَّة، ويُستشف من التقاطع والترابط القائمين بين الظواهر المتعددة والمختلفة، لا سيّما في مجال حماية البيئة، وتتطلب إدارة هذه الظواهر المترابطة والمتقاطعة تبنّي نهجٍ شاملٍ لضمان الحماية اللازمة للبيئة، حيثُ تعدُّ الحيطة تقنية قانونية قادرة على إدارة العلاقات المتبادلة والتفاعل المحتمل بين الظواهر البيئية المختلفة[1].

من جانب آخر، فإنّ خاصية الليونة التي يتميز بها القانون الدولي للبيئة تفرض إيلاء بعض العناصر المتمثلة في مبادئ الأخلاق والتضامن والإنصاف والتعاون الأهمية التي تستحقها بعد أن تمّ التقليل من شأنها لفترات طويلة لحساب عناصر أخرى متمثلة في القوة والسيادة والصراع والاستراتيجية، إذا أراد المجتمع الدولي فعلًا التّأسيس لنظام عالمي جديد سياسي واجتماعي مبني على السلم والتضامن والتعاون والإنصاف[2]. ضمن هذا السّيّاق يُعتبر مبدأ الحيطة النهجَ المناسب والملائمً لإدارة الممتلكات والفضاءات المشتركة، باعتبار أنّ عدم اليقين الذي يُميّزُ العواقب التي من المحتمل أن تنجم عن نشاط دولة ما تجاه رفاهية مجتمعات دول أخرى يتطلَّبُ التفكير في استراتيجيات شاملة لإدارة هذه الفضاءات المشتركة.

في قضايا البيئة التي يجد فيها مبدأ الحيطة أساسه القانوني بشكل رئيسي، تُشكّل التّحديات التي تنطوي عليها العلاقات الدولية مسائل تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود

(*)– من الأمثلة على ذلك، القرار الذي اتخذته وزيرة الصحة الفرنسية Roselyne Bachelot في جويلية 2009 باستيراد 94 مليون جُرعة من اللقاح لمواجهة وباء إنفلونزا H1N1 تطبيقًا لمبدأ الحيطة، وكلّف خزينة الدولة مبلغ مليار أورو، ممَّا أدّى إلى تعرُّضها لانتقادات لاذعة من قبل الرأي العام في فرنسا. انظر:

- Le Monde, Grippe A (H1N1) : La France commande 94 millions de doses de vaccins, article publié le 15 Juillet 2009, Lien : https://bit.ly/3wOSE6q, Consulté, le 02 Août 2019 à 00^{h}:48^{mn}.

(1)- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Op.cit., P. 68.

(2)- Carlos MILANI, La complexité dans l'analyse du système – monde : l'environnement et les régulations mondiales, Revue Droit et Société, N° 46, Année 2000, PP. 426-427. Site Persée, Lien: https://bit.ly/34AwDfh , Consulté, le 03 Août 2019 à 18^{h}:30^{mn}.

الإقليمية للدول، وهو الحال بالنسبة لمعالجة مشكلات التغير المناخي، وحماية التنوع البيولوجي، ومكافحة عمليات إزالة الغابات، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، لا سيما الموارد المائية التي تُعتبر في مقدّمة التّحدِّيات التي تواجهها البشرية في هذا العصر.

ثالثا: التوقع والاستباق

إذا كان مبدأ الوقاية هو ردُّ فعل موجهً لدرء مخاطر معروفة وحالّة فإنّ مبدأ الحيطة موجه لدرء مخاطر غير معروفة محتملة الوقوع في المستقبل، أي أنّ منطق الحيطة يُركّز بشكل أساسي على الطبيعة غير المؤكّدة للتأثيرات المحتملة والمستقبلية للنّشاط البشري، حيثُ يسعى إلى التّحكّم في الأوضاع التي لم تحدُث بعد والتي قد لا تحدُثُ بالمُطلق، فمبدأ الحيطة بهذا المفهوم، وباعتباره مبدأ من مبادئ التنمية المستدامة يَعتمد في النظام القانوني نهج الاستباق، فيُخرِجُ القانون بشكلٍ عام والقانون الدولي للبيئة بوجه خاص من دائرة التَّدَخُّلِ لمعالجة مشكلاتٍ وقعت في الزمن الماضي أو الحاضر إلى فضاء زمني أوسع يتمثّلُ في معالجة مسائل تتعلّق بالمستقبل، لتصبح القيمة الأساسية للقانون كامِنَةٍ في الاستشراف، أي إعادة ترتيب علاقتنا بالزمن، وذلك بما يحاول أن يضمنه لنا بأساليبه وطُرُقِهِ الخاصّة من مشروع مستقبلي آمنٍ وسليم[1].

يتمثُّل الاستباق في وضع مجموعة من السيناريوهات الممكنة الحدوث في المستقبل، يتعين من خلالها تبنّي مجموعة من الخِيّارات للتدخل من قِبل صانعي القرار الوطنيين والدوليين، ترتكزُ على عنصر عدم اليقين الذي يضعهم أمام جميع السناريوهات الممكن حدوثها في المستقبل، وذلك بفعل تزايد مطالبة الرأي العام الوطني والدولي بإدماج التَّهدِيدَات والمخاطر الافتراضية المحتمل وقوعها، والمرتبطة بتطوُّر النشاط البشري على المستويين الوطني والدولي في عمليات اتّخاذ القرار، من أجل الاستعداد التام لمواجهتها[2].

رابعا: المخاطر (التهديدات)

أمام الضغوط التي يمارسها الرأي العام على السلطات داخل الدول وفيما بينها، أصبح من واجب هذه الأخيرة العمل على إدماج المخاطر البيئية المحتملة الوقوع، والمرتبطة

(1)- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Op.cit., PP. 69-70.
(2)- Ibid., P. 70.

بالأنشطة البشرية عند اتخاذها للقرارات المتعلقة بهذه الأنشطة، ومن طبيعة المخاطر البيئية أنّها عشوائية غير ثابتة، ويمكن أن يكون وقوع الأضرار الناجمة عنها أمرًا غير متوقّع، وحتى لو كان هناك أدنى قدر من الشكّ في وقوع هذه الأضرار، فمن واجب السلطات الاستعداد لها والعمل على مواجهتها، وضمن هذا السياق يميّز Nicolas DE SADELEER ثلاث فئات رئيسية من المخاطر البيئية، مستلهمًا إياها من الفقه الألماني، وهي[1]: المخاطر المتوقعة (غير المقبولة)، والمخاطر المتبقية (Résiduels)، والمخاطر المؤكّدة.

1. المخاطر المتوقعة (Risques Certains):

هي المخاطر التي بالإمكان أن يتم بشأنها إثبات العلاقة السببية بين الحدث والضرر، حتى لو كانت هناك شكوك حول الزمن اللازم لوقوع الضرر، فهي مخاطر من الواجب من حيث المبدأ إزالتها عن طريق تطبيق مبدأ الوقاية[2]، فالمخاطر التي تثبت فيها العلاقة السببية بين الحدث والضرر بأدلة علمية دامغة لا تقع تحت طائلة مبدأ الحيطة، كما يمكن اعتبار هذه المخاطر مؤكدة بالنّظر إلى إمكانية تقييم احتمالية وقوعها ومن ثمّ الوقاية منها، ونظرًا لكون المخاطر عشوائية بطبيعتها فإنّ حدوثها دائمًا أمرٌ غير مؤكد، ومع ذلك، فإنّ ما هو مؤكد تحديدًا هو العلاقة السببية بين الحدث المحتمل وقوعه والضرر المتوقع، وما لا يمكن التنبؤ به هو الزمن اللازم لوقوع الخطر[3].

---

(1)- « Il est possible de distinguer différentes catégories de risques en fonction du niveau de connaissance en s'inspirant des enseignements de la doctrine allemande qui établit une graduation entre trois types de risques. Au sommet de l'échelle, se trouvent les dangers, c'est-à-dire des « *risques inacceptables* » auxquels correspond le principe de prévention. Les « *risques résiduels* » se situent au bas de l'échelle. Purement hypothétiques, ils doivent être tolérés par la collectivité et échappent pour cette raison à l'emprise des mesures de police. De ce fait, ils ne tombent ni sous le coup du principe de prévention ni sous le coup du principe de précaution. Enfin, seuls les risques qui se situent entre les « *risques inacceptables* » et les « *risques résiduels* » tombent dans le giron du principe de précaution … En apportant quelques légers aménagements à cette hiérarchie des risques, l'on parvient à distinguer : - les *risques certains* tombant sous le coup du principe de prévention ; - les *risques incertains* tombant sous le coup du principe de précaution ; - les *risques résiduels* ne devant pas être écartés au moyen de l'adoption de mesures de police ». Voir :

- Nicolas DESADELLER, Principes de prévention et de précaution : Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du Droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 1999, P. 174.

(2)– صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين – سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 91.

(3)- « les risques à propos desquels la causalité entre l'évènement et le dommage est démontré par des preuves scientifiques irréfutables ne tombent en tout cas pas sous le coup du principe de

على سبيل المثال، من المعلوم اليوم أن الاحتباس الحراري الناتج عن زيادة انبعاثات غازات الدفيئة سيتسبب في ارتفاع مستوى سطح البحر، مما يدلّ على أنّنا نواجه خطرًا معينًا، وبقدر ما نكون على علم بأنّ وقوعه أمرٌ لا مفرّ منه فإنّنا لا نعلم متى سيحدث، فهذه الظاهرة يمكن أن تتحقق بشكلٍ فعلي في غضون عشر سنوات كما يمكن أن تتحقَّقَ بعد مائة عام، وبالمثل، فإن مخاطر الفيضانات التي تنجم عن تجميع الأراضي الزراعية أو التخثث(*) الناجم عن تصريف المياه المستعملة في المناطق الحضرية هي مخاطر مؤكّدة لأننا نعرف العلاقة السببية بين هذه الأنشطة البشرية وهذه الظواهر البيئية، فمجرد العلم بوجودها يبرّر اعتماد تدابير وقائية، وكون هذه المخاطر معلومة يجعلها غير مقبولة وفقًا للفقه الألماني[1].

للإشارة فإنّ مبدأ الحيطة في بداية ظهوره كان يتعلّق بالمخاطر المؤكّدة، حيث كان ينبغي استيفاء شرطين لإثارته: أن يكون الخطر وشيكًا وليس كامنًا (مُستتِرًا)؛ وأن تكون مكونات البيئة قد بدأت تعاني من التدهور بشكل فعلي، ومن ثمّ يقتصر مبدأ الحيطة على منع امتداد الكارثة البيئية، فالوضع في مثل هذه الحالة يقع في منتصف الطريق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة بمفهومه الأكثر حداثة، ويختلف عن الوضع الذي يتطلب تطبيق مبدأ الوقاية في عدم وجود ضرورة تستدعي إثبات العلاقة السببية بين النشاط المُولِّدِ للضرر والعنصر المتضرر، لكنّه مع ذلك يظل بعيدًا عن الوضع الذي يتطلب تطبيق مبدأ الحيطة لأنّنا أمام تدهور بيئي قائم (سابق الوجود)[2].

---

précaution. De tels risques peuvent d'ailleurs être qualifiés de « *certains* » puisqu'il est possible d'en évaluer la probabilité et, partant, de les assurer. Cette expression aura sans doute de quoi surprendre étant donné que le risque est par essence aléatoire et que sa survenance est toujours incertaine. Or, ce qui est « *certain* » ici c'est précisément le lien de cause à effet entre l'évènement susceptible de se produire et le dommage pressenti. Seul le laps de temps endéans lequel le risque va se produire est imprévisible ». Voir : - Nicolas DESADELLER, OP. Cit., P. 175.

(*)– يُعتبر التخثُّث من أخطر المشاكل البيئية لمصادر المياه المفتوحة مثل البحيرات والمحيطات والخزانات، ويتمثّل في النّمو الكثيف للطحالب والنباتات بفعل التركيز المتزايد للفوسفور والمغذيات النيتروجينية التي تتطلّبها عملية التركيب الضوئي، ممّا يؤدّي إلى تشكُّل مساحات واسعة من النباتات العائمة، كالطحالب وزنابق الماء. انظر:

– موقع موسوعتك بالعربي، الرابط: https://bit.ly/3yKV1c2، تاريخ الاطلاع على الموقع: 02 جوان 2020، الساعة 05:30.

(1)- Nicolas DESADELLER, OP. Cit., P. 175.

(2)- « A ses origines, le principe de précaution concernait plutôt les risques certains. Deux conditions devaient en effet être remplies pour pouvoir être l'invoquer. Tout d'abord, le risque

2. المخاطر المتبقية (Les risques résiduels):

هي المخاطر التي تترتب عن الأنشطة البشرية والتي لا يمكن تفاديها في بعض الأحيان، ومن ثمّ ينبغي تحمُّلُها، كالمخاطر التي تنجم عن قيادة السيارات أو ركوب الطائرات مثلاً، فهذا النوع من المخاطر لا ينبغي أخذه في الاعتبار في عملية اتّخاذ القرار، إذ لا يُعقل الاستغناء عن استعمال السيارة أو الطائرة لأنّ هناك مخاطر محتملة تتعلق بإمكانية وقوع حوادث بسبب هذا الاستعمال، وتتم مواجهة هذا النوع من المخاطر في الغالب عن طريق الاستفادة من نتائج التحقيقات التي تُجرى بشأنها وتكشف عن أسباب وقوعها، بالعمل على التقليل من حدوثها في المستقبل، وهو ما لا يمكن أن يتم إلَّا بعد وقوع مثل هذه الأضرار، لذا؛ فالحكمة القائلة "عند الشك يَحسُنُ الامتناع" تتغلّب عليها في هذا النوع من المخاطر حكمة أخرى تقول بأنّ "الكثير من الحذر يَجلِبُ الضّرر"، ومن ثمّ ينبغي استبعاد المخاطر المتبقيّة من نطاق تطبيق مبدأ الحيطة[1].

3. المخاطر غير المؤكّدة:

هي المخاطر التي لا يُقبل الاعتقاد بعدم وجودها على الرُّغم من عدم ثبوتها من النّاحية العلمية، وهي المخاطر التي تتطلّبُ تطبيق مبدأ الحيطة، وتتعلق بالمجال البيئي بشكلٍ خاص، باعتبار أنّ هذا المجال يَغلُبُ عليه عدم اليقين، بفعل نقص الخبرة الذي تصعُبُ معه ملاحظة هذا النوع من المخاطر ومتابعته وتحديد مدى احتمال وقوعه[2].

من الأمثلة على ذلك التسرُّب الإشعاعي من مفاعل تشرنوبيل في أوكرانيا عام 1986م، حيث لم يكن ممكنًا لأي خبير قبل وقوع الكارثة أن يُعلن عن يقين إمكانية حدوث مثل هذا الخطر، لسبب بسيط هو أنّ تحقُّق هذا الاحتمال لم يكن توقُّعه أمرًا ممكنا على

devait être imminent et non pas latent et ensuite, les composantes de l'environnement devaient déjà avoir souffert d'une dégradation. Le principe se limitait par conséquent à prévenir l'extension d'un désastre environnemental. Interprété de la sorte, il se trouvait à mi-chemin entre le principe de prévention et l'acceptation plus moderne du principe de précaution. Il se distinguait certes du principe de prévention dans la mesure où il n'était plus nécessaire de démontrer la relation de cause à effet entre l'activité génératrice du dommage et le bien endommagé, mais il restait toutefois éloigné du principe de précaution parce que, l'on devait se trouver en présence d'une dégradation environnementale préexistante. ». Voir :

- Nicolas DESADELLER, OP. Cit., P. 175.

(1)- Ibid., P. 176.

(2)- Ibid., P. 176-177.

الإطلاق، فضلاً عن صعوبة الإلمام بطبيعة وحجم الضرر الذي قد ينجم عن مثل هذا التسرّب الإشعاعي، ومدى امتداده الزماني والجغرافي، ومن ثمّ فإنّ التطبيق السليم لمبدأ الحيطة يتطلّب تحليلًا جيّدًا وتقييمًا صحيحًا للمخاطر البيئية غير المؤكدة التي ينطوي عليها أي نشاط بشري، لكي يؤتي هذا التطبيق ثماره ويحقق النتائج المرجوة منه[1].

خامسا: الضرر

يعتمد تقييم المخاطر بشكل أساسي على النتيجة التي يمكن أن تُحدثها، أي أنّ حجم المساس بقيم أو مصالح معينة هو الذي يكشف الغطاء في نهاية المطاف عن حقيقة المخاطر التي أدّت إليه، فبعد أن يتمكن صاحب القرار من تكوين فكرة عن احتمال وقوع المخاطر المشتبه بها، سيتساءل عمّا إذا كان التدخل لمنعها أمرًا مجديًّا، هل ينبغي التقليل منها أو إزالتها بصرف النظر عن حجم وجسامة الأضرار التي يمكن أن تُسبّبها أم ينبغي التدخُّل فقط في حال ما إذا كان الأمرُ يستحق ذلك؟[2]

إزاء هذا الوضع؛ يتحدّدُ موقف صاحب القرار وفقا لاحتمالية وجود المخاطر وحجم الضرر الذي يمكن أن ينجُم عنها، فحجم الضرر الممكن حدوثه هو الذي يحدّد مدى أهمية المخاطر المحتملة، والذي على أساسه يمكن لصاحب الشَّأن أن يتّخذ القرار الاستباقي الملائم والسّليم[3].

من أهم الأمثلة على صعوبة تحديد ملامح الضّرر ظاهرة الاحتباس الحراري، فالمجتمع العلمي مقتنع بحقيقة استمرار ارتفاع مستويات سطح البحر إذا لم يتحرّك المجتمع الدولي للحدّ من انبعاث الغازات الدّفيئة في الغلاف الجوي، وعلى الرّغم من ذلك؛ لم يتمكن العلماء من الاتّفاق حول حجم وسرعة هذه الظاهرة. ووفقًا لأحدث التقديرات، فإنّ ارتفاع مستوى سطح البحر بفعل ارتفاع متوسط درجة الحرارة على سطح الكرة الأرضية ببضع درجات خلال العقود المُقبلة، قد يتراوح بين عشرة سنتمترات ومتر واحد، ومع ذلك فإنّ من المستحيل التقدير الدقيق لمدى الاضطرابات التي قد تنجُمُ عن ذلك، والمتعلقة بذوبان جليد القطبين والفيضانات على السهول الساحلية والجفاف، وغير ذلك من الظواهر المخلِّفة للعديد من

(1) - Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Op.cit., PP. 72-73.
(2) - Nicolas DESADELLER, OP. Cit., P. 179.
(3) - Ibid., P. 179.

الأضرار، وهل ستحدث هذه الظواهر بشكل مفاجئ أم بشكل تدريجي؟ ومتى سيحدث ذلك؟ وهل سيكون نطاق تأثيرها محليًّا أم عالميًّا؟[1].

هي جملة من الأسئلة، لا أحد يملك الإجابة عليها بشكلٍ دقيق، وهذا ما يجعلنا نقتنع بأنّ اليقين الوحيد الذي بحوزتنا هو عدم اليقين بشأن هذه الظواهر التي تتطور بكيفية لا يمكن لأحد أن يتوقعها.

وبالعودة إلى الصكوك الدولية التي تتناول مبدأ الحيطة، نجد اختلافا واضحًا في المصطلحات المستخدمة التي تشير إلى مفهوم الضّرر، حيثُ يُعبَّرُ عنه تارة بـ "التأثير" وتارة أخرى بـ "الاضطرابات"، كما أنّ صياغة مبدأ الحيطة في هذه الصكوك بشكل عامّ تنطوي على عتبة معينة للضرر تَحُدُّ من نطاق تطبيق هذا المبدأ بإشارتها إلى مفهومي "الجسامَة" و"اللارجعة" أو "عدم القابلية لعكس الاتّجاه"، وفي بعض الصكوك يتمُّ الجمع بين هذين المفهومين بصيغة واو العطف "و" أو يَرِدَانِ بصيغة "أو"، فعلى سبيل المثال ينصُّ المبدأ 15 من إعلان ريو على أنّه "... في حال ظهور خطر حدوث **ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتّجاهه** ..."[2]، وفي اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لعام 1976م بصيغتها المعدلة في عام 1995م تنص الفقرة 3 (أ) من مادتها الرابعة على "... تطبيق، مبدأ الحذر، الذي يستندُ على وجود **تهديدات خطيرة أو ضرر دائم...**"[3]، والملاحظ هنا أنّ النَّص العربي للاتّفاقية لا يُعبّرُ بدقّة عن النّصّ الوارد في كُلٍّ من نسختيها الفرنسية والإنجليزية اللّتان تسبقان في الغالب صدور النسخة العربية في هذا النوع من الاتفاقيات، حيث نجد عبارة "تهديدات خطيرة أو ضرر دائم" تعني في اللغة الفرنسية «menaces dangereuses ou un dommage permanent»، في حين أنّ النسخة الفرنسية

---

[1]– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 96.

[2]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 5.

[3]– الفقرة 3 (أ) من المادّة 4 من اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط، المُعتمدة في 16 فبراير 1976م، والمعدّلة في 10 يونيو 1995م، مصدر سابق.

للاتفاقية تنص في واقع الأمر على «menaces de dommages graves et irréversible»، أي تهديدات خطيرة (أو جسيمة) ولا سبيل لعكس اتّجاهها[*].

1. الضرر الجسيم أو الشديد الخطورة:

يوصف الضرر بالجسيم أو الشديد الخطورة بالنظر إلى طبيعته والأشخاص والأماكن المتضرّرة والمُدَّة الزمنية التي يستغرقها، فاحتمال حدوث الاحترار العالمي – على سبيل المثال – يمكن اعتباره خطرًا بحدوث ضرر جسيم، أمّا بالنّسبة لغير ذلك من المخاطر، فيبدو للكثير من الناس أنّ فقدان أنواع من الأزهار في المناطق الاستوائية – على سبيل المثال – هو أمرٌ غير ذي أهمية، لكن ماذا لو تبيَّن فيما بعد أنّ تلك الأنواع المهدّدة بالانقراض تتوفّرُ على إمكانات صيدلانية غير معروفة إلى اليوم؟ من دون شكّ أنّ الشركات المهتمّة بتسويقها والمرضى الذين يمكن شفاؤهم بسببها سيُعانون جرّاء فقدانها من ضرر جسيم[1].

تنشأ صعوبة تقدير شدة خطورة أو جسامة الأضرار التي تنجُمُ عن خطر ما بشكلٍ أكثر حدّة، عندما يرجّحُ أن يُضاف هذا الخطر إلى مخاطر أخرى، فطالما بقي المساس بالبيئة معزولا فإنّه لن يتسبّب بالضرورة في حدوث أضرار جسيمة، غير أنّ الأضرار تتفاقم بصورة لا يمكن توقعها بفعل التفاعلات المتسلسلة والمخاطر التي تُضاف إلى أضرار أخرى تكون قد وقعت قبلها، ومثال ذلك الإضرار بالبيئة البحرية بسبب الإغراق المتكرر للنفايات المشعّة، ففي بداية الأمر قد لا يظهر الضرر البيئي بالمُطلق، لكن تكرار عمليات إلقاء تلك النفايات وتراكمها مع مرور الزّمن يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، بفعل عدم قدرة هذه الأخيرة على امتصاص الحجم المتراكم من النفايات التي تمّ إلقاؤها، ولتحديد درجة الخطورة اللازمة للشروع في تطبيق مبدأ الحيطة يدعو البعض إلى اعتماد المعايير الاقتصادية، حيث يَتِمُّ تقدير عَتَبَة الضّرر بقيمة التعويض عنه في حال وقوعه، ولا يُعَدُّ

(*)- Le texte français de la même Convention: «… Les Parties contractantes: a) appliquent, en fonction de leurs capacités, **le principe de précaution** en vertu duquel, lorsqu'il existe des menaces de **dommages graves ou irréversibles**, …».

(1)- Nicolas DESADELLER, Op.Cit., P. 181.

الضّرر جسيمًا إلا إذا تجاوزت القيمة المقدّرة للتعويض عنه حدًّا معيّنًا تعتبره السلطات مبلغًا مُكلفًا[1].

2. الضرر الذي لا رجعة فيه:

يمكن تعريف الوضع الذي لا سبيل لعكس اتّجاهه (أو الذي لا رجعة فيه) بأّنه ذلك الوضع الذي لا يقبل الإلغاء أو يستحيل العودة به إلى نقطة البداية، ومن هذا المنطلق؛ لا يُعقل أن تقبل جميع الأضرار التي لا سبيل لعكس اتّجاهها الخضوع لمنطق الحيطة، وإلّا فإنّ تطبيق هذا المبدأ سيتم بالنسبة لأضعاف مضاعفة من المخاطر على حساب كفاءته، فلا طائل من تطبيق مبدأ الحيطة على الإصابات الجسدية أو حوادث الوفاة مثلاً، على الرُّغم من كونهما يُشكّلان أضرارًا لا سبيل لتفاديها بالنِّسبَةِ للضحايا[2].

يمكن أن يكون الضّرر جسيمًا ولا رجعة فيه في آن واحد، ويُعتبر أسلوب مراقبة التأثيرات البيئية وسيلة هامّة لقياس مدى جسامة الضّرر البيئي في تطبيق مبدأ الحيطة، وفي حال ما إذا تمّ اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب ينبغي ألَّا تقتصر عملية التقييم على التأثيرات البيئية الشائعة والمعروفة بالنسبة لمشروع ما؛ بل أن تركّز أيضًا على التأثيرات الأقل رسوخًا وتحديد الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية منها، وينبغي لصاحب القرار عند تطبيقه لمبدأ الحيطة ألّا يبقى معتمدًا فقط على ما تسفر عنه عملية تقييم الأضرار المحتملة الجسيمة التي لا سبيل لعكس اتّجاهها؛ بل من الأفضل أن يجتهد في تبنِّي خيارات من شأنها أن تؤدّي إلى أوضاع تسمح بعكس اتجاه الضرر المحتمل وقوعه، على حساب الخيارات الأخرى التي قد تؤدّي إلى أوضاع يستحيل الرجوع عنها[3].

سادسا: القدرات المختلفة

في بعض الصكوك الدولية، تؤخذ قدرات كل دولة وإمكانياتها في الاعتبار عند اتّخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبدأ الحيطة، ويُعتبر ذلك تكييفًا موضوعيًّا للحيطة بدلا من التكييف القائم على المعيار الشخصي الذي يأخذ في الاعتبار خصوصيات كل دولة، ومن الأمثلة

---

(1)- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Op.Cit., P. 77.

(2)– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 97.

(3)- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Op.cit., PP. 78-79.

عن الصكوك الدولية التي تتناول عنصر القدرات إعلان ريو لعام 1992م الذي ينص على "أن تأخذ الدول، على نطاق واسع، ... **حسب قدراتها**"[1]، والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية للبحر المتوسط لعام 1976م بصيغتها المعدلة في عام 1995م، والتي تنص في الفقرة 3 (أ) من مادّتها الرابعة على أن تقوم الدول "بتطبيق، **طبقًا لقدراتها**، مبدأ الحذر ..."[2].

لا يهدف الأخذ بعنصر القدرات في تطبيق تدابير مبدأ الحيطة إلى شلّ النّشاط البشري؛ بل إنّ هذا العنصر يعمل على توجيه تطبيق المبدأ بقدر من الكفاءة والعقلانية، فمن غير المعقول أن تخضع جميع الدول لنفس المتطلبات المتعلقة بتطبيق تقنية معيّنة عملا بمبدأ الحيطة بالنّظر إلى الفوارق الموجودة بينها فيما يتعلّق بمستويات التنموية، ففي مجال تقييم المخاطر والأضرار لا تملك جميع الدول إمكانية استخدام نفس التقنيات، ومن ثمّ فإنّ النّتائج التي تتوصّل إليها من خلال عمليات التقييم لا تكون بنفس الدِّقَّة، فالطرق والأساليب المستخدمة في عمليات التقييم تختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لما هو متاحٌ لها من قدرات بشرية واقتصادية وتكنولوجية لإدارة المخاطر ضمن حدود ولايتها الإقليمية.

المطلب الثاني
تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

يعني القول بأنّ مبدأ الحيطة يشكّل مبدأ من المبادئ النّاشئة للقانون الدولي للبيئة، تكريسُهُ كقاعدة من قواعد القانون الوضعي المتعلقة بحماية البيئة، من خلال إدراجه في عدد متزايد من الصكوك الدولية البيئية الاتفاقية منها بشكلٍ خاص، تتعلّق في مُعظمِهَا بحماية البيئة البحرية (الفرع الأول)، ثمّ تعميم تكريسه في سائر الصكوك البيئية الأخرى (الفرع الثاني)، كما أنّ القول بأنّه يُشكّل قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي للبيئة يعني هو الآخر رسوخه في ممارسات الدول مع الاعتقاد بإلزاميته، والاعتراف به من قبل القضاء الدولي (الفرع الثالث)، وهو ما لم يتحقّق.

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 5.

[2]– الفقرة 3 (أ) من المادّة 4 من اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط، مصدر سابق.

الفرع الأول

تكريس مبدأ الحيطة في الصّكوك البيئية لحماية البيئة البحرية

بدأت الملامح الأولى لمبدأ الحيطة في الظهور في نهاية الستينيات من القرن العشرين من خلال الإشارة إلى بعض الخصائص التي تتميز بها المخاطر والأضرار البيئية أو احتمال وقوعها، قبل أن يتمّ تكريسه بشكل فعلي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى الإقليمي ثم العالمي.

أشارت بعض الصكوك الاتفاقية منذ فترة مبكّرة إلى تطبيق مضمون مبدأ الحيطة – على سبيل الجواز –، مثل اتفاقية بروكسل حول التدخّل في عرض البحار في حال وقوع حوادث ينتج أو يمكن أن ينتج عنها تلوث بمواد النفط لعام 1969م، والتي نصّت في الفقرة 1 من مادتها الأولى على أنّه "يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة في أعالي البحار لمنع أو تخفيف أو القضاء على الأخطار الجسيمة والوشيكة التي تتعرض لها سواحلها أو المصالح ذات الصلة، من التلوث أو التهديد بتلوث مياه البحر بالنفط، بعد وقوع حادث بحري أو أعمال متعلقة بمثل هذا الحادث من المُرَجَّح أن يكون لها عواقب مُضرّة للغاية"[1]، واتفاقية باريس لعام 1974م بشأن التلوث البحري من المصادر البرِّيَّة، والتي لا تتيح للدول الأطراف سوى اعتماد تدابير إضافية في حال وجود دليل علمي على وجود خطر جسيم على البيئة البحرية ناتج عن مادة معينة تبرّر اتخاذ إجراء عاجل[2].

---

[1]- Article 1. Par 1 de la Convention internationale sur l'intervention en haute mer en cas d'accident entraînant ou pouvant entraîner une pollution par les hydrocarbures, Conclue à Bruxelles le 29 Novembre 1987, dispose : « Les parties à la présente Convention peuvent prendre en haute mer les mesures nécessaires pour prévenir, atténuer ou éliminer les dangers graves et imminents que présentent pour leurs côtes ou intérêts connexes une pollution ou une menace de pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures à la suite d'un accident de mer ou des actions afférentes à un tel accident, susceptibles selon toute vraisemblance d'avoir des conséquences dommageables très importantes », (Traduction personnelle en langue arabe), Lien : https://bit.ly/2SMu47w, Consulté, le 09 Août 2019 à 01^{h}:15^{mn}.

[2]- Article 4 Par. 4 de la Convention sur la prévention de la pollution marine d'origine tellurique, adoptée à Paris, le 04 Juin 1974, dispose : « Les Parties Contractantes peuvent, en outre, conjointement ou individuellement selon les cas, mettre en œuvre des programmes ou des mesures en vue de prévenir, de réduire ou d'éliminer la pollution d'origine tellurique de la zone maritime par une substance ne figurant pas à l'annexe A de la présente Convention si les données scientifiques ont établi que cette substance peut créer pour la zone maritime un danger grave et s'il est urgent de prendre des mesures. ». Lien : https://bit.ly/3cav2kS, Consulté, le 09 Août 2019 à 02^{h}:30^{mn}.

بدأ الظهور الفعلي لمبدأ الحيطة في الصكوك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التّلوث على المستوى الإقليمي، ليجد طريقه بعد ذلك – في نفس المجال – إلى الصكوك الدولية ذات النطاق العالمي[*].

أولاً: ظهور مبدأ الحيطة في الصكوك الإقليمية لحماية البيئة البحرية

ظهر مبدأ الحيطة على المستوى الإقليمي لأول مرة في مؤتمرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول تلوث بحر الشمال، بفعل الانشغال بالتدهور البيئي في تلك المنطقة البحرية المحاذية لثماني دول صناعية كبيرة تتمثل في كُلٍّ من النرويج، السويد، الدانمارك، المملكة المتحدة، ألمانيا، هولندا، بلجيكا، وفرنسا، حيثُ اقترحت ألمانيا في مؤتمر بريمن الأول لبحر الشمال في عام 1984م، تبني موقف جديد قائم على مبدأ الحيطة (Vorsorgeprinzip) في إدارة المشاكل البيئية للمنطقة البحرية، واعتبر فريق الخبراء الألماني المعني بالمسائل البيئية في تقريره لعام 1980م حول المشكلات البيئية لبحر الشّمال، أنّ مبدأ الحيطة يعدُّ شرطًا أساسيًّا لسياسة بيئية ناجحة من أجل حماية النظام الإيكولوجي لهذه المنطقة، مؤكّدًا أنّه مبدأ لا غنى عنه في القانون الدولي والإقليمي والوطني[1].

---

[*]– باستثناء الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م الذي ورد فيه أول تعبير عن الحيطة كمبدأ عام، بموجب الفقرة (ب) من مادّته 11 منه الذي نصّ على أنّه: "... يجب أن تسبِقَ الأنشطة التي يُمكن أن تُمثّل خطرًا كبيرًا على الطبيعة دراسات شاملة؛ وعلى الدّاعين لتلك الأنشطة أن يُبرهنوا على أنّ الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المُحتملة على الطبيعة، ويجب عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا لم تُفهم تمامًا آثارُها الضّارّة المُحتملة"، فإنّ الصُّكوك الأولى التي كرّست مبدأ الحيطة ضمن أحكامها تتعلّق في مجملها بحماية البيئة البحرية من التّلوث، ويَتبيَّنُ من نص الميثاق السالف الذّكر أنّ مبدأ الحيطة على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك قد جاء بعيدًا تمامًا عن الواقعية لأنّه يرمي إلى إلزام الدول بالتخلي عن جميع الأنشطة التي يُحتمل أن تضُرَّ بالبيئة حتى لو لم تكن آثارها السّلبية معروفة بالكامل، ممّا جعل هذه الصّيّاغة تلقى صدى ضئيلًا على مستوى الممارسة.

[1]- "In 1980, the German "Council of Experts on Environmental Matters", in its report on "Environmental Problems of the North Sea", considered the principle of precautionary action a "requirement for a successful environmental policy for the North Sea ecosystem. The Council even argued that the principle of precautionary action was "required in international, supranational and national law", Lothar GÜNDLING, Chapter 3, The Status in International Law of the Principle of Precautionary Action, in: International Journal Estuarine and Coastal Law, P. 24, Link : https://bit.ly/3ia00x4, Visited on August 09th, 2019 at 22h:40mn.

على الرّغم من عدم اعتراف الإعلان الختامي لمؤتمر عام 1984م صراحة بمبدأ الحيطة، إلّا أنّ الدول الأطراف قد التزمت به من حيث الجوهر، معلنةً في الفقرة 7 من ديباجة الإعلان أنّه "من المحتمل أن تكون الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية لا رجعة فيها أو لا يمكن إصلاحها إلا بتكلفة كبيرة وعلى مدى فترات زمنية طويلة، ومن ثمّ يتعين على الدول السّاحلية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ألا تنتظر إثبات الآثار الضّارّة قبل اتّخاذ أي إجراء"[1]، ومع ذلك فإنّ النسخة الألمانية للإعلان، قد تضمنت بشكلٍ صريح عبارة "نهج الحيطة" (Vorsorge Massenahme)[2](*).

يشير إعلان لندن المعتمد في نهاية المؤتمر الثاني لبحر الشمال عام 1987م لأول مرّة صراحةً إلى مبدأ الحيطة، حيث أعلنت الدول المشاركة في المؤتمر موافقتها على ضرورة اتباع نهج الحيطة من أجل حماية بحر الشمال من الآثار الضارة المحتملة للمواد الأكثر خطورة، وقد يتطلب هذا النهج اتّخاذ تدابير رقابية على مثل هذه المُدخلات من المواد حتى قبل أن يتم إثبات وجود علاقة سببية بأدلة علمية واضحة[3].

---

(1)- 7th preamble paragraph of the Ministerial Declaration of the international Conference on the protection of the North Sea held in Bremen, on 31 October and 1 November 1984 provides : « That damages to the marine environment can be irreversible or remedied only at considerable expense and over long periods and that therefore, coastal states and the EEC must not wait for proof of harmful effects before taking action", See :

- The North Sea : Basic Legal Documents on Regional Environmental Co-operation, Edited by David FREESTONE & Ton IJLSTRA, Kluwer Academic Publishers, Boston/London, 1991, P. 64, Google Books Site, Link: https://bit.ly/3krguSQ , Checked on August 10th, 2019 at 14h:30mn.

(2)- Julien CAZALA, Le principe de précaution en Droit International, ANTHIMIS Edition, 2006, P. 27.

(*)– لا ينطوي مصطلح "نهج" على ذات المعنى الذي ينطبق على مصطلح "مبدأ"، وعلى خلاف هذا الأخير فإنّ عبارة "نهج الحيطة" تنزع القيمة الشَّارِعة عن المصطلح، وقد ورد في القاموس OXFORD أنّ كلمة نهج «Approach» تعني طريقة للتعامل مع شخص معيّن أو شيء مُعيّن، وطريقة لفعل أو التفكير في شيء ما: كالتفكير في مشكلة أو مهمة معيّنة، وتفضّل بعض الدول مثل الولايات المتّحدة الأمريكية استخدام مصطلح "نهج الحيطة"، وتُدافع عنه لما يتَّسِمُ به من مرونة وضُعفٍ في الإلزام. انظر:

- OXFORD learner's Dictionary: 'Approach', Link: https://bit.ly/2URS1uU, Visited on August 10th, 2019 at 03h:30mn.

– صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 174.

(3)- Article 7 of the Ministerial Declaration of the second international conference on the protection of the North Sea, London, 24-25 November 1987. « … in order to protect the North Sea from possibly damaging effects of the most dangerous substances, a precautionary approach is necessary which may require action to control inputs of such substances even

لتطبيق هذا النهج على التلوث من مصادر برية وإلقاء وحرق النفايات في البحر قبلت الدول الأطراف على مبدأ حفظ النظام الإيكولوجي البحري لبحر الشمال من خلال تقليل الانبعاثات الملوثة للمواد الثابتة والسامة والمعرضة للتراكم البيولوجي عند المصدر، باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وغيرها من التدابير المناسبة، وينطبق ذلك بشكل خاص عندما يكون هناك سبب للافتراض بأن ضررًا معينًا أو تأثيرات ضارة على الموارد الحية للبحر من المحتمل أن تنجم عن مثل هذه المواد، حتى في حال عدم وجود دليل علمي لإثبات وجود علاقة سببية بين الانبعاثات والتأثيرات[1].

بعبارات مماثلة، يؤكد الإعلان الختامي للمؤتمرات الدولية اللاحقة لحماية بحر الشمال التزام الدول المشاركة بمواصلة تطبيق مبدأ الحيطة في إجراءاتها المستقبلية، وعلى الرغم من كون الإعلانات غير مُلزمة قانونًا، إلا أنها سرعان ما ألهمت عمل هيئتي التعاون المختصتين إقليميًا وهما: لجنة اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من المصادر البرية لعام 1974م ((PARCOM)، ولجنة اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات لعام 1972م (OSCOM)، ممّا سمح بتمديد النطاق الإقليمي لمبدأ الحيطة إلى ما وراء بحر الشمال، ليشمل شمال شرق المحيط الأطلسي بكامله[2].

تم اعتماد الاتفاقية الجديدة لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، الموقعة في باريس في 22 سبتمبر 1992م، لتحل محل الاتفاقيتين السابقتين لعامي 1972م و1974م، وقد أدرج هذا الصك مبدأ الحيطة بصيغة صريحة في القانون الاتفاقي الإقليمي، كما مكنت الاتفاقية الجديدة من توسيع نطاق التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية لشمال

---

before a causal link has been established by absolutely clear scientific evidence. », lien: https://bit.ly/3uUOIQh, Checked on August 10th, 2019 at 04h:00mn.

(1)- Article 15 of the Ministerial Declaration of the second international conference on the protection of the North Sea provides: « Therefore agree to: 1. Accept the principle of safeguarding the marine ecosystem of the North Sea by reducing polluting emissions of substances that are persistent, toxic and liable to bioaccumulate at source by the use of the best available technology and other appropriate measures. This applies especially when there is reason to assume that certain damage or harmful effects on the living resources of the sea are likely to be caused by such substances, even where there is no scientific evidence to prove a causal, link between emissions and effects ("the principle of precautionary action"); ». Op. Cit.

(2)- Pierre-Marie DUPUY, Le principe de précaution, Règle émergente du Droit International Général, in : (Le principe de précaution : Aspects de droit international et communautaire, Sous la direction de Charles leben et Joe Verhoeven, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editons Panthéon-Assas, Paris, 2002), P. 98.

شرق الأطلسي ليشمل الأشكال الأخرى للتلوث البيئي، حيثُ أوجبت المادة 2 الفقرة 2 (أ) على الأطراف المتعاقدة أن تطبق: "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه اتخاذ تدابير وقائية عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو للقلق من أن المواد أو الطاقة التي يتم إدخالها بشكل مباشر أو غير مباشر، في البيئة البحرية قد تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالموارد الحية والنظم البيئية البحرية، وتمس بقيم الرفاهية أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، حتى لو لم يكن هناك دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين المُدخلات والآثار "[1].

على الرغم من كون مبدأ الحيطة لا يقتصر على أي مجال بيئي بعينه، إلا أن نطاق تطبيقه ظل قاصرًا على الأنشطة التي قد تُسبِّبُ التلوث دون أن تمتدَّ إلى الآثار الضَّارَّة للأنشطة البشرية الأخرى، كالصيد الجائر للأسماك الذي لم يتوقف عن استنزاف مخزون الثروة السمكية، فوزراء الاتحاد الأوروبي لم يكونوا راغبين في تعميم تطبيق مبدأ الحيطة على الأنشطة البشرية الأخرى التي من المحتمل أن تتسبب في أضرار للبيئة البحرية بخلاف التلوث، ممّا يمكن اعتباره فشلا منهم في تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات حماية البيئة بكامل عناصرها واحتياجات التنمية الاقتصادية، وهو الهدف الذي يرمي إليه مفهوم التنمية المستدامة.

ثانيًا: تأكيد مبدأ الحيطة في الصُّكوك ذات النّطاق العالمي لحماية البيئة البحرية

امتد الاعتراف بمبدأ الحيطة بشكلٍ سريع إلى المستوى العالمي، حيث أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام 1974م برنامجًا مخصّصًا للبحار الإقليمية[2]، يهدف إلى مكافحة التلوث البحري وإدارة الموارد البحرية والساحلية والذي أدّى إلى اعتماد العديد من

[1]- Article 2 alinéa 2 (a) de la Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est (OSPAR Convention), Paris, 22 Septembre 1992, dispose: « Le principe de précaution, selon lequel des mesures de prévention doivent être prises lorsqu'il y a des motifs raisonnables de s'inquiéter du fait que des substances ou de l'énergie introduite, directement ou indirectement, dans le milieu marin, puissent entraîner des risques pour la santé de l'homme, nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes marins, porter atteinte aux valeurs d'agrément ou entraver d'autres utilisations légitimes de la mer, même s'il n'y a pas de preuves concluantes d'un rapport de causalité ente les apports et les effets. »., Lien: https://bit.ly/3wQl145, Consulté, le 10 Août 2019 à $05^{h}:20^{mn}$.

[2]- Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE), publication sur les mers régionales : Une Stratégie de survie pour nos océans et nos côtes, P. 3, Lien : https://bit.ly/3wMhmnU, Consulté, le 11 Août 2019, à $5^{h}:40^{mn}$.

الصكوك التي يغلب عليها مبدأ الوقاية، وتعديل النصوص السابقة بإدراج مبدأ الحيطة ضمن أحكامها، وذلك وفقًا لقرار صادر عن مجلس إدارة (PNUE) في دورته السّادسة لعام 1989م والذي أقرّ بموجبه أنّ انتظار الدليل العلمي على الأثر البيئي للملوثات التي يتم تصريفها في البحر أمر غير مؤكد ويمكن أن يسبب ضررا لا رجعة فيه على البيئة البحرية، وحثَّ الحكومات على اعتماد مبدأ الحيطة كأساس لسياستها لمنع التلوث البحري والقضاء عليه، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء المواد الملوثة في البيئة البحرية[1]، وبالمثل وضع برنامج العمل العالمي لـ (PNUE) لحماية البيئة البحرية من المخاطر الناشئة عن الأنشطة البرية لعام 1995م الحيطة كمبدأ أساسي لعمل الدول في هذا المجال[2].

في مؤتمر للدول الأطراف في اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972م، المنعقد في شهر نوفمبر من عام 1991م، قرّر المجتمعون الاسترشاد بنهج الحيطة في تنفيذ أحكام الاتّفاقية، حيث أعطت الدول الأطراف لمبدأ الحيطة دفعا اتفاقيا جديدًا؛ من خلال إدراجه في البروتوكول الإضافي للاتفاقية لعام 1996م، الذي يُلزمها عند تنفيذ أحكامه باعتماد نهج الحيطة من أجل حماية البيئة من إلقاء النفايات والمواد الأخرى، واتخاذ تدابير وقائية في حال ما إذا كان من المعقول الاعتقاد باحتمال تسبُّب النفايات أو المواد الأخرى التي يتم صبُّها في البحر في الإضرار بالبيئة، حتى في حال عدم توفر أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين المُدخلات وآثارها[3]، وأكّد "جدول أعمال القرن 21" هذا التطور المعياري لمبدأ الحيطة، بالنص في

---

(1)- United Nations Environmental Program (UNEP), Report of Governing Council on the work of its 15th Session, 15-26 May 1989, Precautionary approach to marine pollution including waste-dumping at Sea, decision (15/27), P. 17, Link: https://bit.ly/34OnH6r, Checked on August 11th, 2019, at 05h:22mn.

الملاحظ هنا أنّ النسخة المترجمة إلى اللغة العربية من التقرير تضمنت في ذات القرار عبارة النهج الوقائي بدلا من نهج الحيطة، ممّا يفسر الخلط بين مبدأي الحيطة والوقاية. انظر:

– المصدر نفسه باللغة العربية، ص 11، الرابط: https://bit.ly/2SZ9P6v، تم الاطلاع عليه في نفس اليوم والساعة.

(2)- Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE), Conférence intergouvernementale chargée d'adopter un programme d'action mondial pour la protection du milieu marin contre la pollution due aux activités terrestres, UNEP (OCA) /LBA/IG.2/7, Washington, 23 octobre-3 novembre 1995, C. Cadre institutionnel et juridique, Paragraphe 9, Dispose « … Les Etats sont convenus qu'il fallait :a) Appliquer des méthodes basées sur la prévention, la précaution et la prévision en vue d'éviter la dégradation du milieu marin et de réduire les risques d'effets nuisibles â long terme ou irréversibles sur ce milieu », P. 7, Lien : https://bit.ly/34KhjwS, Consulté, le 11 Août 2019 à 06h:15mn.

(3)- Protocole à la convention de Londres sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion des déchets et d'autres substances de 1972, adopté à la Conférence extraordinaire des parties Contractantes, Londres, 7 nov. 1996, article 3 alinéa 1 : « Dans la mise en œuvre du présent

الفقرة 21 من فصله 17 والمتعلق بحماية البحر على "... اتباع نهج قائم على الحيطة والتنبؤ، لا على رد الفعل. ويقتضي هذا في جملة أمور اتّخاذ تدابير تحوطية، وإجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي ..."[1].

شجع هذا التطور العالمي في تكريس مبدأ الحيطة على اعتماد هذا الأخير في العديد من منتديات التعاون الإقليمي الأخرى المكرسة لحماية البيئة البحرية، وأصبح مُلهمًا للسياسة البيئية للدول الساحلية المتوسطية[2]، وبحر البلطيق[3] والبحر الأسود[4]، وغير ذلك من المناطق البحرية حول العالم.

Protocole, les Parties contractantes appliquent une approche de précaution en matière de protection de l'environnement contre l'immersion de déchets ou autres matières, cette approche consistant à prendre les mesures préventives appropriées lorsqu'il y a des raisons de penser que des déchets ou autres matières introduits dans le milieu marin risquent de causer un préjudice, et ce, même en l'absence de preuves concluantes de l'existence d'un lien causal entre les apports et leurs effets. », P. 3, Lien : https://bit.ly/3g75SVm, Consulté, le 11 Août 2019, à 6h:30mn.

(1)– الفقرة 21 من الفصل 17 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص 255.

(2)– الفقرة 3 من المادة 4 من اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط لعام 1976م بصيغتها المعدلة في عام 1995م، تنص على أنه "لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة: أ) بتطبيق مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأنّ الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يُستخدم كسبب لتأجيل اتّخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف الاقتصادية لمنع التدهور". انظر أيضًا:

– البروتوكولات المعدّلة والبروتوكولات الجديدة المتعلقة بجوانب خاصة بحماية البيئة، والمعتمدة لجعل نظام برشلونة متوافقًا مع النهج الجديد لحماية البيئة البحرية وإدارة الموارد الطبيعية على النحو الذي تم تبنيه في مؤتمر ريو لعام 1992م، لا سيما البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، المعتمد بأثينا في 17 مايو 1980م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1982م، بصيغته المعدّلة في 07 مارس 1996م.

(3)- Convention sur la protection de l'environnement marin de la zone de la Mer Baltique, Helsinki, 9 Avril 1992, article 3(2) : « Les parties contractantes appliquent le principe de précaution qui consiste à prendre des mesures préventives dès lors que l'on est fondé à penser que les substances ou l'énergie introduites directement ou indirectement dans le milieu marin peuvent mettre en danger la santé de l'homme, nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes marins, porter atteinte à l'agrément des sites ou gêner d'autres utilisations légitimes de la mer, même lorsque le rapport de causalité entre les apports et leurs effets n'est pas établi », Encyclopédie de l'Agora, lien : https://bit.ly/2S6I1wO, Consulté, le 12 Août 2019 à 01h:00mn.

(4)- The Odessa Ministerial Declaration on the protection of the Black Sea, 7 April 1993, Preamble, provides: « The Ministers responsible for the protection of the marine environment of the Black Sea coastal states assembled in Odessa … Declare that: … * To these ends they confirm their commitment to integrated management and sustainable development of coastal areas and the marine environment under their national jurisdiction and will base their policies on the following:- A precautionary approach », See the link: https://bit.ly/3yVZsAR, Checked on, August 7th, 2019 at 01h:00mn.

يمكن القول بأنّ تكريس مبدأ الحيطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث قد مرّ بثلاث مراحل، بدأت بظهور مبدأ الحيطة وتوطيده في إطار بحر الشمال وامتداد تطبيقه ليشمل المنطقة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ثم التأكيد العالمي للمبدأ من خلال اعتماده في الصكوك المنبثقة عن برامج البحار الإقليمية التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثم إدماجه في الأطر الاتفاقية الإقليمية الأخرى، ليُفسح الطريق أمام تعميم تطبيق مبدأ الحيطة على مسائل أخرى متعلقة بالقانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني
تعميم تكريس مبدأ الحيطة في الصكوك البيئية الأخرى

بعد أن وُلد مبدأ الحيطة ونشأ في مجال حماية البحار من التلوث، تحول بشكلٍ سريع إلى مبدأ عام لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، ليتمّ إدراجه في العديد من الاتفاقيات البيئية الحديثة، فضلا عن اعتماده من قِبلِ الأطراف المتعاقدة خلال مؤتمراتها الدورية بشأن تطبيق الصكوك التي اعتمدتها في فترات سابقة، وتعميم تطبيق المبدأ عمليًا في أغلب مجالات حماية البيئة، وسيتم من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على البعض منها، ويتعلق الأمر بشكل خاص بحماية الغلاف الجوي، وتسيير النفايات.

أولاً: مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي

في مجال حماية الغلاف الجوي، جاء بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987م أكثر صراحة من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزن لعام 1985م في الإشارة إلى تطبيق مبدأ الحيطة، فقد نصّت الاتّفاقية في الفقرة 6 من ديباجتها على أنّ "الأطراف في هذه الاتفاقية ... وإذ تُدرك أيضًا الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والرّصد المنتظم لمواصلة **تطوير المعرفة العلمية** بطبقة الأوزون **والآثار الضّارّة المُحتملة** النّاجمة عن حدوث تعديلٍ فيها"[1]، بينما ينصّ بروتوكول مونتريال في الفقرة 6 من ديباجته على أنّه "وتصميمًا منها على حماية طبقة

[1]– الفقرة 6 من ديباجة اتفاقية حماية طبقة الأوزون المُبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، انضمّت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، ونشرت الاتّفاقية في ملحق نفس المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

الأوزون باتخاذ **التدابير الوقائية** للحد على نحو عادلٍ من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على النطاق العالمي، مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية، وأخذًا في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية"[1].

يتمّ تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية الغلاف الجوي بشكلٍ صارم، إلّا أنّ عدم اليقين العلمي لا يزال قائمًا في جوانب عدّة متعلقة بتدهور طبقة الأوزون، ولم تتم إزالة الشكوك العلمية بشأنه بشكلٍ كامل، حيث لا يزال حجم هذه الظاهرة مطروحًا للنقاش على الرغم من أنّ أحكام بروتوكول مونتريال تلزم أطرافها بخفض إنتاج وانبعاث بعض المواد الكيميائية المسبّبة لهذا التّدهور، ومع تقدّم المعارف العلمية وظهور البدائل، تمّ الإسراع في إزالة المواد المُجرّمة مقارنة بالجدول الزمني الذي تمّ وضعه بموجب أحكام البروتوكول، وإدراج مواد جديدة مضرّة أو مشتبه بتسبّبها في الإضرار بطبقة الأوزون ضمن قائمة المواد المستنفدة لها، من خلال التعديلات التي خضع لها بروتوكول مونتريال[2](*).

يشير إعلان المؤتمر العالمي الثاني حول المناخ المنعقد بجنيف في نوفمبر 1990م

---

[1]– الفقرة 6 من ديباجة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المُبرم في 16 سبتمبر 1987، انضمّت إليه الجزائر وإلى تعديلاته المعتمدة بلندن في 27 و29 جوان 1990، بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92–355 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، ونشر البروتوكول في ملحق نفس المرسوم، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

يُلاحظُ أنّ هذا النَّص قد تضمّن عبارة "**التدابير الوقائية**"، بينما تضمنت النسخة الصادرة باللغة الفرنسية عبارة «mesures de précaution»، وهو ما يبين الخلط الموجود بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة في النسخ الصادرة باللغة العربية للعديد من الصكوك الدولية التي تكون الدول العربية أطرافًا فيها. ممّا قد يطرح إشكالًا بالنسبة للجهات المعنية مباشرة بتطبيق النصوص الاتفاقية. وهذا نص الفقرة كما ورد باللغة الفرنسية لنفس العدد من الجريدة الرسمية:

- Paragraphe 6 du Préambule du protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, adopté en 1987, dispose : « Déterminées à protéger la couche d'ozone en prenant **des mesures de précaution** pour réglementer équitablement le volume mondial total des émissions de substances qui l'appauvrissent, l'objectif final étant de les éliminer en fonction de l'évolution des connaissances scientifiques et compte tenu de considérations techniques et économiques », Op. Cit.

[2]- Julien CAZALA, Op. Cit., P. 31.

[*]– خضع بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون منذ اعتماده في 16 سبتمبر 1987 لعدة تعديلات، وذلك خلال: الاجتماع الثاني للأطراف (لندن، 27– 29 جوان 1990)، والاجتماع الرابع للأطراف (كوبنهاغن، 23– 25 نوفمبر 1992))، والاجتماع السابع للأطراف (فيينا ، 5– 7 ديسمبر 1995)، والاجتماع التاسع للأطراف (مونتريال، 15– 17 سبتمبر 1997)، والاجتماع الحادي عشر للأطراف (بيكين، 29 نوفمبر– 3 ديسمبر 1999)، وقبل الاجتماع التاسع عشر للأطراف (مونتريال، 17– 21 سبتمبر 2007)، والاجتماع الثامن والعشرين للأطراف (كيغالي، 10– 15 أكتوبر 2016).

بشكلٍ ضمني إلى مبدأ الحيطة، مبيِّنا أنه " من الممكن الانتظار إلى أن تؤدي هذه الانبعاثات إلى تغيير للغلاف الجوي للكوكب والمناخ ضمن النطاق المتفق عليه من قبل العلماء ... لكن سيكون من الحكمة أن تُتَّخَذَ كإجراء وقائي جميع التدابير التي ستسمح لنا بمواجهة مخاطر تغير المناخ الغير مرغوبة"[1].

على هذا الأساس، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين لعام 1990م، القرار رقم 212/45 الذي أنشأت بموجبه عملية تفاوض حكومية تحت رعايتها، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، "... لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ..." [2]، وبموجبه تم اعتماد الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بالإجماع بنيويورك في 9 مايو 1992م[3] التي أثارت المادة 3 منها بعنوان "المبادئ"، والتي تناولت في فقرتها الثالثة مبدأ الحيطة[4] (*) جدلًا كبيرًا، حيث اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على عنوانها، فكان من الضروري أن يتم اعتماد الاتفاقية بإضافة هامش يبين بأن عناوين المواد "قد وضعت للتيسير على

---

(1)- Alinéa 7 de la Déclaration finale de la 2ème Conférence Mondiale sur le Climat, tenue à Genève, le 07 Novembre 1990, dispose : « On peut s'attendre à ce que ces émissions modifient l'atmosphère et le climat de la planète selon une fourchette sur laquelle s'accordent les scientifiques. Cette fourchette est large, mais il serait prudent de prendre, à titre préventif, toutes les mesures qui permettront de faire face au risque de changements climatiques non souhaités ». Site Officiel de l'Organisation Météorologique Mondiale, Deuxième conférence mondiale sur le climat : Déclaration de la conférence, P. 3. Lien : https://bit.ly/2RbOeXU, Consulté, le : 14 Août 2019, à 03^{h}:15^{mn}.

(2)– المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 212/45، حول حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمُقبلة. A/RES/45/212، الرابط : https://bit.ly/2TE7wq1، تاريخ الاطلاع: 14 أوت 2019, الساعة 04:50.

(3)– اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

(4)– تنص الفقرة من المادة 3 من نفس الاتفاقية على أن "تتّخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغّير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحدّ الأدنى وللتخفيف من آثاره الضّارّة. وحيثُما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التّذرّع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتّخاذ هذه التّدابير، ..."، المصدر نفسه.

(*)– مثلما وجدنا في نصوص سابقة، نُلاحظ أنّ نّص الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية قد تضمّن عبارة " تتخذ الأطراف تدابير **وقائية**"، وهو ما يختلف جوهريًّا عن المعنى المراد في النّصّ الفرنسي والإنجليزي للاتفاقية، ويشكّل خلطًا واضحًا بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة. حيث تضمن النص الفرنسي لذات الفقرة 3 من المادّة 3 عبارة «Il incombe aux parties de prendre des mesures de **précaution**». انظر :

- Paragraphe 3 de l'article 4 de la convention cadre des nations unies sur le changement climatique, journal officiel de la république Algérienne, N° 24, du 21 Avril 1993.

القارئ فقط" وأن المادة 3 مسبوقة بعلامة (٨) تبين أن الأطراف تسترشد بالمبادئ وليست مقيدة بها[1].

ثانيًا: مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المتعلقة بتسيير النّفايات

تعتبر اتفاقية بازل لعام 1989م أوسع نص دولي عالمي يتعلق بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إلّا أنّ هذا الصك لا يشير صراحة إلى مبدأ الحيطة، على الرّغم ممّا ورد في تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من أنّ هذه الاتّفاقية تقوم على مبدأ الحيطة[2]، لذا ينبغي البحث عن المبدأ في الصكوك الأخرى ذات النطاق الإقليمي.

ضمن هذا الإطار، وتطبيقًا لأحكام المادة 11 من اتفاقية بازل التي تجيز للأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، شريطة ألا تتعارض مع أحكام هذه الاتّفاقية، وألّا تقِلّ من حيث سلامتها البيئية عن أحكامها[3]، اعتُمِدَتْ اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود في إفريقيا لعام 1991م، والمنبثقة عن مؤتمر الوزراء الأفارقة المكلّفين بالبيئة المنعقد في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، لتكون أول صك اتّفاقي إقليمي يُكرِّس بنصٍّ صريح مبدأ الحيطة على مستوى القارّة الإفريقية، فقد حثّت الاتفاقية في الفقرة 3 من مادّتها الرابعة الأطراف على تبني وتنفيذ تدابير الحيطة لمواجهة مشكلة التلوث، والتي تشمل من بين أمور أخرى حظر التصريف في البيئة لمواد من شأنها

---

(1)- Julien CAZALA, Op. Cit., P. 32.

(2)- « Eu égard aux connaissances imparfaites et à l'incertitude sur les conséquences sanitaires et écologiques particulièrement dans le long terme et en raison de l'interdépendance écologique et compte tenu de la gravité et de l'irréversibilité potentielles des dommages qu'une mauvaise gestion des déchets dangereux peut causer à la santé humaine et à l'environnement, on peut estimer que la Convention s'appuie sur le principe de précaution. En effet, c'est à titre de précaution contre toute atteinte potentiellement grave et irréversible à la santé et à l'environnement que la communauté internationale a décidé d'une action par le biais de la Convention, en l'absence d'une documentation complète sur l'ampleur et l'impact des mouvements transfrontières de déchets dangereux. ». Groupe de travail conjoint sur les échanges et l'environnement, Utilisation de mesures commerciales dans le contexte des accords multilatéraux sur l'environnement : Rapport de synthèse sur trois études de cas, COM/ENV/TD (98)127/FINAL, L'Organisation de Coopération et de Développement Economiques OCDE, P. 12. Lien : https://bit.ly/3yULLCi, Consulté, le 14 Août 2019 à $09^{h}:45^{mn}$.

(3)– الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية بازل بشأن التّحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتّخلُّص منها عبر الحدود، المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر 1995، صدقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-185، المؤرخ في 22 مايو 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، صادر بتاريخ 28 مايو 2006.

أن تسبب مخاطر على صحة الإنسان والبيئة، دون انتظار دليل علمي على هذه المخاطر. وكذا التعاون على اعتماد تدابير الحيطة المناسِبة لمنع التلوث باستخدام طرق الإنتاج النظيف، بدلاً من معاينة حدود الانبعاثات المسموح بها وفقًا للافتراضات المتعلقة بالقدرة الاستيعابية[1].

اعتُمدت الاتفاقية بإجماع 51 من رؤساء الدول الأفريقية الممثلين في المؤتمر، ودخلت حيّز التنفيذ في 1998م، ممّا يدُلّ على القبول الواسع لمبدأ الحيطة في إفريقيا، ويمثل امتدادًا هامًا لنطاقه المكاني، وعلى النهج ذاته تمّ تعميم تكريس مبدأ الحيطة في الصّكوك الاتفاقية الإقليمية لمناطق أخرى من العالم، من بينها:

1. الاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في أمريكا الوسطى الموقع في بنما بتاريخ 11 ديسمبر 1992، والذي يحث الأطراف في الفقرة 3 من مادته الثالثة على السعي لتبني وتطبيق النهج الوقائي والتحوطي لمواجهة مشاكل التلوث، وأن هذا النهج يهدف من بين أمور أخرى، إلى منع إطلاق مواد يمكن أن تسبب ضررًا للإنسان أو البيئة، وأن على الأطراف أن تتعاون على اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق نهج الحيطة من أجل منع التلوث، من خلال تطبيق أساليب الإنتاج النظيف، أو عند الاقتضاء، تطبيق نهجً يراعي الانبعاثات المسموح بها أو المقبولة[2](*).

---

(1)- Article 4 .3 de la Convention sur l'interdiction d'importer des déchets dangereux et le contrôle de leurs mouvements transfrontières en Afrique, Bamako, le 30 Janvier 1991, dispose : « Adoption du principe de précaution : f) Chaque Partie d'efforce d'adopter et de mettre en œuvre, pour faire face au problème de la pollution, des mesures de précaution qui comportent, entre autres, l'interdiction d'évacuer dans l'environnement, des substances qui pourraient présenter des risques pour la santé de l'homme et pour l'environnement, sans attendre d'avoir la preuve scientifique de ces risques. Les parties coopère en vue d'adopter les mesures de précaution appropriées pour prévenir la pollution au moyen de méthodes de production propres, plutôt que d'observer des limites d'émissions autorisées en fonction d'hypothèses relatives à la capacité d'assimilation ». Lien : https://bit.ly/2S48Z8j, Consulté, le 14 Août 2019 à 09^{h}:50^{mn}.

(2)- El párrafo 3 del artículo 3 del Acuerdo establece que «Cada una de las Partes se esforzará para adoptar y aplicar el enfoque preventivo y precautorio a los problemas de contaminación. Dicho enfoque tendrá por objeto, entre otras cosas, impedir la liberación hacia el ambiente de sustancias que podrían causar daño a los seres huma-nos o al medio ambiente. Las Partes cooperarán entre sí, para tomar las medidas apropiadas para aplicar el enfoque precautorio a la prevención de la contaminación mediante la aplicación de métodos de producción limpia o en su defecto un enfoque relativo a emisiones pemitibles o tolerables». UN Doc. UNEP/CHW/C.1/TNF.2 (Octobre.1993), Lien : https://bit.ly/3vZatzL, Consulté, le 15 Août 2019, à 00^{mn}:30^{mn}.

(*)– نظرًا للطابع الإقليمي للاتفاق الذي يجمع دول أمريكا الوسطى (كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، وبنما) فإن النص مُتاح باللغة الإسبانية فقط. الاتفاق مشار إليه في:

- Julien CAZALA, Op. Cit., P. 33.

2. الأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية وايغاني بشأن تنظيم نقل النفايات الخطرة في جنوب المحيط الهادي، التي أوصت في الفقرة 3 من مادتها 13 على أنّ ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اعتماد أي تدابير إضافية وفقاً لمبدأ الحيطة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية[1].

ثالثًا: مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الموارد الحية

عملت الدول منذ فترة طويلة على حماية تنوع الفصائل الحيوانية والنباتية والنظم البيئية، ويشكّل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي تتويجًا لتلك الجهود المتواصلة، ولم يكن وليد السنوات القليلة الماضية فقط، ويعود الفضل في بعث مشروع الاتّفاقية لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة، ليتم اعتمادها بشكل رسمي في قمّة ريو لعام 1992م. وعلى الرّغم من كونها صكًّا اتفاقيًّا إطاريًّا إلّا أنّ نطاقها كان واسعًا، ولم تكن أحكامها منصبّة على نوع بيولوجي معين بذاته، بل شملت جميع أنواع الأحياء المعروفة والغير معروفة، واكتفت الاتفاقية بالإشارة إلى مضمون مبدأ الحيطة في الفقرة التاسعة من ديباجتها، التي نصّت على أنّه "وإذ تُلاحظ أيضًا أنّه حيثُما يكون ثمّة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألّا يُستخدم عدم اليقين العلمي التّام كسبب لتأجيل التّدابير الرّامية إلى تجنُّب هذا التّهديد أو التّقليل منه إلى أقصى حدّ"[2].

على الرّغم من هذا الظهور الخجول لمبدأ الحيطة المقتصرعلى الإشارة إلى مضمونه في الديباجة ودون ذكره بالاسم، إلّا أنّ بروتوكول قرطاجنة بشأن السّلامة الإحيائية لعام 2000م، جعله عنصرًا محوريًّا ضمن أحكامه، حيث نصت المادة 10 تحت عنوان "إجراء اتّخاذ القرار" في فقرتها السادسة على أنّ "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصّلة فيما تعلّق بمدى حدّة الآثار الضّارّة المحتملة النّاتجة عن كائن حي مُحوّر،

---

[1]- Paragraph 3 of the Article 13 of The Waigani Convention to Ban the Importation into Forum Island Countries of Hazardous and Radioactive Wastes and to Control the Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within the South Pacific Region, entered into force in 2001, provides « The first meeting of the Conference of the Parties shall consider the adoption of any additional measures in accordance with the Precautionary principle relating to the implementation of this Convention ». See the Official Site of The Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme, Link: https://bit.ly/3uLpFyM, Checked on August 15th, 2019 at 01h:50mn.

[2]– الفقرة التاسعة من ديباجة الاتفاقية بشأن التّنوّع البيولوجي، مصدر سابق.

على حفظ واستدامة استخدام التّنوع البيولوجي في طرف الاستيراد مع مراعاة المخاطر على صحّة الإنسان أيضًا، لا يمنع ذلك الطرف من اتّخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المُحوّر المعني، ... بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضّارّة المحتملة"[1].

يفهم من هذا النص أنّ غياب اليقين العلمي فيما يتعلق بمدى جسامة الأضرار التي من المحتمل أن تنجم عن استيراد كائن حي مُحوّر على التنوع البيولوجي واستدامته، وعلى صحة الإنسان في البلد الذي يقبل على الاستيراد، ينبغي ألا يشكل ذريعة لتأجيل اتّخاذ القرار المناسب بشأن استيراد هذا الكائن الحي، وذلك لتفادي الآثار الضّارّة المحتملة أو التقليل منها.

في مجال حفظ الموارد البحرية، اعتُمد اتفاق تنفيذ ما تتضمّنه اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، حيث نصّ في المادّة 5 منه تحت عنوان "مبادئ عامّة" على أن "... تقوم الدول السّاحلية والدول التي تمارس الصّيد لدى إنفاذ ما عليها من واجب التعاون وفقًا للاتّفاقية بما يلي:

... ج) – أن تأخذ بالنّهج التحوطي وفقًا للمادة 6"[2]، وتنص المادة 6 من الاتفاقية تحت عنوان "الأخذ بالنّهج التحوطي" على أن:

"1– تأخذ الدول بالنهج التحوطي على نطاق واسع لحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السّمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال بغية حماية الموارد البحرية وحفظ البيئة البحرية.

2– تتوخى الدول قدرًا أكبر من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكّدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية ولا يُستخدم عدم توفُّر المعلومات العلمية الكافية ذريعة للإرجاء أو لعدم اتّخاذ

---

[1]– الفقرة السّادسة من المادة 10 من بروتوكول قرطاجنّة بشأن السّلامة الأحيائية، مصدر سابق.

[2]– المادّة 5 من اتفاق تنفيذ ما تتضمّنه اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار المؤرّخة في 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المنعقد بنيويورك في الفترة من 24 جويلية إلى 04 أوت 1995م، A/CONF.164/37، الرابط: https://bit.ly/3fGsCMQ، تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2019م، الساعة: 14:30.

تدابير الحفظ والإدارة ..."[1].

فصّلت نفس المادة في فقراتها اللاحقة من 3 إلى 7 التدابير التي يتعين على الأطراف اتّخاذها، فيما يتعلق بتوفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتبادلها، واعتماد تقنيات محسنة لمعالجة المخاطر وحالات عدم التيقن، ومراعات هذه الحالات المتصلة بحجم وإنتاجية الأرصدة السمكية، والنقاط المرجعية، ومستويات وتوزيع معدل موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد، واعتماد الخطط اللازمة لضمان حفظ الأنواع والموائل ذات الأهمية الخاصة، وتدابير متصلة بمصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية، بما يضمن حفظ الأرصدة السمكية واستدامتها على المدى الطويل، وغير ذلك من التدابير[2].

على المستوى الإقليمي، حثّت الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المتعمدة في مابوتو عام 2003م في المادّة 4 منها الأطراف على اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية، لا سيما من خلال التدابير الوقائية وتطبيق مبدأ الحيطة مع مراعاة القيم الأخلاقية والتقليدية وكذلك المعرفة العلمية في مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[3].

إذا كان مبدأ الحيطة قد شقّ طريقه بسهولة في الصكوك الدولية الإعلانية والاتّفاقية، المتعلقة بالجوانب المختلفة لحماية البيئة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فهل سمح هذا التكريس المتراكم بالاعتراف بالمبدأ من قبل القضاء الدولي؟

---

[1]– الفقرتان 1 و2 من المادّة 6 من اتفاق تنفيذ ما تتضمّنه اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار المؤرّخة في 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مصدر سابق.

[2]– الفقرات من 3 إلى 7، المصدر نفسه.

[3]- L'article 4 de la Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles (Maputo, 11 Juillet 2003), dispose : « Les Parties prennent et mettent en œuvre toutes les mesures nécessaires pour réaliser les objectifs de la présente Convention, notamment par des mesures de prévention et l'application du principe de précaution, et en tenant compte des valeurs éthiques et traditionnelles ainsi que des connaissances scientifiques dans l'intérêt des générations présentes et futures. », Site ECOLEX : Le portail du droit de l'environnement, Lien : https://bit.ly/3uHMrrp, Consulté, le 16 Août 2019 à 06h:40mn.

الفرع الثالث

موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة

خلافًا للموقف الذي اتّخذه القضاء الدولي بشأن مبدأ الوقاية، من خلال إقراره من قِبل هيئة التحكيم في قضية السّكة الحديدية آيرون راين بين بلجيكا وهولندا، فإنّ القضاء الدولي لم يتّخذ حتّى الآن موقفًا مماثلاً فيما يتعلّق بمبدأ الحيطة ولا يزال متردّدًا في هذا الشّأن، وللتأكّد من ذلك يمكن استعراض بعض القضايا التي أثيرت فيها مسألة الحيطة أمام القضاء الدولي.

أولًا: قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضدّ فرنسا)

شكّل موضوع التّجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، في القضية الثانية التي رفعتها نيوزيلندا ضدّ فرنسا في عام 1995م، فرصة ضائعة أمام محكمة العدل الدولية للبتّ في مسألة النطاق القانوني لمبدأ الحيطة، عندما دفعت نيوزيلندا بالمبدأ واصفة إياه بأنّه "مبدأ فعّال ومقبول على نطاق واسع في القانون الدولي"[(1)]، من أجل تحويل عبء الإثبات على فرنسا بأنّ التجارب التي قرّرت القيام بها لن تؤدّي إلى حدوث أضرار بيئية.

ردّت فرنسا بأنّ وضع المبدأ في القانون الدولي أمرٌ غيرُ مؤكّد، ومع ذلك تمّ الالتزام به على أية حال، وأنّ أعباء الإثبات لا تختلف في المجال البيئي عن أي مجال آخر من مجالات القانون الدولي[(2)]، وعلى الرّغم من الآراء المقدّمة من قِبل بعض أعضاء المحكمة من بينهم القاضي PALMER الذي أشار إلى أنّ " المعيار الذي يترجمه مبدأ الحيطة قد تطور بشكل سريع، ويمكن أن يشكل اليوم مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي المتعلق بالبيئة"[(3)]، وكذا القاضي WEERAMANTRY الذي أشار من جانبه إلى أنّ "المبدأ قد تطوّر بما يفي بصعوبة الإثبات النّاجمة عن حقيقة أنّ المعلومات المطلوبة للإثبات قد تكون

---

(1)- International Court of Justice (ICJ), Paragraph 5 of the Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 In the Nuclear tests, New Zeeland V. France order, 22 September 1995 General list N° 97, Check the link: https://bit.ly/2Rg83xq, Visited on August 17th, 2019, at 02h:40mn.

(2)- Philippe SANDS, Jacqueline PEEL with Adriana FABRA and Ruth MACKENZIE, Op. Cit., P. 223.

(3)- « La norme que traduit le principe de précaution s'est développée rapidement et constitue peut-être aujourd'hui un principe du droit inter- national coutumier relatif à l'environnement ». Voir : Paragraphe 91. d), Opinion dissidente du Juge Sir Geoffrey PALMER relatif à l'arrêt rendu par la Cour en 1974 dans l'affaire des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), Conclusion, P. 128, Lien : https://bit.ly/3z1CcBA, Consulté, le 17 Août 2019, à 03h:15mn.

في يد الطرف المتسبّب في الأضرار أو التهديد بها، وأنّ المبدأ يكتسب دعمًا متزايدًا كعنصر من القانون الدولي للبيئة"[1]، إلّا أنّ المحكمة بقيت صامتة إزاء النطاق القانوني للمبدأ.

ثانيًا: قضية مشروع Gabcikovo-Nagymaros (المجر ضدّ سلوفاكيا)

قضية سبقت الإشارة إليها في الباب الأول من هذه الدّراسة، تتعلّق بإشعار مشترك بين المجر وسلوفاكيا تقدّم به الطرفان أمام محكمة العدل الدولية إثر النزاع القائم بينهما بشأن الأضرار الفعلية والمحتملة الناجمة عن بناء نظام سدود وأهوسة في الجزء الممتدّ بين Gabcikovo و Nagymaros من نهر الدانوب، بموجب معاهدة أبرمت بين المجر وتشيكوسلوفاكيا السابقة في 16 سبتمبر 1977م، وبعد أن فشلت المجر –دولة المصب– في إقناع شريكتها بضمان المراجعة الجذرية للمشروع، وقررت في عام 1991م فك ارتباطها من جانب واحد من المعاهدة الموقّعة مع تشيكوسلوفاكيا التي كان يحكمها نظام اقتصادي مخطط مركزيًّا وخاضعة لمجلس التعاون الاقتصادي المتبادل COMECON [*] لعام 1977م. حيث نازعت المجر سلوفاكيا –الدولة الخلف لشريكها السابق تشيكوسلوفاكيا– بخصوص تقييم الضرر المحتمل على البيئة بسبب المشروع، وكانت منطقة Szigetkötz أرضًا رطبة ذات هشاشة بيئية كبيرة، مهددة بشكل مباشر

---

[1]- « Ce n'est que si un principe juridique est élaboré pour résoudre cette difficulté en matière de preuve que le droit peut remplir sa fonction de protection de l'environnement. C'est ainsi qu'a été conçu, dans le cadre du droit de l'environnement, ce que l'on appelle désormais le « principe de précaution », qui recueille une adhésion croissante en tant que composante du droit international de l'environnement ». Voir l'Opinion Dissidente de M. WEERAMANTRY relatif à l'arrêt rendu par la Cour en 1974 dans l'affaire des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), P. 58, Lien : https://bit.ly/3vX9obB, Consulté, le : 17 Août 2019 à $07^{h}:00^{mn}$.

[*]– الـ **COMECON** هو اختصار لعبارة Council for Mutual Economic Assistance باللغة الإنجليزية أو **CAEM** باللغة الفرنسية وهو اختصار لعبارة Conseil d'Assistance Economique Mutuelle وتعني مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة، وتعني مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل، وهو منظمة اقتصادية أنشأتها دول شرق أوروبا المتمثلة في كُلٍّ من بلغاريا والمجر وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا مع الاتحاد السوفيتي، إدراكًا منها للمخاطر الاقتصادية المُحدقة بالعالم الاشتراكي والتي ستنجم عن اعتماد خطة مارشال التي تم بموجبها مقاطعة تلك الدول من قِبل الدول الغربية. وظلت منظمة الكوميكون قائمة طيلة اثنين وأربعين عامًا، حتى 28 يونيو 1991م. بعد تفكك الروابط التجارية التقليدية بين أطرافه منذ سقوط جدار برلين في 09 نوفمبر 1989م. أنظر :

- Fiches documentaires Européennes, COMECON, P. 156, Site officiel de « University of Pittsburg », Lien : https://bit.ly/3g9JMkP, Consulté, le 01 Septembre 2019 à $18^{h}:35^{mn}$.

من قبل سد Gabcïkovo الواقع عند المنبع في الأراضي المجرية، وعلاوة على ذلك كان أحد أكبر احتياطي لمياه الشرب (ولا يزال) واقعًا تحت خطر التدهور الكبير بفعل تراكم الأتربة فوق مستوى المياه الجوفية في المنطقة[1].

أثارت المجر أمام محكمة العدل الدولية مسألة الأضرار، مُدّعية بأنّها لا تهدد البيئة فحسب بل الصحة العامة أيضًا، وكانت الأضرار بالفعل قد لحقت ببعض السّكّان، أمّا بالنسبة لغالبيتهم فكانت لا تزال محتملة أو يُخشى وقوعها، وكان ادّعاء المجر أمام المحكمة يهدف إلى الاستفادة من وجود حالة الضرورة الإيكولوجية[*]، والتي اعتبرت أنّه قد رُخّص بوقوعها من خلال الشروع فيما ترى مبدئيًا أنّه يُشكّلُ انتهاكًا صارخًا للقانون[2].

اطلاعًا منها على الوضع الذي كان عليه القانون الدولي للبيئة، وما يمُرُّ به من مرحلة انتقالية وغير مؤكدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لمبدأ الحيطة، لم تقم المجر بإثارة هذا المبدأ بشكلٍ صريح في مرافعاتها المكتوبة منها والشفوية، وكان من الممكن منطقياً الدفع بمبدأ الحيطة في مثل هذا الوضع النموذجي، ودعماً لطلباتها بخصوص التلوث المحتمل، قدمت هنغاريا وثائق وتحليلات علمية واسعة وصارمة ذات طبيعة إيكولوجية وهيدرولوجية وجيولوجية، ولم تثبت هذه التحليلات وجود أضرار معينة للأراضي الرطبة أو أضرار لا يمكن دفعها لمخزون مياه الشرب بصفة موكّدة، لكنها تشير إلى وجود احتمال كبير بظهورها على نطاق زمني متفاوت وفقا للحالة، خلال فترة زمنية تتراوح بين خمس سنوات إلى خمسين سنة[3].

مع ذلك، وتحلّيًا منها بالحصافة التخاصمية (إن جاز التعبير)، طرحت المجر فكرة اعتبار مبدأ الحيطة ليس سوى النسخة الأكثر حداثة وتقدما لمبدأ الوقاية الذي لا يمكن لأحد أن يُنكِرَ طبيعته العرفية[4]، وفي حكمها الصادر في القضية بتاريخ 25 سبتمبر 1997

---

(1)- Pierre-Marie DUPUY, Op.cit., P. 108.

(*)– تُعتبر حالة الضرورة ظرفاً ينفي عدم مشروعية فعل الدولة الذي من شأنه أن ينتهك التزامًا دوليًا، وذلك من أجل حماية مصلحة أساسية في حال وجود خطر جسيم ووشيك. أنظر:

- Cristina-Maria ARION, Chasser l'incertitude par l'incertitude ? Le principe de précaution et l'état de nécessite, P.1, Article publié sur le Site Esil-Sedi European Society of International Law, Lien : https://bit.ly/3c3UXKY, Consulté, le 18 Août 219 à 03h:15mn.

(2)- Philippe SANDS, Jacqueline PEEL with Adriana FABRA and Ruth MACKENZIE, Op. cit., P. 223.

(3)- Pierre-Marie DUPUY, Op.cit., P. 109.

(4)- Ibid., P. 109.

أقرّت محكمة العدل الدولية، ولو بصورةٍ مقتضبة ببعض أوجه التطور في مجال القانون البيئي، مثلما هو الحال بالنسبة لتكريس مفهوم التنمية المستدامة في الفقرة 140 من حكمها، إلّا أنّها لم تذكر شيئًا عن مبدأ الحيطة[1].

ثالثًا: قضية التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف (أستراليا ونيوزيلندا ضدّ اليابان)

القضية التي تمّ رفعها من قِبَل أستراليا ونيوزيلندا في عام 1999م ضد اليابان أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، للمطالبة بموافقة المحكمة على تدابير تحفظية تمنع اليابان من الاستمرار في ممارسة صيد التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، بما يتجاوز الحصة المخصصة لها بموجب الاتفاقية الإقليمية المنظّم لصيد الأنواع المعنية لعام 1993م، حيث أكّدت كُلٌّ من أستراليا ونيوزيلندا، أنّ مبدأ الحيطة ينطبق على الحالة التي تتطلّب تقييم ضرر جسيم لا سبيل لعكس اتّجاهه على البيئة، وينبغي تطبيق هذا المبدأ في موضوع الحال باعتباره قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي[2]، وادّعت اليابان بأنّه لم يتم دمج مبدأ الحيطة في اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982م، وأنّ ثمّة شك كبير حول ما إذا كان هذا المبدأ قد اكتسب مركز قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[3].

فحصت المحكمة الدولية لقانون البحار الوضع الاستعجالي المتعلق بفرض التدابير التحفظية التي طالبت بها كُلّ من أستراليا ونيوزيلندا، مشيرة إلى أن حفظ الموارد الحية للبحر هو عنصر أساسي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واعتبرت أن الطرفين متفقان على أن مخزون التونة الزرقاء الزعانف في حالة استنزاف شديد، وأنه في أدنى مستوياته تاريخيًّا، آخذةٍ في الاعتبار عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بحالة هذا المورد البحري، ورأت المحكمة من خلال الأمر الصادر بتاريخ 27 أوت 1999م، وجوب اتخاذ تدابير تحفظية على وجه

---

(1)– القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997م، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2002م، مصدر سابق، ص ص 1–8.

(2)- Tribunal International du Droit de la Mer, Demande en prescription de mesures conservatoires soumise par la Nouvelle-Zélande, P. 3, et Demande en prescription de mesures conservatoires soumise par l'Australie, P. 4. Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, lien : https://bit.ly/3iiaSZR , Consulté, le 19 Août 2019, à 07h:30mn.

(3)-Tribunal International du Droit de la Mer, Exposé en réponse du Japon à la demande en prescription de mesures conservatoires, Op.Cit., PP. 31-32.

الاستعجال من أجل الحفاظ على الحقوق، وتجنب المزيد من تدهور المخزون[1]، دون أن تذكر شيئًا بخصوص مبدأ الحيطة.

رابعًا: قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضدّ أوروغواي)

القضية التي رفعتها الأرجنتين ضدّ أوروغواي أمام محكمة العدل الدولية في 4 مايو 2006م، بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي المتمثل في معاهدة موقعة بين الدولتين بتاريخ 26 فبراير 1975م، تهدف إلى إنشاء آلية مشتركة للانتفاع الأمثل والرشيد بالجزء من نهر أوروغواي الذي يفصل بين الدولتين، حيثُ اتّهمت الأرجنتين أوروغواي بالترخيص الانفرادي من جانبها ببناء طاحونتي لباب على النهر دون التّقيُّد بالإجراءات الإلزامية المتعلقة بالإشعار والتشاور المسبقين بين الطرفين بموجب النظام الأساسي لعام 1975م، وادّعت الأرجنتين أنّ المشروع يُشكّل خطرًا يهدّد النهر وبيئته، ومن شأنه أن يُفسد نوعية مياهه ويُلحق بالأرجنتين ضررًا كبيرًا عابرٍ للحدود[2].

أكّدت الأرجنتين أن نهج الحيطة المعتمد في النظام الأساسي لعام 1975م، يقضي بتحويل عبء الإثبات على عاتق أوروغواي، أي أن عليها واجب إثبات أن مشروع طاحونتي اللباب لن يُسبِّبَ ضررًا بيئيًا جسيمًا، كما أكّدت أن عبء الإثبات لا ينبغي أن يقع على عاتقها وحدها باعتبارها الدولة المُطالِبة، لأن النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام 1975م، يفرض – في نظرها – على كلا الطرفين التزاماً متساوياً، بإقناع أحدهما الآخر بأنّ المشروع لن يتسبّب في أية أضرار[3].

بينما رأت أوروغواي عكس ذلك؛ أي أنه وفقاً للممارسة القضائية الراسخة للمحكمة فإن الأرجنتين –الدولة الطالبة– هي من يتحمل عبء الإثبات، حتى وإن كان موقف الأرجنتين بشأن نقل عبء الإثبات مبررًا في القانون، فهذا لن يغير شيئًا بالنظر إلى الضعف الواضح في الحجج الموضوعية التي ساقتها الأرجنتين، فضلاً عن كم الأدلة التي جمعتها أوروغواي من مصادر

---

(1)- Ordonnance du 27 août 1999, Op. Cit., PP. 297-301.

(2)– تقرير محكمة العدل الدولية الصادر في 01 يوليو 2010، والمقدّم للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الخامسة والستين، الملحق رقم A/65/4، ص ص 63–37. الرابط: https://bit.ly/3vECsnY، تاريخ الاطلاع: 18 أوت 2018، الساعة 08:20.

(3)- Paragraphe 160 de l'Arrêt du 20 Avril 2010, Affaires relative à des Usines de Pâte à Papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), Op. Cit., P.60.

مستقلة وقدّمتها إلى المحكمة، كما اعترضت أوروغواي بشدة على تحجج الأرجنتين بأن نهج الحيطة المعتمد في النظام الأساسي لعام 1975م، يقضي بتحويل عبء الإثبات، مشيرة إلى عدم وجود أي حكم صريح في المعاهدة بهذا الشأن، ورفضت أيضًا الفكرة التي طرحتها الأرجنتين بكون النظام الأساسي المذكور، يضع عبء الإثبات بالتساوي على كلا الطرفين[1].

رأت المحكمة في حكمها الصّادر في 20 أبريل 2010م أنّه فيما يتعلق بالحجج التي قدمتها الأرجنتين بشأن عكس عبء الإثبات ووجود التزام متساوٍ تجاه كل طرف في إقناع الطرف الآخر بعدم تسبّب المشروع في أضرار بموجب النظام الأساسي لعام 1975م، أن نهج الحيطة على الرُّغم من كونه ذا صلة بتفسير وتطبيق أحكام النظام الأساسي المذكور، إلا أنه لا يؤدي إلى عكس عبء الإثبات، كما قدّرت المحكمة أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يسمح باستنتاج يقضي بوضع عبء الإثبات بالتساوي على كلا الطرفين[2].

أقرت المحكمة هنا ما لمبدأ الحيطة من صلة بتفسير وتطبيق أحكام المعاهدة المُبرمة بين الطرفين في عام 1975م والمتضمنة للنظام الأساسي لنهر أوروغواي، لكنّ هذا الإقرار لم يرقَ إلى الاعتراف بمبدأ الحيطة كجزء من القانون العرفي.

خامسًا: قضية مصنع MOX (أيرلندا ضدّ المملكة المتّحدة)

في 9 نوفمبر 2001م، قدمت أيرلندا إلى قلم المحكمة الدولية لقانون البحار، طلبا – في شكل فاكس – لاتخاذ تدابير تحفظية بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار، بشأن نزاع بينها وبين المملكة المتّحدة حول التصريف في البحر الإيرلندي لمواد مشعة من مصنع MOX التّابع للمملكة المتّحدة، من أجل حماية البيئة البحرية في البحر الأيرلندي بين أيرلندا والمملكة المتحدة[3].

دفعت أيرلندا بمبدأ الحيطة، مؤكّدة بأنّ هذا المبدأ يفرض على المملكة المتحدة عبء إثبات عدم وقوع أي ضرر نتيجة تصريف المواد المشعّة، أو غير ذلك من الأضرار التي

(1)- Paragraphe 161 de l'Arrêt du 20 Avril 2010, Affaires relative à des Usines de Pâte à Papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), Op. Cit., PP. 60-61.
(2)- Ibid., P. 61.
(3)- Paragraphe 2 de l'ordonnance du 3 Décembre 2001 relative à l'affaire l'Usine MOX (Irlande c. Royaume Uni), Tribunal International du Droit de la Mer, Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/2TBRHju, Consulté, le 20 Août 2019, à 05^{h}:20^{mn}.

يمكن أن تترتّب عن تشغيل المصنع، وأن أخذ مبدأ الحيطة في الاعتبار من قِبل المحكمة من شأنه أن يكون مفيدا في تقييمها لضرورة اتخاذ التدابير التحفظية المُطالبِ بها[1].

من جانبها ادّعت المملكة المتحدة أنها قدمت أدلة تثبت أن مخاطر التلوث التي قد تنشأ من عمليات مصنع موكس ستكون متناهية الصغر، وأن الشروع في تشغيل مصنع موكس في 20 ديسمبر 2001 أو في حدود ذلك التاريخ، لن يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق أيرلندا، ودفعت المملكة المتحدة بأن أيرلندا لم تقدم أدلة على حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه لحقوقها، أو حدوث أضرار جسيمة بالبيئة البحرية نتيجة عمليات التصريف من مصنع موكس، وأنه في ضوء وقائع القضية لا ينطبق مبدأ الحيطة[2].

لم تأمر المحكمة بتعليق تشغيل المصنع مثلما طلبت أيرلندا، لكنها رأت أن الحيطة والحذر يقتضيان تعاون أيرلندا والمملكة المتحدة في تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر أو الآثار التي يمكن أن تنشأ أو تنجم عن عمليات مصنع موكس وأن يوفر كل منهما الوسائل الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية الذي يمكن أن ينجم عن تشغيل المصنع.

يمكن اعتبار أمر المحكمة ذو طابع احترازي يقوم على اعتبارات الحيطة والحذر، لكنه لا يرقى إلى الاعتراف بالطبيعة العرفية للمبدأ[3].

سادسًا: الرّأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار حول الأنشطة التي يتم تنفيذها في المنطقة

اتّخذت غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار خطوة حاسمة في رأيها الاستشاري الصّادر في 01 فبراير 2011، المتعلّق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في منطقة التراث المشترك للإنسانية، حيثُ لاحظت أنّ نهج الحيطة قد تمّ إدراجه في عدد متزايد من المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى والتي يعكس العديد منها صياغة المبدأ 15 من إعلان ريو، وتخلص الغرفة إلى أنّ هذا قد أحدث حركة تمتد إلى

(1)- Paragraphe 71 de l'ordonnance du 3 Décembre 2001 relative à l'affaire l'Usine MOX (Irlande c. Royaume Uni), Op.cit.
(2)- Paragraphes 72, 73 et 75, Ibid.
(3)- Paragraphe 84, Ibid.

إدماج هذا النّهج في القانون الدولي العرفي[1].

باستخدام المحكمة لكلمة "تمتد" تكون قد تجنّبت التّأكيدات القاطعة خوفًا – على الأرجح – من أن تتبرّأ منها محكمة العدل الدّولية لاحقًا، فضلا عن كون هذا الاستنتاج من المحكمة الدولية لقانون البحار قد ورد في رأي استشاري، لا في حكم صادر عنها[2].

يُستشفُّ من القضايا السابقة أنّ الهيئات القضائية الدولية لم تجرؤ بعد على التقدُّم بخطوات حاسمة في اتجاه التكريس العرفي لمبدأ الحيطة، والاستنباط من الكم المتراكم من الصكوك الدولية ذات المستويات المختلفة المكرِّسة للمبدأ بأنّها تعكس بالفعل وجود قاعدة ذات طبيعة عرفية، ومن وجهة نظر مادية، فإنَّ العقبة التي تحول دون نشوء الاعتقاد بإلزامية ممارسة مبدأ الحيطة والمؤدّي إلى إقراره العرفي – في تقديرنا – تكمُنُ في صعوبة تقدير تكلفته، بل وعواقبه الاقتصادية والاجتماعية بين قطاع وآخر وبين دولة وأخرى بالنّظر إلى التَّفاوت القائم بينها في مستويات التّنمية، وقد يُشكّل تفاقم الكوارث البيئية والصّحية وتداعياتها، والتي كان آخرها انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، أمرًا كفيلاً بتعزيز التّعاون بين الدول في مجال تحليل المخاطر وتكاليفها الباهظة في الكثير من الأحيان، ممّا قد يدفع إلى الحصول على اعتراف كامل وصريح من القضاء الدولي بمبدأ الحيطة كقاعدة عُرفِية من قواعد القانون الدولي العام.

يركّز القانون الدولي للبيئة بشكلٍ أساسي على تطبيق المبادئ الوقائية للتنمية المستدامة، لتفادي أشكال التَّدخُّل ذات الطابع العلاجي بعد وقوع الأضرار البيئية، والتي من أهمها مبدأ الملوث الدافع، الذي يستمدّ أساسه من نظرية العوامل الخارجية للاقتصادي الإنجليزي Arthur Cecil PIGOU الذي كان أول من طالب بوضع التكاليف الناتجة عن

(1)- Paragraphe 135 de l'Avis Consultatif du 1er Février 2011 relatif aux responsabilités et obligations des Etats qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la zone (Demande d'avis consultatif soumise à la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins, Tribunal International du Droit de la Mer), Rôle des affaires : n°17, Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/3vEIrsW, Consulté, le 20 Août 2019 à 05^{h}:00^{mn}.

(2)- Jean-Marc LAVIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS, Op. Cit., P. 174.

تدابير منع التلوث والحد منه ومكافحته على عاتق من يتسبب في حدوثها[1](*)، ويُعتبر مبدأ الملوث الدّافع أداة اقتصادية تهدف إلى إلزام المشغّلين لأنشطة منطوية على مخاطر وقوع أضرار بيئية نتيجة للتلوث الناجم عن تلك الأنشطة بإصلاح تلك الأضرار عن طريق دفع ضرائب على المنتجات أو الخدمات التي تقدّمها، بمعنى إدماج الأضرار الناجمة ضمن أسعار المُنتجات أو الخدمات، وعند وقوع الضّرر لا يتم البحث عن المتسبّب الفعلي ولا عن الظروف المتداخلة في حدوثه لأنّ الدفع يتم بشكلٍ آلي وتضامني بين الملوثين[2].

من الصعوبات التي تواجه اعتماد هذا المبدأ كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية صعوبة تحديد الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الدولة الملوِّثة من غير

---

(1)- Youri MOSSOUX, L'Application du principe du pollueur-payeur à la gestion du risque environnemental et à la mutualisation des coûts de la pollution, Lex Electronica, Vol 17.1, Été/Summer 2012, P. 1, Site de la revue Lex Electronica, lien : https://bit.ly/34FLm8J, Consulté, le 15 Mai 2021 à 14^{h}:55^{mn}.

(*)– طرحت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مسألة تطبيق مبدأ الملوث الدّافع ضمن توصيتين صادرتين عنها في عامي 1972م و1974م تتعلقان بجملة من المبادئ الموجهة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى الدولي، ضرورة وضع تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته على عاتق القطاع الخاص فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار الدوليين. كما نصّ عليه إعلان ريو لعام 1992م في المبدأ 16 منه بأنه "ينبغي على السّلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع الوفاء بالتّكاليف البيئية داخليًّا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحُسبان النّهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التّلوث هو من يتحمّل من حيث المبدأ تكلفة التّلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصّالح العام، ودون الإخلال بالتّجارة والاستثمار الدوليين. ووجد مبدأ الملوث الدافع مكانه في عدد من أحكام اتّفاقيات القانون الدولي للبيئة، من بينها: اتّفاقية هلسنكي لعام 1992م بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتّفاقية سالزبورغ لعام 1991م بشأن حماية جبال الألب، واتّفاقية باريس لعام 1992م بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، واتّفاقية برشلونة لعام 1995م بشأن حماية البيئة البحرية والسّاحلية للبحر الأبيض المتوسّط. انظر:

- OCDE, Recommandation du Conseil sur la mise en œuvre du Principe Pollueur-Payeur, P. 3, Site officiel de des Instruments juridiques de l'OCDE, Lien : https://bit.ly/3uRsXkl, Consulté, le 15 Mai 2021 à 15^{h}:05^{mn}.
- Point 4.1 du préambule de la Convention d'Helsinki sur la prévention de la pollution des cours d'eau et des lacs internationaux, Site Eur-Lex (Accès au droit de l'Union Européenne, lien : https://bit.ly/3g7Ra0n, Consulté, le 15 Mai 2021 à 15^{h}:15^{mn}.
- Article 2.1 de la Convention de Salzbourg sur la protection des Alpes (convention alpine), Site Eur-Lex (Accès au droit de l'Union Européenne, lien : https://bit.ly/34BxkFi, Consulté, le 15 Mai 2021 à 15^{h}:20^{mn}.
- Article 2 alinéa 2 (b) de la Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est (OSPAR Convention), Op. Cit.

(2)– يحي ونّاس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، صادرة عن جامعة أدرار، صادرة عن جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان، العدد 2، 2003، ص 223.

الاعتماد على ما يُقدمُ لها من مساعدات تتطلّبها التَّدابير الإضافية التي يتعين القيام بها لمكافحة التلوث والتي تتجاوز حدود ما يترتّبُ عليها من التزامات، فضلا عن صعوبة تقدير التكاليف الإجمالية للتلوث والتي تتجاوز في الغالب ما يُمكن إدراجه ضمن تكاليف الإنتاج أو الخدمة[1].

يؤدّي الاقتصار على تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلى إبطاء روح المبادرة لدى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتسبّبين في التلوث، وتكون مشاريع التنمية بذلك محلّ اتّهام، فبقدر ما يبدو هذا المبدأ ضروريًّا من حيث تطبيق قواعد المسؤولية البيئية بقدر ما ينبغي تفادي جعله عاملا محرّضًا على الاستمرار في تلويث البيئة ما دام أغلبُ المشغّلين للأنشطة الملوثة يملكون القدرة على دفع تكاليف التّلوث، وهو ما يدعو بإلحاح إلى جعل الغرامات المتعلقة بالتلوث فعّالة في ردع الملوثين، وأن لا تكون صناديق التعويض الدولية هي الوسيلة الوحيدة التي يتمّ اللجوء إليها لمعالجة الأضرار البيئية؛ بل ينبغي استخدامها في ذلك كإحدى الوسائل، كما يتعين تسقيف أحجام التكاليف المعنية بالدفع وتحديد الإعانات المسموح بها والملوثات المعنية بتطبيق المبدأ.

تبقى المبادئ الاستباقية ذات الطابع الوقائي التحوطي هي المبادئ التقنية الأكثر نجاعة وفعّالية في مكافحة الأضرار البيئية، لأنّ تطبيقها يكون عند المصدر، أي قبل وقوع المخاطر البيئية بُغيةَ تفاديها أو التقليل من آثارها الضّارّة على البيئة عملاً بالمبدأ الرّاسخ في الثّقافة الإنسانية والقائل بأنّ "دِرهَمَ وِقاية خيرٌ من قِنطارِ عِلاج".

[1]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 430–431.

خلاصة الفصل الأول

نخلص ممّا سبق في هذا الفصل إلى أنّ تطبيق المبادئ التقنية الاستباقية يُعتبر ذا فعالية ونجاعة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، بدليل الدّعم الواسع والكبير الذي تلقاه من قِبل المُشرّع الدولي في مجال حماية البيئة، من خلال الكم الهائل من الصّكوك الدولية الإعلانية منها والاتّفاقية التي كرّستها ضمن أحكامها.

بالنسبة لمبدأ الوقاية الذي ينبغي تطبيقه لمواجهة المخاطر المؤكدة من الناحية العلمية، لم تكتفِ الصّكوك البيئية التي تناولته بمجرّد النصّ على تطبيقه فحسب، بل عَمَدَت إلى تحديد الأوساط البيئية المعنية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحمايتها، وأنواع الأنشطة المعنية بتطبيق هذا المبدأ، ويتعلّق الأمر بشكل أساسي بالأنشطة والمواد الخطرة التي من شأنها أن تتسبّب في التلوث البيئي، أو تُسبّب أضرارًا للتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، تؤدّي إلى تدهور واستنزاف الموارد الطبيعية والآثار التاريخية، أو تهدّد الصحة والتماسك الاجتماعي، كما يساعد تطبيقه على توجيه السياسة العامة فيما يتعلّق بمواجهة المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية، والمخاطر الجديدة كالتغير المناخي، والتأثيرات النّاجمة عن الإشعاعات الكهرومغناطيسية، والتهديدات المرتبطة بالكائنات المعدلة جينيًّا.

أكّد القضاء الدولي في عديد القضايا المعروضة عليه على الاعتراف المباشر بالطابع العرفي لمبدأ الوقاية، سواء أمام هيئات التحكيم الدولية فيما يتعلق بالوقاية من الضّرر البيئي العابر للحدود، أو أمام محكمة العدل الدولية التي أكّدت على العناية الواجبة للدولة بعدم السّماح باستخدام أراضيها لأغراض تتنافى مع حقوق الدول الأخرى، أو أمام غرفة تسوية المنازعات للمحكمة الدولية لقانون البحار التي أكّدت عليه في رأيها الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول في مناطق التراث المشترك للإنسانية.

بالنسبة لمبدأ الحيطة، يتعين تطبيقه في الحالات المتعلقة بالمخاطر المنطوية على أضرار محتملة جسيمة ولا سبيل لعكس اتّجاهها، وقد شَقَّ هذا المبدأ طريقه بسهولة في صكوك القانون الدولي للبيئة على المستويين الإقليمي والعالمي.

تُعتبر آلية تحليل المخاطر وتبادل المعلومات بشأنها الأداة الكفيلة بتفعيل مبدأ الحيطة،

غير أنَّ أي اختلاف بين العلماء في هذا التحليل يضع عقبةً أمام تطبيق هذا المبدأ تطبيقًا سليما، وليس بمقدور جميع الدول تعميم هذا المبدأ في جميع الحالات، لصعوبة التمكُّن من توفير المعرفة العلمية اللازمة بشأن المخاطر التي تتطلَّبُ تطبيقه، فالدول النامية ليس باستطاعتها القيام في جميع الحالات بعمليات تحليل المخاطر والوصول من خلالها إلى نتائج بذات المستوى من الدّقّة التي هي في متناول الدول المتقدّمة، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقوع الأضرار البيئية المرتبطة بها، بسبب تكلفتها الاقتصادية الباهظة.

بقي القضاء الدولي متردّدًا بشأن مبدأ الحيطة، ولم يتقدّم بخطوات حاسمة في اتّجاه الاعتراف به كقاعدة عرفية للقانون الدولي، على الرّغم من النّصّ عليه في العديد من الاتّفاقيات الدولية، وذلك بسبب صعوبة تقدير تكاليف تطبيقه على مخاطر مرتبطة بأضرار محتملة ومجهولة من الناحية العلمية، فضلا عن عواقبه الاقتصادية والاجتماعية. غير أنّ تفاقم هذه المخاطر التي يُعدُّ آخرها انتشار وباء الفيروس التّاجي كوفيد 19، قد يدفع بالقاضي الدولي إلى الاعتراف به وتكريسه كقاعدة عُرفية من قواعد القانون الدولي العام، لا سيّما في مجالي حماية البيئة والصحّة العامة.

الفصل الثاني
المبادئ المرتبطة بسياسات التنمية

ترتبط بعض مبادئ التنمية المستدامة بسياسات التنمية، سواء كان ذلك على المستوى الوطني، حيث تتبنّى كل دولة من خلالها خيارات معينة، تضع لها مخططات وبرامج زمنية، تهدف من خلالها إلى ضمان الاستمرار في تلبية احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، أو كان ذلك على المستوى الدولي من خلال إقامة علاقات مبنية على مصالح مشتركة أو متقاطعة بين دولتين أو أكثر، تدفعها إلى عقد اتّفاقات إنمائية فيما بينها، ثنائية أو متعددة الأطراف، تضع قيودًا على أطرافها لضمان الحفاظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكُلٍّ منها.

يمكن حصر هذا النوع من المبادئ في مبدأين رئيسيين، هما: مبدأ الإنصاف (المبحث الأول)، ومبدأ الإدماج (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مبدأ الإنصاف

يُعدُّ مبدأ الإنصاف من أهم مبادئ التنمية المستدامة بما يوفّره من حماية للحقوق المشروعة للأجيال المتعاقبة في الموارد البيئية من الاستغلال الجائر لها من قِبل كُل جيل منها، وما يضمنه أيضًا من عدالة في الانتفاع بها بين أبناء الجيل الواحد، بالرغم من صعوبة الفصل بين الإنصاف بين مختلف الأجيال والإنصاف بين أبناء الجيل الواحد، بفعل امتداد فكرة الإنصاف بين البشر في البعدين الزماني والمكاني، لأنّ خيارات وممارسات كُلّ جيل، بقدر ما تؤثّر في أساليب وظروف حياته، فإنّها تؤثّر حتمًا في ظروف وأساليب حياة الأجيال التي تليه، وفيما يلي سنتناول مبدأ الإنصاف بين الأجيال (المطلب الأول)، ومبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مبدأ الإنصاف بين الأجيال

يستمد هذا المبدأ الفرعي مضمونه من اليقين التّامّ بأنّ الانتماء إلى الجيل الحاضر لا يعني أبدًا تجاهل حقيقة كون الأرض ميراثًا للأجيال التي ستأتي في المستقبل، وهو ما يُستشف من تعريف التنمية المستدامة الذي أورده تقرير برونتلاند لعام 1987م بأنّها: "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"[1]، وأكّده المبدأ 3 من إعلان ريو لعام 1992م الذي اعتبر حقّ التنمية وسيلة منصفة لتلبية الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال المقبلة[2].

الأمر الذي يتطلّب البحث في الحقوق البيئية للأجيال المقبلة (الفرع الأول)، ثمّ التطرُّق إلى الاستخدام المُستدام للموارد الطبيعية (الفرع الثاني).

---

[1]– اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 39.

[2]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 2.

الفرع الأول
الحقوق البيئية للأجيال المقبلة

على الرُّغم من عدم امتلاك الأجيال المقبلة لسلطة سياسية أو مالية، وعدم قدرتها على المطالبة أو التصويت، وليس بمقدورها الطعن في قرارات وخيارات الأجيال التي سبقتها، إلَّا أنَّ كُلّ ذلك لا يلغي حقيقة أنّ لهذه الأجيال حقوقًا بيئية تتطلّب الحماية من تعسُّف واعتداء الأجيال القائمة، لذا ينبغي البحث في مضمون هذه الحقوق ووسائل حمايتها، والصكوك الدولية التي تناولتها.

أولاً: مضمون الحقوق البيئية للأجيال المقبلة

بالعودة إلى تعريف التنمية المستدامة الوارد في تقرير برونتلاند، نجد أنّ عدم الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، ينطوي على ضمان حقوق هذه الأجيال في موارد البيئة وسلامة عناصرها من التدهور والاستنزاف، وأنّ هذه الحقوق تقع بالدرجة الأولى والأخيرة على عاتق الجيل القائم، وذلك في كُلّ مرحلة من مراحل الوجود الإنساني، وعلى هذا الأساس تُعتبرُ حقوقًا تتخطّى الحواجز الزمانية من جهة، ولا يقتصر نطاقها على رُقعة جغرافية بعينها، ما دامت أشكال الإضرار بالبيئة ومواردها لا تعترف بالحدود القائمة بين الدول، ممّا يجعل تلك الحقوق تتخطّى أيضًا الحواجز المكانية من جهة ثانية.

لا ترتبط حقوق الأجيال المقبلة بالبيئة ومواردها فحسب، بل ترتبط أيضًا بمسألة الديون المتراكمة[1] التي قد يلجأ إليها الجيل القائم لسدّ حاجاته ومواجهة أزماته المختلفة، وترك سَدَادِها على عاتق الجيل الذي يليه، مِمَّا قد يحرِمُ هذا الأخير من القدرة على النُّهوض بتنميته الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرّفاهية لأفراده بفعل أزمات سابقة لم يكن هو المسؤول عنها، أو بسبب سياسات فاشلة تبنّاها سلفه، وقد يدفعه ذلك بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة ومواردها من خلال تبني خيارات إنمائية غير مستدامة.

---

[1]– صقر عيد فارس الرويس، المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 19، العدد 2، ص 189، موقع المجلة، الرابط: https://bit.ly/3v14064، تاريخ الاطلاع: 31 جافي 2021م، الساعة 22:50.

ثانيًا: الوسائل القانونية لحماية الحقوق البيئية للأجيال المقبلة

لا سبيل لضمان حقوق الأجيال المقبلة إلا من خلال سنّ تشريعات مُلزمة وضابطة للأنشطة البشرية للجيل القائم على المستويات الدولية والوطنية، وتبنّي سيّاساتٍ إنمائية تُراعي الإبقاء على تنوع الخيارات التي يُمكن اللجوء إليها لتلبية الحاجات البشرية واستمراريتها، وترشيد استخدام الموارد، والعمل على تعزيز القدرات الذاتية وتأهيلها بشكل مستمرّ، كما ينبغي للسّياسات الإنمائية والتشريعات البيئية أن تُراعي ما يمكن أن ينجم عن الأنشطة البشرية للجيل القائم من مخاطر بيئية على المدى الطويل، لوقاية الأجيال المقبلة من الأضرار الجسيمة، ويقع كُلُّ ذلك في صميم أهداف التّنمية المستدامة.

من ثمّ، فإنّ الحقوق البيئية للأجيال المقبلة تُشكّل التزامًا أخلاقيًّا بالدّرجة الأولى، من خلال عدم توريث الأجيال المقبلة أعباءً وأزمات اقتصادية وتكاليف اجتماعية وأضرار بيئية لا تقوى على مواجهتها، بفعل تلويث البيئة واستنزاف مواردها من قِبل الأجيال التي سبقتها، غير أنّ هذا الالتزام الأخلاقي يُعدُّ غيرُ كافٍ، ولا ينفي بالمُطلق إمكانية ترتيب التزامات قانونية لحماية هذه الحقوق[1].

لتجسيد هذا المطلب، ترى Edith Brown Weiss أنَّ الحقوق بين الأجيال قد يكون من الواجب إلحاقُها بحقوق الإنسان الأخرى القائمة حاليًّا، وإذا كانت الأنظمة القانونية الحالية تعترف بالحقوق لأفراد موجودين، فمن الصعوبة بمكان تحديد أفراد الأجيال الغائبة، لا سيّما وأنّ هذه الحقوق هي حقوق جماعية وليست فردية، ومن ثمّ تقترح Brown تعيين وكلاء عن الأجيال المقبلة من أجل الدفاع عن حقوقهم في مواجهة الجيل القائم، وأنّ الأصلح والأنسب للاضطلاع بهذا الدور على المستوى العالمي هي الحكومات الوطنية.

تستند Brown في ذلك إلى الآلية التي تعتمدها محاكم الولايات المُتّحدة الأمريكية في تعيين وصيٍّ لتمثيل مصالح الطفل في إجراءات الطلاق، وترى أنّ من الممكن لمناطق محلية أو جهات غير حكومية تمثيل الأجيال المقبلة عند اتّخاذ قرارات مالية مرتبطة بمسألة إزالة التلوث، كما يُمكن اختيار أفراد أو مجموعات منتمية إلى مصالح غير حكومية للإنابة عن الأجيال المقبلة من أجل الدّفاع عن حقوقها[2].

---

[1]– صقر عيد فارس صقر، مرجع سابق، ص 195

[2]– الحسين شُكراني، مقاربة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، موقع مركز دراسات الوحدة العربية، الرابط: https://bit.ly/3wLD2Ap، تاريخ الاطلاع: 31 جانفي 2021م، الساعة 23:00

قُبيل انعقاد مؤتمر ريو+20، أيّدت بعض الأطراف مسألة إنشاء مفوّض لتمثيل الأجيال المقبلة، وتضمّن خلاله تقرير للأمين العام للأمم المتّحدة حول التّضامن بين الأجيال مقترحًا يتعلّق بتعيين مفوّض سامٍ للأجيال المقبلة، وفي ذات السّياق تقترح مؤسّسة Mary Robinson للعدالة المناخية إنشاء هيئة مستقلّة تضطلع بمهمّة حارس للأجيال المقبلة (Guardian for future generations) بهدف تحقيق الإنصاف بين الأجيال[1].

على المستوى الإقليمي، دعا الاتّحاد الأوروبي إلى التمثيل القانوني للأجيال المقبلة، من خلال تعيين مفوّض عنها للفت أنظار دول الاتّحاد إلى المخاطر التي تهدّد رفاه هذه الأجيال، والحفاظ على نوعية الحياة في المستقبل، بناء على إقرار الاتّحاد بمسؤوليته حيال هذه الأجيال في صكوك عديدة، وقد استند الاتّحاد الأوروبي في ذلك إلى وجود حماية قانونية لأشخاص لا يتمتّعون بأهلية قانونية أو أنّ أهليتهم معيبة كالقُصّر والمعتوهين وغيرهم[2].

الأمر نفسه على المستوى الوطني، حيث تعمُدُ الأنظمة القانونية لبعض البلدان إلى تمثيل الأجيال المقبلة بواسطة مفوضين مؤهلين لهذا الغرض، ومن خلال لجان برلمانية أو تنفيذية أو هيئات إدارية أو مؤسّسات دستورية، ومن الأمثلة على ذلك[3]:

- المفوض البرلماني النيوزيلندي المعني بشؤون البيئة؛
- المفوّض البرلماني المجري للأجيال المقبلة؛
- لجنة البرلمان الفنلندي للمستقبل؛
- الهيئة التونسية للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة، التي تتم استشارتها بشكل إلزامي في إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي إعداد مخططات التنمية.

---

[1]– صقر عيد فارس صقر، مرجع سابق، ص 206.

[2]– المرجع نفسه، ص 207.

[3]– المرجع نفسه، ص 207.

ثالثًا: تكريس الحقوق البيئية للأجيال المقبلة في الصكوك الدولية

تستمدُّ هذه الحقوق مصدرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي أقر في الفقرة الأولى من ديباجته " ... بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، تُشكّل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[1]، وهو إقرار ضمني بتوارث الكرامة والمساواة في التمتّع بالحقوق والحرّيات الأساسية، والانتماء إلى الأسرة الإنسانية عبر الأجيال، وقد فصّل كُلٌّ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية لعام 1966م، والاتّفاقية الدولية لحقوق الطّفل في تلك الحقوق والحُرّيات، ليليها الاعتراف ببعض الحقوق التّضامنية كالحق في البيئة والحق في التنمية في فترة لاحقة.

هذا بالنسبة للحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامّة، أمّا بالنسبة للحقوق البيئية في القانون الدولي، فإنّ بعض الأحكام تبين بوضوح أنّ الاعتراف بالحقوق البيئية للأجيال المتعاقبة لم يكن وليد الفترة التي تمّ فيها تكريس التنمية المستدامة في الصكوك البيئية لمؤتمر ريو لعام 1992م، بل يعود –على الأقل –إلى نهاية القرن التاسع عشر، خلال التحكيم في قضية صيد عجول البحر (الفُقم ذات الفراء) في بحر بيهرينغ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لعام 1893م، أين دفعت الولايات المتّحدة أمام هيئة التحكيم بالحق في ضمان الاستخدام المشروع والسليم لهذا المورد البحري وحمايته لصالح البشرية من الإبادة الوحشية[2].

كما نجد هذا الاعتراف واضحًا وصريحًا في أحكام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعدّدة الأطراف المعتمدة حتى قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي من بينها اتفاقية صيد الحيتان لعام 1946م التي ورد في ديباجتها اعتراف صريح من الحكومات الموقعة بأنّ لدول العالم مصلحة في حماية الموارد الطبيعية الكبيرة التي تمثلها أنواع الحيتان لصالح الأجيال المقبلة[3].

---

(1)– الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/2SODAH4، تاريخ الاطلاع: 11 فيفري 2021م، الساعة 17:15

(2)- Virginie BARRAL, Op. Cit., P. 31.

(3)- « Les Gouvernements dont les représentants dûment autorisés ont signé la présente Convention, Reconnaissant que les nations du monde ont intérêt **à sauvegarder, au profit des générations futures**, les grandes ressources naturelles représentées par l'espèce baleinière », 1er et 2nd paragraphes du préambule de la Convention internationale pour la règlementation de la chasse à la baleine, Conclue à Washington le 2 Décembre 1946, Site Officiel du Conseil fédérale, le portail du Gouvernement Suisse, Lien : https://bit.ly/2S48D1t, Consulté, le 17 Juin 2020 à 19^{h}:10^{mn}.

على الرغم من هذا الاعتراف الصّريح بمصلحة الأجيال المقبلة، إلاّ أنّ الصياغة المبهمة لهذه الاتفاقية تكشف عن ازدواجية في بعض أحكامها، ويُستشفُّ ذلك من خلال إقرارها، من جهة بأنّ فصيلة الحيتان مورد طبيعي كبير يجب حمايته لصالح الأجيال المقبلة، وحثّها من جهة أخرى على الحفاظ عليها وإدارة تكاثرها من أجل "منح صناعة صيد الحيتان الفرصة للتطور بطريقة منهجية"[1].

تنص اتفاقية حماية التراث العالمي لعام 1972م في مادّتها 4 على اعتراف "كل دولة واجبها في "القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي ... الذي يقوم في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها"[2]، ونصّت الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1986م الموقّعة بالجزائر في ديباجتها على رغبة الأطراف "في القيام بعمل منفرد أو جماعي من أجل المحافظة والاستعمال والتنمية لهذه الثروة ... من أجل سعادة الإنسانية في الحاضر والمستقبل"[3](*)، ويضع الملحق 2 بالاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة في مابوتو عام 2003م(**) بعنوان "المناطق المحمية"، في سياق تحديد أهداف إدارة المناطق البرّية بشكل أساسي لحماية مواردها، أن "يُضمن للأجيال المقبلة إمكانية التعرّف والتّمتُّع

---

(1)- « … ayant décidé de conclure une convention destinée à assurer la conservation appropriée des peuplements baleiniers et voulant ainsi donner à l'industrie baleinière la possibilité de se développer d'une manière méthodique », 8ème paragraphe du préambule de la même convention. Ibid.

(2)– المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972م، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37–38 المؤرّخ في 25 يوليو 1973م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، صادر بتاريخ 28 غشت 1973م.

(3)– الفقرة السابعة من ديباجة الاتّفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982م.

(*)– وبالعودة إلى النص الفرنسي من الاتفاقية نجد أن استخدم عبارة « Le bien-être de l'humanité »، والتي تعني "رفاهية الإنسانية" بدلا من عبارة "سعادة الإنسانية" التي وردت في هذا النص.

(**)– أقرّ الاتّحاد الإفريقي الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بصيغتها المعدّلة في مابوتو خلال الدورة الثانية العادية لاجتماع أعضاء الاتّحاد، بمابوتو (عاصمة موزمبيق) بتاريخ 11 يوليو 2003، لتحل محل الاتفاقية الأولى المعتمدة في الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968م، ودخلت الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ ابتداء من 10 جوان 2016م، وقد صدقت عليها 17 دولة إفريقية إلى غاية 06 فيفري 2019م، والجدير بالملاحظة أنّ الجزائر لم توقع على الاتفاقية الجديدة إلى اليوم، والجدير بالملاحظة أنّ الجزائر لم توقع على الاتفاقية الجديدة إلى اليوم، على الرغم من مساهمتها الفعالة في مراجعتها وتنقيحها.

بالمناطق التي ظلّت خالية إلى حدّ كبير من الأنشطة البشرية لفترة طويلة"[1].

على الرُّغم من اعتراف من الدول الإفريقية من خلال هذه الأحكام بحقوق الأجيال المقبلة في الموارد الطبيعية، وكذا التّعرُّف والتّمتّع بالمناطق التي ظلّت عبر التاريخ الإنساني خالية من الأنشطة التنموية، إلّا أنّ مشكلة غياب التنمية المستدامة في معظم البلدان الإفريقية بقيت قائمة إلى اليوم، بسبب اعتماد اقتصادها بشكلٍ كاملٍ على بعض الموارد الطبيعية كقطع الأشجار لأغراض تجارية، ممّا أدّى إلى إزالة مساحات شاسعة من الغابات واختفاء الكثير من فصائل النّباتات والحيوانات البرّية، وفي حال استمرار اللجوء إلى هذا الخيار وعدم إيجاد خيارات تنموية أخرى للمجتمعات المحلية التي تعاني من الفقر في تلك البلدان، فإنّ ذلك سيؤدّي حتمًا إلى استنزاف الثروة الغابية لتلك المناطق بما تحتويه من أنظمة بيئية، ويؤدّي بالنتيجة إلى حرمان الأجيال المقبلة من هذه الموارد.

كما تنص ديباجة اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لعام 1976م على إدراك الأطراف "... لمسؤوليتهم في الحفاظ على تراثهم الطبيعي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة والتمتع بها"[2]، وبذات الصيغة المعتمدة في تعريف التنمية المستدامة ضمن تقرير برونتلاند، تنص اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992م في الفقرة 5 (ج) من المادة 2 على وجوب "إدارة الموارد المائية بحيث يتم تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة"[3].

---

(1)- Objectif de gestion des zones de nature sauvage : «- garantir aux générations futures la possibilité de connaître et de jouir de régions demeurées largement à l'abri des activités humaines, pendant une longue période », Annexe 2 à la Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelle, conclue à Maputo le 11 Juillet 2003. Site ECOLEX : Le portail du droit de l'environnement, Lien : https://bit.ly/2SPMxQB, Consulté, le 19 Septembre 2019 à 17^{h}:45^{mn}.

(2)- « Conscious of their responsibility to preserve their natural heritage for the benefit and enjoyment of present and future generations ». Paragraph 3 of the preamble of the Convention for the protection of the natural resources and environment of the South Pacific Region, Site of the Secretariat of the Pacific regional Environment Programme (SPREP), Link: https://bit.ly/3pfquyM, Visited on September 18^{th}, 2019 at 11^{h}:25^{mn}.

(3)- L'article 2(5) de La Convention d'Helsinki sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontaliers et des lacs internationaux, Fait à Helsinki, le 17 Mars 1992, dispose : « Les ressources en eau sont gérées de manière à répondre aux besoins de la génération actuelle sans compromettre la capacité des générations futures de satisfaire leurs propres besoins », Journal Officiel des Communautés européennes, N° L 186/44, Site Eur-Lex (Accès au droit de l'Union Européenne), Lien : https://bit.ly/3g7Ra0n, Consulté, le 18 Septembre 2019 à 11^{h}:05^{mn}.

في الفقرة 24 من ديباجة اتفاقية الأمم المتّحدة لحماية التنوع البيولوجي لعام 1992م، تصمّم الأطراف على "صيانة التّنوُّع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة"[1]، وفي اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن تغير المناخ، تنص الفقرة الأولى من المادة 3 "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف"[2].

أمّا بالنسبة للصكوك غير المُلزمة، فقد نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام 1972م بأنّ على الإنسان "واجب رسمي في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"[3]، وفي قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 8/35 لعام 1980م أقرّت هذه الأخيرة بـ: "المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة"[4]، أمّا إعلان ريو فقد نصّ في المبدأ 3 منه على وجوب "إعمال الحق في التنمية على نحو يكفُلُ الوفاء بشكلٍ مُنصف بالاحتياجات البيئية والإنمائية للأجيال الحالية والمُقبلة"[5].

إلى جانب الصّكوك الدولية الاتفاقية والإعلانية، لم يفوّت القضاء الدّولي الفرصة التي أتيحت له للدفاع عن حق الأجيال المقبلة في بيئة آمنة وملائمة وصحية، وذلك بمناسبة تلقي محكمة العدل الدولية لطلب من الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار رقم (49/75 K) الصادر عن هذه الأخيرة بتاريخ 15 ديسمبر 1994م، يتضمّن إسراع المحكمة في إصدار فتواها بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي؟"[6]، حيث رأت المحكمة بأنّها تدرك أنّ "البيئة ليست فكرة مجرّدَة؛ بل هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر وتعتمد عليه نوعية حياتهم وصحّتهم، بما في ذلك

---

(1)– الفقرة 24 من ديباجة اتفاقية الأمم المُتّحدة بشأن التّنوع البيولوجي، مصدر سابق.

(2)– الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية الأمم المُتّحدة بشأن تغير المناخ، مصدر سابق.

(3)- Principe 1 de la Déclaration de Stockholm dispose : « Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures », Voir :
- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op.cit., P. 4.

(4)– المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/35/8، قرارات الجمعية العامّة، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3uOfM3C، تاريخ الاطلاع: يوم 19 سبتمبر 2019م، الساعة 09:30.

(5)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(6)– قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم A/RES/49/75 K الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994م، قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/34BK8f1، تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2019، الساعة 16:50.

الأجيال المقبلة"[1]، وتمّ تكريس مبدأ الإنصاف بين الأجيال في العديد من صكوك القانون الدولي للبيئة، تارة بالظهور الصّريح لعبارة "الأجيال المقبلة" ضمن أحكام هذه الصّكوك، وتارة أخرى بصورة ضمنية من خلال النص على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أو إدارتها المستدامة.

الفرع الثاني

الاستخدام المُستدام للموارد الطبيعية

لا يقتصر مفهوم الإنصاف بين الأجيال في القانون الدولي للبيئة على الحقوق البيئية للأجيال المقبلة، بل يشمل أيضًا الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، الذي يجد حظًّا وافرًا وتكريسًا واسعًا في الصكوك الدولية من خلال التركيز على تبنّي المعايير المنظّمة لمعدلات استخدام الموارد الطبيعية، لذا نتناول ضمن هذا الفرع التكريس النصي لهذا الاستخدام في عدد من صكوك القانون الدولي للبيئة، لنبين بعدها الطرق المعتمدة في ذلك.

أولاً: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الصكوك البيئية

كرّست الاتفاقيات المتعلقة **بحفظ الموارد الحيّة البحرية**، بشكل خاص الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم معدلات هذا الاستخدام من أجل تحقيق مستويات مثلى ومستدامة لمخزون الموارد الحية البحرية، من بينها:

1- الاتفاقية الدولية بشأن صيد الحيتان لعام 1946م التي أعلنت بشكلٍ صريح عن هدفها المتمثل في تحقيق المستوى الأمثل لمخزون الحيتان[2]، وقصرت عمليات الصيد على الأنواع الأكثر قدرة على الاستمرار في الاستغلال، من أجل إعطاء فترة زمنية كافية لاستعادة أنواع معينة من الحيتان المستنفدة، تحقيقا للمصلحة المشتركة للدول الأطراف في

---

(1)- « Elle a également conscience que l'environnement n'est pas une abstraction, mais bien l'espace où vivent les êtres humains et dont dépendent la qualité de leur vie et leur santé, y compris pour les générations à venir ». Principe 29 de l'Avis consultatif de la Cour Internationale de justice sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaires, 1996, Site Officiel de la Cour Internationale de Justice, lien : https://bit.ly/3fDqXHP, Consulté, le : 19 septembre 2019 à 10^{h}:00^{mn}.

(2)- 1er Paragraphe du préambule de la Convention internationale pour la règlementation de la chasse à la baleine, Conclue à Washington le 2 Décembre 1946, dispose : « reconnaissant qu'il est dans l'intérêt général de faire en sorte que les peuplements baleiniers atteignent leur niveau optimum aussi rapidement que possible, sans provoquer une pénurie plus ou moins généralisée sur les plans économique et alimentaire », Site Officiel du Conseil fédérale, le portail du Gouvernement Suisse, Lien : https://bit.ly/2S48D1t, Consulté, le : 19 Septembre 2019 à 21^{h}:30^{mn}.

الاتّفاقية[1].

لقيت هذه الاتّفاقية فشلا ذريعًا في تحقيق هدفها بفعل الاستمرار في استغلال الموارد البحرية بشكلٍ مُفرط، واستخدام أساطيل ذات أحجام كبيرة في عمليات الصيد، واللجوء في الكثير من الأحيان إلى تغيير أعلام السُّفن لتفادي الملاحقة، فضلا عن الافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ومن أجل إزالة هذه الأسّباب؛ عقدت الأطراف الموقعة على اتّفاق عام 1995م المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982م بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال العزم على ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل[2].

2- اتفاقية التونة لعام 1949م التي أكّدت في ديباجتها على "... الحفاظ على تجمعات التونة ذات الزعانف الصفراء والتونة الوثّابة وأنواع أخرى من الأسماك التي تصطادها سفن صيد التونة في شرق المحيط الهادئ ... ورغبة في التعاون في جمع وتفسير المعلومات الواقعية لتسهيل الحفاظ على تجمعات هذه الأسماك عند مستوى يسمح بأقصى قدر من الصيد المستدام عامًا بعد عام، ولهذا الأهداف وافقت الأطراف على إبرام الاتفاقية"[3].

3- الأمر نفسه بالنسبة للاتفاقية بشأن أسماك شمال المحيط الهادي لعام 1952م التي نصت في ديباجتها على أنّ "الحكومات ... إيمانًا منها بأنه مِمّا يخدم المصلحة المشتركة

---

(1)- Le 6ème paragraphe du préambule de la Convention internationale pour la règlementation de la chasse à la baleine, dispose: « …, il faut limiter les opérations de chasse aux espèces qui sont le mieux à même de supporter une exploitation, de manière à donner à certains peuplements baleiniers actuellement insuffisants le temps de se reconstituer », Op. Cit.

(2)- الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982م بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مصدر سابق.

(3)- The 1st Paragraph of the Convention for the establishment of an Inter-American Tropical Tuna Commission provide: « … maintaining the populations of yellow fin and skipjack tuna and of other kinds of fish taken by tuna fishing vessels in the eastern Pacific Ocean … desiring to co-operate in the gathering and interpretation of factual information to facilitate maintaining the populations of these fishes at a level which will permit maximum sustained catches year after year, have agreed to conclude a Convention for these purposes », The Official site of The Inter-American Tropical Commission, Link: https://bit.ly/2STmE2l, Visited on October 21th, 2019 at 16h:40mn.

للإنسانية، فضلا عن مصالح الأطراف المتعاقدة، ضمان أقصى إنتاجية مستدامة لموارد مصايد الأسماك في شمال المحيط الهادئ"[1]، كما نصَّت المادة IV(b)2 من ذات الاتّفاقية على أنّ "يكون استغلال المخزون محدودًا أو يتم تنظيمه بكيفية أخرى من خلال الإجراءات القانونية التي يتخذها كل طرف يكون قد شرع بشكل كبير في استغلاله، بغرض الحفاظ على إنتاجيته المستدامة القصوى أو زيادته"[2].

4- في عدد من الأحكام تحث اتفاقية حفظ الفقم ذات الفراء بشمال المحيط الهادي لعام 1976م على تحقيق أقصى إنتاجية مستدامة لهذا الحيوان البحري من خلال الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية التي تنص على أنّ "الحكومات ... رغبة منها في اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق أقصى إنتاجية مستدامة لموارد فقمة الفراء في شمال المحيط الهادئ من خلال إمكانية جلب تجمعات فقمة الفراء والمحافظة عليها عند المستويات التي توفر أكبر حصادٍ عامًا بعد عام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعلاقتها بإنتاجية الموارد البحرية الحية الأخرى في المنطقة"[3].

5- في المادة II(1) من ذات الاتفاقية توافق الأطراف على "تنسيق برامج البحث العلمي اللازمة والتعاون للتحقيق بشأن موارد فقمة الفراء في شمال المحيط الهادئ بهدف تحديد: أ-التدابير التي قد تكون ضرورية لإتاحة أقصى إنتاجية مستدامة لموارد فقمة الفراء بحيث يمكن إيصال تجمعات فقمة الفراء إلى المستويات التي ستوفر أكبر حصادٍ عامًا بعد عام"[4]، وفي المادة 11 من

---

(1)- The 3rd Paragraph of the International Convention for the High Seas Fisheries of the North Pacific Ocean provide: « The Governments … Believing that it will best serve the common interest of mankind, as well as the interests of the Contracting Parties, to ensure the maximum sustained productivity of the fishery resources of the North Pacific Ocean … », The Official site of The Center for regulatory Effectiveness CRE.com, Link: https://bit.ly/3cdIF2A, Visited on October 21th, 2019 at 23h:10mn.

(2)- The article IV(b)2 of the International Convention for the High Seas Fisheries of the North Pacific Ocean provide: « The exploitation of the stock is limited or otherwise regulated through legal measures by each Party which is substantially engaged in its exploitation, for the purpose of maintaining or increasing its maximum sustained productivity », The Official site of The Inter-American Tropical Commission, Ibid.

(3)- The 2nd Paragraph of the 1967 Convention on Conservation North Pacific Fur Seals provide: « Desiring to take effective measures towards achieving the maximum sustainable productivity of the fur seal resources of the North Pacific Ocean so that the fur seal populations can be brought to and maintained at the levels which will provide the greatest harvest year after year, with due regard to their relation to the productivity of other living marine resources of the area », Official site of Socioeconomic Data n applications Center (SEDAC), A Data Center in NASA's Earth Observing System Data and Information System (EOSDIS) - Hosted by CIESIN at Columbia University, Link https://bit.ly/2RjJ7oM, Visited on October 23th, 2019 at 22h:45mn.

(4)- The Article II(1) of the same Convention provide: « In order to realize the objectives of this Convention, the Parties agree to co-ordinate necessary scientific research programs and to cooperate in investigating the fur

الاتفاقية توافق الأطراف على "الاجتماع في السنة الثانية والعشرين بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ للنظر في التوصيات وفقا للمادة الخامسة، الفقرة 2 (هـ) ... من أجل بلوغ أقصى قدر من الإنتاجية المستدامة من قطعان فقمة الفراء في شمال المحيط الهادئ"[1].

6- تضع الفقرة الثالثة من المادة 61 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982م من بين الأهداف التي ينبغي أن تتخذ الدولة الساحلية التدابير اللازمة لتحقيقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة "صون أرصدة الأنواع المُجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدرّ أقصى غلة قابلة للدوام ..."[2]، وتعتبر المحافظة على الحياة البحرية ومواردها واستخدامها المستدام جزءًا أساسيا من خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، وتندرج ضمن أهدافها المعتمدة في عام 2015م، ممثلة بالهدف 14 بعنوان "الحياة تحت الماء"، ومن الغايات التي يشتمل عليها هذا الهدف، الحد من التلوث البحري، وتحمُّض المحيطات، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والقضاء على الصيد الجائر للأسماك، وتعزيز الاستثمار في المعرفة العلمية والتكنولوجيا البحرية، وفرض احترام أحكام القانون الدولي في هذا المجال، لا سيما ما يتعلق منها بالاستخدام الآمن والمستدام للمحيطات ومواردها[3].

على الرّغم من ذلك، فإنّ عمليات الاستكشاف والحفر لاستخراج النفط في أعالي البحار ببعض المناطق من العالم تتسبّبُ في الكثير من الأحيان في تدمير الموائل البحرية، وتسميم جميع أشكال الحياة في البحار والمحيطات، سواء كان ذلك عند تثبيت آلات الحفر

---

seal resources of North Pacific Ocean to determine: a) what measures may be necessary to make possible the maximum sustainable productivity of the fur seal resources so that the fur seal populations can be brought to and maintained at the levels which will provide the greatest harvest year after year », Ibid.

(1)- The Article 11 of the same Convention provide: « The Parties agree to meet in the twenty-second year after entry into force of the Convention to consider the recommendations in accordance with Article V, paragraph 2(e) … in order to achieve the maximum sustainable productivity of the North Pacific fur seal herds », Ibid.

(2)- الفقرة الثالثة من المادة 61 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار، الموقّع عليها في بمونتيغوباي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982م، وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-05 مؤرخ في 10 يناير 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 3، صادر بتاريخ 14 يناير 1996م.

(3)- موقع الأمم المتّحدة، مؤتمر المحيط، لشبونة، البرتغال 2020، الرابط: https://bit.ly/3fGk2xJ، تاريخ الاطلاع: 12 نوفمبر 2020م، الساعة 12:30.

أو عند تفكيكها بعد وقف الأشغال، بما تخلّفه من تسرّب للمواد النفطية[*].

لا ينحصر النص على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الصكوك الاتّفاقية الدولية المتعلّقة بالموارد الحية البحرية فحسب، بل نجده مكرّسًا في الاتّفاقيات الدولية المتعلقة بحفظ سائر الموارد الطبيعية، حيث تنص الاتّفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، المتعمدة في مابوتو عام 2003م في ديباجتها على أنّ رؤساء وحكومات الدول الأعضاء في الاتّحاد الإفريقي يجدّدون تأكيدهم على "مسؤولية الدول في حماية وصون بيئتها ومواردها الطبيعية، واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تلبية الاحتياجات البشرية وفقًا للقدرات المحدودة للبيئة"[1]، كما وردت عبارة "الإدارة المستدامة للغابات" في عدد من أحكام الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006م[2].

ينص عدد من الاتّفاقيات الدولية الأخرى على "**الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية**"، من بينها:

1- اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م[3]، وتنص اتفاقية

---

[*]- من الشّواهد على الدّمار الذي لا يزال يلحق بالبيئة البحرية فيما يُسمّى مناطق التراث المشترك للإنسانية، التسرُّب النفطي الذي وقع في أعالي البحار قبالة السواحل البنغالية في عام 2014م، وأدّى إلى استنزاف العوالق النباتية (Phytoplanctons)، التي تعدُّ مصدرًا غذائيًّا للمتعضيات البحرية، وللثروة السمكية بالمنطقة، وتسبّبت في إزالة نسبة كبيرة من غابات القِرم في منطقة Sundarbans بخليج البنغال، ممّا انعكس سلبًا على حياة السّكّان المحليين الذين يعتمدون في عيشهم على السياحة وصيد الأسماك، ومن التأثيرات البيئية الجسيمة النّاجمة عن الأصوات المزعجة لعمليات الاستكشاف في مناطق الحفر أيضًا، حدوث اضطرابات في أنماط هجرة الحيتان المحدّبة في منطقة غربي المحيط الهندي. انظر:

– وحدة معلومات الإيكونوميست المحدودة، رسم مسار استدامة المحيطات في حافة المحيط الهندي، الفصل الرابع: استخراج الموارد البحرية غير المتجدّدة، 2018، ص 38. موقع مبادرة المحيطات العالمية لمجموعة الإيكونوميست، الرابط: https://bit.ly/3wOtODx، تاريخ الاطلاع: 13 نوفمبر 2020، الساعة 22:30.

[1]- 7ème Paragraphe du préambule de la Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles, dispose : « les Etats ont la responsabilité de protéger et conserver leur environnement et leurs ressources naturelles, et de les utiliser de manière durable, dans le but de répondre aux besoins de l'homme en accord avec les capacités limites de l'environnement », Op. Cit.

[2]- الفقرات (و)، ز)، (ك)، (ف)، (ص) من الديباجة، والمواد 1، 2، 21، 27، من الاتّفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006م، موقع مجموعة معاهدات الأمم المتّحدة (United Nation Treaty Collection)، الرابط: https://bit.ly/3vMo3Gn، تاريخ الاطلاع: 28 أكتوبر 2019م، الساعة 20:45

[3]- المادة 4 (1) (د) من اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

الأمم المتحدة بشأن التّنوع البيولوجي لعام 1992م في العديد من أحكامها تارة على صيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وتارة أخرى على استخدام التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار [1].

2- الأمر نفسه بالنسبة لكُلٍّ من بروتوكول قرطاجنّة لعام 2002م بشأن السلامة الأحيائية، الذي يهدف من خلال المادة الأولى منه إلى "ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات المُحوّرة النّاشئة عن التّكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يُمكن أن تترتّب عليها آثار ضارّة على حفظ واستدامة استخدام التّنوع البيولوجي"[2]، وبروتوكول ناغويا لعام 2010م بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل والمُنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها، الذي أكّد في العديد من أحكامه على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي[3].

أمّا بالنسبة **للصكوك الاتّفاقية للقانون الدولي الاقتصادي**، فنجد من بينها على سبيل المثال: اتّفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، الذي تدرك الأطراف من خلاله أنّ "علاقاتها في مجال التّجارة والسّعي الاقتصادي يجب أن يرمي إلى رفع مستويات المعيشة وضمان العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعّال، وزيادة الإنتاج والاتّجار في البضائع والخدمات بما يتيح استخدام موارد العالم على أمثل وجه وفقا لهدف التنمية المستدامة"[4].

---

[1]- الفقرات 3، 6، 13، 14، 20، 21، 22 و23 من ديباجة اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، والمواد 1، 8، 11، 12، 16، 17، 18 من اتفاقية الأمم المُتّحدة بشأن التّنوع البيولوجي، مصدر سابق.

[2]- المادّة الأولى من بروتوكول قرطاجنّة بشأن السّلامة الأحيائية التابع للاتّفاقية المتعلّقة بالتّنوُّع البيولوجي، المُعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000م، صدقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-170، مؤرخ في 08 يونيو 2004م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 38، صادر بتاريخ 13 يونيو 2004م.

[3]- المواد 1(أ)، 9 و22(ح)، من بروتوكول ناغويا لعام 2010م بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل والمُنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها، والفقرات 1(و)، 2(و) و2(ح) من المرفق بالبروتوكول والمتعلق بالمنافع النقدية وغير النقدية، الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity)، الرابط: https://bit.ly/3ihMnfc، تاريخ الاطلاع: 29 أكتوبر 2019، الساعة 12:50

[4]- 1er paragraphe du préambule de l'Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce, Site Officiel de l'Organisation mondiale du Commerce, adopté à Marrakech, le 15 Avril 1994, dispose : « Reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie, la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours croissant du revenu réel et de la demande effective, et l'accroissement de la production et du commerce de marchandises et de services, tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable …», Site Officiel de l'Organisation mondiale du Commerce, Adopté à Marrakech, le 15 Avril 1994, lien : https://bit.ly/3g1NUU5, Consulté, le : 29 Octobre 2019 à 13h:30mn.

من **الصكوك الإعلانية**، نجد إعلان ستوكهولم الذي يدعو في المبدأ 3 منه إلى وجوب "الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجدّدة، وتجديد هذه القدرة حيثما تسنى ذلك عمليا"[1]، كما يوجب المبدأ 5 منه "استغلال الموارد غير المتجدّدة للأرض على نحو يصونها من النّفاد في المستقبل، ويكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال"[2]، أمّا إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992م، فقد تناول الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية بصيغة أكثر عملية، من خلال نصّه في المبدأ 8 منه على أنّ "الدول ينبغي أن تعمل على الحدّ من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السّياسات الديمغرافية الملائمة"[3].

تتنوع المصطلحات المستخدمة في الصّكوك الدولية للقانون الدولي للبيئة الرّامية إلى الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، حيث يدعو بعضها إلى اعتماد تدابير وبرامج المحافظة، ويستخدم بعضها مصطلح العقلانية أو التدابير الرّشيدة أو السليمة أو الملائمة، ويمزج بعضها الآخر بين هذه المصطلحات، فمصطلح المحافظة على سبيل المثال، عرفته الاستراتيجية العالمية للمحافظة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بأنّه "إدارة الاستخدام البشري للمحيط الحيوي على نحو يحقّق أكبر فائدة مستدامة للأجيال الحاضرة مع الحفاظ على قدرتها على تلبية احتياجات وتطلّعات الأجيال المُقبلة"[4]، وتشمل المحافظة على الموارد الطبيعية وصيانتها واستخدامها المستدام وصيانتها وتعزيزها.

تكمن أهمية هذا التنوع في المصطلحات في إقرار كُلٍّ منها بالقيود التي يفرضها القانون الدولي للبيئة على معدّل استخدام الموارد الطبيعية أو كيفية استغلالها، بما في ذلك الموارد المشتركة، أو التي تقع في مناطق خارج الولاية الوطنية، ولا يمكن أن يكون لهذه المعايير معنى

---

(1)- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 Juin 1972, Op.cit., P. 4.

(2)- Ibid., P. 4

(3)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(4)- « Conservation is defined here as: the management of human use of the biosphere so that it may yield the greatest sustainable benefit to present generations while maintaining its potential to meet the needs and aspirations of future generations. », Schwass R.D., Introduction to Sustainable Development: World Conservation Strategy of the International Union for the Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN), York University, Toronto, Canada, P. 6, Site of UNESCO-EOLOS, a nonprofit Global Effort, Link: https://bit.ly/3fCECz2, Visited on October 30th, 2019 at 01h:30mn.

مطلق، بل ينبغي تفسيرها من قِبل الدول التي تعمل ضمن إطار تعاوني فيما بينها، أو من خلال قرارات المنظمات الدولية، أو من قِبل الهيئات القضائية الدولية في حال وجود نزاع بين الدول حول استخدام الموارد الطبيعية.

ثانيًا: طرق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

وفقًا لـ Robert Kerry Turner، فإنّ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية يكون من خلال الحفاظ على المخزون المادي لكل نوع من أنواع رأس المال الطبيعي الثابت، وذلك على النحو الآتي[1]:

1. بالنسبة للموارد الغير متجددة: لمّا كان من غير الممكن الاستغناء بشكل كُلّي عن استخدام المورد الغير متجدّد، لا بُدّ من ضمان تعويض الخزين المتناقص منه عند استخدامه، أي أنّ إبقاء المستوى الاستهلاكي منه مُستدامًا مشروط بالتناوب في الاستخدام بينه وبين مورد آخر متجدّد.

كما ينبغي عند استخدامه، أن يكون صرفُ النّفايات في البيئة عند/أو تحت عتبة قدرتها على التّحمُّل، أي أن تكون كمية النّفايات التي يتمُّ صرفُها في البيئة ضمن قدرة هذه الأخيرة على استيعابها (أو ابتلاعها).

2. بالنّسبة للموارد المتجدّدة، ينبغي أن يكون معدّل الإنقاص منها عند استخدامها خلال زمن معين أقل من معدّل تجدُّدِها خلال نفس الفترة الزّمنية.

من جانب آخر، تُساهم عمليات تقييم المشاريع، من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية التي تأخذ في الاعتبار تناقص رأس المال الطبيعي وتدهور عناصر البيئة وما ينجم عنه من تكاليف اجتماعية، في توفير الحلول الكفيلة بضمان استخدام الموارد الطبيعية على نحو مُستدام، وذلك من خلال تمكين صانعي السّياسات والقرارات التنموية من المُفاضلة بين المشاريع التنموية المطروحة أمامها، واختيار أكثرها فائدة من الناحية الاقتصادية، وأقلّها

[1]– مؤيد حامد عبد الله خيوكه، مرجع سابق، ص ص 122–123.

ضررًا من الناحية البيئية[*].

مع ذلك؛ فمن غير الممكن تجسيد مبدأ الإنصاف بين الأجيال في عالم يسوده الجشع والتّنافس المحموم على الموارد الطبيعية بين القوى المهيمنة في العالم، بشكلٍ يؤدّى إلى تبديد واستنزاف الموارد الطبيعية للبُلدان النّامية، بل تعمُد هذه القوى في كثير من الأحيان إلى افتعال أزمات وحروب داخلية في بعض البلدان الغنية بالموارد الطبيعية، وبشكلٍ خاص في العالم العربي وبعض البلدان الإفريقية، وإتاحة الفرصة فيما بعد للشركات الكبرى العبر وطنية لإعادة إعمارها بأموال وموارد البلدان التي يتمُّ تدميرها، كما أنّه ليس بمقدور جميع البلدان تحقيق ذات القدر من الانتفاع بالموارد الطبيعية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، في زمن تقف فيه هذه البلدان عاجزة عن تلبية أدنى الحاجات الأساسية لشعوبها، ومن ثمّ لا يمكن تجسيد مبدأ الإنصاف بين الأجيال على المستوى الدولي أو الوطني، ما لم يتم العمل على تجسيد هذا المبدأ بين أبناء الجيل الواحد.

المطلب الثاني

مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد

يشكّلُ مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد شرطًا جوهريًّا لتحقيق التنمية المستدامة لكافة الشعوب، بل ويعتبر تجسيده أساسًا لمصداقية جميع السّيّاسات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني، وقد ركّز المتفاوضون في مؤتمر ريو لعام 1992م في جوانب عديدة من جدول الأعمال على مبدأ الإنصاف بشكل عام، والإنصاف داخل الجيل الواحد بشكلٍ خاصّ، وانعكس ذلك في عدد من أحكام صكوك المؤتمر التي

[*]– في سبيل ضمان الاستخدام المُستدام للموارد الطبيعية، جعل المشرّع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤسّسًا على جملة من المبادئ، من بينها: "– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، "الذي ينبغي بمقتضاه تجنُّب إلحاق الضّرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تُعتبر جزءًا لا يتجزّأ من مسار التّنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة؛ – "مبدأ الاستبدال، "الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مُضر بالبيئة بآخر يكون أقلّ خطرًا عليها، ويُختار هذا النشاط الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية"؛ – مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخطّطات والبرامج القطاعية وتطبيقها". انظر الفقرات 2، 3، و4 من المادة 3 من القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

اعتمدت تطبيق مبدأ الإنصاف على مسائل معينة، فالمبدأ 3 من إعلان ريو لعام 1992م يعتبر حقّ التنمية وسيلة منصفة لتلبية الاحتياجات التنموية والبيئية[1]، وتتعهّد الأطراف في اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن التّغيُّير المناخي لعام 1992م، بأن تسترشد بالإنصاف في إجراءاتها لتحقيق هدف الاتّفاقية[2]، كما تلتزم الأطراف المُدرجة في المُرفق الأول للاتفاقية بمُراعاة ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كُلّ الأطراف في الجهد العالمي المتعلّق بهدف الاتّفاقية[3]، وتؤكّد اتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن التّنوُّع البيولوجي لعام 1992م على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات من بينها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة[*]، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

الواقع أنّ مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد لم يكن وليد المؤتمر العالمي لقمّة الأرض بريو لعام 1992م، بل يُعتبر من المصطلحات المشار إليها قبل ذلك ضمنيًّا في العديد من صّكوك القانون الدولي للبيئة، يركّز بعضها على الانتفاع المُنصف بالموارد الطبيعية (الفرع الأول) وينصبُّ البعض الآخر على الحد من التفاوت في المستوى المعيشي والتنموي (الفرع الثاني).

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

[2]– المادة 3(1) من اتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

[3]– المادة 4 (2) (أ) من نفس الاتفاقية.

[*]– وضعت اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992م مجموعة من الأحكام التي تشجع نقل التكنولوجيا. كما تناولت الاتفاقية العلاقة بين نقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية. وربطت الاتفاقية التنفيذ الفعال لالتزامات البلدان النامية بالتنفيذ الفعال من قبل الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها، لا سيما ما يتعلق منها بنقل التكنولوجيا. كما ألزمت الأطراف بتوفير و/أو تيسير وصول الأطراف الأخرى إلى التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تسبب ضررًا كبيرًا للبيئة، وتيسير نقلها إلى البلدان النامية الأطراف في الاتّفاقية وفقًا **للشروط المنصفة** والأكثر ملاءمة. انظر: المواد 1، 16(1) و20(4) من الاتّفاقية، مصدر سابق.

الفرع الأول

الانتفاع المُنصف بالموارد الطبيعية

يُركّز الانتفاع المنصف بالموارد الطبيعية بشكلٍ خاص على الموارد المشتركة، والتي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما الموارد الطبيعية المشتركة بين البلدان المتجاورة، والموارد الطبيعية الواقعة في مناطق التراث المشترك للإنسانية.

أولاً: الموارد الطبيعية المشتركة بين دول متجاورة

بموجب القرار 14/06 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتّحدة للبيئة في عام 1978م، تم وضع عدد من مبادئ السلوك في ميدان البيئة لتوجيه الدول فيما يتعلّق بحفظ الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر واستخدامها المنسّق، وتحث في المبدأ الأول منها الدول على التعاون على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادتها وحقوقها ومصالحها، من أجل التحكم في الآثار السلبية التي قد تنجم عن استخدام هذه الموارد أو منعها أو تخفيفها أو إزالتها[1]، كما تحثها من خلال المبدأ الثاني إلى السعي لعقد اتفاقات فيما بينها، ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم سلوكها في هذا المجال، تتضمّن أحكامًا مُلزمة لأطرافها بتطبيق هذه المبادئ، أو السعي للقيام بترتيبات أخرى لهذا الغرض، مع إنشاء هياكل مؤسسية كاللجان الدولية عند الدخول في مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، من أجل التشاور حول القضايا المتعلقة بالبيئة أو بحماية واستخدام الموارد الطبيعية المشتركة[2]، وأن تضمن كل دولة، خارج حدود ولايتها الوطنية، تجنّب إلحاق ضرر بالبيئة، قد تكون له تداعيات على استخدام مورد مشترك من قبل دولة أخرى تتقاسم نفس المورد، أو قد تؤدي إلى تقويض الحفاظ على مورد مشترك متجدّد، أو تعرّض صحّة سُكّان دولة أخرى للخطر[3].

تتمثّل الموارد الطبيعية المشتركة التي يوليها القانون الدولي العام أهمية خاصّة، في

---

(1)- Principe 1, Principes de Conduite dans le Domaine de l'Environnement pour l'orientation des Etats en matière de Conservation et d'Utilisation Harmonieuse des Ressources Naturelles Partagées par deux ou plusieurs Etats, Site Officiel du Programme des nations unies pour l'environnement (PNUE), Lien : https://bit.ly/34HtURC, Consulté, le 10 Novembre 2019, à 03^{h}:10^{mn}.

(2)- Principe 2, Ibid.

(3)- Principe 3.3, Ibid.

المجاري المائية الدولية، وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وموارد النفط والغاز الطبيعي المشتركة بين دولتين أو أكثر، والموارد الطبيعية الموجودة في مناطق غير خاضعة للولاية الوطنية (مناطق التراث المشترك للإنسانية)، فضلا عن الحيوانات والطيور المهاجرة.

1. المجاري المائية الدولية:

على الرغم من حداثة وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمبادئ السلوك في ميدان البيئة لتوجيه الدول فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر، إلّا أنّ اهتمام القانون الدولي العام بمسألة استخدام المجاري المائية الدولية قد بدأ قبل ذلك بفترة طويلة، ففي 21 نوفمبر 1959م، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة القرار رقم 1401 (د-14)، يتضمّن "الشروع في إجراء دراسة تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، لمعرفة مدى ملاءمة هذا الموضوع للتّدوين"[1].

في 08 ديسمبر 1970م، اعتمدت الجمعية العامّة القرار رقم 2669 (د-25) الذي أوصت من خلاله لجنة القانون الدولي بالقيام "بدراسة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بغية تطويره تدريجيًّا وتدوينه"[2]، وبموجب القرار 229/51 الصّادر في 21 مايو 1997م، اعتمدت الجمعية العامة اتّفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، كنص اتفاقي وحيد ذو نطاق عالمي يغطي المياه العذبة المشتركة[3].

دخلت الاتّفاقية حيّز التنفيذ بتاريخ 19 مايو 2014م بعد انضمام جمهورية فيتنام إليها، ولقيت

---

[1]- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/1401XIV بشأن الدراسة التّمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، موقع منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الرابط: https://bit.ly/34DOZfz، تاريخ الاطلاع: 09 نوفمبر 2019، الساعة 21:00.

[2]- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/2669XXV بشأن الإنماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلّقة بالمجاري الدولية وتدوينها، موقع منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الرابط: https://bit.ly/2RdVmDb، تاريخ الاطلاع: 09 نوفمبر 2019، الساعة 21:10

[3]- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/51/229، يتضمن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، موقع منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الرابط: https://bit.ly/2RjRwbG، تاريخ الاطلاع: 09 نوفمبر 2019، الساعة 21:20

تأييدًا كاملًا من أغلب الجهات، بما في ذلك محكمة العدل الدولية التي تبنّت تفسيرًا موسّعًا لمبادئها الأساسية، لا سيما مبدأ الانتفاع المُنصف والمعقول، وذلك في قضية GABCIKOVO-NAGYMAROS بين هنغاريا وسلوفاكيا، حيث أشارت المحكمة في الفقرة 85 من حكمها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997م إلى أنّ التطور الحديث للقانون الدولي قد أدّى إلى تعزيز هذا المبدأ أيضًا من أجل استخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة، مثلما يتضح من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997م لاتفاقية القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة، وتَعتَبِرُ المحكمة أن تشيكوسلوفاكيا بسيطرتها من جانب واحد على مورد مشترك، وتسبُّبها في حرمان المجر من حقها في حصة عادلة ومعقولة من موارد الدانوب الطبيعية، مع التأثيرات المتواصلة على البيئة والناجمة عن تحويل مياهه في منطقة Szigetkötz المُشاطئة، لم تحترم التناسب المطلوب بموجب القانون الدولي[1].

تؤكِّدُ المادّة 5 من الاتّفاقية، بعنوان "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان"، على انتفاع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، والمشاركة في استخدامه وحمايته وتنمِيَّتِه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول منه على فوائد، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية[2].

توجب المادة 6 من الاتّفاقية، عند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول للمياه، النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا ودرجة الاعتماد على كل منها في التوصُّل إلى استنتاج على أساسها، ولا يعني الاستخدام العادل والمنصف الاقتسام الكميَّ أو النسبيّ

---

(1)- « Le développement moderne du droit international a renforcé ce principe également pour les utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, comme en témoigne l'adoption par 1'Assemblée Générale des Nations Unies, le 21 mai 1997, de la convention sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation.
La Cour considère que la Tchécoslovaquie, en prenant unilatéralement le contrôle d'une ressource partagée, et en privant ainsi la Hongrie de son droit à une part équitable et raisonnable des ressources naturelles du Danube - avec les effets continus que le détournement de ses eaux déploie sur l'écologie de la région riveraine du Szigetkötz – n'a pas respecté la proportionnalité exigée par le droit international ». Voir :

- Cour Internationale de justice, Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Affaire relative au projet GABCIKOVO-NAGYMAROS (Hongrie/Slovaquie), 85ème paragraphe de l'Arrêt du 25 Septembre 1997, Site officiel de la Cour Internationale de Justice CIJ, lien : https://bit.ly/34COulM, Consulté, le 09 Novembre 2019, à 23h:00mn.

(2)– المادة 5 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق.

لموارد المياه المشتركة، بل استخدامها على نحو نافعٍ ومعقول لمصلحة الدول التي تتقاسمُها[1](*).

وتُلزم المادّة 7 من ذات الاتّفاقية كل دولة من دول المجرى المائي الدولي عند انتفاعها به داخل أراضيها، باتّخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التّسبّب في ضرر ذي شأن لدول

---

(1)– المادة 6 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق.

(*)– وضعت نفس المادة من الاتّفاقية في فقرتها الأولى جملةً من العوامل والظروف التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد معنى الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية، والتي من بينها:

"(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛ (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛ (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛ (د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛ (هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛ (و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛ (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم".

الجدير بالذكر أنّ حكومة الاحتلال الإسرائيلي ترفض بشكل مطلق الاعتراف باتّفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لارتكازها بشكل أساسي على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، بل وعمدت دولة الاحتلال إلى الاستحواذ على مياه الفلسطينيين، وبيعها لهم، والسيطرة على القسم الأكبر من مياه نهر الأردنّ، والاستيلاء كذلك على مياه نهر الليطاني خلال احتلالها لجنوب لبنان في ثمانينيات القرن العشرين، ومحاولاتها المتكررة للإبقاء على هذا الوضع حتى بعد مغادرتها لجنوب لبنان، ممّا يشكّل خرقًا صارخًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام، لا سيما ما يتعلّق منها بالمياه الدولية. وينطبق الأمر ذاته على ما تقوم به تركيا من مشاريع بناء السّدود فوق أراضيها التي ينبع منها كل من نهري دجلة والفرات، ممّا يحول دون تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لهذا المورد الذي يشكل مصدرًا مائيا أساسيا لكل من العراق وسورية. والأمر نفسه ستعاني منه كُلٌ من مصر والسّودان، نتيجة لقيام إثيوبيا ببناء سدّ النهضة، الذي لا يزال الخلاف بشأنه قائما لحدّ الآن، حيث تستند مصر إلى عامل الاستخدامات القائمة (تاريخيا) للمجرى المائي في الدّفاع عن حقّها المشروع في الاستخدام العادل والمنصف لمياه نهر النيل، بينما يُشكل هذا العامل واحدًا من عوامل عدّة تفرض أحكام المادة 6 من الاتفاقية– السالف ذكرها – أخذها جميعا بعين الاعتبار والموازنة بينها لتحديد أنصبة كل دولة من الدول المشتركة في المجرى المائي، وهو السبب في عدم انضمام مصر إلى الاتّفاقية. انظر:

– سلمان محمّد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتّفاقية الأمم المتّحدة للمجاري المائية الدولية، موقع مركز دراسات الوحدة العربية، الرّابط: https://bit.ly/3c27Fd5، تاريخ الاطلاع: 09 نوفمبر 2019، الساعة 18:00.

– سحر جمال عبد السلام زهران، الجوانب القانونية لشرعية بناء سدّ النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلد الثاني: العلوم السياسية (رؤى نظرية – تطبيقية)، في الفترة من 13 – 15 مارس 2018، بمكرز المؤتمرات، جامعة بني سويف، مصر، ص 180.

المجرى المائي الأخرى[1].

2. طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:

تكتسي المياه الجوفية غير المستغلّة التي تحتويها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أهمية بارزة في الوقاية من حدوث تأثيرات التغير العالمي المتوقع حدوثه في نمط عيش السكان وعلى البيئة الطبيعية، ونظرًا لغياب الإدارة الرشيدة للمياه الجوفية، فإنّ غالبية البلدان في العالم قد بدأت تواجه صعوبات جمّة في توفير المياه الصالحة للشرب ولتنميتها الاقتصادية، واستدامة الانتفاع بها بشكل منصف ومعقول، ممّا ينذر بحدوث أزمات كبيرة في المستقبل مرتبطة بالأمن المائي.

لذلك عملت لجنة القانون الدولي ضمن إطار برنامج عملها، على إدراج مسألة الموارد الطبيعية المُشتركة للدول في دورتها الرابعة والخمسين لعام 2002م، وفي مقدّمتها مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، وبعد سلسلة من الدّراسات والتقارير، اعتمدت اللجنة في دورتها الستين لعام 2008م، مشاريع ديباجة و19 مادة حول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بالإضافة إلى التعليقات الواردة عليها، بعد إحالتها إلى الحكومات لإبداء الآراء والملاحظات بشأنها، وذلك بهدف وضع اتّفاقية دولية حول القانون المتعلّق بطبقات الميّاه الجوفية العابرة للحدود[2].

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القانون بموجب القرار رقم 124/63 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008م، والذي قرّرت بموجبه إدراج بند عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، بهدف دراسة أمور من بينها الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد، وأعادت الجمعية العامة جدولة هذه المسألة في دوراتها الثامنة والستين، والحادية والسبعين، والرابعة السبعين، وقد انعقدت هذه الدورة الأخيرة في ديسمبر 2019م، أين قرّرت الجمعية العامّة جدولة هذا البند مجدّدًا في دورتها العادية السابعة والسبعين، والتي من المزمع عقدها خلال الفترة 2022م-2023م.

---

[1]- المادة 7 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مصدر سابق.

[2]- لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال الدورة الستين (2008)، الفصل الرابع (الموارد الطبيعية المشتركة)، الرابط: https://bit.ly/2RaSAi0، تاريخ الاطّلاع على الموقع: 06 نوفمبر 2019، الساعة 16:00.

في عام 2016م قام البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونيسكو وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة بإعداد تقرير موجز لواضعي السّياسات بعنوان "طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكات المياه الجوفية في الدول الجزرية الصغيرة النّامية: 'الحالة والاتّجاهات'، يتضمن "أول تقييم أساسي مُنظّم لحالة 199 طبقة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود و42 شبكة من شبكات المياه الجوفية في الدول الجزرية الصّغيرة النّامية، لتشكّل أساسًا لتقييمات دورية، ولوضع سيناريوهات للتطورات المستقبلية المحتملة"[1]، ويهدف الموجز إلى تقديم وصف للوضعية الحالية لهذه الطبقات، وتوجيه الانتباه العالمي إلى القضايا الرئيسية والشواغل والنقاط السّاخنة المرتبطة بشبكات طبقات المياه الجوفية المذكورة، وتحفيز العمل[*].

[1]– البرنامج الهيدروليكي الدولي التابع لليونيسكو وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة (2016)، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكات المياه الجوفية في الدول الجزرية الصغيرة النّامية، الحالة والاتّجاهات، موجز لواضعي السّياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، ص 1، الرابط: https://bit.ly/3uF4QoQ، تاريخ الاطلاع 11 نوفمبر 2020م، الساعة 19:55.

[*]– تُظهر الخرائط الواردة في هذا التقرير الموجز المناطق التي تحتوي على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود عبر العالم، والتي من بينها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشمل كلًّا من المغرب، الجزائر، تونس وليبيا، وطبقات أخرى تشمل المغرب، الجزائر، الصحراء الغربية، وموريتانيا، وتقع النسبة الأكبر من كلتا المجموعتين في الجنوب الجزائري، وتتسم هذه الطبقات بانخفاض معدلات إعادة تغذية المياه الجوفية لما يتراوح من 2 إلى 20 ملم سنويًّا، كما تُعتبر من ضمن مناطق البؤر الساخنة نتيجة لتعرضها للإجهاد المرتبط بظروف استغلال المياه الجوفية، والمتوقع ارتفاع مؤشرات تطوره إلى نسبة قد تصل من 20 إلى 58 بالمائة بحلول عام 2050م، الأمر الذي يجعل هذه الطبقات معرضة لمخاطر كبيرة للغاية. ويُظهر الإطار القانوني للأقسام القطرية من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود عدم وجود توافق في البيانات المقدمة من جميع البلدان التي تتقاسم طبقة مياه جوفية، نتيجة لعدم وجود اتفاقات بين الدول المعنية، أو بسبب وجود اختلاف في تفسير الاتفاقات من قبل الخبراء، تنجم عنه إجابات متباينة من قِبل الدول المعنية. وتظهر الخرائط الواردة في الموجز عدم توفُّر بيانات عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تعتبر الجزائر جزءً رئيسيا منها. انظر:
– البرنامج الهيدروليكي الدولي التابع لليونيسكو وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة (2016)، مصدر سابق، ص 9.

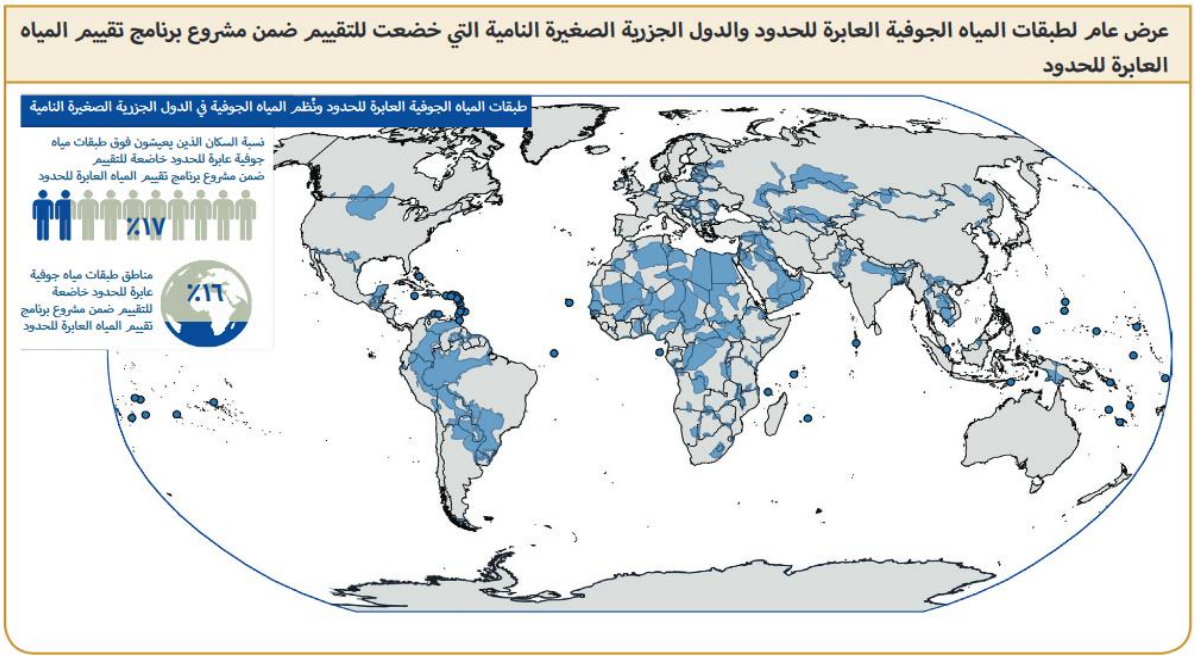

الشكل (1): خريطة توضيحية لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود عبر العالم، من إنجاز البرنامج الهيدروليكي الدولي التابع لليونيسكو وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة (2016م).

تضمّنت مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتعلّقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في ديباجتها "... الحاجة إلى تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المُثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"[1].

في الباب الثاني من مشاريع المواد المذكورة، تنصّ المادة 4 على "أن تستخدم دول طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لمبدأ الانتفاع المُنصف والمعقول على النحو التالي: أ- تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخدامًا ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها، توزيعًا مُنصِفًا ومعقولا على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛ ب- وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة"[2].

---

[1]- ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008م، المرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/124/63، الموقع الرسمي لوثائق منظمة الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/34AiNK6، تاريخ الاطّلاع على الموقع: 06 نوفمبر 2019م، الساعة 16:00.

[2]- المادة 4، المصدر نفسه، ص 23.

تنص المادة 5 من مشاريع المواد المذكورة على أنّه "1- يتطلّب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة بمفهوم المادة 4 أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

أ-السُّكَّان؛

ب-الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية؛

ج-الخصائص الطبيعية؛

د-المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية؛

هـ-الانتفاع القائم والمحتمل.

2- ... وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعًا، إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة"[1].

يشكّل أخذُ كُلُّ هذه العوامل في الاعتبار لإعطاء التفسير المناسب والملائم للانتفاع المُنصف والمعقول صعوبة كبيرة في تحقيق التوافق بين مصالح الدول التي تتقاسم طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، مثلما هو الأمر بالنسبة للمجاري المائية العابرة للحدود، فقد تُشكّل بعض المعايير السابقة مصدر خلاف بين الدول المعنية، حيثُ يحاول كل طرف منها ترجيح العوامل أو المعايير التي تتناغم مع مصالحه وأهدافه على العوامل أو المعايير الأخرى، ممّا قد يتسبّب في نزاعات دولية في المستقبل حول موارد المياه الجوفية العابرة للحدود.

ثانيًا: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعة في مناطق التراث المشترك للإنسانية

التراث هو الملكية المشتركة التي تتوارثها الأجيال المتعاقبة عبر العصور، وقد يكون التُّراث مادّيًا أو معنويًا، طبيعيا أو مشيّدًا، ومن هذا المنطلق تُعتبر الطبيعة بما تحتويه من عناصر وموارد جزءًا أساسيًّا من هذا المفهوم، فقد ورّثها لنا الأسلاف ومن أولى الواجبات الملقاة على عاتقنا، ونحن

[1]- المادة 5 مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008م، ص 23، مصدر سابق.

ننتفع بها أن نحافظ عليها وننقلها سالمة إلى الأجيال التي تأتي من بعدنا، ومن هذا المنطلق برز مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الذي يُعتبَرُ أكثر أشكال الملكية المشتركة ملاءمة لتجسيد مبدأ الإنصاف في العلاقات الدولية، بما يُشكّله من فُرصة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلدان النّامية بوجه خاص، ويُساهِمَ في إعادة صياغة العلاقات بينها وبين البلدان المتقدّمة، من خلال ضمان حقوق جميع الشعوب، دون استثناء أو تمييز في الملكية المُشتركة لمناطق معينة غنية بالموارد الطبيعية، ووضع نظام قانوني لإدارتها وحمايتها والانتفاع بها على نحو مُنصف ومستدام.

التّراث المشترك للإنسانية هو مُجمَلُ الأعيان والأصول والحقوق والمصالح، المُستثناة من الهيمنة الحصرية لدولة ما أو مجموعة معيّنة من الدّول لأنّها تخُصُّ البشرية جمعاء، وينطبق هذا المفهوم على العديد من العناصر المادّية والمعنوية، من بينها[1]:

1- قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وأعالي البحار، والمجال الجوي الذي يقع فوقها؛

2- الفضاء الخارجي والكون والشمس والقمر والنُّجوم والأجرام السماوية الأخرى، وفضاءات الغلاف الجوي العلوي حول الأرض؛

3- أراضي المناطق القطبية؛

4- التّراث الجيني للأنواع، وكل الأنواع الموجودة؛

5- التراث الروحي المكوّن من حقوق الإنسان الأساسية وجميع الحقوق الإنسانية التي يمكن للإنسان الاحتجاج بها؛

6- التراث الثقافي الذي يضم الممتلكات الفكرية والصناعية وبعض الأعيان الثقافية. الشّاهدة على تاريخ الحضارة الإنسانية؛

7- المعرفة العلمية والتقنية؛

8- القيم الأخلاقية.

---

(1)- Adda BEKKOUCHE, La récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés, Revue Belge du Droit International, N° 01, 1987, PP. 125, Lien: https://bit.ly/3p7j1Sb, Consulté, le 28 Décembre 2020, à 01^{h}:10^{mn}. Voir aussi :

- Sompong SUCHARITKUL, Evolution continue d'une notion nouvelle le patrimoine commun de l'humanité, Golden Gate University School of Law, Official site of GGU Law digital Commons, Link: https://bit.ly/3uC7vzE, Visited on December 30^{th}, 2020 at 21^{h}:00^{mn}.

تتوفّر بعض هذه العناصر على مخزون هائل من الموارد الطبيعية المتنوعة، تثير إشكالا قانونيًّا يتعلّق بحقوق جميع الدول في استكشافها والانتفاع بها على نحو منصف ومُستدام، من بينها على وجه الخصوص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعين خارج حدود الولاية الوطنية، أراضي المناطق القطبية والفضاء الخارجي.

يعود ظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي للبيئة إلى صدور قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 2467 بتاريخ 21 ديسمبر 1968م، استجابة لدعوة Arvid Pardo ممثّل مالطا لدى الأمم المتّحدة، إلى "التعامل مع موارد قاع البحار العميق باعتبارها "تراثًا مشتركًا للإنسانية"، وإنشاء نظام للرقابة الدولية يمنع قيام الدول المتقدمة تكنولوجياً من السيطرة على قاع البحار واحتكار هذه الموارد بما يعود بالضرر على الدول النامية"[1]، ويهدف القرار السالف الذكر إلى الاستخدام الحصري للأغراض السلمية لمناطق قاع البحار والمحيطات في أعالي البحار وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، واستغلال مواردها لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن المواقع الجغرافية للدول (ساحلية كانت أم حبيسة)، مع إيلاء الأهمية الواجبة للمصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال[2].

لبلوغ هذا الهدف، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذا القرار لجنة دولية مؤلفة من اثنتين وأربعين دولة، تسمّى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السّلمية، تتولّى دراسة وضع المبادئ والقواعد القانونية الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود خارج حدود الولاية الوطنية، وما يلزم من شروط اقتصادية وغيرها، لضمان استغلال مواردها لمصلحة الإنسانية جمعاء، وبحث تدابير التعاون الدولي لتلافي أخطار

---

[1]– مايكل لودج، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، موقع وقائع الأمم المتّحدة، الرّابط: https://bit.ly/2TnaM8Q، تاريخ الاطلاع على الموقع: 01 جانفي 2020، السّاعة 08:00

[2]- La résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies n° 2467 (XXIII) du 21 Décembre 1968, relative à l'examen de la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du fonds des mers et des océans ainsi que leur sous-sol, en haute mer, au-delà des limites de la juridiction nationale actuelle, et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité, Site des Nations Unies, Résolutions de l'Assemblée générale, Lien : https://bit.ly/3i5BMnM, Consulté, le 28 Décembre 2020 à 01^{h}:30^{mn}.

التلوث البحري الذي قد ينجم عن هذا الاستغلال[1]، وفي 15 ديسمبر 1969م أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة قرارها رقم 2574 القاضي بوجوب امتناع الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن مباشرة جميع أنشطة استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعين خارج حدود الولاية الوطنية، وعدم قبول أي ادّعاء بشأن أي جزء من تلك المنطقة أو من مواردها[2].

في عام 1982م، تكلّلت جهود اللجنة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمونتيغوباي (جمايكا)، والتي تعتبر أول صكّ دولي اتّفاقي عالمي النطاق ينصُّ صراحة على مفهوم التّراث المشترك للإنسانية[3]، ويؤكّدُ على اعتبار مناطق قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها، بما فيها من موارد، من ضمن هذا التّراث، ونتيجة للأحكام المُلزمة للأطراف والتي أولت لقضايا التنمية اهتمامًا خاصًّا، يجعل استغلال المنطقة مُلبيًّا لاحتياجات الإنسانية جمعاء، ويمنح البلدان النّامية امتيازًا على البلدان الصّناعية المتقدمة، بالنّظر إلى ضعف قدراتها التقنية والمالية، فقد امتنعت العديد من البلدان الصناعية الكبرى في بداية الأمر عن توقيع الاتّفاقية لأنّ أحكامها المتعلقة باستغلال المنطقة لم تكن منسجمة مع تشريعاتها الوطنية، ودأبت تلك الدول وفي مقدّمتها الولايات المُتّحدة الأمريكية، على الاستناد إلى مفاهيم قانونية تتماشى مع مصالحها القائمة على الهيمنة، والتي من بينها مفهوم "الشيء غير المملوك"[4]، الأمر الذي يحول دون ضمان الانتفاع المُنصف بالموارد الطبيعية الموجودة في مناطق قاع البحار والمحيطات، وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، لصالح البشرية جمعاء، ولا وجود لمفهوم أكثر ضمانًا لتجسيد مبدأ الانتفاع المنصف بموارد هذه المناطق من مفهوم "التُّراث المشترك للإنسانية"، لذا وجدت تلك الدول

---

(1)-La résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies n° 2467 (XXIII) du 21 Décembre 1968, Op. Cit.

(2)- La résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies n° 2574 (XXIV) du 15 Décembre 1969, relative à question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du fond des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, en haute mer, au-delà des limites de la juridiction nationale actuelle, et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité, Site des Nations Unies, Résolutions de l'Assemblée générale, Lien : https://bit.ly/3uIipno, Consulté, le 31 Décembre 2020, à 01h:00mn.

(3)– اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار المؤرّخة 10 ديسمبر 1982، مصدر سابق.

(4)- Adda BEKKOUCHE, Op. Cit., PP. 35 et 125

في الالتزام بأحكام الاتّفاقية المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد هذه المناطق، عائقًا يحول دون الاستحواذ عليها من قِبَلِها ومن قِبل شركاتها العبر وطنية، باعتبارها الوحيدة التي تملك القدرة التقنية والمالية التي تُمكنها من استكشاف واستغلال ما تتوفّرُ عليه من موارد.

لمواجهة هذه المُشكلة انعقدت عدّة لقاءات تشاورية غير رسمية برعاية الأمين العام للأمم المتّحدة، أفضت إلى إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 263/48 بتاريخ 28 يوليو 1994م، يتضمّن اتّفاقا تنفيذيًّا بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار، أجري من خلاله تنقيح بعض أحكام الاتّفاقية، مع التأكيد مجدّدًا على أنّ منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، ومواردها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية[1]، وفي نفس الفترة، أنشأت بموجب أحكام اتّفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م منظّمة مستقلة داخل النّظام الموحّد للأمم المتّحدة تسمّى الهيئة الدولية لقاع البحار والمحيطات، استجابة لدعوة الجمعية العامة للأمم المتّحدة من خلال قرارها رقم 2749 الصّادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970م، لإنشاء آلية دولية لإدارة الانتفاع بالموارد المعدنية لقاع البحار والمحيطات، وتُعتبر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982م أعضاءً فيها، إلى جانب جهازين آخرين، يتمثّل أحدهما في لجنة حدود الجرف القارّي، ويتمثّل الجهاز الثاني في المحكمة الدولية لقانون البحار[2].

على الرُّغم من تولّي الهيئة الدولية لقاع البحار والمحيطات أو ما يُسمّي بـ "السُّلطة" ضمن أحكام اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لعام 1982م لوظيفة دراسة طلبات الاستكشاف والاستغلال ومنح التراخيص بشأنها للدول الطالبة، إلّا أنّ افتقار الدول النّامية إلى القدرة المالية والفنية لمباشرة أنشطة الاستكشاف في هذه المناطق واستغلال مواردها يبقى حائلا دون انتفاعها بهذه الموارد، ويُبقي في ذات الوقت على أسبقية الدول الصناعية الكبرى

---

[1]– إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التُّراث المُشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الرعية والقانونية، الإمارات العربية المتّحدة، المجلّد 12، العدد 1، شعبان 1436 هـ، يونيو 2015م، ص 354. انظر أيضًا:
– الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار المؤرّخة في 10 ديسمبر 1982م، مصدر سابق.

[2]– مايكل لودج، مرجع سابق.

والشركات العبر وطنية في ذلك، ممّا يجعل من تجسيد مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد بين مختلف البلدان أمرًا بعيد المنال في هذا الميدان، والأمر نفسه ينطبق على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في منطقة القطب الجنوبي، واستخدام الفضاء الخارجي في مجالي الاستكشاف واستخدام المَدَارَات (Les orbites) وأطياف التّردُّد (Les spectres de fréquences) في ميدان الاتصالات.

الفرع الثاني

الحدّ من التفاوت في المستوى المعيشي والتنموي

يقتضي تحقيق مبدأ الإنصاف بين أبناء الجيل الواحد على المستوى الدولي الحدّ من أوجه التفاوت في المستوى المعيشي والتنموي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وذلك من خلال معالجة بعض المسائل المرتبطة بشكل أساسي بمبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ التعاون من أجل بناء وتعزيز القدرات، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ المشاركة.

أولًا: مبدأ القضاء على الفقر

يَستنِدُ مبدأ القضاء على الفقر إلى المبدأ 5 من إعلان ريو لعام 1992م الذي ينُصَّ على أنّه "ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتعاون في المهمّة الأساسية المتمثّلة في القضاء على الفقر، وهو شرط أساسي لتحقيق التنمية المُستدامة، من أجل الحدّ من الاختلاف في مستويات المعيشة والاستجابة بشكلٍ أفضل لاحتياجات غالبية شعوب العالم"[1].

يمثّل هذا المبدأ ركيزة أساسية من ركائز التنمية المُستدامة في بُعدها الاجتماعي، وشرط أساسي لتحقيقها مثلما هو واضح من النّصّ، وذلك من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية لكافة شعوب العالم، والحد من الفوارق الموجودة في مستويات المعيشة بين هذه الشعوب، وبين الأفراد داخل كل دولة.

لا يمكن تحقيق هدف القضاء على الفقر بمعزل عن التوزيع العادل لثمار التنمية، ومن الأمثلة على النّصوص الاتّفاقية التي تناولت هذه المسألة، معاهدة التعاون الأمازوني لعام 1978م التي تنص في ديباجتها على أن "تستلهم الأطراف من الهدف المشترك المتمثل في حشد

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

الجهود المبذولة، سواء داخل أراضي كل منها أو فيما بينها، من أجل تعزيز التنمية المتناسقة لمنطقة الأمازون، والسماح بالتوزيع العادل لفوائد التنمية ... بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لرفع المستوى المعيشي لشعوبها وتحقيق الاندماج الكامل لأراضيها الأمازونية في اقتصادياتها الوطنية"[1].

يأتي القضاء على الفقر في مقدّمة الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة، ويعتبر من أكبر التحدّيات التي لا تزال تواجه العالم، الذي إن كان قد نجح في تقليص عدد الأشخاص الذين يرزحون تحت خط الفقر إلى أكثر من النصف بين عامي 1990م و2015م، بفعل النمو الاقتصادي السريع الذي حققته كل من الصين والهند، فإنّ نسبة كبيرة لا تزال غير قادرة على تلبية احتياجاتها الأساسية، فضلًا عن كون التقدّم المحرز في هذا المجال يُعتبرُ متفاوتًا ومحدودًا في مناطق أخرى من العالم، كجنوب شرق آسيا وإفريقيا بما يشكل 80 بالمائة من السّكان الذين يُعانون من الفقر المدقع، وسط جملة من التهديدات المرتبطة بتغير المناخ، وتنامي النزاعات المسلحة، وانعدام الأمن الغذائي بالنّظر إلى كون هدف استئصال شأفة الفقر بجميع أشكاله يُشكّل التزامًا من المجتمع الدولي بتحقيقه بحلول عام 2030م[2].

ثانيًا: مبدأ التعاون في بناء وتعزيز القُدُرات

يُشكّل التعاون في بناء وتعزيز القدرات أداة فعالة لتطبيق مبدأ الإنصاف بين أبناء الجيل الواحد، والمساعدة على تَحقيق التوازن بين إمكانيات البلدان والتزاماتها المرتبطة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويستمد هذا العنصر جوهره من المبادئ 6 و9 و11 من إعلان ريو لعام 1992م.

يمنح المبدأ 6 من إعلان ريو وضعًا خاصًّا للبلدان النّامية بالنظر إلى احتياجاتها الخاصّة، حيثُ ينصُّ على أن "تُمنح أولوية خاصّة للبلدان النّامية واحتياجاتها الخاصّة، لا سيّما أقل البُلدان نموًّا وأضعفها بيئيًّا، وينبغي للإجراءات المُتّخذة في ميدان البيئة والتنمية أن

---

[1]- The 3rd Paragraph of the 1978 Treaty of Amazonian Cooperation, The official Site of the Organization of American States (OAS), Link: https://bit.ly/3g7LuDz, Visited on November 13th, 2020 at 14h:00mn.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الرابط: https://bit.ly/3uJLkHw، تاريخ الاطلاع: 11 نوفمبر 2020، الساعة: 23:00

تتناول أيضًا مصالح واحتياجات جميع البُلدان"[1]، فالوضع الخاص لهذه البلدان يُوجّه الدعم المقدّم لها نحو مساعدتها على ترشيد خياراتها وتقييم أدائها المؤسّسي وتحسينه في مختلف المجالات، لتلبية احتياجاتها وأولوياتها البيئية والتنموية.

يبين المبدأ 9 من ذات الإعلان مضمون هذا التعاون لتعزيز بناء القدرات الذاتية من خلال تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، حيثُ ينُصُّ على أنّه "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المُستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة وابتكارها"[2].

من شأن هذا التعاون أن يمكّن جميع البلدان من الاستفادة من التدريب والتأهيل اللازمين لبناء وتعزيز القُدرات الذّاتية، والوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجيا الأقل تلويثا للبيئة والأكثر استدامة من حيث استخدام الموارد وإعادة تدوير النفايات ومعالجتها بكيفيات سليمة وآمنة، وتعزيز استدامة المشاريع من خلال دراسة آثارها البيئية، وتقديم المساعدات المالية والإدارية اللازمة بمشاركة الحكومات والمؤسّسات الدولية، وإشراك القطاع الخاص ومراكز البحث والتطوير ذات الصّلة.

أمّا المبدأ 11 من إعلان ريو فيتناول سنّ تشريعات فعّالة، واعتماد قواعد ومعايير أيكولوجية ملائمة للوضع الخاص بكل بلد، حيث ينصّ على أن "تسُنّ الدول تشريعات فعّالة بشأن البيئة. وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السّيَّاق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تُطبّقها بعض البلدان قد تكون غير مُلائمة وتترتّب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مُسوّغ لها بالنّسبة لبلدان أخرى، لا سيّما البلدان النّامية"[3].

تسمح مراعاة مدى ملاءمة القواعد والمعايير المطبّقة بمعالجة المشكلات التي تواجه كل بلد، وتلبية احتياجاته وتأهيل مؤسّساته بشكل أكثر فعّالية وتوجيهًا وترشيدًا لاستخدام الموارد الطبيعية والمالية والبشرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصةّ للبلدان النّامية، ومن شأن هذا

---

[1]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

[2]– المصدر نفسه، ص 4.

[3]– المصدر نفسه، ص 4.

التعاون أن يحدَّ من أوجه التفاوت في الأداء والقدرة على مواجهة التحديات الإنمائية والبيئية بين البلدان المتقدمة والبلدان النّامية، ويجسّد بالنتيجة مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد فيما بين هذه البلدان.

يشمل التعاون على بناء وتعزيز القدرات تقديم المساهمات المالية أو العينية، وإعادة توزيعها وفقا لاحتياجات البلدان على نحو منصف لا سيّما البلدان النّامية، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 82 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار في فقرتها 4 على أن "تُقدّم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف ... على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموًّا وغير الساحلية بينها"[1].

تطبيقًا لذات المبدأ، تعفي الفقرة 3 من نفس المادة الدول النامية المستورِدة الصافية لمورد معدني يَنتُجُ من جرفها القارّي من تقديم المدفوعات المالية أو المساهمة المتعلقة باستغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري لقاء ذلك المورد المعدني[2]، فهذا الإعفاء للدول النّامية من دفع هذه المساهمات، يساهم بشكلٍ فعّال في إنصافها، وتوفير مواردها المالية لتنميتها الاقتصادية، وبناء وتعزيز قدراتها الذّاتية.

ثالثًا: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة

تستمدُّ المسؤوليات المشتركة والمتباينة أساسها من مفهوم التَّمايُز الذي ينطوي على معنيين أحدهما سلبي وآخر إيجابي، ويرتبط مفهوم التمايز بمعناه السلبي بتعارضه مع مبدأ المساواة بين الأفراد ضمن نطاق الدولة الواحدة، وبين جميع البشر ضمن النّطاق العالمي لحقوق الإنسان، ووفقًا لهذا المعنى ينبغي نبذ جميع أشكال التمييز بين الأفراد أمام القانون. أمّا التّمايُز بمعناه الإيجابي، فيأخذُ في الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة بين الأفراد، الأمر الذي يفرض الاعتراف بفكرة الحقوق المتمايزة بين هؤلاء، ولا يُنْظَرُ إلى التّمايُز هنا على أنّه استبعاد أو إقصاء لطرف من الأطراف أو انتهاك لحقٍّ من

[1]– الفقرة الرابعة من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982م، مصدر سابق.

[2]– الفقرة الثالثة من المادة 82 من نفس الاتّفاقية.

حقوقه المشروعة، بل اعترافًا به وإنصافًا له من خلال ما يُقدّمه من حلول لمشكلة التّفاوت في القُدرات وما يكفُلُهُ من إعادة التّوزان إلى العلاقات[1].

سواء كان هذا التّمايز بمعناه السلبي أو الإيجابي، فإنّه يسري على أشخاص القانون الدولي أيضًا مثلما يسري على الأفراد، فعلى الرُّغم من كون جميع الدّول متساوية أمام هذا القانون، إلّا أنّ هذا الأخير قد اتّسم لفترات طويلة بكونه قانون تمييزي، بالنّظر إلى نشأته في واقع دولي يسوده التّفاوت في القُدُرات والإمكانات بين الدّول القوية والمستضعفة، إلى أن تمكّنت أغلبية هذه الأخيرة من انتزاع استقلالها، والعمل على تأسيس قانون خاص يُسمّى قانون التّنمية، للمساعدة على تسريع وتيرة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، والتّخلُّص من تبعيتها للبُلدان المتقدّمة، طالبت من خلاله بالاعتراف بها اعترافًا كاملًا كدول مستقلّة ذات سيّادة إلى جانب الدول المُتقدّمة، لكن بحقوق والتزامات مختلفة، تُراعي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية الخاصّة بها، وعلى الرُّغم من عدم حصول إجماع كامل بين الدول، إلاّ أنّ الجمعية العامّة للأمم المتّحدة قد تمكّنت من إصدار القرار رقم 3281 (د – 29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974م، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، يُعبّر صراحة عن رغبة المجتمع الدولي في إحداث تغيير جذري في العلاقات الاقتصادية بين الدّول، وإقامة نظام اقتصادي واجتماعي دولي يأخذ في الاعتبار الاختلافات القائمة بين البلدان النّامية والمتقدّمة، ويكون أكثر عدلاً وإنصافًا بينها، ويضع في ذات الوقت حدًّا لمساواة قانونية كاملة تفرض مبدأ المعاملة بالمثل في الالتزامات والحقوق بين أطراف ذات قدرات غير متكافئة[2].

نتيجة لتزايد الوعي لدى البُلدان النّامية، طالبت حكوماتها بضمان تطبيق تدابير تفضيلية لمصلحتها، تجسّدت من خلال فكرة المعاملة التمايزية والأكثر تفضيلا لهذه البُلدان، ويُعتبرُ نظام الأفضليات التّجارية عنصرًا هامًّا في العلاقات الاقتصادية بين البُلدان المتقدّمة والبلدان النّامية، بما يوفّره من مُساعدة لهذه الأخيرة على النّهوض بتنميتها الاقتصادية

---

(1)- Maya-Oumeïma HAMROUNI, Les Responsabilités communes mais différenciées : Contribution à l'étude de la structuration d'un principe général du droit international de l'environnement, Edition A. Pedone, 2018, P. 18.

(2)– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د–29) مؤرخ في 12 ديسمبر 1974م، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3wUnDht، تاريخ الاطلاع: 13 جانفي 2020، الساعة: 21:15.

وضمان استمراريتها بجهودها الخاصّة[1]، ففي مؤتمر الأمم المتّحدة الأول للتّجارة والتّنمية، اقترح الأمين العام للمؤتمر إنشاء نظامٍ مُعمّم للأفضليات، قابل للتطبيق على جميع البُلدان النّامية، ودعا في تقريره إلى إنشاء آلية خارجة عن إطار المبادئ الأساسية للاتّفاقية العامّة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT كمبدأ المُعاملة بالمثل، وعدم التّمييز، وشرط الدولة الأولى بالرّعاية[*]، وعلى الرُّغم من معارضة عددٍ من البلدان، وافقت الأطراف في منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية OCDE على إنشاء نظام مقبولٍ ومُعمّم للأفضليات لفائدة الدول النّامية، دون تمييز أو معاملة بالمثل، تم إدماجه في تقرير أحالته المنظّمة إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية[2].

في عام 1970م، أقرّت اللجنة الخاصّة للأفضليات التابعة للمؤتمر اتّفاقًا بعنوان "استنتاجات مُتّفق عليها بين البلدان الصّناعية والنّامية"، تمّ نقله إلى الاتّفاقية العامّة للتعريفات الجمركية والتّجارة GATT بقرار من الأطراف المتعاقدة صادر في 25 جوان 1971م متعلّق بنظام مُعمّم للأفضليات (Generalized System of Preferences)، يقضي

---

(1)– ستيفان تانجرمان، ملخص الورقة الخاصة بمستقبل ترتيبات التجارة التفضيلية بالنسبة للبلدان النامية وجولة المفاوضات الحالية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3vKdHqm، تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2021، الساعة: 07:15.

(*)– يعتبر شرط الدولة الأولى بالرّعاية من أولى أشكال عدم التّمييز، ويتمثّل في حكمٍ ضمن معاهدة توافق الدولة بمقتضاه على منح دولة أخرى طرف في المعاهدة معاملة لا تقلُّ مؤاتاة عن تلك التي تمنحها لدول أخرى أو دول ثالثة. وقد نشأ هذا الشرط خلال معاهدات الصداقة والتّجارة والملاحة، من بينها معاهدة السّلام والتّجارة المبرمة بين المملكة المتّحدة والسّويد في عام 1654م، والتي نصّت المادة IV منها على أن "يكون لشعب ورعايا وسُكّان كلا الاتّحادين في مملكة الطرف الآخر وفي البُلدان والأراضي والأقاليم التّابعة له كُلّ ما لأي أجنبي آخر، ويتمتّعون بكُلّ ما يتمتّع به أي أجنبي آخر، حاضرًا ومستقبلًا، من الامتيازات والتساهلات والحرّيات والحصانات". انظر:

– الفريق العامل التّابع للجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عن أعمال دورتها السّتّين، المُرفق الثاني: شرط الدولة الأولى بالرّعاية، موقع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتّحدة (OLA)، الرّابط: https://bit.ly/3wOYAfv، تاريخ الاطلاع: 11 جانفي 2021، الساعة: 10:25.

(2)- Colas BERNARD, L'OCDE et l'évolution du droit international de l'économie et de l'environnement, Thèse soutenue en 1995 à l'université de Paris 1, Publié sur OCDE iLibrary à l'Occasion du 50ème Anniversaire de l'OCDE, P. 248-249. Site Google Books, Lien : https://bit.ly/2TvVleJ, Consulté, le 14 Janvier 2021, à 22^{h}:20^{mn}.

بعدم التّقيُّد بأحكام المادّة الأولى من الاتّفاقية المتعلّقة بشرط الدولة الأولى بالرّعاية[1].

ونتيجة لجولة طوكيو بشأن المفاوضات التّجارية المتعدّدة الأطراف، أصبح لدى الأطراف المتعاقدة أساس قانوني دائم للمعاملة التفضيلية لفائدة البُلدان النّامية، بموجب نظام الأفضليات المُعمّم الناشئ بالقرار الصّادر في 28 نوفمبر 1979م بشأن المعاملة التفضيلية، والمعاملة بالمثل الأكثر ملاءمة، والمشاركة الكاملة للدول النّامية، عُرف باسم شرط التّمكين يسمح للدول المتقدّمة بتطبيق معاملة تفضيلية غير متبادلة، شريطة أن تكون مصمّمة لتسهيل وتعزيز التجارة مع البلدان النّامية، وعدم إثارة أي عقبات أو صعوبات من شأنها أن تعيق التّجارة بين جميع الأطراف المتعاقدة[2]، وقد كرّس هذا البند بشكل نهائي ازدواجية المعايير بجعله من المعاملة التفضيلية حقًّا مشروعًا للدول النّامية، يتطور بتطور وضعها الاقتصادي الذي كُلّما تحسّن زاد من تحمُّلها للالتزامات المنصوص عليها في الاتّفاقية العامّة للتعريفات الجمركية والتّجارة GATT.

إذا كان مبدأ المعاملة الخاصّة والتفضيلية يجد تطبيقه في القانون الدولي الاقتصادي، فإنّ القانون الدولي للبيئة قد تمخّض هو الآخر عن مبدأ مماثل جديد، يسمّى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة الذي عزّز بدوره تكريس الازدواجية المعيارية لفائدة الدول النّامية، حتى وإن كان مرتبطًا في تطبيقه بالبعد البيئي للتنمية المستدامة.

نظرًا لكون التهديدات البيئية العالمية تقتضي – بالضرورة – استجابة عالمية، فإنّ الاتفاقيات الدولية البيئية المتعدّدة الأطراف هي الأدوات الأكثر ملاءمة وفعّالية لمواجهة هذه التهديدات، بما تُوفّره من تعاون بين جميع الحكومات، وما تفرضه من قواعد إلزامية على عاتق جميع الأطراف، وما تحشده من وسائل تقنية ومالية لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف، ونظرًا للصعوبات التي تكتنف عمليات التّفاوض بشأن هذه العناصر، الناجمة عن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي القائم بين العالمين المُتقدّم والنّامي، فإنّ الأطراف المتفاوضة تجد نفسها أمام مُساواة قانونية يُقابلها عدم مساواة على أرض الواقع، ولإحداث التوازن المطلوب

---

[1]– مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، الأونكتاد في عامه الخمسين: تاريخ موجز، UNCTAD/OSG/2014/1، الأمم المتحدة، سويسرا، 2014، ص ص 46–47، الموقع الرسمي للأونكتاد، الرابط: https://bit.ly/3iauKye، تاريخ الاطلاع: 05 فيفري 2021، الساعة 17:00.

[2]– المصدر نفسه، ص 75.

بين القانون والواقع، ينبغي لهذه الأطراف أن تأخذ بمبدأ المسؤوليات المُشتركة والمُتباينة.

تعود الجذور الأولى لهذا المبدأ إلى مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية لعام 1972م، الذي تضمّن إعلانه الختامي الإشارات الأولى للتمييز بين البُلدان المتقدّمة والبُلدان النّامية في المسائل البيئية، حيث تشير ديباجة الإعلان إلى أنّ معظم المشكلات البيئية في البلدان النامية ناتجة عن التخلف، حيث لا يزال الملايين من البشر يعيشون دون أدنى المستويات الملائمة للحياة الإنسانية الكريمة، محرومين من ضروريات الغذاء والملبس والمأوى والتعليم والصحة والنظافة، ومن ثمّ ينبغي على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية، واضعة في الاعتبار أولوياتها وضرورة الحفاظ على البيئة وتحسينها، أمّا في البلدان الصناعية فإنّ المُشكلات البيئية ترتبط بشكل عام بالتصنيع والتطور التكنولوجي، وتحقيقا لذات الغاية، ينبغي على البلدان الصناعية أن تسعى جاهدة لتقليص الفجوة بينها وبين البلدان النامية[1].

بعد عقدين من الزمن، شكّل مؤتمر ريو لعام 1992م، المحطة التي اكتملت فيها الصيّاغة الكاملة لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، باعتباره أداة عملية وتقنية من أدوات تجسيد مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد، حيثُ نصّ إعلان المؤتمر في المبدأ 7 منه على أن "تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحّة وسلامة النّظام الإيكولوجي للأرض، وبالنّظر إلى المُساهمات المختلفة في التّدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدّول مسؤوليات مشتركة، وإن كانت متباينة وتَسلِّمُ البلدان المُتقدّمة النُّمو بالمسؤولية التي تتحمّلُها في السّعي على الصّعيد الدولي إلى التنمية المستدامة، بالنّظر إلى الضُّغوط التي تُلقيها مُجتمعاتُها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التّكنولوجيات والموارد التي تستأثر بها"[2].

تقتضي المصلحة العامّة للمجتمع الدولي تحمُّل الدول بمسؤولياتٍ مشتركة عن التّدهور العالمي للبيئة، على أن تكون هذه المسؤوليات متباينة، وفقًا لمستوى إسهام كُلّ دولة في هذا التّدهور، ووفقًا لقُدُرات كُلّ منها على مُعالجته، ويُشكِّلُ هذا التّمايُز الذي يطبع مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة حجر الزّاوية في النظام القانوني للمناخ، بظهوره في ديباجة

---

[1]- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 3.

[2]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، حيثُ تعترفُ الفقرة 3 منها بأنّ "أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدّفيئة نشأ في البُلدان المتقدّمة النُّمو، وأنّ مُتوسّط الانبعاثات للفرد في البُلدان النّامية ما زال منخفضًا نسبيًّا، وأنّ القسط النّاشئ في البُلدان النّامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية"[1].

على الرُّغم من اعتراف هذا النّصّ بأنّ القسط الأكبر من الانبعاثات العالمية لغازات الدّفيئة المُسبّبة لتغيُّر المناخ في الماضي والحاضر، قد نشأ في البُلدان المتقدّمة إلّا أنّه لا يُحمّلها المسؤولية التّاريخية عن ذلك، بل تُركّزُ العبارة الأخيرة منه على البلدان النّامية بتوقُّعُ حدوث زيادة في نسبة إسهامها في تلك الانبعاثات مُستقبلًا، في حال استمرارها في العمل على تلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

تُقرُّ الأطراف المتعاقدة في الفقرة 6 من ديباجة الاتّفاقية بأنّ الطابع العالمي لتغيُر المناخ يتطلّبُ أقصى ما يُمكن من التّعاون من جانبِ جميع البُلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعّالة ومُلائِمة، وفقًا لمسؤولياتها المُشتركة، وإن كانت مُتباينة، ووفقًا لِقُدُرات كُلٍّ منها وظروفها الاجتماعية والاقتصاديّة"[2]، أمّا في صُلب أحكام الاتّفاقية، فتمنح الفقرة الأولى من المادّة 3 نوعًا من الإنصاف للبلدان النّامية، من خلال نصّها على أن "تحمي الأطراف النّظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمُقبلة، على أساس الإنصاف، ووفقًا لمسؤولياتها المُشتركة، وإن كانت متباينة، وقُدرات كُلٍّ منها.

بناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البُلدان التقدّمة النُّمو الأطراف مكان الصّدارة في مُكافحة تغيُّر المناخ والآثار الضّارّة المُترتّبة عليه"[3]، وتضيف الفقرة الأولى من المادة 4 في تفصيلها للالتزامات المترتّبة على جميع الأطراف: "... واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المُشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المُحدّدة على الصّعيدين الوطني والإقليمي، ..."[4].

---

[1]– الفقرة 3 من ديباجة اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

[2]– الفقرة 6 من ديباجة الاتفاقية، المصدر نفسه.

[3]– الفقرة الأولى من المادّة 3 من اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

[4]– الفقرة الأولى من المادّة 4 من الاتفاقية، المصدر نفسه.

من ثمّ، فإنّ اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ لا تُحمّل البلدان المتقدّمة النُّمو مسؤولية تاريخية عن تسبُّبها في تدهور المناخ العالمي، والتي أدّت إلى تراكم الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي منذ بداية الثورة الصّناعية، بل تُفضِّل الاكتفاءُ بحثّها على تبوُّء موقع الصدّارة في مواجهة هذه الظاهرة وآثارها الضّارّة.

بذات القدر من التّحيُّز، ينعكس الأمرُ ذاتُه في بروتوكول كيوتو بشأن الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري المُلحَقِ بالاتّفاقية، حيثُ تنصُّ المادة 10 منه على أن "تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المُشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المُحدّدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنّسبة للأطراف غير المُدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة 1 من المادّة 4 من الاتّفاقية ومواصلة النُّهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التّنمية المُستدامة ..."[1].

من الواضح أنّ هذه الصيغة المجرّدة من الاعتراف بالمسؤولية السّببية والتّاريخية للبلدان المتقدّمة في تدهور المناخ العالمي، هي نتيجة لتسوية تسمح بضمان مشاركتها في مكافحة هذه الظاهرة، لينصبَّ التركيز فقط على مسؤوليتها المستقبلية، وإذا كانت اتِّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تَّغيُر المناخ لعام 1992م قد اكتفت بالإشارة إلى المسؤوليات المُشتركة والمتباينة للدول الأطراف وفقًا لقُدُراتِ كُلٍّ منها، فإنّ اتّفاق باريس لعام 2015م قد أضاف إلى هذه المسؤوليات والقدرات، مراعاة الظُّروف الوطنية المختلفة لكل دولة[2].

لا يقتصر تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة على نظام المناخ فقط، بل تناولته اتّفاقيات بيئية أخرى متعدّدة الأطراف، من بينها اتّفاقيتي ستوكهولم بشأن المُلوّثات

---

[1]– المادة 10 من بروتوكول كيوتو المُلحق باتفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مصدر سابق.

[2]– الفقرة 3 من الديباجة والمواد 2(2)، 4(3) و4(19) من اتّفاق باريس حول التّغيُّرات المناخية المُعتمد في 12 ديسمبر 2015م، مصادق عليه بالمرسوم الرّئاسي رقم 16–262، المؤرّخ في 13 أكتوبر 2016م، الجريدة الرّسمية للجُمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016م.

العُضوية الثّابتة لعام 2001م[1]، واتّفاقية ميناماتا بشأن الزّئبق لعام 2013م[2]، من خلال ربطه مباشرة بما نصّ عليه المبدأ 7 من إعلان ريو لعام 1992م.

على الرّغم من الجهود الكبيرة والمتواصلة للمجتمع الدولي بشأن مكافحة تغيُّر المناخ العالمي، واستناده في الكثير من الصكّوك الإعلانية والاتّفاقية إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة الذي يولي اهتمامًا خاصًّا للبلدان النّامية، ويجعل البلدان المتقدّمة النّمو في موقع الصّدارة لمواجهة التّغيُّرات المناخية وآثارها الضّارّة، إلّا أنّ وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية في هذا الميدان يبقى رهنًا بإرادتها الغير الثابتة، فبتاريخ 04 نوفمبر 2019م أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكية انسحابها من اتّفاق باريس بشأن المناخ لعام 2015، ممّا انعكس سلبًا على الجهود الدولية الرّامية إلى تخفيض معدّل انبعاثات الغازات الدفيئة المُسبّبة للاحتباس الحراري، ويؤثّر بشكل خاص على التطبيق الفعّال والمنصف لمبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في هذا المجال، في ظلّ عدم النصّ على تقييد انسحاب دولة طرف في الصكوك الاتّفاقية المتعلقة بالتغيّر المناخي عملا بما نصّت عليه المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، بعدم جواز انسحاب أي دولة طرف من معاهدة بالتعبير الانفرادي إلّا بموافقة بقية الأطراف، إذا كانت المعاهدة قد تضمّنت ذلك[3].

رابعًا: مبدأ المشاركة

يرتبط مبدأ الإنصاف أيضًا بمبدأ المشاركة، سواء كان ذلك على مستوى المجتمع الدولي، من حيث مشاركة الدول وتمثيلها في المنظّمات البيئية، أو على المستوى الوطني

---

[1]– تنص الفقرة 13 من ديباجة اتّفاقية ستوكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثّابتة على أنّ الأطراف المتعاقدة "... تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية، وكذلك المسؤوليات المشتركة والمتمايزة للدول وفق الوارد في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، انظر:

– موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3uFrs8r، تاريخ الاطّلاع: 13 جانفي 2021، الساعة 15:50.

[2]– تنص الفقرة 04 من ديباجة اتّفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أنّ الأطراف المتعاقدة "... إذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومنها ضمن أمور أخرى، المسؤوليات المشتركة والمتباينة، وإذ تسلِّم بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها والحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي ..."، انظر:

– المرفق الثاني بالوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ص12، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3fZLvJD، تاريخ الاطّلاع: 13 جانفي 2021، الساعة 16:00.

[3]– المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مصدر سابق.

من حيث مشاركة الجمهور في مسار اتّخاذ القرارات التنموية التي من شأنها أن تؤثّر بشكل سلبي في بيئة وصحّة السّكّان ونوعية حياتهم على المُستوى المحلي.

1. مبدأ مشاركة الدول وتمثيلها في المنظّمات الدولية البيئية:

تناولت أحكام بعض الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي مبدأ مشاركة الدول وتمثيلها في المنظّمات الدولية لحماية البيئة، من بينها:

المادة 8 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972م التي توجب من خلال فقرتها الثانية ضمان انتخاب أعضاء اللجنة الحكومية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة، المسماة "لجنة التراث العالمي" التمثيل المنصفً في اللجنة لمختلف مناطق وثقافات العالم[1].

الأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م التي تنصُّ في مادتها 161(1) على أن يتألف مجلس السلطة الدولية لقاع البحار "... من 36 عضوًا من أعضاء السُّلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي: ... (هـ) ثمانية عشر عضوًا يُنتخبون وفقًا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ...، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي: آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية)، وأوروبا الغربية ودول أخرى"[2].

3. مبدأ مشاركة الجُمهور في القرارات المؤثّرة في البيئة:

تنطوي الطبيعة المعقّدة للمشكلات البيئية وتأثيرها الواسع النّطاق والمثير للجدل العلمي، وحتى القانوني في الكثير من الأحيان، على صعوبات جمّة في تحديد وترتيب المسؤولية على المتسبّبين فيها، الأمر الذي يتطلّبُ حشد أكبر عدد ممكن من الفاعلين من

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972م، صادّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 73–38 المؤرّخ في 25 يوليو 1973م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، الصادر بتاريخ 28 أوت 1973م.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار المعتدة بتاريخ 10 ديسمبر 1982م، وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–05 مؤرخ في 10 يناير 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، الصادر بتاريخ 14 يناير 1996م.

أجل التّدخُّل على مختلف المستويات للمُشاركة في إيجاد الحلول الاستباقية لتلك المشكلات، وتجاوز الأطر المؤسساتية التقليدية، والاستغناء عن اللجوء المتكرّر إلى الحلول العلاجية وقواعد المسؤولية، التي أثبت الواقع في الكثير من الحالات عدم فعّاليتها في توفير الحماية اللازمة للبيئة، فضلًا عن كون هذه الأخيرة تحمل من القيم المؤيِّدَة للشفافية والديمقراطية ما يفتح المجال واسعًا لمشاركة الأفراد في عمليات اتّخاذ القرار.

لقي انفراد السلطة العامة باتّخاذ القرارات المتعلّقة بتخطيط وتنفيذ مشاريع التّنمية رفضًا متزايدًا لدى الأفراد بسبب ما ينجُمُ عنها من أضرار بيئية وصحّية تؤثّر سلبًا على نوعية حياتهم واستقرارهم، وتُخِلّ بالتوازن المطلوب بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، التي سمح تكريسها القانوني في العقد الأخير من القرن العشرين ببروز أنماط جديدة من الحكم على المستويات الدولية والوطنية، تميّزت بإشراك الجمهور في اتّخاذ القرارات المؤثّرة في البيئة.

تُعتبر المحافل الدولية مصدرًا رئيسيًّا لانبثاق المبادئ الأخلاقية والقانونية، التي من أهمّها مبدأ مشاركة الجُمهور في اتخاذ القرار، ومن بين هذه المحافل مؤتمر قمّة الأرض المعني بالبيئة والتّنمية لعام 1992م، الذي يَحُثُّ المبدأ 10 من إعلانه الختامي على قيام الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع[1]، ويؤكّد المبدأ 20 من ذات الإعلان على الدور الحيوي للمرأة في إدارة وتنمية البيئة، ومشاركتها على الوجه الأكمل في تحقيق التّنمية المُستدامة[2]، ويَعتبِرُ المبدأ 21 منه تعبئة القدرات الإبداعية لشباب العالم ومُثُلِهِم وشجاعتهم واجبًا على عاتق الدول من أجل التأسيس لمُشاركة عالمية لتحقيق التنمية المُستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع[3]، كما يُؤكّد المبدأ 22 من الإعلان على الدور الحيوي للسُّكّان الأصليين والمُجتمعات المحلية الأخرى في إدارة وتنمية البيئة، بالنظر لما تملكه هذه الفئات من معارف وممارسات تقليدية، وأنّ على الدول الاعتراف بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، ودعهما على النحو المطلوب، وتمكينهم من

---

(1)– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

(2)– المصدر نفسه، ص 6.

(3)– المصدر نفسه، ص 6.

المُشاركة بفعّالية في تحقيق التّنمية المُستدامة[1].

في ذات السّيَّاق الوارد في المبدأين 20 و22 من إعلان ريو، يؤكد البيان الرّسمي للمبادئ المتعلقة بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المُستدامة لعام 1992م أيضًا على مبدأ المشاركة، مشيرًا من جهة إلى وجوب التشجيع على تهيئة الظروف المناسبة لتمكين السكان الأصليين ومجتمعاتهم وسائر المجتمعات المحلية وسكان الغابات من أن تكون لهم مصلحة اقتصادية في استخدام الغابات، والقيام بأنشطة اقتصادية، وتحقيق هوية ثقافية وتنظيم اجتماعي والمحافظة عليهما، فضلا عن تحقيق مستويات كافية من أسباب الرزق والرّفاه، عن طريق جملة من الأمور منها ترتيبات حيازة الأرض لتحفيزهم على الإدارة المستدامة للغابات؛ وينبغي من جهة أخرى تقديم التشجيع الفعّال للمشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب إدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[2].

إن مشاركة كُلٌّ من المرأة والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في الحفاظ على الموارد البيئية وإدارتها على نحو مُستدام، وفق ما أكده المبدآن 20 و22 من إعلان ريو، مشروط باعتراف الدول بهذه الفئات وبمصالحها، وتوفير الدعم اللازم لإشراكها في تحقيق التنمية المستدامة، كما أنّ مشاركتها في حماية البيئة تعني بالضرورة مشاركتها في الفوائد التي تنتجُ عنها، وهو ما يعكسه مضمون الفقرتين 13 و14 من ديباجة اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992م[*] اللتان تتفقان أيضًا مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من

---

[1]–المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 6.

[2]– المبدأ 5 (أ) و (ب) من البيان الرسمي الغير مُلزم قانونًا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، مصدر سابق، ص 510.

[*]– تنص الفقرة 13 من ديباجة اتفاقية الأمم المُتّحدة بشأن التّنوع البيولوجي على أنّ الأطراف المتعاقدة "تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكّان أصليون ممّن يُجسّدون أنماطًا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التّقليدي الشّديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد النّاجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التّقليدية ذات الصّلة بصيّانة التّنوع البيولوجي واستخدام مُكوّناته على نحو قابل للاستمرار"، وتنُصُّ الفقرة 14 من ذات الاتّفاقية على أنّ الأطراف المتعاقدة "تُسلّم أيضًا بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التّنوُّع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، مؤكّدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سيّاسات صيّانة التّنوُّع البيولوجي وتنفيذها على كافّة المُستويات". انظر:

– اتّفاقية الأمم المُتّحدة بشأن التّنوع البيولوجي، مصدر سابق.

المبدأ 5 الوارد ذكره في إعلان المبادئ المتعلق بالغابات.

في 25 يونيو 1998م وبرعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تم اعتماد اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامّة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، لتصبح اتفاقية مرجعية للحقوق الإجرائية التي يتمُّ من خلالها تمكين الإنسان من التّمتُّع بحقِّه الأساسي في بيئة سليمة، وإن كانت الاتفاقية في أصلها ذات طابع إقليمي يقتصر على دول القارّة الأوروبية بتوقيع من 39 دولة، إلَّا أنّها أصبحت فيما بعد اتفاقية ذات نطاق دولي أوسع بعد انضمام دول آسيا الوسطى، ثُمَّ الاتّحاد الأوروبي في سنة 2005م، ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي في 30 أكتوبر 2001م، ويبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى الآن 47 دولة[1].

من خلال المبادئ الثلاثة السّابقة التي أقرّتها الاتّفاقية، يتبين أنّ هدفها الأساسي هو تمكين صانعي السّياسات من تبنّي القرارات السليمة، ثُمّ جعلها مقبولة من قِبل الجُمهور من خلال إشراكه الكامل والفعّال في اتّخاذها، تجسيدًا لمبدأ الإنصاف في تلبية الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال الحالية والمستقبلية، وينعكس ذلك بوضوح في الفقرتين 5 و9 من ديباجة الاتّفاقية، من خلال التّأكيد على أنَّ حماية البيئة وحفظها وتحسينها، وضمان تنمية مستدامة وسليمة إيكولوجيًّا منوط بإضفاء الطابع الديمقراطي على عملية صنع القرار، من خلال تيسير سبل الوصول إلى المعلومات وتعزيز مبدأ المشاركة العامة، على نحو يُتيح للسُّلُطات العامّة اتخاذ أفضل القرارات وأكثرها فعالية، وزيادة الوعي العام بالقضايا البيئية، ومنح الفرصة للجُمهور للتعبير عن انشغالاته[2].

يشمل تطبيق مبدأ المشاركة العامّة في اتّخاذ القرارات المؤثّرة في البيئة وفقًا لأحكام المواد 6 و7 و8 من اتّفاقية آرهوس ثلاثة مجالات رئيسية:

أ. القرارات المتعلقة بالترخيص أو عدم الترخيص للقيام بأنشطة خاصّة، مُدرجة في المرفق الأول للاتّفاقية وتشمل عدة مجالات، من بينها[3]: الطاقة؛ إنتاج وتحويل المعادن؛ الصناعة المعدنية والكيميائية؛ تسيير النّفايات؛ ومنشآت معالجة المياه المستعملة ذات الطاقة الاستيعابية التي

---

(1)- La Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, adoptée à Arhus (DANEMARK) le 25 Juin 1998, Site officiel de la collection des traités des nations unies, Lien : https://bit.ly/34COiTA, Consulté, le 11 Décembre 2019, à 23h:00mn.

(2)- Le Paragraphe 5 du préambule de la même Convention, Ibid.

(3)- Article 6 et Annexe I, Ibid.

تتجاوز 150000 مكافئ سُكّاني (Equivalents-Habitants) وغير ذلك المجالات.

ب. الخطط والبرامج والسّياسات المُتعلّقة بالبيئة، في إطار يتّسم بالشفّافية والإنصاف[1]؛

ج. مرحلة إعداد الأحكام التنظيمية والصُّكوك المعيارية المُلزمة قانونًا ذات التطبيق العامّ والتي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، باتخاذ جملة من التّدابير تتمثّل في وضع حدود زمنية كافية لإتاحة المشاركة الفعالة، ونشر مشاريع القواعد أو إتاحتها للجمهور بوسائل أخرى، وإتاحة الفرص له من أجل التعليق عليها بشكلٍ مُباشر أو من خلال الهيئات الاستشارية التمثيلية، مع أخذ نتائج المشاركة العامة في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن[2].

يتبين من الأحكام السابقة أنّه فضلا عن كون مبدأ المشاركة من المبادئ الفرعية للتنمية المستدامة المجسّدة لمبدأ الإنصاف، فإنّ له ارتباطًا وثيقًا بمبادئ التنمية المستدامة الأخرى المتمثلة في الوقاية والحيطة، وإدماج الاعتبارات البيئية في سياسات وخطط وبرامج التنمية، بل هو شرط أساسي ينبغي الأخذ به عند تطبيقها، وقد أخذت بذلك غالبية التشريعات البيئية الوطنية[*].

---

[1]- Article 7 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Op.cit.

[2]- Article 8, Ibid.

[*]– تنص المادة 2 من القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة على أنّ "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى ما يلي: .... – تدعيم الإعلام والتّحسيس ومُشاركة الجُمهور ومُختلف المُتدخّلين في تدابير حماية البيئة"، كما تنص المادة 3 من ذات القانون على أنّ هذا الأخير "يتأسسُ على المبادئ العامّة الآتية: ....– مبدأ الإعلام والمُشاركة، الذي يكون بمُقتضاه، لكلِّ شخص الحقّ في أن يكون على علمٍ بحالة البيئة، والمُشاركة في الإجراءات المُسبقة عند اتّخاذ القرارات التي قد تضُرُّ بالبيئة". وينصّ المرسوم التّنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في 19 مايو 2007م، المُحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المُصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرّخ في 09 أكتوبر 2018م، في مادّته 10 على أنّه "يجب أن يعلم الجُمهور بالقرار المُتضمّن فتح التّحقيق العُمومي عن طريق التّعليق في مقرّ الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النّشر في يوميتين وطنيتين. والذي يُحدّد ما يأتي: ....– الأوقات والأماكن التي يُمكن للجُمهور أن يُبدي مُلاحظاته فيها على سِجِلٍّ مُرقّم ومؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض ..."، الجريدة الرسمية للجُمهورية الجزائرية عدد 62 صارد بتاريخ 17 أكتوبر 2018م.

فالمُشرّع الجزائري هنا قد قصر مبدأ المُشاركة على مُجرّد تمكين الجُمهور من إبداء ملاحظات على سجلّ مخصّص لهذا الغرض، بدلا من المشاركة المباشرة عن طريق حضور جلسات عامّة لإبداء الرّأي أو الاعتراض على المشروع موضوع التّرخيص. أمّا بالنّسبة لإعداد السياسات والخطط والبرامج، فينُصُّ القانون 90-29 المؤرَّخ في 01 ديسمبر 1990م المُتعلِّق بالتهيئة والتّعمير –على سبيل المثال– في مادّته 15 على أنّه "يجب استشارة

على الرغم من تنوع الأحكام الواردة في صكوك القانون الدولي للبيئة التي تناولت مبدأ الإنصاف بين الأجيال وبين أبناء الجيل الواحد، سواء كان ذلك بشكلٍ صريح أو ضمني، إلَّا أنّ تجسيد هذا المبدأ في أرض الواقع يبقى بعيد المنال، بفعل الضغط المستمر على الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مُفرط ومُضِرٍّ، لا يراعي استدامتها لصالح الأجيال المقبلة، وتنامي أوجه التفاوت في المستوى التنموي بين البلدان المتقدمة والنّامية، الأمر الذي يحول دون تحقيق توازن حقيقي بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، ممّا يتطلّب تطبيق مبدأ آخر أساسي وجوهري، يُسمّى مبدأ الإدماج.

الجمعيات المحلية للمُستعملين والغُرف التّجارية والفلاحية والمُنظّمات المهنية أثناء إعداد المُخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير ومُخطّط شغل الأراضي". كما يُشرِكُ القانون 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001م المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة من خلال أحكام الفقرة 3 من مادَّته 2 المواطنين من خلال ساهمتهم في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المُستدامة طبقًا للتشريع والتنظيم معمول بهما، وأوكل المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرّخ في 28 مايو 1991م المحدِّد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، للمجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية من خلال مداولة كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتّعمير، وذلك من خلال الفقرة 4 من مادته 2. أمّا بالنسبة لإعداد القوانين التي من شأنها أن تؤثّر على البيئة فهي موكلة للمجلس الشعبي الوطني باعتباره الهيئة التشريعية الممثّلة للشعب من خلال نوابه المُنتخبين، مع إمكانية التشريع في الحالات الاستثنائية بأوامر رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني

مبدأ الإدماج

يتطلّب مبدأ الإنصاف وفقا لأحكام القانون الدولي للبيئة، أن يحرص كُلّ جيل على مراعاة الحقوق البيئية للجيل الذي يليه، واستخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام، وصيانة عناصر البيئة الطبيعية وحمايتها، والعمل على تنويع الخيارات التنموية، وتوزيع ثمارها على نحو منصف داخل كل جيل، إلا أنّ هذا المبدأ الذي يقع في صميم التنمية المستدامة، لا يمكن تجسيده في أرض الواقع بمعزل عن إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية، ومراعاة متطلبات التنمية عند صياغة وتطبيق وتفسير الالتزامات البيئية، وهو ما يجعل من الإدماج مبدأ أساسيًّا من مبادئ التنمية المستدامة.

ولدراسة مبدأ الإدماج ضمن هذا المبحث، نتناول تكريسه في صكوك القانون الدولي (المطلب الأول)، قبل البحث فيه على المستوى الدولي كوسيلة لحماية المصالح المشتركة والمتقاطعة بين الدول فيما يتعلّق بأمنها البيئي والتنموي، وكموجه للسياسات الوطنية في التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس مبدأ الإدماج في القانون الدولي

أخذ تكريس مبدأ الإدماج في القانون الدولي شكلين رئيسيين، أولهما بالنص عليه بشكل مباشر في صكوك القانون الدولي للبيئة (الفرع الأول)، ويتمثل ثانيهما في تطبيقه من خلال ربط التجارة الدولية بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الإدماج في الصّكوك البيئية

بدأت أولى جهود إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية قبل فترة طويلة من تكريس مفهوم التنمية المستدامة، لذا سنتناول بعض الأحكام الواردة في الصكوك البيئية التي كرّست هذا المبدأ في مرحلة ما قبل مؤتمر ريو لعام 1992م، لنتطرّق بعدها لبعض الأحكام الواردة في الصكوك المنبثقة عن هذا المؤتمر.

أولا: مبدأ الإدماج في الصّكوك البيئية المعتمدة قبل مؤتمر ريو لعام 1992م

يمكن تمييز نوعين من الصّكوك البيئية المكرّسة لمبدأ الإدماج خلال هذه المرحلة، هما الصكوك البيئية غير الملزمة، والصّكوك الاتّفاقية ذات الطابع الإقليمي.

1. مبدأ الإدماج في الصكوك البيئية غير الملزمة:

بدأت أولى الإشارات إلى إدماج الاعتبارات البيئية ضمن سياسات التنمية في صكوك القانون الدولي للبيئة خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها بنيويورك لعام 1949م، من خلال الربط بين الحفظ والتنمية[1]، فقد دفع الوعي المتزايد للمجتمع الدولي بأهمية الموارد الطبيعية في إعادة إعمار المناطق المنكوبة بعد الحرب العالمية الثانية، والحاجة إلى إرساء نهج متوازن لإدارة الموارد الطبيعية، والتطبيق الواسع النطاق لتقنيات استخدامها والحفاظ عليها، والاستمرار في تطوير هذه التقنيات إلى عقد هذا المؤتمر الدولي ذو الطابع العلمي والتقني، والذي انصبت أشغاله على تبادل المعلومات حول تقنيات الحفاظ على الموارد واستخدامها، وتكاليفها الاقتصادية وفوائدها، وتبادل الأفكار والخبرات في هذا الشأن، وتم التركيز على قضايا المعادن، الوقود والطاقة، المياه، الغابات، التربة، والحياة البرية والأسماك، وشملت الموضوعات التي تم تناولها الترابط القائم بين هذه الموارد، واستخدامها والحفاظ عليها، والتنمية المتكاملة والمدمجة لأحواض الأنهار، وركّزت أشغال القمّة على الحاجة إلى تطوير معايير لضمان حفظ الموارد الطبيعية، وعلى العلاقة بين الحفظ والتنمية[2].

في عام 1971م، أعربت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في قرارها رقم 2849 المعنون "الإنماء والبيئة" عن اقتناعها "بلزوم التوافق بين الخطط الإنمائية ومتطلّبات سلامة البيئة، وبأنّ خير ضمان لتوفُّر الأحوال البيئية المُناسبة هو تشجيع الإنماء على الصّعيدين القومي والدّولي"[3].

---

[1]- The Year Book of the United Nations, IV. The Economic and Social Council, A. The Charter and the Economic and Social Council, 14. United Nations Scientific Conference on the Conservation and Utilization of Resources, PP. 556-558, The Official Site of the UN Refugee Agency (UNHCR), Link: https://bit.ly/3c73jl3, Visited on November 18th, 2020 at 23h:20mn.

[2]- Ibid.

[3]– الفقرة 8 من ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2849(XXVI) حول الإنماء والبيئة، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 في دورتها العادية السادسة والعشرين، الموقع الرسمي لوثائق منظمة الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/2TuRf6p، تاريخ الاطّلاع على الموقع: 19 نوفمبر 2020م، الساعة: 22:00.

بهدف ترشيد إدارة الموارد، ومن خلالها إيلاء الاهتمام اللازم بالبيئة يدعو المبدأ 13 من إعلان استكهولم لعام 1972م الدول إلى تبنّي نهج متكامل ومنسّق لتخطيطها الإنمائي، لضمان توافق تنميتها مع الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة، لصالح مواطنيها[1]

ويشير الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م في فقرته السابعة إلى أن من المهام التي ينبغي الاضطلاع بها بموجب أحكام الميثاق، عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية، توجيه الاهتمام اللازم لحفظ الطبيعة باعتباره جزءًا لا يتجزّأ من تلك الأنشطة[2]. وتوجب الفقرة الثامنة من الميثاق عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السُّكّاني وتحسين مستويات المعيشة، توجيه الاهتمام اللازم للقدرة الطويلة الأمد للنُّظُم الطبيعية على ضمان إعاشة السُّكّان المعنيين واستيطانهم، وإدراك إمكانية تعزيز هذه القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا[3].

2. مبدأ الإدماج في الاتّفاقيات البيئية الإقليمية:

لم ينحصر التكريس النصّي لإدماج البيئة والتنمية في أحكام القرارات والإعلانات والمواثيق الأممية التي لا تتمتّع بالقوة القانونية المُلزمة، بل شمل العديد من الاتّفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي من بينها:

أ. اتفاقية باريس لعام 1974م بشأن منع التلوث البحري من مصادر برّية، التي تدعو في الفقرة الثانية (د) من مادّتها 6 الأطراف المتعاقدة إلى الأخذ في الاعتبار عند إنفاذ هذا التّعهُّد ضرورة تبنّي سياسة تهيئة متكاملة تتماشى مع متطلبات حماية البيئة[4].

---

[1]- Principe 13 de la Déclaration de Stockholm dispose : « Afin de rationaliser la gestion des ressources et ainsi d'améliorer l'environnement, les Etats devraient adopter une conception intégrée et coordonnée de leur planification du développement, de façon que leur développement soit compatible avec la nécessité de protéger et d'améliorer l'environnement dans l'intérêt de leur population », Voir :

- Rapport de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement tenue à Stockholm du 5-16 juin 1972, Op. Cit., P. 5.

[2]– الفقرة 7 من الميثاق العالمي للطبيعة، مصدر سابق.

[3]– الفقرة 8، المصدر نفسه.

[4]- Paragraphe 2 de l'article 6 de la Convention de Paris sur la prévention de la pollution marine d'origine tellurique, dispose : « Dans la mise en œuvre de cet engagement, les parties contractantes prennent en considération: d) La nécessité d'une politique intégrée d'aménagement compatible avec les impératifs de la protection de l'environnement », Site officiel de l'accès au droit européen (EUR-Lex), Lien : https://bit.ly/3cav2kS, Consulté, le 20 Novembre 2020, à 15^{h}:25^{mn}.

ب. تؤكّد الأطراف في معاهدة التعاون الأمازوني لعام 1978م، في الفقرة الخامسة من ديباجتها على الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة في سبيل تحقيق تنمية متكاملة لأراضي منطقة الأمازون[1].

ج. تعترف الدول الأطراف في اتفاقية الكويت بشأن التعاون وحماية البيئة البحرية من التّلوث لعام 1978م، في الفقرة 13 من ديباجتها بالحاجة إلى تطوير نهج إدارة متكاملة لاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية على نحو يسمح بتحقيق الأهداف البيئية والإنمائية بطريقة منسّقة[2].

د. تُلزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الآسيوية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1985م، في الفقرة الأولى من المادّة 2 باتّخاذ التدابير اللازمة في إطار قوانينها الوطنية، لضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها، كجزء لا يتجزأ من تخطيط التنمية في جميع المراحل وعلى كافّة المستويات[3].

هـ. أكدت الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر عام 1968م، في الفقرة الأولى من مادتها 14 على أن "تسهر الدول المتعاقدة على اعتبار المحافظة وتهيئة الموارد الطبيعية جزءًا لا يتجزّأ مع المخططات التنموية الوطنية و/أو

---

(1)- 5th Paragraph of preamble of The 1978 Treaty of Amazonian Cooperation, Concluded at Brasilia, on 3 July 1978, Provides: « Considering that, so as to achieve overall development of their respective Amazonian territories, it is necessary to maintain a balance between economic growth and conservation of the environment », The official Site of the Organization of American States (OAS), Link: https://bit.ly/3g7LuDz, Visited on November 21th, 2020, at 17h:15mn.

(2)- 13th Paragraph of the Kuwait Regional Convention for Cooperation on the Protection of the Marine Environment from Pollution provides : « Recognizing the need to develop an integrated management approach to the use of the marine environment and the coastal areas which will allow the achievement of environmental and development goals in a harmonious manner », The official site of the Regional Organization for the Protection (Ropme), Link : https://bit.ly/34EYlaS, Visited on November 21th, 2020, at 00h:25mn.

(3)- The first Article of the Agreement on the Conservation of Nature and Natural Resources, Adopted at Kuala Lumpur, 9 July 1985, provides : « The Contracting Parties shall take all necessary measures, within the framework of their respective national laws, to ensure that conservation and management of natural resources are treated as an integral part of development planning at all stages and at all levels. », The official site of the Association of Southeast Asian Nations, Asian Cooperation on Environment, Link : https://bit.ly/3pgyb7U, Visited on November 21th, 2020, at 01h:30mn.

الإقليمية[1]، وتعيد نفس الاتفاقية بصيغتها المعدلة في مابوتو عام 2003م التأكيد، في ذات الفقرة والمادة على ضمان الدول المتعاقدة اعتبار الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها جزءًا لا يتجزأ من خطط التنمية الوطنية و/أو الإقليمية[2]، مع تعديل بسيط باستبدال عبارة "تهيئة الموارد الطبيعية" الواردة في الاتفاقية الأولى بعبارة "إدارتها" في الاتفاقية الثانية.

ثانيًا: مبدأ الإدماج في صكوك مؤتمر ريو لعام 1992م

بقي الاهتمام بمعالجة المشكلات البيئية منحصرا على هامش الاهتمام الدولي بالمسائل الاقتصادية، وذلك على الرُّغم من انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م، وما أعقب هذا الأخير من صكوك إعلانية واتّفاقية، ولم يتم الاعتراف الرسمي والكامل بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية على المستوى الدولي إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992م، الذي أقرّت صكوكه بضرورة الأخذ بمبدأ إدماج البيئة والتّنمية، والتي من بينها المبدأ 4 من إعلان ريو الذي نصّ على أنّه: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"[3]، فالشرط الأساسي والجوهري لتحقيق التنمية المستدامة وفقًا لهذا النصّ هو مبدأ إدماج البيئة والتنمية، الذي يجعل الاعتبارات البيئية سِمَةً من سِماتِ القانون الدولي والسياسة الاقتصادية الدولية.

دفع إقرار هذا المبدأ في الصكوك العالمية المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م، إلى إعادة فتح النقاش حول "الحق في التنمية"، بعد أن لقيت الجهود الدولية في منتصف السبعينيات لإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد اعتراضًا من بعض الدول الصناعية الكبرى، حيث قَبِلَ المبدأ 3 من إعلان ريو "الحق في التنمية" بشكلٍ ضمني، على الرغم من إصرار الولايات المتحدة الكلاسيكي على عدم الاعتراف به، والتي

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968م، المرسوم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 11 ديسمبر 1982م.

[2]- Article XIV(1) de la Convention Africaine pour la conservation de la nature et des ressources naturelles adoptée à Maputo en 2003, Op.cit.

[3]– المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مصدر سابق، ص 3.

رأت أنّ التنمية ليست حقًّا بل هي هدف يحمله الجميع[1].

كانت الدول النامية حريصة، في هذا السياق على إدخال صياغة في الاتفاقيات الدولية تضمن حماية التنمية مستقبلًا، والتخفيف من وطأة اللوائح البيئية الدولية، التي من شأنها أن تقيّد هذا الحقّ، وهو ما تضمّنته الاتفاقيّتان المنبثقتان عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من صياغة تراعي الاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مُطّرد والقضاء على الفقر[2]، وهو هدف يتم التعبير عنه بشكل أكثر واقعية من خلال جعل التنفيذ الفعال من قبل الدول النامية معتمدًا على التنفيذ الفعلي من قِبل الدول المتقدمة لالتزاماتها المالية ونقل التكنولوجيا[3].

على الرغم من موقف الولايات المُتّحدة الأمريكية الرافض للاعتراف بالحق في التنمية، إلا أن المبدأ 3 من إعلان ريو، الذي ينبغي أن يُقرأ من خلاله المبدأ 4 الذي يليه للحصول على فهم كامل لهذا الأخير، هو جزء من التوافق بين الدول المتقدمة والدول النامية، ويتّضح ذلك من خلال الصياغة المعقدة للفقرة الرّابعة من المادة 3 من اتفاقية تغير المناخ، والتي تنصّ على أن "للأطراف الحق في تعزيز التنمية المستدامة، وعليها هذا الواجب..."[4]، وهو ما يعكس نصًا وسطًا بين تلك الدول التي سعت إلى الحصول على اعتراف صريح "بالحق في التنمية"، والدول الأخرى التي سعت إلى تمييع هذا الحق من خلال الاعتراف فقط بالحق في تعزيز التنمية المستدامة.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الإدماج من خلال ربط التجارة الدولية بالبيئة

يتم تطبيق مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في مجال التّجارة الدولية باستخدام ثلاثة وسائل رئيسية، تشمل التدابير الرّقابية والتنظيمية، والقيود التجارية، والمؤسّسات الاقتصادية الدولية.

---

[1]– سنكر داود محمد، مرجع سابق ص 72.

[2]– الفقرة الثانية والعشرون من ديباجة اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

– الفقرة العشرون من ديباجة اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن التنوع البيولوجي، مصدر سابق.

[3]– الفقرة السابعة من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن تغيير المناخ، مصدر سابق.

– الفقرة الرابعة من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن التنوع البيولوجي، مصدر سابق.

[4]– الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتّحدة تغيير المناخ، مصدر سابق.

أولًا: تطبيق مبدأ الإدماج عن طريق فرض التدابير الرقابية والتنظيمية

لم يكن ربط التّجارة بالبيئة وليد العقود القليلة الماضية، فقد بدأ استخدام التدابير التجارية في الاتّفاقيات الدولية لحماية بعض عناصر البيئة منذ فترة طويلة، حيث ألزمت اتفاقية لندن لعام 1933م بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، في المادّة 9 منها، الدول الأطراف باتّخاذ التدابير الرقابية والتنظيمية اللازمة في كل إقليم من أراضيها، لمنع استيراد أو تصدير أو أي تعامل في التذكارات المتمثلة في أي حيوان ميّتٍ أو حيٍّ مذكور في ملحق الاتفاقية، أو أي جزء منه، أو منتج منه عند موته، أو البيض أو قشر البيض، أو الأعشاش، أو ريش أي طائر، بخلاف تلك التي تم قتلها أو أسرها أو جمعها في الأصل، وفقًا لقوانين وأنظمة المنطقة المعنية[1].

ثانيًا: تطبيق مبدأ الإدماج عن طريق القيود التّجارية

وضعت بعض الاتفاقيات قيودًا محدّدة على التجارة الدولية من أجل تحقيق أهداف بيئية، يمكن حصرها في ثلاثة أنواع من الاتّفاقيات، منها ما هو موجه لحماية الحياة البرية بشكلٍ عام، ومنها ما هو موجه لحماية بيئة الدولة المستورِدة من الكائنات والمنتجات الضارة، ومنها ما هو موجّه لحماية المشاعات العالمية، كحماية طبقة الأوزون ومواجهة التغيرات المناخية.

[1]- The Article 9 of the Convention relative to the preservation of Fauna and Flora in their Natural State Adopted at London on 8 November 1933, provides : « 1. Each Contracting Government shall take the necessary measures to control and regulate in each of its territories the internal, and the import and export, traffic in, and the manufacture of articles from, trophies as defined in paragraph 8 of the present article, with a view to preventing the import or export of, or any dealing in trophies other than such as have been originally killed, captured or collected in accordance with the laws and regulations of the territory concerned. … 8. For the purposes of the present article the expression "trophy" shall denote any animal, dead or alive, mentioned in the annex to the Convention, or anything part of or produced from any such animal when dead, or the eggs, eggshells, nests or plumage of any bird so mentioned. The expression "trophy" shall not, however, include any trophy or part of a trophy which by a process of bona fide manufacture, as contemplated in paragraph 1 of the present article, has lost its original identity ». The Official Site of Ecolox, The get way of Environmental Law, Information Service on Environmental law, Operated jointly by FAO, IUCN and UNEP, Link: https://bit.ly/3fJ3VPO, Visited on November 26th, 2020, at 14h:50mn.

1. بالنسبة لاتفاقيات حماية الحياة البرية:

تُلزم المادة IX من اتّفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي لعام 1940م، الأطراف في الاتّفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة وتنظيم استيراد وتصدير وعبور الحيوانات والنّباتات المحمية أو أي جز منها، وذلك من خلال إصدار شهادات تسمح بذلك، وحظر استيراد أي نوع من هذه الأنواع أو أي جزء منها محمي من قبل بلد المنشأ ما لم تكن مصحوبة بهذه الشهادة[1].

تحظر المادّة 3 من اتفاقية باريس الدولية لحماية الطيور لعام 1950م استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو منح أو حيازة أي طائر حي أو نافق أو أي جزء منه يتمّ قتله أو أسره بما يخالف أحكام الاتّفاقية، خلال الموسم الذي تتمتّع فيه الأنواع المعنية بالحماية[2]، كما تحظُرُ المادة 4 من الاتّفاقية إزالة أو تدمير الأعشاش قيد الإنشاء أو قيد الاستخدام وأخذ أو إتلاف أو نقل أو استيراد أو تصدير أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو تدمير البيض أو قشرته أو حضّانات الطيور الصغيرة في الحالة البرية، خلال الموسم الذي يتم فيه حماية نوع معين لا سيّما خلال موسم تكاثره[3].

2. بالنّسبة لحماية بيئة الدولة المستورِدة من الكائنات والمنتجات الضارة:

تُلزِمُ الاتّفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية – بصيغتها التعديلية المعتمدة في مابوتو في عام 2003 –، في الفقرة 2(ح) من مادّتِها التّاسعة الدّول الأطراف بالعمل على ضمان رقابة صارمة على الإدخال المتعمّد والعرضي في أي منطقة للأنواع غير الأصلية، بما في ذلك

---

(1)- Article IX of the Convention on Nature and Wild Life Preservation in the western Hemisphere, Adopted at Washington on 12 October 1940, Provides: « Each Contracting Government shall take the necessary measures to control and regulate the importation, exportation and transit of protected fauna and flora or any part thereof by the following means: 1. The issuing of certificates authorizing the exportation or transit of protected species of flora or fauna, or parts thereof. 2. The prohibition of the importation of any species of fauna or flora or any part thereof protected by the country of origin unless accompanied by a certificate of lawful exportation as provided for in Paragraph 1 of this Article. », The Official Site of Ecolox, Link: https://bit.ly/2RjLo3i, Visited on November 28th, 2020 at 01h:20mn.

(2)- Article 3 of the International convention for the Protection of Birds, adopted at Paris on 18 October 1950 provides: « With the exceptions specified in articles 6 and 7 of this Convention, the import, export, transport, sale, offer for sale, giving or possession of any live or dead bird or any part of a bird killed or captured in contravention of the provisions of this Convention, during the season in which the species concerned is protected, shall be prohibited », », The Official Site of Ecolox, Link: https://bit.ly/3yXcVbz, Visited on November 28th, 2020 at 01h:30mn.

(3)- Article 4, Ibid.

الأنواع الحيّة المعدّلة، وبذل ما بوسعها لاستئصال الأنواع التي تمّ إدخالها بالفعل في حال ما إذا كان لوجودها عواقب ضارة للأنواع المحلية أو على البيئة بشكل عام[1].

3. بالنّسبة للاتفاقيات الموجّهة لحماية المُشاعات العالمية:

أوردت المادّة 4 من بروتوكول مونتريال لعام 1987م بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بصيغته المعدّلة جملة من الإجراءات، من بينها حظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفًا في البروتوكول، في غضون سنة واحدة من دخوله حيّز النّفاذ، أو تصديرها إليها اعتبارًا من 01 يناير 1993م وإعداد ملحق في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، يتضمّن قائمة المُنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة، وتحديد إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات التي تُستخدم في إنتاجها مواد خاضعة للرّقابة حتى وإن لم تكن محتوية على تلك المواد من أية دولة ليست طرفا في البروتوكول، مع إعداد ملحق يتضمن قائمة بتلك المُنتجات، وذلك في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، ومنع تصدير التقنيات المستخدمة في إنتاج مواد خاضعة للرقابة إلى دول ليست أطرافًا في البروتوكول، والامتناع عن إعطائها إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المُنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تُسهّل إنتاج تلك المواد[2].

بخلاف الأحكام الاتّفاقية السابقة، يَعمُدُ بروتوكول كيوتو لعام 1997م الملحق باتفاقية تغير المناخ لعام 1992م إلى تسهيل التّجارة الدولية بدلاً من تقييدها، وذلك باستخدام تدابير التجارة الدولية لتحقيق الهدف البيئي المتمثل في تثبيت مستويات الغازات المُسبّبة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي من خلال المادّة 17 منه، التي تسمح للأطراف المدرجة في المرفق "باء" بالمشاركة في الاتِّجار بالانبعاثات بغرض الوفاء بالتزاماتها بشأن خفض الانبعاثات بموجب أحكام البروتوكول[3].

---

[1]- L'article 9 (2) (h) de la Convention africaine sur la conservation de la nature, dispose : « Les Parties: …. h) assurent un contrôle rigoureux de l'introduction délibérée et, dans la mesure du possible, de l'introduction accidentelle, dans toute aire, d'espèces non-indigènes à l'aire considérée, y compris d'organismes modifiés, et s'efforcent d'éradiquer les espèces déjà introduites si leur présence a des conséquences nuisibles pour les espèces indigènes ou pour l'environnement d'une façon générale », Op. Cit.

[2]– الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 و6 من بروتوكول مونتريال لعام 1987م المُعدّل بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مصدر سابق.

[3]– المادة 17 من بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق باتفاقية تغير المناخ لعام 1992، مصدر سابق.

ثالثًا: تطبيق مبدأ الإدماج في المؤسسات الاقتصادية الدولية

على الرّغم من التكريس النّصّي لمبدأ الإدماج في صكوك القانون الدولي للبيئة منذ فترة طويلة، إلّا أنّ التنظيم الدولي للمشكلات البيئية بقي لفترة طويلة حبيس المؤسّسات والمحافل الدولية حول البيئة كبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة، ومؤتمرات الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلّقة بحماية البيئة، والتي لم يكن لها أي ارتباط بالمؤسّسات والاتّفاقيات الدولية ذات الطّابع الاقتصادي لأنّ الصكّوك التّأسيسية التي تمّ بموجبها إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة بشكلٍ عامّ، والمؤسّسات الاقتصادية الدولية بشكل خاص كالبنك الدولي، والاتّفاقية العامّة للتعريفات الجمركية والتّجارة (GATT)[*]، وبنوك التنمية المتعدّدة الأطراف، ومنظّمات التّكامل الاقتصادي ذات الطابع الإقليمي، لم يتناول أيٌّ منها متطلّبات حماية البيئة أو الحاجة إلى ضمان استدامة التنمية، ومع ذلك فإنّ هذه المؤسّسات أخذت تشهد تّحوُّلًا جدّيًّا في سياساتها منذ أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، من خلال أخذها بمبدأ إدماج البيئة والتنمية، ترجمته جملة من التغييرات الهيكلية والاتفاقية والتي من بينها:

1. إنشاء إدارة بيئية على مستوى البنوك الدولية، وفي مقدّمتها البنك الدولي، من خلال شروع هذا الأخير في برنامج إعادة الهيكلة، الذي يتضمَّن إنشاء إدارة للبيئة، واعتماد عدد من التوجيهات العملية المتعلقة بالبيئة، وجعلِهَا جزءًا من سياسات البنك، مثل:

أ. إعادة التوطين القسري للسّكّان المحليين في بعض المناطق من العالم، بهدف

---

[*]– اكتفت الاتّفاقية العامّة للتعريفات الجمركية والتّجارة (GATT) لعام 1947، بالإشارة إلى عدم وجود حكم في الاتفاقية يمكن تفسيره كمانع لاعتماد أو تطبيق أي طرف للتدابير الضرورية لحماية صحّة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات، أو المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفدة، إذا اقترن تطبيقها مع فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي، شريطة ألا يتمّ تطبيق تلك التدابير بطريقة تشكّل إمّا وسيلة للتمييز التعسُّفي أو الغير مُبرّر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف. انظر:

- L'article XX de l'accord général sur les tarifs douaniers et le Commerce (GATT de 1947), dispose : « Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays où les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international, rien dans le présent Accord ne sera interprété comme empêchant l'adoption ou l'application par toute partie contractante des mesures … b) nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux ; … g) se rapportant à la conservation des ressources naturelles épuisables, si de telles mesures sont appliquées conjointement avec des restrictions à la production ou à la consommation nationales; », Op. Cit.

القضاء على التشرُّد المادي والاقتصادي النّاجم عن فقدان المأوى ومصادر الدّخل نتيجة للاستحواذ على أراضيهم واستخدامها في مشروعات تنموية[1].

ب. تعزيز النموّ الاقتصادي للشعوب الأصلية، وتجنُّب أو تخفيف الآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن تُسبّبها الأنشطة الاقتصادية المضطلع بها فوق أراضيها، والحفاظ على ثقافتها وأساليب عيشها[2]،

ج. إشراك المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التي يدعمها البنك الدولي، والعمل على تطوير كفاءته في التعامل معها، إدراكًا منه لما تملكه هذه المنظمات من إمكانيات، وما لها من تأثير، فعلى الرّغم من عدم التوافق أحيانًا بينهما حول بعض السياسات، إلّا أنّ ذلك لم يمنع البنك الدولي من التعامل معها، والاستفادة من المعلومات والخبرات التي تملكها. وتعزيزًا لهذه العلاقة، أنشأ البنك وحدة للمنظمات غير الحكومية، لتكون مصدراً مركزياً للمعلومات المتعلقة بها وبخبراتها، وتشكِّل حماية البيئة موضوعاً حيوياً للتعامل بين البنك الدولي والمنظمات غير الحكومية، لا سيّما فيما يتعلق بالارتباط بين سياسات التقويم الهيكلي والبيئة، وإعداد خطط العمل البيئي الوطنية[3].

د. اعتماد دراسات التقييم البيئي، حيثُ طورت العديد من المنظمات الدولية، بما في ذلك بنوك التنمية المتعددة الأطراف، إجراءات تقييم الأثر البيئي الخاصة بها، من أهمّها منشور سياسات العمليات OP 4.01 التي اعتمدها البنك الدولي في عام 1989م، والمتعلقة بالتقييم البيئي للمشروعات المقترح تمويلها من طرف مؤسسة التمويل الدولية لمجموعة البنك

---

[1]– مؤسّسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، المذكرة التوجيهية الخامسة، حيازة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي، 1 يناير/ كانون الثاني 2012. الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، الرابط: https://bit.ly/3c7wVOT، تاريخ الاطلاع: 23 نوفمبر 2020، الساعة 01:30.

[2]– مؤسّسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، المذكرة التوجيهية السابعة، الشعوب الأصلية، 1 يناير 2012م. الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، الرابط: https://bit.ly/3pa9M3M، تاريخ الاطلاع: 23 نوفمبر 2020، الساعة 01:50.

[3]– محمد نور الدين، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية: فروع الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الموقع الرّسمي للمنظّمة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي (IOHRIL)، الرابط: https://bit.ly/3wM7fiV، تاريخ الاطلاع: 23 نوفمبر 2020م، الساعة 18:10

الـدولي، وذلـك بغـرض التأكّـد مـن سـلامة هـذه المشـروعات مـن الناحيـة البيئيـة وقابليتهـا للاستمرار[*].

لا تُعدُّ دراسات التقييم البيئـي حكـرًا علـى البنـك الـدولي فقط، بـل إنّ للبنـوك الإقليميـة أيضًـا دور فـي هذا المجال، فعلـى سبيل المثال وافق مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية فـي عام 1990م على ورقة السياسات البيئية للبنك، التي تضمّنت المبادئ التوجيهية لتقييم الأثر البيئـي المتعلقة بالمشاريع محل طلبات الإقراض، وتـم تنقيح السياسـة البيئيـة للبنـك فـي عـام 2004م، حيثُ تمّ اعتماد مجموعتين جديدتين من المبادئ التوجيهية، بشأن التقييم البيئي[1].

2. الإشـارة بشـكلٍ ضـمني إلـى مبـدأ الإدمـاج فـي الاتفاقيـات المنشـئة للمؤسّسـات الاقتصادية الدولية، من بينها:

أ. اتفـاق مـراكش المتعلـق بإنشـاء منظّمـة التّجـارة العالميـة لعـام 1995م، الـذي تـدرك الأطراف في الفقرة الثانية من ديباجته ضرورة توجيه علاقاتها التجاريـة والاقتصـادية نحـو رفـع مسـتويات المعيشـة، وتحقيـق العمالـة الكاملـة، ومسـتوى مرتفـع ومتزايـد مـن الـدخل الحقيقـي والطلب الفعال، وزيـادة الإنتـاج والتجـارة فـي السـلع والخدمات، مـع ضـمان الاسـتخدام الأمثل

---

[*]– تأخذ عمليات التقييم البيئـي فـي الاعتبـار عناصـر البيئـة الطبيعيـة كالمـاء والهـواء والتربـة، والجوانـب البيئيـة العبـر وطنيـة والعالميـة، بطريقـة مدمجـة ومتكاملـة، وكـذا الجوانـب الاجتماعيـة، مـن صـحّة وسـلامة السّكّان، وإعادة التوطين غير الطوعية، والشعوب الأصلية، والممتلكات الحضارية، وغيرها من الجوانب. وتشمل المخاطر والآثار البيئية المحتملة على منطقة المشروع، وبحث البدائل المتاحة، وتحديد الطرق المساعدة على تحسين اختيار المشروع، وموقعه، وتخطيطه، وتصميمه، وتنفيذه، وذلك لمنع أو التقليل من آثاره السلبية على البيئة أو التعويض عنها، وتعزيز آثاره الإيجابية، مع إيلاء الأفضلية للإجراءات الوقائية على الإجراءات التّدخلية. انظر:

– مؤسسـة التمويـل الدوليـة لمجموعـة البنـك الـدولي، سياسـات العمليـات، المنشـور OP 4.01، أكتـوبر 1989م، موقـع مؤسسـة التمويـل الـدولي لمجموعـة البنـك الـدولي، الـرابط: https://bit.ly/34DUUBj، تاريخ الاطلاع: 24 نوفمبر 2020م، الساعة، 11:50.

[1]- « Cette politique environnementale tient compte des défis et des opportunités du continent et repose sur les principes fondamentaux ci-après qui sont généralement admis comme préalable à tout développement durable et énoncés dans un certain nombre d'accords internationaux : …
• Les outils de gestion de l'environnement, notamment les évaluations environnementales, contribueront à assurer la viabilité écologique des opérations de la Banque et à surveiller systématiquement leur performance environnementale; », Banque Africaine de Développement, Fonds Africain de Développement, Politique environnementale du Groupe de la Banque Africaine de Développement, P. 14.

لموارد العالم وفقًا لهدف التنمية المستدامة، بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها وتعزيز وسائل تحقيقها بطريقة تتوافق مع احتياجات كل منها واهتماماته على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية[1].

ب. اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، التي أدرجت مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكامها من خلال الفقرة السابعة من مادتها 2، التي تجعل من اتّخاذ البنك، ضمن إطار كامل أنشطته، لإجراءات تهدف إلى تعزيز التنمية السليمة والمستدامة من وجهة نظر بيئية، شرطًا من شروط تحقيق أهدافه على المدى الطويل[2]، والأمر نفسه بالنسبة لاتّفاق مراكش المتضمّن إنشاء منظمة التجارة العالمية، مثلما تمت الإشارة إليه في نص الفقرة 2 من ديباجة الاتّفاق[3].

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الإدماج على المستوى الإقليمي والوطني

لم يكن تطبيق مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية على المستوى الإقليمي والوطني وليد المرحلة التي تم فيها تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي

(1)- Paragraphe 2 du préambule de l'Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce, dispose : « Reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie, la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours croissant du revenu réel et de la demande effective, et l'accroissement de la production et du commerce de marchandises et de services, tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et préserver l'environnement et de renforcer les moyens d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leurs besoins et soucis respectifs à différents niveaux de développement économique », Op. Cit.

(2)- Paragraphe 7 l'article 2 de l'Accord portant création de la Banque européenne pour la reconstruction et le développement, dispose : « Pour remplir à long terme ses objectifs qui consistent à favoriser la transition des économies des pays d'Europe centrale et orientale vers une économie de marché et à y encourager l'initiative privée et l'esprit d'entreprise, la Banque aide les pays membres bénéficiaires à mettre en œuvre des réformes économiques structurelles et sectorielles, y compris celles visant au démantèlement des monopoles, à la décentralisation et à la privatisation, propres à aider leurs économies à devenir pleinement intégrées à l'économie internationale ; pour ce faire, la Banque prend des mesures destinées à : … vii) promouvoir dans le cadre de l'ensemble de ses activités un développement sain et durable du point de vue de l'environnement ; », Site Officiel de la Banque européenne pour la reconstruction et le développement, lien : https://bit.ly/2RVBJjS, Consulté, le 25 Novembre 2020, à 16^{h}:20^{mn}.

(3)- Paragraphe 2 du préambule de l'Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce, Op. Cit.

للبيئة في إعلان ريو لعام 1992م؛ بل رافق البدايات الأولى للجهود الرامية إلى التوفيق بين متطلّبات حماية البيئة وضرورة الاستمرار في التنمية الاقتصادية إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972م، وقد انعكس ذلك بشكل ملحوظ في برامج العمل على المستوى الإقليمي في أوروبا بشكلٍ خاص (الفرع الأول)، متميزة في ذلك عن البرامج القطاعية في البلدان النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق مبدأ الإدماج في برامج العمل على المستوى الإقليمي (النموذج الأوروبي)

تضمنت برامج العمل المتعاقبة للمجموعة الأوروبية منذ بدايتها أولى الإشارات إلى مبدأ الإدماج، ففي مؤتمر القمة الأوروبية بباريس المنعقد في الفترة من 19 إلى 20 أكتوبر عام 1972م، أكّد رؤساء الدول والحكومات الأوروبية على أهمية السّيّاسة البيئية للمجموعة الأوروبية في سياق التّدابير الرّامية إلى رفع مستويات المعيشة وتحسين نوعية الحياة.

استجابة لذلك؛ تمّ وضع أول برنامج عمل أوروبي من خلال إعلان مجلس المجموعة الأوروبية وممثلي حكومات دوله الأعضاء في اجتماعهم بتاريخ 22 نوفمبر 1973م[1]، حيث أشار برنامج العمل الأوروبي الأول (1973م-1976م) إلى مبدأ الإدماج بالنص على أنّه "يجب أن يتضمن البرنامج البيئي والسياسات القطاعية المعنية للمجموعة الأوروبية إجراءات تهدف إلى تحسين البيئة بمعناها الواسع، وأن تتعلق هذه الإجراءات على وجه الخصوص بما يلي: .... – مواجهة الأفكار والتجارب والإنجازات المتعلقة بالمشاكل البيئية المرتبطة بالتوسع الحضري والتوزيع الجغرافي للأنشطة البشرية، في المنتديات المناسبة، لا سيما في سياق تنسيق السياسات الإقليمية؛ ويجب أن تتيح هذه المواجهة **إيجاد نهج مشترك**

[1]- « Le Conseil des Communautés Européennes … Considérant que les chefs d'État ou de gouvernement réunis à Paris lors de la conférence au sommet des 19 et 20 octobre 1972 ont souligné l'importance d'une politique de l'environnement dans la Communauté et qu'à cette fin ils ont invité les institutions à établir avant le 31 juillet 1973 un programme d'action assorti du calendrier précis ». Paragraphe 11 de la Déclaration du Conseil des communautés européenne et des représentants des gouvernements des Etats membres réunis au sein du Conseil du 22 Novembre 1973, concernant un programme d'action des communautés Européennes en matière d'environnement, Journal Officiel des Communautés Européennes 16ème Année N° C 112 du 20 Décembre 1973, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex ,L'accès au Droit de l'Union Européenne, Lien : https://bit.ly/3g0bh0p, Consulté, le 19 Février 2021 à 10h:00mn.

لأخذ المتطلبات البيئية في الاعتبار في سياسات التخطيط الإقليمي وتسهيل المشاورات فيما يتعلق بالجوانب المختلفة للبيئة في المناطق الحدودية"[1].

تهدف سياسة المجموعة الأوروبية من خلال هذا البرنامج بشكل أساسي إلى تحسين إطار ونوعية الحياة، والبيئة والظروف المعيشية للشعوب الأوروبية، وأن يساهم التوسع في خدمة الإنسان من خلال توفير هذه الظروف، والتوفيق بين التوسع والحاجة المتزايدة إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية، إدراكًا من برنامج العمل بأنّ هذه الأهداف تتطلب القيام بإجراءات مختلفة، بما في ذلك تدابير الحد من التلوث والأضرار، والتأكد من إدماج تحسين البيئة والظروف المعيشية والعوامل البيئية في عملية صياغة وتنفيذ السياسات المشتركة للمجموعة الأوروبية[2].

عملت المفوضية الأوروبية المسؤولة عن تنفيذ برنامج العمل بشكل وثيق مع قطاع الصناعة والنقابات والمنظمات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، ومجلس أوروبا، والأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووضعت جدولًا زمنيًّا لتنفيذ كل إجراء موصوف ضمن البرنامج[3]، واستُنسخت ذات

---

(1)- «Le programme des Communautés en matière d'environnement et les politiques sectorielles concernées devront dès lors comporter des actions visant à améliorer l'environnement dans le sens large du terme. Ces actions porteront notamment sur : …- la confrontation, dans les enceintes appropriées, notamment dans le contexte de la coordination des politiques régionales, des idées, expériences et réalisations relatives aux problèmes d'environnement liés à l'urbanisation et à la répartition géographique des activités humaines ; cette confrontation doit permettre la recherche d'une approche commune de la prise en compte des exigences d'environnement dans les politiques d'aménagement du territoire et faciliter les consultations en ce qui concerne les différents aspects de l'environnement dans les zones frontalières.», 5ème Paragraphe du Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement, Titre III, Chapitre 2 (Amélioration de l'environnement), Journal Officiel des Communautés Européennes 16ème Année N° C 112 du 20 Décembre 1973, Annexe, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne, Lien : https://bit.ly/3fN60uh, Consulté, le 19 Février 2021 à 10h:40mn.

(2)- «Le programme des Communautés en matière d'environnement et les politiques sectorielles concernées devront dès lors comporter des actions visant à améliorer l'environnement dans le sens large du terme. Ces actions porteront notamment sur : …- la confrontation, dans les enceintes appropriées, notamment dans le contexte de la coordination des politiques régionales, des idées, expériences et réalisations relatives aux problèmes d'environnement liés à l'urbanisation et à la répartition géographique des activités humaines ; cette confrontation doit permettre la recherche d'une approche commune de la prise en compte des exigences d'environnement dans les politiques d'aménagement du territoire et faciliter les consultations en ce qui concerne les différents aspects de l'environnement dans les zones frontalières,». 5ème Paragraphe du Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement, Titre III, Chapitre 2 (Amélioration de l'environnement), Op. Cit.

(3)- Programme d'action (CECA, Euratom, CEE) sur l'environnement, 1973-1976, Site Officiel de la Communauté Européenne, Lien : https://bit.ly/3cdEHac, Consulté, le 19 Février 2021 à 10h:45mn.

الصّياغة لمبدأ الإدماج في برنامج العمل الأوروبي الثاني (1977م-1981م)، مع إدراج تقييمات منهجية للتأثيرات البيئية لبعض مشاريع التنمية، والذي أثمر بعد بضع سنوات باعتماد توصية تقييم الأثر البيئي. حيثُ أشار البرنامج إلى أنّ أفضل سياسة بيئية هي تجنب إحداث التلوث أو الأضرار منذ البداية بدلاً من مكافحة آثارها لاحقًا.

من الضروري لهذا الغرض، تصور التقدم التقني وتوجيهه بهدف الاستجابة للانشغال بشأن حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة، مع ضمان خفض التكلفة الناجمة بأقل قدر ممكن بالنسبة للمجتمعات الأوروبية، ويمكن لهذه السياسة البيئية، بل يجب أن تسير جنبًا إلى جنب مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وينطبق الأمر ذاتُه أيضًا على التقدم التقني[1]، وجوب أخذ تأثير جميع عمليات التخطيط الفني واتخاذ القرار على البيئة في الاعتبار في أقرب الآجال، وأنّه لا يمكن اعتبار البيئة كوسط خارجي يعاني من أشكال المساس والاعتداء من قِبل الإنسان، بل يجب اعتبارها جزءًا لا يمكن فصله عن تنظيم وتعزيز التقدم البشري.

من الضروري أيضًا تقييم العواقب على نوعية الحياة وعلى البيئة الطبيعية لأي تدبير يتم اتخاذه أو تصوره على المستوى الوطني أو القومي، من المحتمل أن يؤثر عليها بشكلٍ سلبي[2]، كما ينبغي تفادي أي استغلال للموارد الطبيعية من شأنه أن يُلحق أضرارًا محسوسة على التوازن الإيكولوجي[3].

---

(1)- « La meilleure politique de l'environnement consiste à éviter, dès l'origine, la création de pollutions ou de nuisances plutôt que de combattre ultérieurement leurs effets. À cette fin, il convient de concevoir et d'orienter le progrès technique dans le but de répondre au souci de la protection de l'environnement et de l'amélioration de la qualité de la vie, tout en s'assurant que le coût s'y référant soit le plus réduit possible pour la collectivité. Cette politique de l'environnement peut et doit aller de pair avec le développement économique et social. Ceci vaut également pour le progrès technique », Paragraphe 13 du Paragraphe du Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1977-1981), Titre I, Principes, Journal Officiel des Communautés Européennes 20ème Année N° C 139 du 13 Juin 1977, Annexe, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex ,L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/3pj6BqK, Consulté, le 19 Février 2021 à 11h:15mn.

(2)- « Il convient de tenir compte le plus tôt possible de l'incidence de tous les processus techniques de planification et de décision sur l'environnement. L'environnement ne peut être considéré comme un milieu extérieur dont l'homme subit les atteintes et les agressions mais doit être considéré comme une donnée indissociable de l'organisation et de la promotion du progrès humain. Il convient dès lors d'évaluer les conséquences sur la qualité de la vie et sur le milieu naturel de toute mesure susceptible de les affecter prise ou envisagée au niveau national ou communautaire », Paragraphe 14 du Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1977-1981), Ibid.

(3)- « Il convient de tenir compte le plus tôt possible de l'incidence de tous les processus techniques de planification et de décision sur l'environnement. », Paragraphe 15 du Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1977-1981), Ibid.

في برنامج العمل الأوروبي الثالث (1982م–1986م)، تم تجديد الالتزام بما تضمنه كُلٌّ من برنامج العمل الأوروبي الأول والثاني، مع التّأكيد على الإدارة الرّشيدة للفضاء والموارد الطبيعية، وما يتطلّبه ذلك من شروع في تنفيذ استراتيجية شاملة لإدماج الانشغالات البيئية في تصميم وتطوير بعض الأنشطة الاقتصادية[1]، ومن ثمّ تعزيز إنشاء استراتيجية شاملة، كما ينبغي أن يؤدي إشراك السياسة البيئية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى مزيدٍ من الاهتمام بالبُعد البيئي، لا سّما في مجالات الزّراعة (بما في ذلك قطاع الغابات وصيد الأسماك)، والطاقة، والصّناعة، والنّقل، والسّياحة[2].

في برنامج العمل الأوروبي الرّابع (1987م–1992م)، تمّ إيلاء مبدأ الإدماج أهمية أكبر، من خلال تخصيص فرع كامل للمبادئ التوجيهية العامّة للسّيّاسة البيئية بعنوان "الإدماج مع السّيّاسات الأخرى للاتّحاد"، يؤكِّدُ على أنّ جهود المفوضية ستركّز – خلال الفترة التي يُغطّيها البرنامج – على الإنجاز العملي لهذا الهدف، أولا وقبل كل شيء، على مستوى سيّاسات وإجراءات المجموعة الأوروبية نفسها، ثمّ على مستوى السّيّاسات التي تُنفِّذُها الدول الأعضاء، وذلك في أقرب الآجال، بما يُمَكِّنُ من أخذ الاحتياجات البيئية في الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ جميع البرامج الاقتصادية والاجتماعية، التي تُطلقُها المجموعة الأوروبية،

(1)- Le Conseil des Communautés Européennes … « Considérant notamment que, au-delà des actions déjà entamées, plus particulièrement en matière de réduction des pollutions, l'utilisation aussi économe que possible des ressources naturelles offertes par l'environnement exige que le caractère préventif de la politique de l'environnement soit renforcé dans le cadre d'une stratégie globale et que l'on vise à intégrer les préoccupations de l'environnement dans les autres politiques communautaires », 19ème Paragraphe du préambule de la Résolution du Conseil des Communautés Européennes et des Représentants des Gouvernements des Etats membres, Réunis au sein du Conseil le 7 février 1983, Concernant la poursuite et la réalisation d'une politique et d'un programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1982-1986), Journal Officiel des Communautés Européennes 26ème Année N° C 46 du 17 Février 1983, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/3uHD7nw, Consulté, le 19 Février 2021 à 14h:00mn.

(2)- «En vue de renforcer les actions énumérées ci-avant et de mettre en œuvre pleinement et efficace ment une politique préventive de la protection de l'environnement, il convient que la Communauté recherche une intégration optimale des préoccupations de l'environnement dans la conception et le développement de certaines activités économiques en favorisant ainsi la création d'une stratégie globale. La participation de la politique de l'environnement au développement économique et social devra se traduire par une prise en compte accrue de la dimension de l'environnement notamment dans les domaines de l'agriculture (y compris la sylviculture et la pêche), de l'énergie, de l'industrie, des transports et du tourisme. », 8ème Paragraphe du Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1982-1986), Journal Officiel des Communautés Européennes 26ème Année N° C 46 du 17 Février 1983, Annexe, Op. Cit.

سواء من قِبل الهيئات العمومية أو الخاصّة أو المختلطة[1].

بعد الاستناد إلى التوصية رقم CEE/337/85 بشأن تقييم الأثر البيئي للمشاريع[2]، أشار البرنامج إلى سلسلة من القطاعات التي يجب اتخاذ إجراءات محددة بشأنها، والتي من بينها: الزراعة، والصناعة، وسياسات المنافسة والتنمية الجهوية، والطاقة، والسوق الداخلية، والنقل، والسياحة، والسياسة الاجتماعية، وحماية المستهلكين، والتعاون من أجل التنمية[3]، ولتحقيق هذه الغاية، أوضح البرنامج أن المفوضية ستضع إجراءات وممارسات داخلية تسمح بدمج منهجي للعوامل البيئية في جميع السياسات الأخرى. وخلال الفترة التي يغطيها تنفيذ برنامج العمل الرابع، وضعت اللجنة مبادئ توجيهية وإجراءات وأدوات أخرى تسمح بإدماج مماثل للجوانب البيئية من قبل المتعاملين الاقتصاديين العامين والخواص في السياسات التي تنفذها الدول الأعضاء[4].

اعتبر برنامج العمل الخامس (1993–2000) مبدأ الإدماج كمبدأ أساسي، حيث تشير

---

(1)- «Au cours de la période couverte par le quatrième programme d'action en matière d'environnement, l'effort de la Commission portera donc sur la réalisation pratique de cet objectif, d'abord au niveau des politiques et actions de la Communauté elle-même, ensuite au niveau des politiques mises en œuvre par les Etats membres, mais, dès que possible, de façon plus généralisée, de sorte que les besoins en matière d'environnement puissent être pris en considération au moment de la planification et de l'exécution de tous les programmes économiques et sociaux lancés dans la Communauté, qu'ils le soient par des organismes publics, privés ou mixtes. », Paragraphe 2.3.2 du 4ème Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1987-1992), Journal Officiel des Communautés Européennes n° C 328, 30ème Année, 07 Décembre 1987, Annexe, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/3cb90OV, Consulté, le 19 Février 2021 à 17h:00mn.

(2)- Directive du Conseil n° 85/337/CEE du 27 juin 1985 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, Journal Officiel des Communautés Européennes n° L 175 du 5 juillet 1985 (Texte abrogé par l'article 14 de la Directive n° 2011/92/UE du Parlement Européen et du Conseil du 13 décembre 2011 (JOUE n° L 26 du 28 janvier 2012), Site AIDA ENERIS, (La réglementation de la prévention des risques et de la protection de l'environnement, Lien : https://bit.ly/3fFwPjK, Consulté, le 19 Février 2021 à 17h:15mn.

(3)- Les Paragraphes 2.3.6/9/15/16/18/22/23/24/25/26 et 27 du 4ème Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1987-1992), Op. Cit.

(4)- « … la Commission veillera à ce que des mesures soient prises en vue d'intégrer les besoins environnementaux dans la planification et l'exécution des politiques économiques, industrielle, agricole et sociale, comme exigé dans les conclusions du Conseil européen, rappelées au point 2.3.1. Ainsi qu'il a été indiqué au point 2.3.2, l'accent sera d'abord placé sur les politiques proprement communautaires ; à cet effet, la Commission établira des procédures et pratiques internes permettant une intégration systématique des facteurs environnementaux dans toutes les autres politiques. Au cours de la période couverte par le quatrième programme d'action en matière d'environnement, la Commission élaborera également des lignes directrices, procédures et autres instruments pouvant contribuer à une intégration similaire par les opérateurs économiques publics et privés à l'échelon des politiques mises en œuvre par les États membres. », Paragraphe 2.3.28, Ibid.

النقطة 4 من مقدمة البرنامج إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب دمج الانشغالات البيئية في وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والقطاعية، وفي قرارات الإدارات العامة، وفي العمليات الإنتاجية، وفي جميع الممارسات والخيارات الفردية[1]، أما الفصل الثاني بعنوان "البرنامج الخامس: استراتيجية جديدة للبيئة والتنمية المستدامة"، فقد أكّد على أن تنفيذ هذه الاستراتيجية الجديدة للتنمية المستدامة يفرض تغييرات كبيرة في جميع المجالات الرئيسية لعمل المجموعة الأوروبية، يتطلّب إدماج متطلبات حماية البيئة في وضع وتنفيذ السياسات الأخرى للمجموعة الأوروبية، ليس فقط من أجل البيئة، بل أيضًا من أجل الفعّالية، المدعومة من مجالات العمل الأخرى[2].

إذا كان برنامجي العمل الأوروبي الثالث والرابع قد شكّلا بداية التأكيد على الحاجة إلى الإدماج القطاعي للجوانب البيئية في السّياسات الاقتصادية لدول الاتّحاد، فإنّ البرنامج الخامس قد منحه مرتبة المبدأ المركزي لبرامج عمل الاتّحاد الأوروبي في المجال البيئي، من خلال وضع أهداف بيئية طموحة، تتضمّن تطبيق مبدأ الملوث الدافع، وسن وتعديل العديد من اللوائح التنظيمية المتعلقة بكُلٍّ من المياه، الصّحّة العامّة، والأمن العام، والمخاطر البيئية، وتقييمات الأثر البيئي، والمراجعات البيئية، ومكافحة المواد الكيميائية، وغيرها بهدف وضع أنظمة تشريعية أكثر تماسكًا واستجابة لمتطلّبات السّيَّاسة البيئية[3].

---

(1)- « … Il faut intégrer les préoccupations environnementales dans la définition et la mise en œuvre des politiques économique et sectorielle, dans les décisions des administrations publiques, dans les processus productifs ainsi que dans l'ensemble des comportements et des choix individuels. » 4ème point de l'introduction du Programme communautaire de politique et d'action pour l'environnement et le développement durable et respectueux de l'environnement (1993-2000), Journal Officiel des Communautés Européennes n° C 138 du 17/05/1993, Annexe, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne, Lien: https://bit.ly/34Kpklv, Consulté, le 19 Février 2021 à 19^{h}:45^{mn}.

(2)- « La mise en œuvre d'une telle stratégie de développement soutenable exigera des modifications considérables dans presque tous les grands domaines où la Communauté œuvre. Elle réclame l'intégration des exigences en matière de protection de l'environnement dans la définition et la mise en œuvre des autres politiques de la Communauté, non seulement pour le bien de l'environnement, mais également dans l'intérêt d'une efficacité soutenue des autres domaines d'action eux-mêmes. », $3^{ème}$ Paragraphe du chapitre II du Programme communautaire de politique et d'action pour l'environnement et le développement durable et respectueux de l'environnement (1993-2000), Op. Cit.

(3)- « … mise au point sur une base solide d'instruments réglementaires et liés au marché. Il s'agit essentiellement de la R & D prénormative portant sur la santé et la sécurité publique, les risques environnementaux et les évaluations d'impact, les audits environnementaux, la lutte contre les produits chimiques, etc. » 4ème paragraphe du Chapitre 7.2 du Programme communautaire de politique et d'action pour l'environnement et le développement durable et respectueux de l'environnement (1993-2000), Ibid.
Voir aussi :

أكدت استراتيجية لشبونة هذه الأولوية للاستراتيجيات الموضوعاتية التي شُرع في تنفيذها انطلاقا من برنامج العمل الأوروبي السادس بعنوان "البيئة 2010: مستقبلنا خيارنا"، والذي يغطي الفترة من (2002م–2012م)، مستلهمًا فحواه من برنامج العمل البيئي الخامس وقرار مراجعته، مستخدمًا أدوات وتدابير مختلفة من أجل التّأثير على القرارات المتّخذة من قِبل رجال الأعمال والمستهلكين والفاعين السياسيون والمواطنين، وتتناول عددًا من المحاور ذات الأولوية للعمل الاستراتيجي من بينها: تحسين تنفيذ التشريعات القائمة، ودمج البيئة في السّيّاسات الأخرى، والتعاون مع السوق، إشراك وتغيير سلوك مواطنين، وأخذ الجوانب البيئية في الاعتبار عند اتّخاذ القرارات المتعلّقة بتخطيط واستخدام الأراضي، لا سّيما القضايا البيئية المطروحة على الساحة العالمية والأوروبية والمتعلقة بشكلٍ أساسي: بتغير المناخ؛ الطبيعة والتنوع البيولوجي؛ البيئة والصحة؛ إدارة الموارد الطبيعية والنفايات[1].

أما برنامج العمل الأوروبي السابع (2013م–2020م) الذي تم تبنيه من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد في نوفمبر 2013م، فقد وافق الاتحاد الأوروبي من خلاله على تكثيف الجهود لحماية رأس المال الطبيعي كجزء من برنامج العمل البيئي الأوروبي، من خلال تحفيز الابتكار، والنمو المنخفض الكربون، والكفاءة في استخدام الموارد، والحفاظ على صحة السُّكّان ورفاهيتهم، مع احترام الحدود الطبيعية للأرض، ضمن استراتيجية مشتركة لتوجيه العمل المستقبلي لمؤسّسات الاتّحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التي تتقاسم المسؤولية عن تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه ذات الأولوية والإجراءات الواجبة لتحقيقها بحلول عام 2020، وتتشكّل من جملة أهداف، من أهمّها دمج البعد البيئي بشكل أفضل في السياسات الأخرى، وضمان الاتساق عند وضع سياسات جديدة على مستوى الاتّحاد[2].

يتضمّن برنامج العمل البيئي الأوروبي الثامن (2021م–2030م) مبادئ توجيهية

- Nathalie BERNY, Intégration européenne et environnement : vers une Union verte ?, Revue Politique européenne, N° 33, 2011/1, P. 1, Site CAIRN.INFO, Lien : https://bit.ly/3yjPl7W , Consulté, le 07 Février 2021 à 16^{h}:30^{mn}.

(1)- $6^{ème}$ Programme communautaire d'action pour l'environnement (2002-2012), Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/3pfUgmZ, Consulté, le 19 Février 2021 à 19^{h}:45^{mn}.

(2)- European commission, Living well, within the limits of our planet, 7th EAP- The new general Union Environment Action Programme to 2020, official Sit of Government Grand-Duchy of Luxembourg, Sante.Lu, Link: https://bit.ly/3ionnDc, Visited on February 20^{th}, 2021 at 11^{h}:05^{mn}.

للسياسات التي يتعين على الاتحاد الأوروبي اتباعها في مجال البيئة، وبشكلٍ خاص تغير المناخ خلال الفترة التي يُغطّيها البرنامج، الذي يدعو اللجنة إلى تقديم تقرير طموح وهادف بشأنه، ويستند في ذلك إلى البرنامج الاستراتيجي المعتمد من قِبل المجلس الأوروبي في 20 يونيو 2019م الذي تم فيه التركيز على الحاجة الملحة لبناء أوروبا محايدة مناخياً، وخضراء وعادلة اجتماعيًّا.

يؤكد المجلس الأوروبي في استنتاجاته أن تغير المناخ، والتلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، والطلب المتزايد على الموارد الطبيعية، كلها عوامل تُهدّد رفاه الأجيال الحالية والمقبلة وآفاقها، ويُلِحُّ على الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لحماية واستعادة التنوع البيولوجي، ومنح برنامج العمل البيئي الأوروبي الثامن أهدافًا طموحة في هذا الخصوص، كما يحث اللجنة المعنية على عدم التّأخر في تقديم استراتيجية للاتحاد من أجل بيئة غير مسمُومة، وأن يكون بإمكان هذه الاستراتيجية التعامل بشكلٍ معمّق مع قضايا اضطرابات الغدد الصمّاء والتأثيرات المتراكمة للمواد الكيميائية والمواد النانوية[*]، كما يدعوها إلى وضع خطة عمل جديدة للاقتصاد الدائري، بالإضافة إلى إطار عمل استراتيجي طويل الأمد، بما في ذلك رؤية مشتركة لهذا الاقتصاد[1].

في سبيل إحراز تقدم في التحول البيئي، يؤكّد البرنامج الأوروبي للاستراتيجية الجديدة الذي يغطي الفترة (2019م-2024م)، على ضرورة ضمان تعبئة كبيرة للاستثمارات الخاصة والعامة، وامتلاك اقتصاد دائري حقيقي، بالإضافة إلى سوق طاقة أوروبي متكامل ومترابط، يعمل بشكل صحيح، يوفّر طاقة مستدامة وآمنة وميسورة التكلفة، مع الاحترام الكامل لحق

[*]- المواد النانوية هي مواد تتميز بصغر حجمها الذي يُقاس بالنانومتر (جزء من المليار من المتر)، أي أنّها أصغر بـ 100 ألف مرة من قُطر شعرة رأس الإنسان، ومن أمثلتها الموجودة في الطبيعة، الأذن الداخلية للضفدع التي تحتوي على نتوءات ميكانيكية نانوية تقوم بقياس الانحراف الناتج عن الصوت والمقدّر بـ 3 نانومتر، ويستخدم النمل خواص نطاق النانو بغرض الزيادة في قوة حاسة البصر لديه. انظر:

- موقع الباحثون المصريون، هندسة وتكنولوجيا: مقدّمة للمواد النّانوية، الرّابط: https://bit.ly/3A6fGbi، تم الاطّلاع على الموقع بتاريخ: 29 جوان 2021، السّاعة 11:45.

[1]- Conseil Européen, 8ème programme d'action pour l'environnement- Le Conseil adopte des conclusions, Site Officiel du Conseil de l'Union européenne, Lien : https://bit.ly/34BhMBz, Consulté le 17 Février 2021, à 17^{h}:15^{mn}.

الدول الأعضاء في اتخاذ قرار بشأن مزيج الطاقة لديها، وسيعمل الاتحاد الأوروبي على تسريع الانتقال إلى مصادر الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة الطاقة وتقليل الاعتماد على المصادر الخارجية[*]، وتنويع مصادر الإمداد، والاستثمار في حلول للمستقبل[1].

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ الإدماج في التخطيط الإنمائي الوطني (الجزائر نموذجًا)

عرف التخطيط الإنمائي المدمج للاعتبارات البيئية في الجزائر تأخرًا كبيرًا بسبب عدم اقتناع السّلطات بالأولوية الواجب إيلاؤها لحماية البيئة سوى في مرحلة متأخرة[**]، حيث انصبّ الاهتمام على البُعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية، دون البعد البيئي بعناصره ومشكلاته المختلفة، وهو ما ظهر جليًّا في كُلٍّ من المخطط الرّباعي الأول (1970م-1973م)[2]، والمخطّط الرّباعي الثّاني (1974م-1977م)[1]، والأمرُ نفسه بالنّسبة للمخطّط

---

[*]- في الوقت الذي تخطو فيه البلدان المتقدمة خطوات هامة في مجال التحول الطاقوي بالتوجه إلى الاستثمار في الطاقات المتجدّدة، من أجل الاستغناء - في المستقبل - عن استيراد الوقود الأحفوري من البلدان المنتجة للطاقة، والسَّيرِ قُدُمَا في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، بقيت العديد من دول العالم الثالث معتمدة بصفة شبه كاملة على عوائد تصدير الوقود الأحفوري، وفي حال استمرارها في هذا النّهج، وعدم الاستثمار في بدائل اقتصادية أخرى لتنويع مصادر الدخل لديها، فإنّ اقتصادها سيتعرّض لهزّات عنيفة، إن لم يواجه انهيارًا كاملا في المستقبل.

[1]- Conseil Européen, Un nouveau programme stratégique 2019-2024, Site Officiel du Conseil de l'Union européenne, Link : https://bit.ly/2TJaxFs , Consulté le 17 Février 2021, à 17^{h}:15^{mn}.

[**]- من الأدلة على عدم اقتناع السلطات العليا في الدولة بفكرة إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية في مرحلة مبكرة، اكتفاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة، التي اضطلعت بالتحضير لمشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م، بربط المشاكل البيئية بالتّخلُّف وسوء التغذية والأمية وانعدام النظافة والشروط الصحّية، فضلا عن تصريح ممثل الجزائر في المؤتمر (كاتب الدولة للتخطيط آنذاك) عبد الله خوجة بأنّ "الانشغال البيئي يرتبط أساسًا بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمَرة، والتي ورثتها عن الاستعمار"، كما ألقى بالمسؤولية عن تدهور البيئة البشرية إلى "تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، معتبرًا الانشغال الدولي بالبيئة ليس سوى مناورة جديدة - للإمبريالية الرأسمالية - رامية إلى عرقلة التطور الاقتصادي لدول العالم الثالث". انظر:

- يحي وناس، الآليات، القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 37.

[2]- الأمر رقم 70-10، المؤرخ في 20 جانفي 1979، المتضمن المخطط الرّباعي 1970-1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7، صادر بتاريخ 20 جانفي 1970.

الخماسي الأول (1980م-1984م)[2].

على الرّغم من صدور القانون 03-83 المؤرّخ في 05 فبراير 1983م المتعلّق بحماية البيئة (الملغى لاحقًا بالقانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003)، والذي نص في مادته 2 على "أخذ التخطيط الوطني عامل حماية البيئة الذي يُعدُّ مطلبًا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"[3]، وأنّ التنمية الوطنية تقتضي، بموجب المادة 3 من نفس القانون، تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السّكّان[4]، وأنّ الدولة تحدّد في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية[5]، إلّا أنّ المخطّط الخُماسي الثاني (1985م-1989م) لم يُراعي في مضمونه ما أكّدت عليه هذه النصوص[6]، وقد صدر الميثاق الوطني لعام 1986م خلال هذه الفترة، ليُفرد في الفصل الأول (المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني) من بابه الثالث (التنمية الشاملة) عنصرًا كاملا بعنوان التخطيط، إلاّ أنّه قد اقتصر في مضمونه على التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون أن يُشير إلى ضرورة إدماج البعد البيئي في التنمية التي وصفها بالشّاملة[7].

بموجب الميثاق المغاربي المعتمد بنواقشوط في عام 1992م، والذي حث على إدراج

---

(1)- الأمر رقم 74-68، المؤرخ في 24 يونيو 1974، المتضمن المخطط الرّباعي الثاني 1974-1977، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، صادر بتاريخ 28 يونيو 1974.

(2)- القانون رقم 80-11، المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980.

(3)- المادة 2 من القانون 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، صادر بتاريخ 8 فبراير 1983.

(4)- المادة 3 من القانون 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، مصدر سابق.

(5)- المادة 4، المصدر نفسه.

(6)- القانون رقم 84-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 1985، المتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، صادر بتاريخ 2 يناير 1985.

(7)- مرسوم رقم 86-22 مؤرّخ في 09 فبراير 1986، يتعلّق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير 1986م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فبراير 1986.

المحافظة على البيئة ضمن مخططات التنمية، تعهّدت دول الاتّحاد المغاربي بـ "إدراج البعد البيئي في سيّاسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعطائها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول اتّحاد المغرب العربي"[1]، وقد تزامن ذلك مع تبلور مفهوم التنمية المستدامة بصدور تقرير برونتلاند عام 1987م، وتكريسه في صكوك القانون الدولي للبيئة المنبثقة عن مؤتمر ريو لعام 1992م المعني بالبيئة والتنمية، حيثُ أدرك صانع القرار في الاتّحاد المغاربي بشكلٍ عام، وفي الجزائر بشكلٍ خاص، الوقوع في أزمة إيكولوجية عميقة، فضلاً عن الأزمات السّيّاسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد بداية من تلك الفترة، فوَضَعَ المخطط الوطني لسنة 1993م ضمن أولوياته عددًا من الجوانب البيئية، من بينها: معالجة وتصفية المياه، وتدوير النفايات، والموائع السائلة والغازية، وزراعة النباتات المقاومة للمناخات، وكذا ترميم المواقع التاريخية والمعالم الأثرية والأملاك الثقافية المصنّفة[2].

بصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصّ هذا الأخير بشكلٍ صريح على مبدأ الإدماج، جاعلًا إياه مبدأً من المبادئ التي يتأسَّسُ عليها هذا القانون، وعرّفته المادّة 3 منه في فقرتها الرابعة بأنه المبدأ "الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"[3].

جاء النَّصَّ على هذا المبدأ في القانون السّالف الذّكر ضمن سيّاق اعتماد التّخطيط الإنمائي السّليم كوسيلة فعّالة لتجسيد السّيّاسة المنتهجة من قِبل الدّولة، الرّامية إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها من الآثار الضّارّة الحالّة والمستقبلية النّاجمة عن الأنشطة الاقتصادية، ويبدو من خلال هذا النَّص

---

[1]- الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، الموقّع بنواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر 1992م، ص 364، الموقع الرّسمي لاتّحاد المغرب العربي، الرابط: https://bit.ly/3yN0mzJ تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 16 أفريل 2021، الساعة 13.30.

[2]- الملحق 2 بعنوان "الأنشطة المصرّح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1993م، المرسوم تشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24 أبريل 1993، المتعلق بالأهداف العامّة للفترة 1993-1997، والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادر بتاريخ 26 أبريل 1993.

[3]- الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

والأحكام الأخرى الوطنية أو الدولية التي تناولت مبدأ الإدماج، أنّ هذا يعتبر مفهومًا يكتنفه الغموض وعدم الدّقّة، ومع ذلك، يُفهم على العموم أنّه ينبغي مراعاة التأثيرات المحتملة للأنشطة الإنمائية على عناصر البيئة، وتفاديها قدر الإمكان، ليس فقط عند تقديم طلبات الترخيص بمزاولة تلك الأنشطة، بل قبل ذلك أي في مرحلة إعداد وتصميم المخطّطات التنموية، ويعتمد تطبيق مبدأ الإدماج استخدام أدوات التقييم البيئي، سواء تعلّق الأمر بالمخططات القطاعية أو الشمولية.

أولاً: الأدوات المستخدمة في تطبيق مبدأ الإدماج على المستوى الوطني

يستخدم التخطيط الإنمائي السّليم والأكثر استدامة عمليات التقييم البيئي كأدوات فعّالة لإدماج البعد البيئي في السّياسات الوطنية للتنمية، بما توفّره هذه العمليات من معرفة موثوقة لعناصر البيئة وخصائص أنظمتها ومتطلّبات استمرارية توازنها، ومعلومات وبيانات مُلِمّة ودقيقة لحالة البيئة بشكل عام، من أجل ضمان حمايتها من جميع أشكال التلوث والتخفيف منها ومكافحتها، وكذا ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لحمايتها من التدهور والاستنزاف.

يعرّف التقييم البيئي بأنّه عملية منظّمة لجمع المعلومات البيئية وتحليلها، والإلمام بحالة البيئة، بهدف اتّخاذ قرارات سليمة وكفيلة بضمان تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، مع التركيز على استخدام المؤشّرات البيئية لتحديد المشكلات البيئية وتقييمها بشكلٍ صحيح، وترتيبها وفقًا لأولويتها في المعالجة، ورصد التغيرات التي تطرأ عليها مع مرور الزمن[1].

يشمُل التقييم البيئي على المستوى الوطني ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1. تقرير حالة البيئة: تُنجزه السلطة المكلفة بالشؤون البيئية، بموجب نص قانوني يخولها القيام بذلك، ويتضمن تقييمًا للحالة الراهنة للبيئة في بلد معين، أو جزء منه على المستوى المحلي أو الجهوي، ويتضمن تحليلا للمعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة، وتوصيات وأولويات العمل البيئي الذي ينبغي الاضطلاع به، من أجل مساعدة الجهات المختصة في اتّخاذ القرارات السليمة في عمليات التخطيط الإنمائي من أجل حماية عناصر البيئة، ويغطي التقرير فترة زمنية مقدرة بسنة أو أكثر، وتراعى في عملية إعداد التقارير عن حالة البيئة جملة من المبادئ أهمّها: الشمولية، والوضوح

[1]– عادل عبد الرّشيد، مخل إلى التقييم البيئي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، طبعة 2018، ص ص 14-15.

والتركيز، الجودة العلمية، والأولوية، والشفافية، والمشاركة، وكذا الالتزام بأحكام الاتفاقيات البيئية التي تكون الدولة المعنية طرفًا فيها[1].

2. تقييم الأثر البيئي: هو أداة لتحديد التأثيرات البيئية التي يمكن أن تنجم عن إقامة مشروع تنموي معين، يكون موضوعا لطلب الترخيص، يمكن من خلاله رصد التأثيرات البيئية وإدارتها، من خلال تقييم البدائل الممكنة وتحديد الإجراءات الملائمة للتخفيف من تلك التأثيرات[2]، ويرتبط هذا النوع من التقييم في الغالب بتطبيق كل من مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.

3. التقييم البيئي الاستراتيجي: هو عملية منهجية لتقييم التأثيرات البيئية للسياسات والاستراتيجيات المقترحة أو للمخططات الشمولية، تهدف بشكل أساسي إلى التأكد من إدماج البعد البيئي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية خلال المراحل المبكرة من عمليات التخطيط الإنمائي التي يقوم بها مقررو تلك السياسات[3].

ثانيًا: تطبيق مبدأ الإدماج في التخطيط القطاعي والشمولي

أخذ التخطيط الإنمائي المُدمج للبعد البيئي في الجزائر شكلين رئيسيين، هما التخطيط القطاعي والتخطيط الشمولي.

1. التخطيط القطاعي:

سُمّي بهذا الاسم لكونه تابعًا لقطاع وزاري معين، ويهدف في جوهره إلى حماية أحد العناصر أو الأنظمة البيئية، أو معالجة مشكلة بيئية معينة، فهو تخطيط بيئي قطاعي، إلا أنّ العناصر البيئية التي يهدف إلى حمايتها، تُشكّل في جوهرها موارد لا غنى عنها في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجعل من التخطيط القطاعي تخطيطًا مُدمجًا للبعد البيئي في سيّاسات التَّنمية، ومن أمثلته:

---

[1]– عادل عبد الرّشيد، مرجع سابق، ص 48.

[2]– مؤسسة التمويل الدولية، سياسات العمليات، التقييم البيئي، منشور رقم OP 4.01، أكتوبر 1998، ص 12، الموقع الرسمي لمؤسّسة التمويل الدولية، الرابط: https://bit.ly/3iaZLSA، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 16 أفريل2021، الساعة 15:45.

[3]– عادل عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 105.

أ. التخطيط المتعلق بقطاع المياه: يتمثل في تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها، الرامي إلى التوصّل إلى تلبية الطلب على الماء تلبية أمثل، وتحقيق توازن وتناسق إنمائي جهوي وقطاعي، من خلال رفع كميات الموارد وحماية نوعيتها، وترشيد استعمالها بما يتوافق مع الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية[1].

ب. المخطط الوطني لتسيير النّفايات الخاصّة: يتطلب تطبيق مبدأ إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية التكفُّل بالمعالجة السليمة والآمنة للنفايات بأنواعها، لا سيّما الخاصة منها، ومن أجل هذا الغرض أنشأ المشرّع الجزائري مخطّطًا وطنيا لتسيير النّفايات الخاصة، وذلك بموجب المادة 12 من القانون 01-19 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النّفايات ومُراقبتها وإزالتها، ويتضمّن بشكلٍ أساسي جرد كمّيات النّفايات الخاصّة، لا سِيَّما الخَطِرَة منها، والمنتجة سنويًّا على المستوى الوطني، والحجم الإجمالي للمُخزّنة منها بصفة مؤقّتة، وكذا المُخزّنة بصفة دائمة وتحديد أصنافها، والطرق المنتهجة لمعالجة كُلّ صنف منها، وتحديد المواقع والمنشآت المخصّصة لهذا الغرض، والاحتياجات المتوفّرة، والأولويات المتعلقة بإنجاز منشآت جديدة، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية[2](*)، وأحالت المادّة 14 من ذات القانون على التنظيم كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطّط ونشره ومراجعته[3]، والتي نصّ عليها المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرّخ في 9 سبتمبر 2003[4].

---

(1)- المادة 125 مكرر من القانون 83-17 المؤرّخ في 16 يوليو 1983، المتضمّن قانون المياه، المُعدّل والمتمّم بالأمر رقم 96-13 المؤرّخ في15 يوليو 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر بتاريخ 16 يونيو 1996.

(2)- المادة 12 من القانون 01-19 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النّفايات ومُراقبتها وإزالتها، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2001.

(*)- الجدير بالذكر أنّ صدور قانون تسيير النّفايات 01-19 السّالف الذّكر، قد سبق صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأمر الذي يُفسّر استناد القانون 01-19 في بعض أحكامه إلى القانون 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، والمُلغى بموجب القانون 03-10 السّالف الذّكر.

(3)- المادة 14 من القانون 01-19، مصدر سابق.

(4)- المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرّخ في 9 سبتمبر 2003، المتضمن كيفيات وإجراءات إعداد المخطّط الوطني لتسيير النّفايات الخاصّة ونشره ومراجعته، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

ج. التخطيط المتعلق بالغابات ومكافحة التصحّر: حيث أولى المَشرّع الجزائري للثروة الغابية أهمية كبيرة، من خلال مشروع السّدّ الأخضر الذي تمّ إطلاقه عام 1971م، بطول قدره 1500 كيلومتر، ثم النّص في المادة 4 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984م المتضمّن للنظام العام للغابات على أنّ الثروة الغابية تندرج ضمن سياق التخطيط الوطني[1].

بتبلور مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه في التشريع الدولي والوطني، تجدّد التزام الدولة بهذا المورد الطبيعي الحيوي من خلال تجسيد الإدارة المستدامة للغابات، وضمن هذا السّيّاق تم وضع مخطط وطني طويل الأمد لإعادة التشجير يغطي الفترة من 1999م إلى 2018م، بهدف تطوير الأراضي ومكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية وتعزيزها كجزء من التنمية الريفية المستدامة، ومخطط وطني للتنمية الغابية من أجل الحد من ظاهرة التّصحّر، والحفاظ على نوعية الأراضي[2].

في ظلّ التّدهور المستمرّ الذي يطال الثروة الغابية بفعل الحرائق، وغيرها من أشكال الاعتداء، تمّ إطلاق حملة تشجير وطنية في عام 2019م تحت شعار "شجرة لكل مواطن"، بهدف رفع مستوى الوعي بين المواطنين بشأن عواقب تدهور التراث الغابي، وذلك التزامًا من الدولة بتعهّد بون الرامي لاستعادة 150 مليون هكتار من الغابات المتدهورة بحلول عام 2020م، و350 مليون هكتار بحلول عام 2030م، وذلك ضمن سياق الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[3].

د. المخطّطات المتعلّقة بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية: اقتصر النهج الوقائي من الكوارث في الجزائر منذ العقد السّابع من القرن العشرين على المخاطر الصّناعية دون المخاطر الطبيعية، بالعمل على التقليل منها قدر الإمكان عند المصدر، عن طريق وضع قيم حدّية قصوى للأضرار الناجمة عن

---

[1]- المادة 4 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984م المتضمّن للنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984م، المعدّل والمتمّم بالقانون 20-91 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

[2]- عبد المنعم بن أحمد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلّد 9، ديسمبر 2016، ص 470.

[3]- موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الرابط: https://bit.ly/34CHyFt، تاريخ زيارة الموقع: 26 مارس 2021، الساعة 16:00.

الأنشطة الصّناعية، حيث تكون تأثيراتها مقبولة لدى المجتمع، بتطبيق مبدأ التّناسب الذي بمقتضاه يجب ألّا تؤثّر الإجراءات المتّخذة لتحقيق أهداف النّشاط بشكل محسوس على مصالح أخرى، أو عن طريق التقييم الخاص للآثار البيئية للمنشآت الصناعية كدراسة التأثير ودراسة المخاطر.

أدّى الاكتفاء باعتماد هذا النّهج إلى وقوع عددٍ من الكوارث الطبيعية، التي خلّفت خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، من أكثرها خطورة زلزال الأصنام (الشلف حاليًّا)، فضلا عن النّقائص التي اعترت تطبيق الأدوات الوقائية التقنية الخاصة، ولذلك أصدر المُشرّع الجزائري القانون 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والذي شكّل تغيُّرًا هامًّا في السّياسة الوطنية الرّامية إلى الوقاية من الكوارث والتقليل من آثارها السلبية على الإنسان والبيئة، حيثُ شمل القانون جميع الأخطار، سواء كانت طبيعية أم صناعية، معتمدًا أسلوب التخطيط من أجل تحقيق هذا الهدف، وقد شمل هذا الأخير كُلًّا من[1]:

- **المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير:** الذي تمّ النصّ على إحداثه في المادة 16 من القانون 04-20 السّالف الذّكر، والمصادقة عليه بموجب مرسوم يُحدّدَ مجموع القواعد والإجراءات الرّامية إلى التّقليل من حدّة القابلية للإصابة بالخطر الكبير، والوقاية من الآثار المترتّبة عليه[2]، كما يُحدّد المنظومة الوطنية للمواكبة (Système national de veille) التي تُنظّم المُراقبة الدائمة لتطوُّر المخاطر المعنية، وتثمين المعلومات المسجّلة بشأنها، وتحليلها وتقييمها من أجل المعرفة الجيّدة بالخطر أو الغرر[*] المعني، وتحسين عملية تقدير وقوعه، وتشغيل منظومات الإنذار بوقوعه، كما يُحدّد المؤسّسات والهيئات والمخابر المرجعية المُكلّفة بالمواكبة، وتحديد المنظومة الوطنية لإعلام

---

[1]- رباحي أحمد، ثامري عمر وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص ص 126-134.

[2]- المادة 16 من القانون 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[*]- الغرر هو ما كان مجهول العاقبة، لا يمكن الجزم بشأنه أيكون أم لا يكون، وهو ما تردّد بين الحصول والفوات، كمن يبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء والبعير الشّارد. وجاء في بدائع الصّانع "أنّه الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشكّ، وهو ما تردّد بين السلامة والعطب". انظر:

- أحمد سمير قرني رزق، الغرر والخطر، دراسة فقهية قانونية مقارنة، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط: https://bit.ly/3A4GaKc، تاريخ الاطلاع على الموقع: 29 جوان 2021، الساعة 12:00

المواطنين باحتمال وقوع الغرر أو الخطر الكبير أو وشوكِ وقوعه، وهيكلتها وطنيًّا ومحلّيًّا، وفقًا للنطاق المكاني للمنطقة المعنية، ووضع برامج وطنية أو جهوية أو محلية لفحص ترتيبات الوقاية منه، والتأكُّد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعّاليتها، وإعلام السُّكّان المعنيين وتهيئتهم[1]، كما يشمل المخطّط المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر، وتحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق المنطوية على درجات قابلية خاصّة للإصابة بحسب أهمية الخطر، ووضع التّدابير الوقائية المطبّقة في هذا المجال[2].

– **المخطّطات الداخلية للتّدخل:** يتم إنجازها من قِبل مكاتب الدراسات المختصة في مجال تقييم المخاطر والوقاية منها، وعلى نفقة المستغل، وتُشكّل هذه المخطّطات أداة لتسيير وتخطيط الإسعافات والتّدخُّل، من أجل حماية العمّال والسُّكّان والممتلكات والبيئة، من خلال وضع التّدابير الوقائية، والإجراءات الواجب اتّخاذها في حال وقوع الضّرر، كما تشمل هذه المخطّطات جميع المواقع الملوثة للوقاية من الحرائق والانفجارات وتسرُّب المواد السّامّة. ويخضع المخطط الدّاخلي للتّدخل للمراجعة بصفة دورية بعد كل خمس سنوات، وبمبادرة من المستغل في حال القيام بتعديل للمنشأة المعنية أو أماكن التخزين، أو طرق التصنيع، أو طبيعة المواد الخطرة، كما يمكن مراجعته بطلب من المدير الولائي المكلف بالصناعة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتتضمن تحديد أنظمة الإنذار بالخطر والإشعار به، والوضع الجغرافي والبيئي للمؤسسة المعنية، وتقييم الأخطار، وجرد وسائل التّدخّل، والإعلام، وكذا التّداخل الممكن مع المخطّطات الأخرى، والتدريب المُسبق لعمليات التدخل[3]، وفي حال ما إذا تعلّق الأمر بمنطقة صناعية بكاملها، يتم إعداد مخطط للتّدخل خاص بالمنطقة المعنية، تُدمج فيه جميع مخطّطات المؤسّسات الصّناعية الواقعة بها[4].

هـ. مخطّط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها: يُعتبر هذا المخطط

---

[1]– المادة 17 من القانون 04–20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]– المادة 18، المصدر نفسه.

[3]– المواد 3 و4 و6 و7 من المرسوم التنفيذي 09–335 المؤرّخ في 20 أكتوبر 2009، والمحدّد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009.

[4]– المادة 8، المصدر نفسه

من ضمن القواعد القانونية المكرّسة لحماية التراث الثقافي، وذلك من خلال القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م المتعلق بحماية التُّراث الثّقافي الذي اعتمد آلية التخطيط لإدماج البعد البيئي، عند استخدام الأراضي والانتفاع بها، حيث تناولت المادة 30 منه إعداد مُخطّط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التّابعة لها. يُحدّد القواعد العامّة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وتبعات استخدام الأرض والانتفاع بها، ولا سيّما المتعلّقة منها بتحديد الأنشطة التي يُمكن أن تُمارس عليها ضمن حدود الموقع المُصنّف أو منطقته المحمية[1].

و. المخطّطات المتعلقة بالجانب العمراني: تشمل كُلًّا من:

- **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:** وضعه المشرّع الجزائري بموجب المادة 7 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتمّت المصادقة عليه بموجب القانون 10-02 المؤرخ في 19 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يدوم 20 سنة، وإخضاعه للتقييم الدوري والتحيين كل خمس سنوات. ويهدف المخطّط إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة اقتصاديا واجتماعيًّا وبيئيًّا، من خلال الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني، بضبط الأنشطة التنموية، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتنظيم التوزيع السّكّاني، وحماية التراث الوطني الطبيعي والثقافي.

لتحقيق هذه الأهداف، وضع له المشرّع الجزائري إطارًا مؤسّسيًّا متنوعًا ومتكاملا يشمُل المراصد والمجالس والمراكز والمحافظات[2]. فبالنسبة للمراصد، تمّ إنشاء كُلًّا من المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[3]، والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة[4]، وبالنسبة للمجالس، أنشأ المشرّع

---

[1]- المادّة 30 من القانون 98-04 المؤرّخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التُّراث الثّقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادر بتاريخ 17 يونيو 1998م.

[2]- زكريا عيسى آسيا، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة: إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مجلة التعمير والبناء، صادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 5، المجلد 2، مارس 2018، ص ص 25-30.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 صادر بتاريخ 03 أفريل 2002.

[4]- المادة 17 من القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

الجزائري كُلًّا من المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، والمجلس الوطني للجبل[2]، وقد حدد المرسوم التنفيذي 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006، تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وكيفيات سيره[3]، بالإضافة إلى إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية بموجب القانون 05-12 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، وتم تحديد تشكيلته ومهامه وقواعد عمله بموجب المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008[4]، وبالنسبة للمراكز، أنشأ المشرّع الجزائري كُلًّا من المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاءً[5]، ومركز تنمية الموارد البيولوجية[6]، أمَّا بالنسبة للمحافظات فقد تمّ إنشاء المحافظة الوطنية للسّاحل[7]، وفي إطار التكوين في المجال البيئي تم إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[8]،

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**: نظّمه المشرّع الجزائري بموجب القانون 90-29 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990 المعدّل والمتمّم، واعتبره أداة إلزامية للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يتم إعدادها بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتحت مسؤوليتهم، تحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدد من البلديات المتجاورة وترتبط ببعضها بعوامل معينة

---

(1)- المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرّخ في 25 أكتوبر 2005م، المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 2005م.

(2)- الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

(3)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للجبل وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

(4)- المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، يُحدّد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر بتاريخ 16 مارس 2008.

(5)- المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت 2002.

(6)- المرسوم التنفيذي 02-271 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

(7)- الفقرة الأولى من المادّة 24 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

(8)- المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت 2002.

كنسيج عمراني واحد أو شبكة توزيع مياه أو نقل حضري عمومي أو هياكل وتجهيزات رئيسية، وتأخذ هذه الأداة في الاعتبار تصاميم التهيئة ومخطّطات التنمية، وتضبط الصّيغ المرجعية لمخطّط شغل الأراضي، كما يحدّد التخصيص العام للأراضي، وتوسيع المباني السكنية، وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، ومناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، ويعتمد التقارير التقنية والخرائط والمعلومات الإحصائية والرسوم البيانية، وتغطي كُلًّا من القطاعات المعمّرة أي المحتوية على أراضي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة بينها كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة لخدمة البنايات المجتمعة، والقطاعات المبرمجة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات، وقطاعات التعمير المستقبلية، المخصّصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة وفقا للأولويات المنصوص عليها في ذات المخطط، والقطاعات غير القابلة للتعمير، والتي تشمل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء محدّدة بدقّة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات، مثل مناطق الثروات الطبيعية المحمية، والمناطق التي لا يُسمح بها إلّا للمنشأة الفلاحية، والمناطق المعرّضة للظواهر الطبيعية، والأخطار التكنولوجية، والتي قد تشكّل خطورة في حال تعميرها، يوضع المخطط لمدة 20 سنة وقابل للمعارضة من قِبل الغير[1].

- **مخطّط شغل الأراضي:** هو المخطّط الذي يحدّد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء[2]، ويُعتبر بذلك مخطّطًا تفصيليا وتنفيذيًّا للتوجيهات الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

2. التخطيط الشمولي:

نظرًا للتزاحم القائم في الأهداف المرجوة من التخطيط القطاعي بشكل عام، وتخطيط التهيئة والتعمير بشكلٍ خاص، والمنعكسة في كثرة الوثائق المستخدمة فيه، فإنّ هذا النوع من التخطيط – مثلما يرى يحي ونّاس – قد أصبح ملاذًا لمختلف السّيّاسات العامّة الإنمائية ، ممّا أضعف تطبيق

---

[1]– المواد 1/10، 16، 18، 19 و24 من القانون 90–29 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمّم بالقانون 04–05 المؤرّخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

[2]– المادة 31 من القانون 90–29 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، مصدر سابق.

مبدأ إدماج البعد البيئي في هذه السّيّاسات، التي تغلّب فيها المنطق الاقتصادي والاجتماعي على المنطق البيئي[1].

ليكون نهج التخطيط المدمج للاعتبارات البيئية فعّالا وذا كفاءة كاملة في مواجهة المشكلات البيئية، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار تعدُّد الأوساط البيئية التي تتفاعل مع بعضها البعض، وأن يكون تخطيطا عبر قطاعي بالنظر إلى العلاقات المتبادلة بين البيئة وجميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، فمعظم الأنشطة البشرية تُشكّلُ في آن واحد سببًا للتدهور البيئي وعاملًا هامًّا في تسييرها، كما يمكن أن يكون للنشاط الواحد عددًا من التأثيرات في ذات الوقت على العديد من الأوساط البيئية، مثلما هو الحال بالنسبة للأنشطة الزراعية التي يمكن أن تؤثر سلبا على كل من جودة التربة والمياه وتنوع النباتات والحيوانات والمناظر الطبيعية. في المقابل، يمكن أن يُعاني الوسط البيئي الواحد من الآثار المشتركة للعديد من الأنشطة، مثلما هو الحال بالنسبة لبيئة الغلاف الجوي، فالمواد المختلفة المسؤولة عن تدهوره هي نتيجة لأنشطة بشرية مختلفة ومتعددة، كالطاقة والنقل والزراعة والصناعة.

تداركًا للخلل القائم في التخطيط القطاعي للأسباب السّالف ذكرها، اعتمد المشرّع الجزائري نهجًا شموليًّا للتخطيط البيئي، تجسّد بشكلٍ رئيسي في المخطّطات الشمولية المركزية، مثل المخطّط الوطني العملي من أجل البيئة لعام 1996م[2]، والمخطّط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المُستدامة لعام 2001م[*]، كما اعتمد المشرّع الجزائري مخطّطات

---

[1]– يحي ونّاس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

[2]- La Revue des collectivités locales, publication périodique du Ministère de l'intérieur, N° 23, 1997, P. 27. Voir aussi :

– يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

[*]– صدر المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة في سنة 2002، رغم غياب النص القانوني بشأنه والذي ورد في المادة 14 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات، وأن تحدّد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم. وقد تأخر صدور النص التنظيمي بشأن المبادرة بهذا المخطط إلى غاية سنة 2015، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 15–207 بتاريخ 27 يوليو 2015 المُحدّد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، انظر:

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، صادر بتاريخ 05 غشت 2015.

شمولية لا مركزية، مثل الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة[1]، وجدول الأعمال المحلي للقرن الحادي والعشرين[2].

الواقع أنّ مبدأ الإدماج لم يحظَ بالتطبيق الكامل والفعّال في البلدان النامية بشكل عام، وفي الجزائر بشكلٍ خاص، وذلك على الرّغم من الترسانة التشريعية والمخطّطات البرامجية المُكرّسة لهذا الغرض، وليس أدلّ على ذلك من استغلال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في بناء مدن جديدة، ممّا يدُلُّ على القصور في الرؤية لدى المخطط العمراني من جهة، وغياب الحكم الرّاشد في الكثير من الأحيان من جهة ثانية، ممَّا حال دون الالتزام الفعلي بالقوانين السّارية، ومن الأمثلة كذلك عدم اتّخاذ خطوات ملموسة لنقل المناطق الصناعية المتواجدة في العديد من المدن بعيدا عن المناطق الحضرية، في الوقت الذي نشهد فيه إحاطة هذه المناطق بالأنسجة العمرانية، كما تتطلبُ السياسة الإنمائية خيارات بديلة عن الخيار الإنمائي القائم على الاعتماد الكامل على عوائد الوقود الأحفوري منذ الاستقلال إلى اليوم، بل الشروع اليوم أيضًا في اللجوء إلى الغاز الصخري، الذي لم تتّفق الدّراسات إلى اليوم حول التأثيرات البيئية الناجمة عن استكشافه واستغلاله، ممّا يدعو بإلحاح إلى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة في هذا المجال، لا سيّما مبدأ الإدماج، من أجل حماية المياه الجوفية الموجودة في الصحراء، باعتبارها ثروة حيوية يتوقف عليها مصير الأجيال في الحاضر والمستقبل، وإيلائها الأهمية والأولوية اللازمين، وتفادي تلويثها بالمواد المستخدمة في هذا النوع من الاستكشاف والاستغلال.

[1]– يحي ونّاس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 60-61.

خلاصة الفصل الثاني

نخلُصُ ممّا سبق في هذا الفصل إلى أن الاكتفاء بتطبيق المبادئ التقنية الاستباقية منها كالوقاية والحيطة أو مبدأ الملوث الدافع كمبدأ تدخلي علاجي متعلق بالمسؤولية البيئية يُعدُّ أمرًا غير كافٍ لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة على المستوى الدولي أو الوطني، لذا من الضروري تطبيق مبادئ أخرى من مبادئ التنمية المستدامة تكون مرتبطة بسياسات التنمية، وتتمثل بشكل أساسي في مبدأ الإنصاف ومبدأ الإدماج اللذان يُشكّلان معًا جوهر التنمية المستدامة.

يُشكّل مبدأ الإنصاف ضمانة حقيقية للاستمرار في تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بالقدرة على الوفاء باحتياجات المستقبل، ذلك لما يحقّقه من عدالة جيلية بين الأجيال المتعاقبة، وبين أبناء الجيل الواحد، فمبدأ الإنصاف بين الأجيال يكفُلُ الحقوق البيئية للأجيال المقبلة، بالمحافظة عليها وتسليمها من قِبل الجيل القائم إلى الجيل الذي يليه سليمة غير متدهورة ولا مستنزفة.

لتحقيق ذلك لا بُدّ من آليات قانونية لتمثيل الأجيال المقبلة، كتعيين مفوض سام أو هيئة مستقلة تكون حارسًا لحقوقها، وقد تمّ تكريس هذه الحقوق في العديد من الصكوك الدولية الإعلانية والاتّفاقية، كما أكدها القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية، غير أنّ غياب التنمية المستدامة في العديد من المناطق من العالم، وبشكلٍ خاص في القارّة الإفريقية، قد شكّل أحد الأسباب الرّئيسية في حرمان الأجيال المقبلة من حقوقها البيئية، ولا يقتصر مبدأ الإنصاف بين الأجيال على ضمان الحقوق السالفة الذكر فحسب، بل إنّ القانون الدولي للبيئة قد جعل التطبيق الناجع لمبدأ الإنصاف رهنا بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، واعتماد تدابير وبرامج عمل زمنية للمحافظة عليها.

يشمل مبدأ لإنصاف داخل الجيل الواحد الانتفاع المُنصف بالموارد الطبيعية، سواء تعلّق الأمر بالموارد الطبيعية المشتركة بين دول متجاورة كالمجاري المائية الدولية والبحيرات الدولية، والمياه الجوفية المشتركة بين عدد من الدول المتجاورة، أو بالموارد الطبيعية الموجودة في مناطق التُّراث المشترك للإنسانية. كما يشمُل مبدأ الإنصاف داخل الجيل

الواحد جملة من المبادئ الفرعية للتنمية المستدامة، من بينها مبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ التّعاون في بناء وتعزيز القدُرات، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ المشاركة الذي يشمل بدوره حق مشاركة الدول في المنظمات والهيئات الدولية، وحق مشاركة الجُمهور في اتّخاذ القرارات المُؤثّرة على البيئة.

نظرًا للضغط المستمر على الموارد الطبيعية في شتّى أنحاء العالم، وعدم استخدامها على نحو مُنصف ومُستدام، فضلا عن تفاقم أوجه التفاوت في المستويات المعيشية والتنموية بين البلدان وداخل البلد الواحد، فإنّ تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام، وفي بعدها البيئي بشكلٍ خاص، يتطلّبُ تطبيق مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية، وهو ما تكرّس في العديد من صكوك القانون الدولي للبيئة على المستويين العالمي والإقليمي.

يُطبّق مبدأ الإدماج على المستوى الدولي عن طريق فرض التدابير الرقابية والتنظيمية وفرض القيود على التجارة الدولية من أجل حماية الحياة البرّية، وحماية البيئة من الكائنات والمُنتجات الضّارّة، وحماية المُشاعات العالمية كطبقة الأوزون والمناخ العالمي، كما يتم تطبيق مبدأ الإدماج على مستوى المؤسّسات الاقتصادية الدولية، من خلال إنشاء إدارة بيئية على مستوى البنوك الدولية، وإسهام هذه الأخيرة في تحقيق جملة من الأهداف البيئية مثل إعادة التوطين القسري للسكّان المحليين في بعض المناطق من العالم، وتعزيز النمو الاقتصادي للشعوب الأصلية، وإشراك المُنظّمات غير الحكومية في الأنشطة البيئية لهذه المؤسّسات، واعتماد دراسات التقييم البيئي، ومن الأمثلة على تطبيق مبدأ الإدماج على المستوى الإقليمي برامج العمل الأوروبية المتعاقبة التي حققت من خلاله العديد من الأهداف البيئية.

أمّا على المستوى الوطني، فقد شهد التخطيط الإنمائي في الجزائر تحوُّلا هامًّا منذُ إقرار مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه دوليا ووطنيا، بإدماجها للبعد البيئي بعد أن كان التخطيط الاقتصادي منذ الاستقلال متجاهلا لمسألة حماية البيئية بفعل الاعتقاد السائد آنذاك لدى السلطة العليا في البلاد بضرورة إيلاء الأهمية والأولوية القصوى للنهوض بالتنمية، واعتمدت لإدماج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي جُملة من الأدوات من بينها تقارير عن حالة البيئة وتقييم الأثر البيئي، وقد اتخذ هذا التخطيط الإنمائي في بداية الأمر صورة التخطيط القطاعي الذي تمّ فيه تغليب الأهداف الإنمائية على حساب إدماج البعد البيئي، ممّا دفع بالمُشرّع الجزائري إلى

تبنّي التخطيط الشمولي المركزي والمحلي اللذان كانت أهدافهما بيئية محضة كالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وجدول الأعمال المحلي للقرن الحادي والعشرين، غير أنّ الواقع العملي أثبت في العديد من المناطق الغياب الكلي لتطبيق مبدأ الإدماج، بفعل الاستغلال المجحف للأراضي الزراعية في تشييد المدن الجديدة، وإحاطة النسيج العمراني بالمناطق الصناعية، وسوء إدارة واستغلال المياه الجوفية، وغير ذلك من الأمثلة.

الخاتمـــــة

في خِتامِ البحثِ والدّراسة والتّحليل توصّلنا إلى أنّه على الرُّغم من الاعتقاد الرّاسخ على المستوى الأكاديمي بأنّ البيئة والتنمية هما مفهومان متكاملان ومترابطان لا يُمكن الفصل بينهما، باعتبار حماية البيئة هي ضمانةٌ لبقاء المجتمع الإنساني ورفاهِه، وحمايةٌ للموارد التي من دونها لا يُمكن استدامة التنمية التي يُعتبر الإنسان وسيلتُها وهدفها، إلّا أنّ العلاقة بين هذين المفهومين بقيت على المستوى الرّسمي متضاربة ومتناقضة، بفعل التنافس المحمُوم بين الدول الصناعية الكبرى منذ بداية الثورة الصناعية على الاستغلال المُفرِطِ للموارد الطبيعية، وإصرار الدول النامية التي نالت استقلالها منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين على السَّيْرِ في ذات النّهج من أجل النهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، دون مراعاة للآثار التي تنجم عن استنزاف الموارد البيئية وتدهورها، وتأثير ذلك بشكلٍ مباشر وخطير على نماء الإنسانية وبقائها، ودون إصغاءٍ إلى النداءات المتواصلة من العلماء للإسراع في مراجعة وتغيير النهج الذي سلكه المجتمع الدولي في سعيه لتلبية احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية المختلفة والمتغيرة من جيل إلى جيل، ممّا أدّى إلى وقوع كوارث بيئية في شتَّى أنحاء العالم، أفضت إلى ظهور ما سُمّي بالحركة البيئية على المستويين الوطني والدولي، ويعود الفضل لهذه الحركة في دخول المجتمع الدولي مرحلة جديدة تميزت بالعمل الوطني والدولي المتواصل من أجل التّأسيس – على المستوى الرّسمي – لعلاقة جديدة بين البيئة والتنمية تتميّز بالتوافق والانسجام، أفضت في نهاية المطاف إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة واكتمال صياغتها المفاهيمية بالنص على مبادئها الأساسية في إعلان ريو لعام 1992م.

كنتيجة عامّة حول الموضوع، خلُصنا إلى أنّه باعتبار مبادئ التنمية المستدامة لم تكن محدّدة وواضحة من البداية، لعدم ورودها بهذه التسمية في جُلِّ الدّراسات القانونية التي اعتبرتها كمبادئ عامّة للقانون الدولي للبيئة، ممّا جعلنا نتتبّع المراحل والمحطات الدولية التي أدّت إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه في القانون الدولي للبيئة، والبحث في الطبيعة القانونية لهذا المفهوم لنتمكن بعدها من استنباط مبادئه من مصادرها الرسمية.

وقد توصّلنا إلى أنّ مبادئ التنمية المستدامة تتمثّل في المبادئ التقنية، الاستباقية كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، والتدخلية العلاجية كمبدأ المُلَوِّثِ الدَّافع، وإلى جانب المبادئ التقنية تأتي المبادئ المرتبطة بسياسات التنمية، وتتمثّل في كُلٍّ من مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية، ومبدأ الإنصاف الذي ينقسم إلى مبدأين فرعيين هما مبدأ الإنصاف بين

الأجيال ومبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد، وتندرج ضمن هذا الأخير جملة أخرى من المبادئ الفرعية، تتمثّلُ في كُلٍّ من مبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ التعاون في بناء وتعزيز القدرات، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ المشاركة الذي يشمل حق الدول في المشاركة في المُنظّمات والهيئات الدولية وحق الجُمهور في المشاركة في اتّخاذ القرارات المؤثّرة على البيئة.

ومن خلال دراسة كل مبدأ من المبادئ السّابقة، تبين أنّ تطبيقها هو الوسيلة المثلى والكفيلة بإضفاء الطابع الإلزامي على مفهوم التنمية المُستدامة وإنفاذه في أبعاده المختلفة، لا سيّما البُعد البيئي، إلى جانب الأُطُر المؤسّساتية والتنظيمية الأخرى الرّامية لتحقيق هذا الهدف، وأنّ الخلل القائم يكمنُ أولا في غياب التطبيق السليم والفعّال لهذه المبادئ، لا سيما على مستوى البلدان النامية، بسبب افتقارها إلى الدراية والخبرة اللازمة، وعدم امتلاكها للقدرات والوسائل العلمية والتقنية التي تتطلّب درجة عالية من الكفاءة في تحليل المخاطر واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تحول دون وقوع الأضرار البيئية الجسيمة التي تأخذ في أغلبها بُعدًا دوليا، وتوظيف الإمكانيات المتاحة على نحوٍ مناسِبٍ وملائم لتطبيق كُلّ مبدأ تطبيقًا سليمًا وفعّالا لتحقيق البعد البيئي، كما أنّ عدم اعتراف القضاء الدولي إلى اليوم بالطابع العرفي لمبادئ التنمية المستدامة –باستثناء مبدأ الوقاية– قد شكّل عائقًا أمام الدول في الدفع بعدم التزام الخصوم بتطبيقها أمام المحاكم الدولية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وأسئلتها الفرعية، توصّلنا من خلال هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج والمقترحات:

أولا: النتائج

1–تكلّلت الجهود الدولية المتواصلة تحت رعاية منظّمة الأمم المتّحدة في سبيل التوفيق بين البيئة والتنمية بتبلور مفهوم جديد للتنمية تندمج فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يُسمّى التَّنمية المُستدامة، وقد مرّت هذه الجهود بعددٍ من المحطّات، شكَّل كُلٌّ منها خطوة هامَّة في سبيل تحقيق هذا الهدف، من أهمّها:

أ. تقرير MEADOWS الصادر عن نادي روما في عام 1971م، والذي خلُص إلى أنّ النمو السُّكّاني المتسارع، وازدياد نسبة الاستهلاك، ونقص الغذاء، ونضوب الموارد، والتلوُّث البيئي المتواصل، كُلُّها عوامل ستجعل الإنسانية تواجه مخاطر كبيرة في المستقبل، داعيًا

المجتمع الدولي إلى التوقُّف عن الاستمرار في النّمو بشكلٍ غير محدود في عالم محدود؛

ب. إطلاق مفهوم التنمية الإيكولوجية كاستراتيجية إنمائية بديلة، ترتكز على الاستخدام الرشيد للموارد المحلية، وتعتمد على الدراية الخاصة للمزارعين، وتقبل التطبيق في المناطق الريفية المعزولة في العالم الثالث، حيث لا تزال هناك بقايا اقتصاد تقليدي متوازن من الناحية الإيكولوجية، يُشكِّلُ فرصة لمنع الدول التي تتواجد فيها هذه المناطق من الانخراط في النمو الاقتصادي المدمّر للبيئة ومواردها؛

ج. انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م المعني بالبيئة البشرية، والذي حثّ في إعلانه الختامي الحكومات والمنظّمات الدولية على جعل الأنشطة التنموية مراعية لمتطلّبات حماية البيئة الطبيعية، كما وَضَعَ خطة عمل دولية لتحقيق هذا الهدف، وأنشأ برنامج الأمم المتّحدة للبيئة UNEP كإطار مؤسّسي لتنفيذ نتائج المؤتمر؛

د. صدور تقرير الاستراتيجية العالمية للمحافظة لعام 1980م من قِبل الاتّحاد العالمي للطبيعة بهدف حماية الموارد الحية عبر العالم، وانعقاد مؤتمر نيروبي لعام 1982م الذي أكّد على الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة ومُستدامة، وصدور الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م، الذي حثّ على تصميم خطط للتنمية مبنية على أسس علمية شاملة لمتطلّبات حماية البيئة وصيانة مواردها، وصدور تقرير برونتلاند لعام 1987م عن اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، الذي أكّد على أنّ البيئة والتنمية لا يُشكّلان تحدّيين منفصلين، بل هما مفهومان متلازمان لا فكاك بينهما؛

هـ. انعقاد مؤتمر ريو لعام 1992م المعني بالبيئة والتنمية، الذي شكّل سلسلة من التسويات بين حكومات كُلٍّ من البلدان المتقدّمة والنّامية، وموازنةً بين الأهداف البيئية وأهداف التنمية الاقتصادية، وإطارًا لتطوير القانون الدولي للبيئة، ونقل الاعتبارات البيئية من هامش العلاقات الدولية إلى جوهرها الاقتصادي، واكتمال الصّياغة المفاهيمية للتنمية المُستدامة وتكريسها في القانون الدولي للبيئة؛

و. تعزيز مفهوم التنمية المستدامة في قمّتي جوهانسبورغ لعام 2002م وريو+20 لعام 2012م من خلال توسيع قاعدتها بإضافة البعد الاجتماعي في قمّة جوهانسبورغ، والشروع في تحديد أهدافها في قمة ريو+20، واعتماد هذه الأهداف بشكلٍ رسمي

فـي سـنة 2015م، وتعزيـز برنـامج الأمـم المتّحـدة للبيئـة، واسـتعمال الاقتصـاد الأخضر كأداة لتعزيز التّكامل القائم في جوهر الاقتصاد بين حماية البيئة والعدالة الاجتماعيـة، وإشـراك المجتمـع المـدني والقطـاع الخـاصّ كفواعـل جديـدة للتنميـة المستدامة، وتجديد التزام الدول بتطبيق مبادئها.

2- أحاط بمفهوم التنمية المستدامة جدل فقهيٌّ واسعٌ حول طبيعته القانونية، ومع ذلك لم يتحوّل هذا المفهوم إلى فرع جديد من فروع القانون الدولي العامّ، بل بقي مصطلحًا ذو وصفٍ غيرُ مُحدّدٍ في فقه القانون الدولي والصّكوك الدولية، ولم يتم ضبطه في أحكام القضاء الدولي وآرائه الاستشارية أو الآراء المستقلّة لرجاله، والأمرُ نفسه بالنّسبة للممارسات الدبلوماسية. ورغم هذا الاختلاف حول الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة فإنّ مرونة هذا المفهوم يسمح له بالتكيف باستمرار مع الظروف المتغيرة وتنوع المواقف التي تحكمه، ومن ثمّ فإن التدابير اللازمة لتجسيد التنمية المستدامة وتطبيق مبادئها تتميز بتنوعها الجوهري، كما أنَّ مضمونها خاضع للتطور والتغيُر وفقًا للظروف التي تحكم إنفاذها.

3- أيًّا كان التنوع في طبيعة التنمية المستدامة من الناحية القانونية، فإنَّ تجسيدها على أرض الواقع يتطلّب تطبيق جملة من المبادئ، تمّ النصُّ عليها في الوثائق المرجعية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية من إعلانات وبرامج عمل طويلة المدى، وأيّدها الفقه القانوني، وكرّستها العديد من الاتّفاقيات الدولية بشكل عام، واتفاقيات القانون الدولي للبيئة بشكل خاص، والتشريعات الوطنية لأغلب الدول، وإن كانت هناك اختلافات فيما بين هذه الأخيرة حول تحديد هذه المبادئ وحصرها وتصنيفها، بفعل الاختلاف في اجتهاد الهيئات المُشرّعة من جهة، واختلاف السّيّاسات البيئية والإنمائية المنتهجة من قِبَل كُلّ دولة من جهة ثانية.

4- يعكسُ الدَّعم الواسع من المُشرّع البيئي الدولي والوطني للمبادئ التقنية الاستباقية للتنمية المستدامة مدى فعّاليتها ونجاعتها في تحقيق البعد البيئي، بإسهامها في الحدّ من الآثار السّلبية للأنشطة البشرية، وبشكلٍ خاصّ الضّرَر البيئي العابر للحدود. ويتجلّى ذلك في ترسانة الصُّكوك الدولية الإعلانية والاتّفاقية التي كرّست هذه المبادئ ضمن أحكامها. فمبدأ الوقاية الموجّه تطبيقه لمواجهة المخاطر البيئية المؤكّدة من الناحية العلمية، لم تكتف صكوك القانون الدولي للبيئة بمجرّد النَّصِّ على تطبيقه، بل عمدت إلى تحديد الأوساط

البيئية المعنية باتّخاذ تدابير الوقاية اللازمة لحمايتها، وأنواع الأنشطة المعنية بتطبيقه عليها، رغم أنّه التزام بالسلوك من خلال بذل الدولة المعنية العناية القصوى الواجبة لمنع وقوع الضّرر البيئي العابر للحدود، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة بضمان عدم وقوع الضّرر. ويكتسي تطبيق هذا المبدأ أهمِّية بالغة لعدم كفاية التعويض عن الضّرر البيئي الجسيم في حال وقوعه، والرّامي لإزالة الآثار النّاجمة عنه أو التّخفيف من وطأتها.

5- الأمرُ نفسه بالنّسبة لمبدأ الحيطة الموجّه تطبيقُهُ بشكل حصري على المخاطر المتعلّقة بأضرار احتمالية غير مؤكدة من الناحية العلمية، قد تكون جسيمة ولا سبيل لعكس اتّجاهها، حيث شقَّ هذا المبدأ طريقه بسهولة وبشكلٍ واسع في صكوك القانون الدولي للبيئة على المستويين العالمي والإقليمي وفي التشريعات الوطنية، وتُعتبر آلية تحليل المخاطر وتبادل المعلومات بشأنها الأداة المستخدمة في تطبيق مبدأ الحيطة، غير أنّ أيَّ اختلاف بين الخبراء في هذا التّحليل من شأنه أن يُشكِّل عائقًا يحول دون التَّطبيق السّليم والملائم لهذا المبدأ، كما أنّه ليس باستطاعة الدول النّامية القيام في جميع الحالات بعمليات تحليل المخاطر والتَّوَصُّلِ من خلالها إلى نتائج دقيقة مثلما هو مُتاحٌ للدُّوَل المتقدّمة، وذلك لعدم امتلاكها للمعرفة العلمية الكافية، وليس بمقدورها أيضًا اتخاذ ما يلزم من تدابير – في جميع الحالات – لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة والتي لا رجعة فيها، بسبب تكاليفها الاقتصادية المرتفعة.

6- أسفر وقوع العديد من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية في الدول النّامية ومن بينها الجزائر عن وقوع خسائر كبيرة بشرية وأخرى مادّية أصابت في العُمق بنيتها الهيكلية، بسبب تّأخرها الكبير في تكييف منظومتها القانونية في مجال حماية البيئة وفقًا لمبادئ التنمية المستدامة المتّفق عليها في قمّة ريو لعام 1992م والقمم التي أعقبتها، وفي مُقدّمتها المبادئ الاستباقية، ولعدم الحرص على تطبيق هذه المبادئ على الرُّغم من النّصِّ عليها في قوانينها الداخلية.

7- تشهد الأحكام الصّادرة عن القضاء الدولي بشأن النزاعات البيئية المعروضة أمامه على الاعتراف المُباشر بالطابع العُرفي لمبدأ الوقاية، سواء تعلّق الأمر بهيئات التّحكيم الدولية أو محكمة العدل الدولية أو غرفة تسوية المنازعات التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار. وعلى خلاف هذا الموقف من تطبيق مبدأ الوقاية، بقي القضاء الدّولي مُتردِّدًا بشأن

الاعتراف بالطابع العرفي لمبدأ الحيطة على الرُّغم من تكريسه في العديد من الاتّفاقيات الدّولية، وذلك لصعوبة تقدير تكاليف تطبيقه على مخاطر متعلّقة بأضرار احتمالية ومجهولة بطبيعتها من النّاحية العلمية، ولعواقبه الاقتصادية والاجتماعية، فعلى الرُّغم من أهميته البالغة في درء المخاطر البيئية المحتملة، إلَّا أنّ تطبيق مبدأ الحيطة بقيَ غيرُ مُيَسَّرٍ بشكلٍ مطلق بالنّسبة لجميع الدول، لا سيّما الدول النامية.

8- يُشكّل كُلٌّ من مبدأ الإنصاف ومبدأ الإدماج جوهر التنمية المستدامة، فتطبيق مبدأ الإنصاف يُعدُّ ضمانة حقيقية للقدرة على الاستمرار في تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بالقدرة على الوفاء باحتياجات المستقبل، لما يُحقّقه من عدالة بين الأجيال المتعاقبة وبين أبناء الجيل القائم، كما يسمح تطبيق مبدأ الإدماج بأخذ الجوانب البيئية في الاعتبار عند أي خطوة من خطوات اتخّاذ القرار في رسم السّياسات والخطط والبرامج الإنمائية ومتابعة تنفيذها.

9- يكفُلُ مبدأ الإنصاف بين الأجيال حماية الحقوق البيئية للأجيال المقبلة بالمحافظة عليها وتسليمها من الجيل القائم إلى الجيل الذي يليه سالمةً غير متدهورة ولا مُستنزفة، ولتحقيق هذا الهدف اعتمد القانون الدولي للبيئة آلية لتمثيل الأجيال المقبلة، كتعيين مُفوّضٍ سامٍ ينوبُ عنها أو هيئة مستقلّة تكون حارسًا لحقوقها المكرَّسة في العديد من صكوك القانون الدولي للبيئة الإعلانية والاتّفاقية، وأكّد القضاء الدولي على هذه الحقوق من خلال محكمة العدل الدولية، غير أنّ غياب التنمية المستدامة في العديد من المناطق في العالم، لا سِيّما القارّة الإفريقية، قد شكّل أحد الأسباب الرّئيسية في حرمان الأجيال المقبلة من حقوقها البيئية. ولا يقتصر مبدأ الإنصاف بين الأجيال على ضمان الحقوق البيئية للأجيال المُقبلة فحسب، بل إنّ القانون الدولي للبيئة قد جعل التطبيق النّاجع لهذا المبدأ رهنًا بالاستخدام المُستدام للموارد الطبيعية، واعتماد تدابير وبرامج زمنية لاستغلالها من أجل المحافظة عليها.

10- يشمُلُ مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد الانتفاع المُنصف بالموارد الطبيعية، سواء ما تعلّق منها بالموارد الطبيعية المشتركة، كالمجاري المائية الدولية والمياه الجوفية المشتركة بين دول متجاورة أو تعلّق الأمر بالموارد الموجودة في مناطق التّراث المشترك للإنسانية. كما يشمُل الإنصاف داخل الجيل الواحد تطبيق جملة من المبادئ الفرعية للتنمية المستدامة، كمبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ التعاون في بناء وتعزيز القدرات، ومبدأ

المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ المشاركة الذي يشمل حق الدول في المشاركة في المُنظّمات والهيئات الدولية وحق الجُمهور في المشاركة في اتّخاذ القرارات المؤثّرة على البيئة. ونظرًا للضغط المستمر على الموارد الطبيعية في شتّى أنحاء العالم، وعدم استخدامها على نحو منصف ومُستدام، لا سيّما استئثار البلدان المتقدّمة بالموارد الطبيعية لمناطق التّراث المشترك للإنسانية وحرمان البلدان النّامية من الانتفاع بها، فضلا عن تفاقم أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والتنمية بين مختلف البلدان وداخل البلد الواحد، فإنّ قَطفَ ثمار تكريس مبدأ الإنصاف في القانون الدولي للبيئة يبقى بَعِيدَ المنال.

11- يُطبَّقُ مبدأ الإدماج على المستوى الدولي عن طريق فرض تدابير رقابية وتنظيمية وقيود على التجارة الدولية من أجل حماية الحياة البرّية، وحماية البيئة من الكائنات والمنتجات الضّارّة، وحماية المُشاعات العالمية كطبقة الأوزون والمناخ العالمي، كما يتمُّ تطبيقه في المؤسّسات الاقتصادية الدولية، من خلال إنشاء إدارات بيئية على مستوى البنوك الدولية ممّا مكَّن هذه الأخيرة من الإسهام في تحقيق جملة من الأهداف البيئية كإعادة التوطين القسري للسُّكَّان المحلّيين في بعض المناطق من العالم، وتعزيز النمو الاقتصادي للشُّعوب الأصلية، وإشراك المُنظّمات غير الحكومية في أنشطتها البيئية، واعتماد دراسات التّقييم البيئي. أمّا على المستوى الإقليمي فقد تم إدراج مبدأ الإدماج في برامج العمل الأوروبية المتعاقبة، حقّقت دول الاتّحاد الأوروبي من خلاله العديد من الأهداف البيئية. وأمّا على المستوى الوطني، فيشهد اعتماد هذا المبدأ في التخطيط الإنمائي القطاعي في الجزائر تغليب الأهداف الإنمائية على الأهداف البيئية، ممّا دفع بالمُشرّع الجزائري إلى تبنّي التّخطيط الشمولي المركزي والمحلّي لتحقيق الأهداف البيئية، غير أنّ الواقع البيئي في الجزائر يُثبِتُ غياب تطبيق مبدأ الإدماج في الكثير من الأحيان، الأمر الذي ينعكس – بشكلٍ خاصّ – في الاستغلال المُجحِف للأراضي الزّراعية في تشييد المدن الجديدة، وإحاطة الأنسجة العمرانية بالمناطق الصّناعية، وتسبُّب المصانع في تلويث بعض المناطق الساحلية، وسوء إدارة واستغلال المياه الجوفية، والاستمرار في الاعتماد – بشكلٍ أساسي – على الوقود الأحفوري المُضرّ بالبيئة كمصدرٍ أساسي للطاقة وكمورد رئيسي للاقتصاد الوطني، في الوقت الذي تشهدُ فيه العديد من الدول قَطعَ أشواطٍ هامّة في مجال استخدام الطاقات المتجدّدة، وغير ذلك من الأمثلة.

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة ربط الاستثمار الأجنبي للبلدان المتقدّمة في البلدان النَّامية وجميع أشكال التَّعاون الاقتصادي بينها وبين العالم النّامي بتقديم الدَّعم المالي والتكنولوجي اللازم لهذه الأخيرة من أجل مساعدتها على بناء وتعزيز قدراتها في مجال الوقاية من الأضرار البيئية، وتقديم الدَّعم اللَّازم لها في إجراء دراسات تقييم المخاطر المرتبطة بمشاريع التنمية على أسس علمية سليمة تضمن التطبيق السليم والفعال للمبادئ الاستباقية للتنمية المستدامة، وأن يكون الاستثمار الأجنبي نظيفًا من النّاحية البيئية، بدلاً من جعل الدول النامية مقابر لنفايات البُلدان المُتقدّمة؛

2- تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول النامية على المستوى العالمي والإقليمي لتتمكّن من تجاوز أزماتها والنهوض بتنميتها المستدامة، وتمكينها من الدِّفاع المشترك عن مصالحها البيئية والتنموية في مواجهة سياسات الهيمنة الاقتصادية للدول المتقدمة التي تستهدف استغلال مواردها الطبيعية ونقل الأضرار البيئية إلى أقاليمها بفعل ضُعف لوائحها البيئية وأطرها المؤسّساتية المكلَّفة بحماية البيئة، وتمكينها من تفادي اللجوء للاقتراض من المؤسّسات المالية الدولية بشروط تعجيزية تحول دون خروجها من أزماتها الاقتصادية والاجتماعية ومُفَاقَمَةِ مشكلاتها البيئية؛

3- تشجيع وتعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجدّدة، لا سيّما في البلدان النّامية، كبدائل لمصادر الطاقة الأحفورية المُضرَّة بالبيئة، وكخيارات إنمائية تحُولُ دون وقوع الأضرار البيئية الجسيمة.

4- العمل على تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال تطبيق مبادئ التنمية المستدامة من خلال اعتماد اتفاقية دولية شاملة بشأنها، وتعزيز إطارها المؤسّسي المتمثل في منتدى الأمم المتّحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتَّنمية المستدامة؛

5- النصّ في الصّكوك الاتّفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ التنمية المستدامة على عدم جواز الانسحاب من هذه الصكوك من قِبَل أي دولة طرف فيها بتعبيرها الانفرادي إلا بموافقة الأطراف الأخرى، تطبيقًا لأحكام المادّة 56 من اتّفاقية فيينّا لقانون المعاهدات، لا سيّما في بعض الاتّفاقيات التي تعالج موضوعًا ينطوي على مخاطر بيئية جسيمة مثل التغيُّرات المناخية.

6- النصّ في الصكوك الاتفاقية المتعلقة بالبعد البيئي على إلزام الدول باعتماد آليات أكثر ديمقراطية في تطبيق مبدأ مشاركة الجمهور في اتّخاذ القرارات المؤثّرة على البيئة وعلى الإطار المعيشي للسُكّان، تحقيقًا لمبدأ الإنصاف ومنع الإخلال بالتوازن المطلوب بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

7- العمل على تطوير الوسائل والآليات الكفيلة بالتطبيق الفعَّال لمبادئ التنمية المستدامة بما يُمكّن الاجتهاد القضائي الدولي من التطوُّر في اتّجاه الاعتراف بها كقواعد للقانون الدَّولي العرفي، ممّا يتيح للأطراف المتنازعة بشأن القضايا البيئية الاحتجاج بها أمام الهيئات القضائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

I- اتفاقيات دولية:

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، معتمدة بتاريخ 05 ديسمبر 1969م، ودخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 27 يناير 1980م.

2- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968م، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 11 ديسمبر 1982م.

3- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969م، مصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 07 جوان 1972م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، صادر بتاريخ 04 يوليو1972م، الاتفاقية معدلة ببروتوكول عام 1992م، مصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 18 أبريل 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر بتاريخ 26 أبريل 1998م.

4- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972م، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-38 المؤرّخ في 25 يوليو 1973م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، صادر بتاريخ 28 غشت 1973م.

5- اتّفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة السّاحلية للبحر المتوسّط، المُعتمدة في 16 فبراير 1976م، والمعدّلة في 10 يونيو 1995م، مصادق عليها من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، صادر بتاريخ 05 مايو 2004م.

6- البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، المعتمد بأثينا في 17 مايو 1980م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1982م، بصيغته المعدّلة في 07 مارس 1996م.

7- اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار الموقّع عليها في بمونتيغوباي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982م، وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-05 مؤرخ في 10 يناير 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 3، صادر بتاريخ 14 يناير 1996م.

8- اتفاق تنفيذ ما تتضمّنه اتفاقية الأمم المُتّحدة لقانون البحار المؤرّخة 10 ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المنعقد بنيويورك في الفترة من 24 جويلية إلى 04 أوت 1995م، A/CONF.164/37، الرابط: https://bit.ly/3fGsCMQ

9- الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار المؤرّخة في 10 ديسمبر 1982م، مُرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم A/RES/48/263، الصادر بتاريخ 17 أوت 1994م، موقع الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الرّابط: https://bit.ly/3z46SCr

10- اتفاقية حماية طبقة الأوزون المُبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، انضمّت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 92-354 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، ونشر الاتّفاقية في ملحق نفس المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

11- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المُبرم في 16 سبتمبر 1987، انضمّت إليه الجزائر وإلى تعديلاته المعتمدة بلندن في 27 و29 جوان 1990، بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92-355 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1992،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992، ونشر البروتوكول في ملحق نفس المرسوم، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.

12- بروتوكول عام 1992م المُعدِّل للاتّفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التّلوث الزيتي لعام 1969م، صدّقت الجزائر على البروتوكول بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 98-123 المؤرّخ في 18 أبريل 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1998م.

13- اتّفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المُتّحدة في 9 مايو 1992م، مصادق عليها من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، صادر بتاريخ 21 أبريل 1993م.

14- اتفاقية الأمم المُتّحدة بشأن التّنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو 1992م، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرّخ في 06 يونيو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14 جوان 1995م.

15- الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، الموقّع بنواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر 1992م، الموقع الرّسمي لاتّحاد المغرب العربي، الرابط: https://bit.ly/3yN0mzJ

16- اتّفاقية الأمم المُتّحدة لمكافحة التّصحُّر في البُلدان التي تُعاني الجفاف الشّديد و/أو التّصحُّر، وخاصّة في إفريقيا، المُوافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994م، صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادر بتاريخ 24 يناير 1996م.

17- اتفاقية بازل بشأن التّحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتّخلُّص منها عبر الحدود، المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر 1995، صدقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم

الرئاسي رقم 98-185، المؤرخ في 22 مايو 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، صادر بتاريخ 28 مايو 2006.

18- اتّفاقية ستوكهولم بشأن الملوّثات العضوية الثّابتة لعام 2001، دخلت حيز النّفاذ في مايو 2004، انظر: موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3uFrs8r

19- اتّفاقية التبادل التجاري الحُرّ بين دول الرابطة الأوروبية للتبادل التّجاري الحُر والجمهورية اللبنانية، الموقعة بمونترو في 24 جوان 2004م، موقع مركز الأبحاث والدراسات في المعلومات القانونية، الجامعة اللبنانية، الرابط: https://bit.ly/3yV8NZW

20- اتّفاق باريس حول التّغيُّرات المناخية المعتمد في 12 ديسمبر 2015، مصادق عليه من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 16-262، المؤرّخ في 13 أكتوبر 2016، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصّادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016.

21- الاتّفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006م، موقع مجموعة معاهدات الأمم المتّحدة (United Nation Treaty Collection)، الرابط: https://bit.ly/3vMo3Gn

22- بروتوكول كيوتو المُلحق باتفاقية الأمم المُتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المُعتمد في 11 ديسمبر 1997م، والمصادق عليه من قِبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-144، المؤرّخ في 28 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 09 مايو 2004.

23- بروتوكول قرطاجنّة بشأن السّلامة الأحيائية التابع للاتّفاقية المتعلّقة بالتّنوُّع البيولوجي، المُعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000م، صدقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-170، مؤرخ في 08 يونيو 2004م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 38، صادر بتاريخ 13 يونيو 2004م.

24- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا المُلحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب، المُعتمد من قِبل الجمعية العامّة لرؤساء دول وحكومات الاتّحاد الإفريقي، القمّة العادية الثانية، مابوتو، في 11 يوليو 2003م، مصادق عليه من قِبل الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-245 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2016م.

25- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 2008م، الموقع الرسمي للمنظمة، الرابط: https://bit.ly/34FKlO0

26- بروتوكول ناغويا لعام 2010م بشأن الحصول على الموارد الجينيّة والتّقاسم العادل والمُنصف للمنافع النّاشئة عن استخدامها، والفقرات 1(و)، 2(و) و2(ح) من المرفق بالبروتوكول والمتعلق بالمنافع النقدية وغير النقدية، الموقع الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity)، الرابط: https://bit.ly/3ihMnfc

I- Conventions internationales :

1- The 1933 Convention relative to the Preservation of Fauna and Flora in their Natural State, Adopted at London on 8 November 1933, The Official Site of Ecolox, The get way of Environmental Law, Information Service on Environmental law, Operated jointly by FAO, IUCN and UNEP, Link: https://bit.ly/3fJ3VPO

2- The Convention on Nature and Wild Life Preservation in the western Hemisphere, Adopted at Washington on 12 October 1940, The Official Site of Ecolox, Link: https://bit.ly/2RjLo3i

3- La Convention Internationale pour la règlementation de la chasse à la baleine, Conclue à Washington le 2 Décembre 1946, Site Officiel du Conseil fédérale, le portail du Gouvernement Suisse, Lien : https://bit.ly/2S48D1t

4- L'accord général sur les tarifs douaniers et le Commerce (GATT de 1947), Site Officiel de l'Organisation mondiale du Commerce, Lien : https://bit.ly/3g4h5pG

5- The Convention for the establishment of an Inter-American Tropical Tuna Commission, Adopted at Washington, on 31 May 1949, The Official site of The Inter-American Tropical Commission, Link: https://bit.ly/2STmE2l

6- L'Accord de 1949 portant création de la Commission générale des pêches pour la Méditerranée, Texte amendé par le Conseil de la FAO à sa cent treizième session (novembre 1997), Site Officiel de l'Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Lien : https://bit.ly/3yVgVcN

7- The International convention for the Protection of Birds, adopted at Paris on 18 October 1950, The Official Site of Ecolox, Link: https://bit.ly/3yXcVbz

8- The International Convention for the High Seas Fisheries of the North Pacific Ocean, Adopted at Tokyo on 09 Mai 1952, The Official site of The Center for regulatory Effectiveness CRE.com, Link: https://bit.ly/3cdIF2A

9- The 1967 Convention on Conservation North Pacific Fur Seals, Official site of Socioeconomic Data n applications Center (SEDAC), A Data Center in NASA's Earth Observing System Data and Information System (EOSDIS) — Hosted by CIESIN at Columbia University, Link https://bit.ly/2RjJ7oM

10- La Convention de Londres de 1972 sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets, Lien : https://bit.ly/3fFv6Lu

11- La Convention de Paris sur la prévention de la pollution marine d'origine tellurique, Fait, à Paris, Le 04 Juin 1974, Journal officiel n° L 194 du 25/07/1975, Site officiel de l'accès au droit européen (EUR-Lex), Lien : https://bit.ly/3cav2kS

12- The Kuwait Regional Convention for Cooperation on the Protection of the Marine Environment from Pollution, Signed at Kuwait on 24 April 1978, The official site of the Regional Organization for the Protection (Ropme), Link: https://bit.ly/34EYlaS

13- The 1978 Treaty of Amazonian Cooperation, Concluded at Brasilia, on 3 July 1978, The official Site of the Organization of American States (OAS), Link: https://bit.ly/3g7LuDz

14- La Convention Européenne sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement du 21 Juin 1983, Lien : https://bit.ly/3g3REEt

15- The Agreement on the Conservation of nature and natural Resources, Adopted at Kuala Lumpur, 9 July 1985, The official site of the Association of Southeast Asian Nations, Asian Cooperation on Environment, Link: https://bit.ly/3pgyb7U

16- The Convention for the protection of the natural resources and environment of the South Pacific Region, Done at Noumea, New Caledonia on 24 November 1986, Site of the Secretariat of the Pacific regional Environment Programme (SPREP), Link: https://bit.ly/3pfquyM

17- La Convention Internationale sur l'intervention en haute mer en cas d'accident entraînant ou pouvant entraîner une pollution par les

hydrocarbures, Conclue à Bruxelles le 29 Novembre 1987, Lien : https://bit.ly/2SMu47w

18- L'accord portant création de la Banque européenne pour la reconstruction et le développement (Paris, 29 mai 1990), Site officiel de l'infrastructure de recherche CVCE.eu de l'Université du Luxembourg, Lien : https://bit.ly/2RVBJjS

19- La Convention sur l'interdiction d'importer des déchets dangereux et le contrôle de leurs mouvements transfrontières en Afrique, Bamako, le 30 Janvier 1991, Lien : https://bit.ly/2S48Z8j

20- La Convention sur l'évaluation de l'impact sur l'environnement dans un contexte transfrontière, Conclue à Espoo le 25 février 1991, Entrée en vigueur pour la Suisse le 10 septembre 1997, Lien : https://bit.ly/3pd4gxj

21- La Convention de Salzbourg sur la protection des Alpes (Convention Alpine), Fait à Salzbourg, Le 07 novembre 1991, Site Eur-Lex (Accès au droit de l'Union Européenne, Lien : https://bit.ly/34BxkFi

22- Traité sur l'Union européenne (2002/C 325/01), Fait à Maastricht, le 07 Février 1992, Lien : https://bit.ly/2RioWYn

23- La Convention d'Helsinki sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontaliers et des lacs internationaux, Fait à Helsinki, le 17 Mars 1992, Journal Officiel des Communautés européennes, N° L 186/44, Site Eur-Lex (Accès au droit de l'Union Européenne), Lien : https://bit.ly/3g7Ra0n

24- La Convention sur la protection de l'environnement marin de la zone de la Mer Baltique, Helsinki, 9 Avril 1992, Encyclopédie de l'Agora, Lien : https://bit.ly/2S6I1wO

25- La Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est (OSPAR), Paris, 22 Septembre 1992, Lien : https://bit.ly/3wQl145

26- Acuerdo Regional sobre Movimiento Transfronterizo de Desechos Peligrosos. UN Doc. UNEP/CHW/C.1/TNF.2 (Octobre.1993). Lien : https://bit.ly/3vZatzL

27- L'Accord de Marrakech instituant l'Organisation Mondiale du Commerce, Site Officiel de l'Organisation mondiale du Commerce, Adopté à Marrakech, le 15 Avril 1994, Lien : https://bit.ly/3g1NUU5

28- Protocole à la convention de Londres sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion des déchets et d'autres substances de 1972, adopté à la Conférence extraordinaire des parties Contractantes, Londres, 7 nov. 1996, Lien : https://bit.ly/3g75SVm

29- The Waigani Convention to Ban the Importation into Forum Island Countries of Hazardous and Radioactive Wastes and to Control the Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within the South Pacific Region, Done at Waigani on 16 September 1995, Entered into force in 2001, The Official Site of The Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme, Link: https://bit.ly/3uLpFyM

30- Traité d'Amsterdam sur l'Union européenne, Modifiant le traité sur l'Union européenne, les traités instituant les Communautés européennes et certains actes connexe, Signé le 02 Octobre 1997 à Amsterdam, Lien : https://bit.ly/2SVX9Ny

31- La Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus de décision et l'accès à la justice en matière d'environnement, Adoptée à Aarhus (Danemark), le 25 Juin 1998, Collection des traités, Site de l'Organisation des Nations Unies, Vol 2161, 1-37770, PP. 473-497, Lien : https://bit.ly/34COiTA

32- La Convention pour la protection du Rhin, conclue à Berne, le 12 Avril 1999, Lien : https://bit.ly/3vIF6sJ

33- Protocole sur l'eau et la santé à la Convention de 1992 sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux, fait à Londres, le 17 juin 1999, Site officiel de la Commission économique des Nations Unies pour l'Europe UNECE, Lien : https://bit.ly/3uKXtMG

34- The Antigua Convention for Cooperation in the Sustainable Development of the Marine and Coastal Environment of the Northeast Pacific, Done at the city of Antigua, on 18 February 2002, Link: https://bit.ly/3g4Ga3H

35- The SADC protocol on forestry, signed in Luanda 3rd, October 2002, Southern African Development Community, Towards Common Future Site, Link: https://bit.ly/3uMinLk

36- The Cotonou agreement between the members of the African, Caribbean and Pacific Group of States of the one part, and the European Community and its member States of the other part Signed in Cotonou on 23 June 2003, revised in Luxembourg on 25 June 2005 and in Ouagadougou on 22 June 2010, Link: https://bit.ly/3cdhogJ

37- La Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelles (Maputo, 11 Juillet 2003), Site ECOLEX: Le portail du droit de l'environnement, Lien : https://bit.ly/3uHMrrp

38- Annexe 2 à la Convention Africaine sur la conservation de la nature et des ressources naturelle, conclue à Maputo le 11 Juillet 2003. Site ECOLEX: Le portail du droit de l'environnement, Lien : https://bit.ly/2SPMxQB

39- Protocol for sustainable development of Lake Victoria Basin, signed in Arusha on 29th November 2003, Site of International Water Law, Link: https://bit.ly/3fLnHtX

40- Directive 79/831/CEE du Conseil, du 18 septembre 1979, portant sixième modification de la directive 67/548/CEE (27 juin 1967, JOCE n° 196 du 16 août 1967, Concernant le rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives relatives à la classification, l'emballage et l'étiquetage des substances dangereuses, JOCE, n° L 259, 15 octobre 1979.

41- Directive communautaire 85/337 du 27 juin 1985 modifiée le 3 mars 1997, Lien : https://bit.ly/2Tz5MOG

42- Directive du Conseil n° 85/337/CEE du 27 juin 1985 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, Journal Officiel des Communautés Européennes n° L 175 du 5 juillet 1985, (Texte abrogé par l'article 14 de la Directive n° 2011/92/UE du Parlement Européen et du Conseil du 13 décembre 2011, (JOUE n° L 26 du 28 janvier 2012), Site AIDA ENERIS, (La réglementation de la prévention des risques et de la protection de l'environnement, Lien : https://bit.ly/3fFwPjK

43- La Directive n° 2008/1/CE du 15/01/08 du parlement Européen et le Conseil de l'Union européenne relative à la prévention et à la réduction intégrées de la pollution, Journal Officiel de l'Union Européenne du 29 Janvier 2008, Lien : https://bit.ly/2SQpgxW

44- La Charte de l'énergie de 1994, Site web officiel de la charte internationale de l'énergie, Lien : https://bit.ly/3i9fe5o

II. قوانين وأوامر :

1- الأمر رقم 74-68، المؤرخ في 24 يونيو 1974، المتضمن المخطط الرّباعي الثاني 1974-1977، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، صادر بتاريخ 28 يونيو 1974.

2- الأمر رقم 70-10، المؤرخ في 20 جانفي 1970، المتضمن المخطط الرّباعي 1970-1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7، صادر بتاريخ 20 جانفي 1970.

3- القانون رقم 80-11، المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980.

4- القانون 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6، صادر بتاريخ 8 فبراير 1983.

5- القانون 83-17 المؤرّخ في 16 يوليو 1983، المتضمّن قانون المياه، المُعدّل والمتمّم بالأمر رقم 96-13 المؤرّخ في15 يوليو 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر بتاريخ 16 يونيو 1996.

6- القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984م المتضمّن للنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984م، المعدّل والمتمّم بالقانون 20-91 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

7- القانون رقم 84-22، المؤرخ في 24 ديسمبر 1985، المتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، صادر بتاريخ 2 يناير 1985.

8- القانون 90-29 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدّل والمتمّم بالقانون 04-05 المؤرّخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

9- الملحق 2 بعنوان "الأنشطة المصرّح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1993م، المرسوم تشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 24 أبريل 1993، المتعلق بالأهداف

العامّة للفترة 1993-1997، والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادر بتاريخ 26 أبريل 1993.

10- القانون 98-04 المؤرّخ في 15 يونيو 1998 المتعلّق بحماية التُّراث الثّقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، صادر بتاريخ 17 يونيو 1998م.القانون 01-19 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النّفايات ومُراقبتها وإزالتها، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2001.

11- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

12- القانون 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

13- القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

14- القانون 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

15- القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن البيئة، الصّادر بقرار جمهوري مؤرّخ في 29 أكتوبر 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية، عدد 20، لسنة 1995م، الرّابط: https://bit.ly/3g6QyrD

II- Ordonnances et lois des autres pays :

1- La Loi Française n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, de Michel Barnier, ministre de l'Environnement du gouvernement Balladur, Site Légifrance, Lien : https://bit.ly/3vIq5Hr

2- Loi relative à la coordination de la politique fédérale de développement durable du 05 Mai 1997, Lien : https://bit.ly/2TEpPLL

3- Annexe A à la Loi de Manitoba sur le développement durable, du 28 Juin 1997, CPLM c S270, Site CanL II, Lien : https://bit.ly/3g3QWqN

4- Code de l'environnement n° 2016-1078, Site Legifrance.gov.fr, Lien : https://bit.ly/3vHDwaE

5- Loi du 27 juin 2016 concernant le soutien au développement durable des zones rurales, Site officiel du grand-duché de Luxembourg, Lien : https://bit.ly/3vICFGX

6- Loi sur le Développement durable, Editeur officiel du Québec, Document à valeur officielle mis à jour le premier février 2020, Lien : https://bit.ly/3uGdvaA

7- Code de l'environnement, Dernière modification le 01 janvier 2021, Document généré le 04 janvier 2021, Site Droit-Finances, Lien : https://bit.ly/3yYwe4B

III- التنظيمات:

1- مرسوم رقم 86-22 مؤرّخ في 09 فبراير 1986، يتعلّق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير 1986م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فبراير 1986.

2- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية السّاحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، صادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 صادر بتاريخ 03 أفريل 2002.

4- المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت 2002.

5- المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، صادر بتاريخ 18 غشت 2002.

6- المرسوم التنفيذي 02-271 المؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

7- المرسوم التنفيذي 03-477 المؤرّخ في 9 سبتمبر 2003، المتضمن كيفيات وإجراءات إعداد المخطّط الوطني لتسيير النّفايات الخاصّة ونشره ومراجعته، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرّخ في 25 أكتوبر 2005م، المحدّد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 2005م.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 صادر بتاريخ 08 يناير 2006.

10- المرسوم التنفيذي 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للجبل وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

11- المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008، يُحدّد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر بتاريخ 16 مارس 2008.

12- المرسوم التنفيذي 09-335 المؤرّخ في 20 أكتوبر 2009، والمحدّد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009.

13- المرسوم التنفيذي رقم 15-207 بتاريخ 27 يوليو 2015 المُحدّد لكيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، صادر بتاريخ 05 غشت 2015.

IV- صكوك دولية غير مُلزمة :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/2SODAH4

2- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/1401XIV، المؤرّخ في21 نوفمبر 1959م، بشأن الدراسة التّمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها، موقع منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الرابط: https://bit.ly/34DOZfz

3- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/2669XXV، المؤرّخ في 08 ديسمبر 1970م، بشأن الإنماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلّقة بالمجاري الدولية وتدوينها، موقع منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الرابط: https://bit.ly/2RdVmDb

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2849(XXVI)، بشأن الإنماء والبيئة، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 في دورتها العادية السادسة والعشرين، الموقع الرسمي لوثائق منظمة الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/2TuRf6p

5- قرار الجمعية العامة للأم المتحدة A/RES/2995(XXVII) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972م، الدورة العادية السابعة والعشرون، الرابط: https://bit.ly/3i7JP3h

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د-29) مؤرخ في 12 ديسمبر 1974م، المتضمن الاعتماد والإعلان الرسمي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3wUnDht

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/35/8، المؤرّخ في 30 أكتوبر 1980، بشأن المسؤولية التّاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة، قرارات الجمعية العامّة، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3uOfM3C

8- قـرار الجمعيــة العامــة رقـم 161/38 المـؤرخ 19 كـانون الأول/ديسـمبر 1983، A/RES/38/161، مكتبــة داغ هامرشــولد، وثــائق الأمــم المتحــدة: البيئــة، الــرابط: https://bit.ly/3piXQwH

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1986 المتضمن اعتماد إعلان الحق في التنمية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتّحدة، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3gcegTk

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/44/228، المؤرّخ في 20 ديسمبر 1988م، وثائق الأمم المتّحدة: الجمعية العامة، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3yXcJZW

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 212/45، المؤرّخ في 21 ديسمبر 1990، بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمُقبلة. A/RES/45/212، الرابط: https://bit.ly/2TE7wq1

12- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3–14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol I)، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1993، الرابط: https://bit.ly/34CzxjE

13- الفصل 12 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، إدارة الأنظمة الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحُّر والجفاف، المرفق 2 بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م، الرابط: https://bit.ly/2ScE2il

14- قـرار الجمعيــة العامّــة للأمــم المتحــدة رقـم A/RES/47/188، المـؤرخ فــي 22 ديسمبر 1992، المتضمن إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتّفاقية دولية لمكافحة التّصحُّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحُّر، وبخاصة في أفريقيا، الدورة السابعة والأربعون، البند 79 من جدول الأعمال، موقع وثائق منظمة الأمم المتّحدة، مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/2TA75gh

15- قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم A/RES/49/75 K الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994م، المتضمن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/34BK8f1

16- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/51/229، المؤرّخ في 21 مايو 1997م، المتضمن اعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، موقع منظمة الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، الرابط: https://bit.ly/2RjRwbG

17- برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، المُرفق بقرار الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المُتّحدة رقم A/S-19/29 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1997 في دورتها الاستثنائية التاسعة عشر المنعقدة في الفترة من 23 إلى 28 جوان 1997م، موقع وثائق منظّمة الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3g2TGVx

18- قرار الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة رقم A/RES/55/199، الصادر بتاريخ 05 فبراير 2001، في دورتها الخامسة والخمسين، المتضمّن الاستعراض العُشري للتّقدّم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المُتّحدة المعني بالبيئة والتنمية، موقع وثائق منظمة الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3fFlwbm

19- إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002م، تقرير مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة رقم A/CONF.199/20، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا (26 آب/أغسطس–4 أيلول/سبتمبر 2002)، موقع وثائق منظمة الأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3uK90M5

20- مرفق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/124/63، يتضمّن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2008م، الموقع الرسمي لوثائق منظمة الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/34AiNK6

21- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم A/RES/64/236، المؤرّخ في 24 ديسمبر 2009، المتضمن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، موقع وثائق الأمم المُتّحدة، الجمعية العامّة، الرابط: https://bit.ly/3yXo8cr

22- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم A/RES/66/197، المؤرّخ في 22 ديسمبر 2011، المتضمن تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، موقع وثائق الأمم المُتّحدة، الجمعية العامّة، الرابط: https://bit.ly/3c8aqcY

23- المرفق الثاني بالوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة بتاريخ 13 أكتوبر 2013، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/3fZLvJD

24- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم A/RES/70/1، المؤرّخ في 25 سبتمبر 2015م، المتضمن اعتماد الوثيقة لمؤتمر الأمم المتّحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المُستدامة لعام 2030"، البندان 15 و116 من جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامّة للأمم المتّحدة، قرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة، موقع داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3ic3C1t

IV- Instruments internationaux non contraignants :

1- Les Résolutions adoptées par l'Assemblée générale à la 3ème session, 198 (III), Développement économique des pays insuffisamment développés, Cent-soixante-dixième séance plénière, le 04 Décembre 1948, Site Bibliothèque DAG HAMMARSKJÖLD, Documentation de l'ONU, Assemblée Générale, A/RES/198(III), Lien : https://bit.ly/2S4G9EZ

2- La Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies n° 2467 (XXIII) du 21 Décembre 1968, relative à l'examen de la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du fonds des mers et des océans ainsi que leur sous-sol, en haute mer, au-delà des limites de la juridiction nationale actuelle, et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité, Site des Nations Unies, Résolutions de l'Assemblée générale, Lien : https://bit.ly/3i5BMnM

3- La Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies n° 2574 (XXIV) du 15 Décembre 1969, relative à question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du fond des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, en haute mer, au-delà des limites de la juridiction nationale actuelle, et de l'exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité, Site des Nations Unies, Résolutions de l'Assemblée générale, Lien : https://bit.ly/3uIipno

4- La Déclaration des nations unies sur l'environnement humain, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 Juin 1972, A/Conf.48/Rev.1, New York, 1973, Site DAGHAMMARSKJÖLD Bibliothèque, Lien : https://bit.ly/3pcay02

5- La Déclaration du Conseil des communautés européenne et des représentants des gouvernements des Etats membres réunis au sein du Conseil du 22 Novembre 1973, concernant un programme d'action des communautés Européennes en matière d'environnement, Journal Officiel des Communautés Européennes 16ème Année N° C 112 du 20 Décembre 1973, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne, Lien : https://bit.ly/3g0bh0p

6- Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement, Titre III, Chapitre 2 (Amélioration de l'environnement), Journal Officiel des Communautés Européennes, 16ème Année, N° C 112, 20 Décembre 1973, Annexe, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne, Lien: https://bit.ly/3fN60uh

7- Recommandation du Conseil de OCDE sur la mise en œuvre du Principe Pollueur-Payeur, Adoptée par le Conseil de l'OCDE le 14 novembre 1974, Site officiel de des Instruments juridiques de l'OCDE, Lien: https://bit.ly/3uRsXkl

8- Programme d'action (CECA, Euratom, CEE) sur l'environnement, 1973-1976, Site Officiel de la Communauté Européenne, Lien: https://bit.ly/3cdEHac

9- Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1977-1981), Titre I, Principes, Journal Officiel des Communautés Européennes 20ème Année N° C 139 du 13 Juin 1977, Annexe, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex ,L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien: https://bit.ly/3pj6BqK

10- Principes de Conduite dans le domaine de l'environnement pour l'orientation des Etats en matière de conservation et d'utilisation harmonieuse des ressources naturelles partagées par deux ou plusieurs Etats, Site Officiel du Programme des nations unies pour l'environnement (PNUE), Nairobi, 1978, Lien : https://bit.ly/34HtURC

11- Nairobi Declaration, from 10 to 18 May 1982, Un Documents, Gathering a body of global agreements, link: https://bit.ly/34DYeMP

12- La Résolution du Conseil des Communautés Européennes et des Représentants des Gouvernements des Etats membres, Réunis au sein du Conseil le 7 février 1983, Concernant la poursuite et la réalisation d'une politique et d'un programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1982-1986), Journal Officiel des Communautés Européennes 26ème Année N° C 46 du 17 Février 1983, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/3uHD7nw

13- Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1982-1986), Journal Officiel des Communautés Européennes 26ème Année N° C 46 du 17 Février 1983, Annexe, Lien : https://bit.ly/34GhGZ8

14- The Ministerial Declaration of the second international conference on the protection of the North Sea, London, 24-25 November 1987, Lien : https://bit.ly/3uUOIQh

15- 4ème Programme d'action des Communautés européennes en matière d'environnement (1987-1992), Journal Officiel des Communautés Européennes n° C 328, 30ème Année, 07 Décembre 1987, Annexe, Edition de langue Française, Communication et Information, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne, Lien : https://bit.ly/3cb90OV

16- La Déclaration finale de la 2ème Conférence Mondiale sur le Climat, tenue à Genève, le 07 Novembre 1990, Site Officiel de l'Organisation Météorologique Mondiale, Deuxième conférence mondiale sur le climat: Déclaration de la conférence, Lien : https://bit.ly/2RbOeXU

17- The Odessa Ministerial Declaration on the protection of the Black Sea, 7 April 1993, See the link: https://bit.ly/3yVZsAR

18- Programme communautaire de politique et d'action pour l'environnement et le développement durable et respectueux de l'environnement (1993-2000), Journal Officiel des Communautés Européennes n° C 138 du 17/05/1993, Annexe, Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/34Kpklv

19- 6ème Programme communautaire d'action pour l'environnement (2002-2012), Site Eur-lex, L'accès au Droit de l'Union Européenne. Lien : https://bit.ly/3pfUgmZ

20- 8ème programme d'action pour l'environnement - Le Conseil adopte des conclusions, Adopté par le Conseil Européen, lors de la session 3716 du 4 Octobre 2019, Conseil Européen, Site Officiel du Conseil de l'Union européenne, Link : https://bit.ly/34BhMBz

21- Un Nouveau Programme Stratégique 2019-2024, Conseil Européen, Site Officiel du Conseil de l'Union européenne, Link : https://bit.ly/34Buiko

22- 7th EAP- The new general Union Environment Action Programme to 2020, European commission**,** Living well, within the limits of our planet, , official Sit of Government Grand-Duchy of Luxembourg, Sante.Lu, Link: https://bit.ly/3ionnDc

V- وثائق دولية أخرى :

1- الميثاق العالمي للطبيعة، موقع الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، الجلسة العامة رقم 48، 7/37، 28 أكتوبر 1982م، A/RES/37/7، الرابط: https://bit.ly/3c8fWfG

2- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، تقرير "مستقبلنا المشترك، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة الثانية والأربعون، وثيقة رقم A/42/427 مؤرخة في 04 أوت 1987، البند 83 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة، المُرفق بمذكرة الأمين العام: "، موقع مكتبة داغ هامرشولد، وثائق الأمم المتحدة: البيئة، الرابط: https://bit.ly/3yWB2ao

3- مؤسسة التمويل الدولية لمجموعة البنك الدولي، سياسات العمليات، المنشور OP 4.01، أكتوبر 1989م، موقع مؤسسة التمويل الدولي لمجموعة البنك الدولي، الرابط: https://bit.ly/34DUUBj

4- تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م، المجلّد الثاني: أعمال المؤتمر A/CONF.151/26، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك 1993، موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3yOuvi9

5- الرأي المستقل لنائب الرئيس ويرامانتري، القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997م، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2002م، الأمم المتّحدة، موقع محكمة العدل الدولية، الرابط: https://bit.ly/3wNJTtc

6- مؤسسة التمويل الدولية، سياسات العمليات، التقييم البيئي، منشور رقم OP 4.01، أكتوبر 1998، الموقع الرسمي لمؤسّسة التمويل الدولية، الرابط: https://bit.ly/3iaZLSA

7- ستيفان تانجرمان، ملخص الورقة الخاصة بمستقبل ترتيبات التجارة التفضيلية بالنسبة للبلدان النامية وجولة المفاوضات الحالية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، قدمتها منظمة الأغذية والزراعة في اجتماع المائدة المستديرة الذي عُقد في جنيف بشأن بعض القضايا الزراعية بتاريخ 21 مارس/آذار 2001، الموقع الرسمي لمنظمة الأغدية والزّراعة للأمم المتّحدة، الرابط: https://bit.ly/3vKdHqm

8- لجنة القانون الدولي، الفصل الخامس، المسؤولية الدولية عن النتائج الضّارّة النّاجمة عن أفعال لا يحظُرُها القانون الدّولي (منع الضّرر العابر للحدود النّاجم عن أنشطة خطرة)، تقرير صادر عن اللجنة في دورتها الثانية والخمسين لعام 2001، الرّابط: https://bit.ly/3wPNxD0

9- الممثّل الدّائم لبنغلاديش لدى الأمم المتّحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتّحدة، رسالة رقم A/52/329، مؤرخة 6 آب/أغسطس 2002 موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتّحدة تتضمّن إحالة إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتّصلة بالتنمية المستدامة الصّادر عن رابطة القانون الدولي، (المُرفق)، اعتُمِد في المؤتمر السبعين لرابطة القانون لدولي المنعقد بنيودلهي في الفترة من 2 إلى 6 نيسان/أبريل 2002، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، الدورة السابعة والخمسون، البند 89 من جدول الأعمال المؤقت، البيئة والتنمية المستدامة، الرابط: https://bit.ly/2SJ25FE

10- تقرير اجتماع المفكرين للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة UICN 29-31 جانفي 2006، مستقبل الاستدامة: إعادة التفكير بالبيئة والتنمية في القرن الحادي والعشرين، ترجمة المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط آسيا وشمال إفريقيا، ص 2. موقع الاتحاد العالمي للطبيعة، الرابط: https://bit.ly/3vNX9OA

11- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، رقم A/AC.105/C.2/L.270، البند السابع من جدول الأعمال المؤقت، وثيقة صادر عن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السّلمية، الدورة الثامنة والخمسون، فيينا 31 آذار/مارس–11 نيسان/أبريل 2008، الرابط: https://bit.ly/3yTyhqh

12- الفريق العامل التّابع للجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عن أعمال دورتها السّتّين، الصادر بتاريخ 8 آب/أغسطس 2008م، المُرفق الثاني: شرط الدولة الأولى بالرّعاية، موقع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتّحدة (OLA)، الرّابط: https://bit.ly/3wOYAfv

13- لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال الدورة الستين (2008)، الفصل الرابع (الموارد الطبيعية المشتركة)، الرابط: https://bit.ly/2RaSAi0

14- تقرير محكمة العدل الدولية الصادر في 01 يوليو 2010، والمقدّم للجمعية العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الخامسة والستين، الملحق رقم A/65/4، الرابط: https://bit.ly/3vECsnY

15- مؤسّسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، المذكرة التوجيهية الخامسة، حيازة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي، 1 يناير/ كانون الثاني 2012م، الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، الرابط: https://bit.ly/3c7wVOT

16- مؤسّسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، المذكرة التوجيهية السابعة، الشعوب الأصلية، 1 يناير/ كانون الثاني 2012م. الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، الرابط: https://bit.ly/3pa9M3M

17- الوثيقة الختامية "مستقبلنا الذي نصبو إليه"، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو 20–22 حزيران/ يونيه 2012، الأمم المتّحدة نيويورك، موقع وثائق الأمم المتحدة، الرابط: https://bit.ly/34DJ2iL

18- تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتّحدة للتنمية لما بعد عام 2015، A/86L202، البند 118 من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامّة للأمم المتّحدة، موقع ZERRO HUNGER CHALLENGE، وثائق وموارد، الرابط: https://bit.ly/3wSkoXw

19- البرنامج الهيدروليكي الدولي التابع لليونيسكو وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة (2016)، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكات المياه الجوفية في الدول الجزرية الصغيرة النّامية، الحالة والاتّجاهات، موجز لواضعي السّياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، ص 1، الرابط: https://bit.ly/3uF4QoQ

20- وحدة معلومات الإيكونوميست المحدودة، رسم مسار استدامة المحيطات في حافة المحيط الهندي، الفصل الرابع: استخراج الموارد البحرية غير المتجدّدة، 2018، موقع مبادرة المحيطات العالمية لمجموعة الإيكونوميست، الرابط: https://bit.ly/3wOtODx

21- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP حول توقُّعات البيئة العالمية، موجز لمقرري السّياسات، 8 مارس 2019، الرابط: https://bit.ly/3uI4q0E

V- Autres documents internationaux :

1- Arrêt du 20 Avril 2010, La Cour Internationales de Justice, Recueil des Arrêts & Avis consultatifs et Ordonnances, Affaires relative à des Usines de Pâte à Papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), Lien : https://bit.ly/2SSkKi8

2- Avis consultative n° 13 de la cour permanente de justice internationale du 23 Juillet 1926, Recueil des avis consultatifs, compétence de l'organisation internationale du travail pour règlementer accessoirement le travail personnel du patron, Publication de la cour permanente de la justice internationale, société d'éditions A.W. SIJTHOFF, Leyde, Lien : https://bit.ly/3pbNSx6

3- Cour Internationale de justice, Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Affaire relative au projet GABCIKOVO-NAGYMAROS (Hongrie/Slovaquie), 85ème paragraphe de l'Arrêt du 25 Septembre 1997,

Site officiel de la Cour Internationale de Justice CIJ, Lien : https://bit.ly/34COulM

4- International Court of Justice (ICJ), Paragraph 5 of the Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 In the Nuclear tests, New Zeeland V. France order, 22 September 1995 General list N° 97, Link: https://bit.ly/2Rg83xq

5- Iron Rhine Arbitration (Belgium/Netherlands), The Hague Justice Portal, Link: https://bit.ly/3pj9Kqn

6- L'Avis Consultatif de la Cour Internationale de justice sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaires, 1996, Site Officiel de la Cour Internationale de Justice, Lien : https://bit.ly/3fDqXHP

7- L'Avis Consultatif du 1er Février 2011 relatif aux responsabilités et obligations des Etats qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la zone (Demande d'avis consultatif soumise à la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins, Tribunal International du Droit de la Mer), Rôle des affaires: n°17, Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/3vEIrsW

8- L'opinion Dissidente de M. WEERAMANTRY relatif à l'arrêt rendu par la Cour en 1974 dans l'affaire des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), Lien : https://bit.ly/3g33hM3

9- L'ordonnance du 3 Décembre 2001 relative à l'affaire l'Usine MOX (Irlande c. Royaume Uni), Tribunal International du Droit de la Mer, Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/2TBRHju

10- La Sentence du Tribunal Arbitral dans le cadre de l'arbitrage relatif à la ligne du RHIN de fer (« IJZEREN RIJN ») entre le Royaume de BELJIQUE et le Royaume des PAYS-BAS, Lien : https://bit.ly/3g5idcn

11- L'opinion dissidente du Juge Sir Geoffrey PALMER relatif à l'arrêt rendu par la Cour en 1974 dans l'affaire des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), Conclusion, Conclusion, Lien : https://bit.ly/3i7mCOV

12- Rapport de synthèse sur trois études de cas, COM/ENV/TD (98)127/FINAL, L'Organisation de Coopération et de Développement Economiques OCDE, Lien : https://bit.ly/3yULLCi

13- Sentence du Tribunal Arbitral dans le cadre de l'arbitrage relatif à la ligne de Rhin de fer « IJZEREN RIJEN » entre le Royaume de Belgique

et le Royaume des Pays-Bas, La Haye, 24 Mai 2005, Lien : https://bit.ly/3wTpQcR

14- Avis Consultatif du 1er Février 2011 relatif aux responsabilités et obligations des Etats qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la zone (Demande d'avis consultatif soumise à la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins, Rôle des affaires : N° 17, Tribunal International du Droit de la Mer, Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/3pgBhsy

15- Demande en prescription de mesures conservatoires soumise par la Nouvelle-Zélande, et Demande en prescription de mesures conservatoires soumise par l'Australie, Tribunal International du Droit de la Mer, Site Officiel du Tribunal international du Droit de la Mer, Lien : https://bit.ly/3iiaSZR

16- Pemmaraju Sreenivasa RAO, Responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités non interdites, [Point 3 de l'ordre du jour], Document A/CN.4/487 et Add. 1, Premier rapport sur la prévention des dommages transfrontières résultant d'activités dangereuses, Lien : https://bit.ly/3g5FtqU

17- Report of Governing Council on the work of its 15th Session, 15-26 May 1989, Precautionary approach to marine pollution including waste-dumping at Sea , United Nations Environmental Program (UNEP), decision (15/27), Link: https://bit.ly/34OnH6r

18- Human development report 1990, Oxford University Press, New York, Site of the United Nations Development Program UNDP, Human Development Reports, Link: https://bit.ly/3yonRhs

19- The North Sea: Basic Legal Documents on Regional Environmental Co-operation, Edited by David FREESTONE & Ton IJLSTRA, Kluwer Academic Publishers, GRAHAM & TROTMAN / Martinus NJHOFF DORDRECHT / Boston / London, 1991, Google Book Site, Link: https://bit.ly/3krguSQ

ثانيًا: المراجع

I- الكتب:

I.I- الكتب العامّة :

1- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم – مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.

2- **أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، صحيح مسلم، الحديث 3-(3).

3- **أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلّد الثالث، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

4- **إسماعيل بن حماد الجوهري**، الصّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، الجزء الأول، مجموعة اللغة العربية، دار العالم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987.

5- **رشيد الحمد ومحمّد سعيد صباريني**، البيئة ومُشكلاتُها، سلسلة عالم المعرفة، الكتاب 22، المجلس الوطني للثقافة والفُنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1979.

6- **سامح عبد القوي السيد عبد القوي**، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، 2015.

7- **فيليس ماكنتوش، مايكل جاي فريدمان وآخرون**، راشيل كارسون: قلم ضدّ السُّمّ، مؤلّف جماعي صادر عن مكتب برامج الإعلام الخارجي، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، الرابط: https://bit.ly/3fTsEQm

8- **يوسف كمال**، الإسلام والمذاهب الاقتصاديَّة المعاصرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990.

II.I- الكتب المتخصّصة :

1- **أحمد لكحل**، النّظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المُستدامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

2- **أسماء مطوري**، مؤسّسات الشّباب وحماية البيئة، مطبعة سخري، الوادي، الطبعة الأولى، 2012.

3- **إسماعيل نجم الدين زنكنه**، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

4- **حسن أبشر الطيب**، الدولة العصرية دولة مؤسّسات (الدستور-القانون)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، طبعة 2000.

5- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبّة القديمة، الجزائر، طبعة 2011.

6- دوناتو رومانو، مواد تدريبية: الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، بالتعاون مع مشروع الفاو GCP/SYR/006/ITA – المرحلة الثالثة، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (المركز الوطني للسياسات الزراعية NAPC) – التعاون الإيطالي – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة، دمشق، 2003.

7- ديب كمال، أساسيّات التّنمية المُستدامة، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، طبعة 2015.

8- رباحي أحمد، ثامري عمر وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

9- رباحي يحي، بوصفصاف خالد وآخرون، رئيس المشروع: يحي ونّاس، المعالجة القانونية للمواقع الملوّثة في الجزائر، الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، الحصيلة النهائية لمشروع البحث PNR، جامعة أدرار، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

10- ستيفن سميث، ترجمة إنجي بدراني، الاقتصاد البيئي: مقدّمة قصيرة جدًّا، مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

11- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

12- سلام فاضل علي، البيئة والتلوث (أسس ومبادئ وتطبيقات)، دار دجلة، عمّان، الأردن، الطبعة العربية، 2016.

13- سنكر داود محمّد، التنظيم القانوني الدولي، لحماية البيئة من التلوث –دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.

14- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2014.

15- **شريف محمّد علي أحمد**، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: بحوث ودراسات، القاهرة، طبعة 2014.

16- **صباح عشاوي**، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

17- **عادل عبد الرّشيد**، مدخل إلى التقييم البيئي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، طبعة 2018.

18- **عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012.

19- **عبد القادر الشيلخي**، حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

20- **عبد الناصر زياد هياجنه**، القانون البيئي – النظرية العامّة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردُنّ، الطبعة الثانية، 2014.

21- **عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط**، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنّشر، عمّان، الأردنّ، الطبعة الثانية، 2014.

22- **علي عيسى لطرش عبد القادر**، حماية البيئة والتنمية المستدامة: آفاق وتحدّيّات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

23- **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.

24- **قادري محمد الطاهر**، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

25- **محمّد وجدي نور الدين علي**، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012م، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.

26- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان، دمشق، طبعة 2014.

27- مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017.

28- مفيد زينون يونس، اقتصاديات السُّكَّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردنّ، الطبعة الأولى، 2011.

29- مؤيّد حامد عبد الله خيوكه، البيئة والاقتصاد والاتِّفاقياتُ الدولية، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المُتّحدة، الطبعة الأولى، 2011.

30- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

31- نزار عوني اللبدي، التنمية لمستدامة: استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجدّدة، منشورات دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2015.

32- نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2017.

I-Livres en langues étrangères :

1- **Anne-Solange MUIS**, L'application territoriale du développement durable : de la stratégie à l'action, Pratiques locales, Berger Levrault éditions, Paris, 2011.

2- **Calliope et Michel BEAUD**, Mohamed Larbi BOUGUERRA, L'état de l'environnement dans le monde, Edition La découverte, Paris, 1993.

3- **Catherine LARRERE, Laurence Boisson DE CHAZOURNES et autres,** Le principe de précaution: Aspects de droit international et communautaire, Sous la direction de Charles leben et Joe Verhoeven, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Sous la direction de Charles Leben et Joe Verhoeven, Editons Panthéon-Assas, Paris, 2002).

4- **Charles LEBEN**, Introduction, in: Le principe de précaution: Aspects du droit international et communautaire, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le

Centre de Droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editions Panthéon-Assas, Paris, 2002.

5- **David REED**, Ajustement structurel, environnement et développement durable, Harmattan, 1996, Google Books, Lien : https://bit.ly/2TnhVpG

6- **David W. Pearce and Jeremy J. Warford**, World without and: Economic, Environment and Sustainable development, a Summary, The World Bank Washington D.C. 1993.

7- **Dictionnaire de Langue française Maxipoche,** Français Larousse, Edition Larousse, 2013

8- **Ignacy SACHS**, Stratégies de l'écodéveloppement, Collection « Développement et Civilisations », Editions économie et humanisme, Editions ouvrières, Paris, 1980.

9- **Institut de droit international**, Annuaire Vol. 60, Tome I, Annexe : Observations des membres de la Septième commission sur le rapport provisoire, Observations de M. Prosper Weil, 15 Avril 1983, Session de Cambridge, 1983, Travaux Préparatoires, Editions A. PEDONE, Paris, Lien : https://bit.ly/2SNnjC4

10- **Jean-Claude ZARKA**, Grands principes du droit de l'environnement, Gualino Lextenso Editions, 2015.

11- **Jean-Marc LAVAIEILLE, Hubert DELZANGLES et Catherine LE BRIS**, Droit international de l'environnement, Ellipses Editions, 4ème édition, 2018.

12- **JuLien CAZALA**, Le principe de précaution en Droit International, ANTHIMIS Edition, 2006

13- **Laurence BOISSON DE CHAZOURNES,** Le principe de précaution: nature, contenu et limites, in: (Le principe de précaution: Aspects de droit international et communautaire, Sous la direction de Charles leben et Joe Verhoeven, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editons Panthéon-Assas, Paris, 2002).

14- **Mario BETTATI**, Le Droit international de l'environnement, Odile JACOB éditions, Paris, 2012.

15- **Maya-Oumeïma HAMROUNI**, Les Responsabilités communes mais différenciées : Contribution à l'étude de la structuration d'un principe général du droit international de l'environnement, Edition A. Pedone, 2018.

16- **Michel PRIEUR**, avec la Collaboration de Julien BETAILLE, Marie-Anne COHENDEL et autres, Droit de l'environnement, Editions DALLOZ, 7ème édition, 2016.

17- **Michel PRIEUR**, Droit de l'environnement droit durable, Editions Bruylant, Paris, 2014.

18- **Nicolas DESADELLER**, Principes de prévention et de précaution : Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du Droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 1999.

19- **Oxford Student's Dictionary for learners using English to study other subjects,** 3rd Edition, 2012, OXFORD UNIVERSITY PRESS.

20- **Parfait OUMBA**, Le Développement durable saisi par le droit international : Essai de radioscopie juridique, HAL Archives ouvertes, P. 07. Lien : https://bit.ly/3c6MRkE

21- **Pascal PLANCHET**, Droit de l'environnement, Editions Dalloz. 1ère Edition, 2015.

22- **Philippe SANDS, Jacqueline PEEL with Adriana FABRA and Ruth MACKENZIE**, Principles of International Environmental Law, CAMBRIDGE University Press, Third edition, 2012.

23- **Prosper WEIL**, Le droit international en quête de son identité, Cours général de droit international public, Lien : https://bit.ly/2Tx2g7t

24- **Russell A. MILLER (With Rebecca BRASTPIES)**, "Transboundary Harm in International Law: Less from the Trail Smelter Arbitration", Accepted Paper Book, Cambridge University, 2006, Washington & lee Public Legal Studies Research Paper Series, Accepted paper n° 2011-03, January 2", 2012, Link: https://bit.ly/3yT5EK4

25- **Sylvie BRUNEL**, Le développement durable, Série que Sais-Je ?, Presse Universitaire de France, Editions Point Delta, 5ème édition, 2012.

26- **United Nations**, The Year Book of the, IV. The Economic and Social Council, A. The Charter and the Economic and Social Council, 14. United Nations Scientific Conference on the Conservation and Utilization of Resources, The Official Site of the UN Refugee Agency (UNHCR), Link: https://bit.ly/3c73jl3

27- **Virginie BARRAL**, Le développement durable en droit international : Essai sur les incidences juridiques d'une norme évolutive, Editions Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2016.

28- **Walt Whitman ROSTOW**, "The Stages of Economic Growth: A Non-Communist Manifesto", Cambridge University Press, Third Edition, 2012.

II- رسائل وأطروحات جامعية:

1- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كُلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمّري-تيزي وزُّو، نوقشت بتاريخ 27 فيفري 2013.

2- **صونيا بيزات**، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة- أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

3- **عليوي فارس**، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصُّص قانون البيئة، جامعة محمّد لمين دبّاغين سطيف2، السنة الجامعية 2019-2020.

4- **فكرون السعيد**، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية – حالة الجزائر-، دراسة نظرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

5- **يحي ونّاس**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

III-Thèses en langues étrangères :

6- **Guy Marcel NONO**, L'effectivité des normes du développement durable dans le processus d'intégration en Afrique, Thèse de Doctorat en droit (LL.D.), Université LAVAL, Québec, Canada, 2019.

IV- مقالات:

1- أحمد سمير قرني رزق، الغرر والخطر، دراسة فقهية قانونية مقارنة، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط: https://bit.ly/3A4GaKc

2- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، المجلد 6، العدد 1، نوفمبر 2011.

3- أسامة صاحب منعم وأحمد ماجد عبد الرّزّاق، التّداعيات النّفطية لحرب تشرين الأول 1973 وانعكاسها في منظّمة الدول المصدّرة للنّفط "أوبك"، مجلّة مركز بابل للدّراسات الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2020.

4- إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التُّراث المُشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشّارقة للعلوم الرعية والقانونية، المجلّد 12، العدد 1، يونيو 2015.

5- الحسين شُكراني، مقاربة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، موقع مركز دراسات الوحدة العربية، الرابط: https://bit.ly/3wLD2Ap

6- زروق العربي، حميدة جميلة، التّدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التّشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، جويلية 2018.

7- زكريا عيسى آسيا، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة: إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مجلة التعمير والبناء، العدد 5، المجلد 2، مارس 2018.

8- سلمان محمّد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتّفاقية الأمم المتّحدة للمجاري المائية الدولية، موقع مركز دراسات الوحدة العربية، الرّابط: https://bit.ly/3c27Fd5

9- سناء الدويكات، مفهوم التنمية لغة واصطلاحًا، مقال منشور في موقع موضوع، الرابط: https://bit.ly/3c6jzTo

10- صقر عيد فارس الرويس، المنظور القانوني لعدم المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها عند تحقيق التنمية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 19، العدد 2، أكتوبر 2019.

11- عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية (صراع البيئة والتنمية)، مقال منشور في موقع مكتبة عثمان ادشيشي، الرابط: https://bit.ly/3yUgcZd

12- عبد المنعم بن أحمد، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلّد 9، ديسمبر 2016.

13- غونتز هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. الرابط: https://bit.ly/3p5aaAH

14- مايكل لودج، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، موقع وقائع الأمم المتّحدة، الرّابط: https://bit.ly/2TnaM8Q

15- محمّد بواط، فعالية المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2016.

16- محمد نور الدين، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية: فروع الأمم المتّحدة ووكالاتها المتخصّصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، الموقع الرّسمي للمنظّمة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي (IOHRIL)، الرابط: https://bit.ly/3wM7fiV

17- مؤمن بني مصطفى، التخثُّث وأثره على البيئة، مقال منشور في موقع موسوعتك بالعربي، بتاريخ 23 أغسطس 2020، الرابط: https://bit.ly/3yKV1c2

18- نورة سعداني ومحمد رحموني، دور منظمة الأمم المتّحدة في تطوير القانون الدولي للبيئة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدّراسات، المجلد 2، العدد 42، العدد الثاني والأربعون، صَفَر 2017.

19-يحي غني النّجّار، أبعاد زيادة القدرة الشرائية في التنمية والتّخطيط الاقتصادي: زيادة الدُّخول النقدية والحفاظ على نفس مستويات الأسعار، مجلة النفط والتنمية، دار الثورة للصّحافة والنّشر، السّنة الخامسة، عدد 2، تشرين الثاني، 1979، بغداد، العراق.

20-يحي ونّاس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، صادرة عن جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان، العدد 2، 2003.

III- Articles en langues étrangères :

1- **Adda BEKKOUCHE**, La récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés, Revue Belge du Droit International, N° 01, 1987, Lien : https://bit.ly/3p7j1Sb

2- **Alexandre Charles KISS et Jean Didier SICAULT**, La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972), Annuaire Français de Droit International/Année 1972/18, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3p6ZC3P

3- **Alexandre Charles KISS et Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ**, Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro – Juin 1992), Annuaire Français de Droit International XXXVIII-1992-, Editions du CNR, Paris, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3fAfRmU.

4- **Alexandre KISS**, Le droit international à Rio de Janeiro et à côté de Rio de Janeiro, Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1993, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3cpdbqv

5- **Appel des juristes et des associations de droit de l'environnement**, Ouvert à la signature le 1er Octobre 2011 pour être adressé aux Etats participant à la Conférence de Rio (4-6 juin 2012), Revue juridique de l'environnement, N° 1, 2012, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3fMI6iB

6- **Bernard COLAS**, L'OCDE et l'évolution du droit international de l'économie et de l'environnement, Thèse soutenue en 1995 à l'université de Paris 1, Publié sur OCDE iLibrary à l'Occasion du 50ème Anniversaire de l'OCDE, Site Google Books, Lien : https://bit.ly/2TvVleJ.

7- **Carlos MILANI,** La complexité dans l'analyse du système-monde : l'environnement et les régulations mondiales, Revue Droit et Société, N° 46, Année 2000, Site Persée, Lien : https://bit.ly/34AwDfh

8- Cécile PHILIPPE, « Coronavirus : le principe de précaution ne nous aide pas », La tribune, Lien : https://bit.ly/3g8vWPH

9- Cristina-Maria ARION, Chasser l'incertitude par l'incertitude ? Le principe de précaution et l'état de nécessite, Article publié sur le Site Esil-Sedi European Society of International Law, Lien : https://bit.ly/3c3UXKY.

10- Eric MILLARD, Qu'est-ce qu'une norme juridique?, Site officiel du conseil constitutionnel Français, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 21, Dossier : La normativité, Centre de Théorie et Analyse du Droit (UMR 7074), Lien : https://bit.ly/3if6V8r

11- Florence LORIAUX, Halte à la croissance, article publié le 21 Décembre 2012 dans le site officiel du centre de recherche en histoire ouvrière et populaire (carhop), Lien : https://bit.ly/3fSJFeV

12- Grippe A (H1N1): la France commande 94 millions de doses de vaccins, Article publié dans le journal « Le Monde », le 15 Juillet 2009, Lien : https://bit.ly/3wOSE6q

13- Jean-Denis RENARD, Hiroshima : 65 ans après, la bombe fait toujours peur, Site Sud-Ouest, Lien : https://bit.ly/2S6JO5a

14- Jean-Paul HARROY, L'Union Internationale pour la Conservation de la Nature et de ses Ressources : Origine et Constitution, Article publié dans la revue Biological Conservation, Volume 1, Issue 2, January, 1969, Elsevier, Lien : https://bit.ly/34ygQOb.

15- Juan Andrés FUENTES VELIZ, L'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dans le droit de l'environnement, Agenda International, Año XIV, N° 25, 2007, Lien : https://bit.ly/3fCCreQ.

16- La Revue des collectivités locales, publication périodique du Ministère de l'intérieur, N° 23, 1997.

17- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES, Le principe de précaution: nature, contenu et limites, in: (Le principe de précaution: Aspects de droit international et communautaire, Sous la direction de Charles leben et Joe Verhoeven, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editons Panthéon-Assas, Paris, 2002).

18- Lothar GÜNDLING, Chapter 3, The Status in International Law of the Principle of Precautionary Action, in: International Journal Estuarine and Coastal Law, Lien: https://bit.ly/3ia00x4.

19- Maurice KAMTO, Les nouveaux principes du Droit international de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, n°1, 1993, Site Persée, Lien : https://bit.ly/3c6UEin.

20- Nathalie BERNY, Intégration européenne et environnement : vers une Union verte?, Revue Politique européenne, N° 33, 2011/1, Lien : https://bit.ly/3yjPl7W

21- Naufrage du Titanic et histoire d'un paquebot de légende, Site Histoire pour tous : de France et du Monde, Lien : https://bit.ly/3z07EAc

22- Pierre-Marie DUPUY, Le principe de précaution, Règle émergente du Droit International Général, in: (Le principe de précaution: Aspects de droit international et communautaire, Sous la direction de Charles leben et Joe Verhoeven, Ouvrage issu d'un colloque organisé par l'institut des hautes études internationales en coopération avec le Centre de droit européen de l'Université Panthéon-Assas (Paris II), Editons Panthéon-Assas, Paris, 2002).

23- Sara SCHELY and Joe LAUR, The sustainability CHALENGE: Ecological and Economic Development, System thinker Site, Link: https://bit.ly/3i4KSkH

24- Schwass R.D, Introduction to Sustainable Development-World Conservation Strategy of the International Union for the Conservation of Natural Resources (IUCN), York University, Toronto, Canada, Site of Encyclopedia UNESCO-EOLOSS, a nonprofit Global Effort, Link: https://bit.ly/3fCECz2.

25- Sompong SUCHARITKUL, Evolution continue d'une notion nouvelle le patrimoine commun de l'humanité, Golden Gate University School of Law, Official site of GGU Law digital Commons, Link: https://bit.ly/3uC7vzE.

26- Thierry SALLATIN, De la colonisation au « développement »: un seul et même projet, Le partage critique socio-économique radical, Lien : https://bit.ly/3icytLp

27- Yamina LARABI, Piotr DASZKIEWICZ et Patrick BLANDIN, Ier Congrès International pour la protection de la nature, faune et flore, Sites et monuments naturels, Courrier de l'environnement de l'INRA n°52, septembre 2004, Lien : https://bit.ly/3vy6RnX

28- Youri MOSSOUX, L'Application du principe du pollueur-payeur à la gestion du risque environnemental et à la mutualisation des coûts de la pollution, Lex Electronica, Vol 17.1, Été/Summer 2012, P. 1, Site de la revue Lex Electronica, Lien : https://bit.ly/34FLm8J

IV- مؤتمرات وندوات علمية ورسمية:

1- سحر جمال عبد السلام زهران، الجوانب القانونية لشرعية بناء سدّ النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلد الثاني: العلوم السياسية (رؤى نظرية – تطبيقية)، في الفترة من 13 إلى 15 مارس 2018 بمكرز المؤتمرات، جامعة بني سويف، مصر.

2- مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، الأونكتاد في عامه الخمسين: تاريخ موجز، UNCTAD/OSG/2014/1، الأمم المتحدة، سويسرا، 2014، الموقع الرسمي للأونكتاد، الرابط: https://bit.ly/3iauKye

IV- Congrès et Conférences Scientifiques et officiels en langues étrangères :

1- Atelier Ecosystèmes, Planète sciences, 6èmes Rencontres Sciences et Techniques de l'environnement : L'énergie, Istres, du 27 au 31 octobre 2003, Lien : https://bit.ly/3fKcaLE

V- مواقع الأنترنت باللغة العربية:

1- موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الرابط: https://bit.ly/3uJLkHw

2- موقع درر العراق، الرابط: https://bit.ly/2S29iAD

3- موقع الأمم المتّحدة، اليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة تشرنوبيل 26 نيسان/أبريل، الرابط: https://bit.ly/3wOoxf9

4- موقع الأمم المتّحدة، مؤتمر المحيط، لشبونة، البرتغال 2020، الرابط: https://bit.ly/3fGk2xJ

5- موقع الدبلوماسية الفرنسية، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، الرابط: https://bit.ly/3yXGIRt

6- الموقع الرسمي للأونكتاد، الرابط: https://bit.ly/3iauKye

7- الموقع الرسمي لمركز أبحاث البرازيل المعاصرة (CRBC)، الرابط: https://bit.ly/3uE5Ucp

8- موقع الموسوعة البريطانية، الرابط: https://bit.ly/3vKljt3

9- موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الرابط: https://bit.ly/34CHyFt

10- موقع مكتبة داغ هامرشولد، الرابط: https://bit.ly/3vJsIZA

11- موقع الباحثون المصريون، هندسة وتكنولوجيا: الرّابط: https://bit.ly/3A6fGbi

V- Sites Internet en langues étrangères :

1- Banque de dépannage linguistique, Site officiel de l'Office québécois de la langue française, Lien : https://bit.ly/3pjpiur

2- COMECON, Fiches documentaires Européennes, Site officiel de « University of Pittsburg », Lien : https://bit.ly/3g9JMkP

3- Commission des communautés européennes, Conclusions de la présidence, 16 et 17 JUIN 2005, 10225/05, Conseil Européen, Bruxelles, Site web Officiel de l'Union européenne, Lien : https://bit.ly/2SSBLcb

4- Dictionnaire de l'environnement, toutes les définitions de l'environnement, Lien : https://bit.ly/3chX39Z

5- Dictionnaire LAROUSSE, Développement, Lien : https://bit.ly/3g8fHT4

6- OXFORD Dictionary, link: https://bit.ly/2TCwNAL

7- Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE), Conférence intergouvernementale chargée d'adopter un programme d'action mondial pour la protection du milieu marin contre la pollution due aux activités terrestres, UNEP (OCA) /LBA/IG.2/7, Washington, 23 octobre-3 novembre 1995, C. Cadre institutionnel et juridique, Lien : https://bit.ly/34KhjwS

8- Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE), publication sur les mers régionales : Une Stratégie de survie pour nos océans et nos côtes, Lien : https://bit.ly/3wMhmnU

9- Site DAGHAMMARSKJÖLD LIBRAR, General Assembly Quick links, A/RES/2398(XXIII), Plenary, 91, A/PV.1733 03 Dec. 1968 without vote, A/L.553 and Add.1-4, Problems of the human environment, Lien : https://bit.ly/2RmEmLe

10- Site du Journal la Tribune : Partageons l'Economie, Lien : https://bit.ly/369NZQW

الفهـــــرس

الفهــرس

شكر وتقدير

إهــداء

قائمة المختصرات

مقدّمـــة 1

البـاب الأول: الإطـار المفـاهيمي للتنميـة المسـتدامة (المفهـوم، التطـور التـاريخي، والتكـريس القانوني) 12

الفصل الأول: تبلور مفهوم التنمية المستدامة 14

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية 15

المطلب الأول: مفهوم البيئة 15

الفرع الأول: تعريف البيئة 15

أولاً: البيئة لغةً 16

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للبيئة 17

ثالثًا: التعريف القانوني للبيئة 18

رابعًا: تعريف البيئة في الفقه القانوني: 18

الفرع الثاني: البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة 22

أولاً: البيئة الطبيعية 22

ثانيًا: البيئة المشيَّدة (المستحدثة) 23

الفرع الثالث: المخاطر البيئية 23

المطلب الثاني: مفهوم التنمية 24

الفرع الأول: تعريف التنمية 24

أولاً: التنمية لغةً 24

ثانيًا: التنمية اصطلاحًا 25

ثالثًا: التعريف القانوني للتنمية 26

الفرع الثاني: التنمية في المذاهب الفكرية 28

أولًا: التنمية في الفكر الاشتراكي (الماركسي) 28
ثانيًا: التنمية في الفكر الرأسمالي الغربي 29
ثالثًا: التنمية في الفكر الإسلامي 30
المطلب الثالث: العلاقة بين البيئة والتنمية..... 32
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية 32
الفرع الثاني: أوجه الارتباط بين البيئة والاقتصاد والمجتمع 33
أولاً: من حيث ارتباط المشكلات البيئية ببعضها..... 33
ثانيًا: من حيثُ ارتباط المشكلات البيئية بأنماط التنمية الاقتصادية..... 34
ثالثًا: من حيث ارتباط البيئة والاقتصاد بالواقع الاجتماعي والسياسي 34
رابعًا: من حيث امتداد التّأثيرات البيئية في الزمان والمكان 34
الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة 35
أولاً: المعنى اللغوي للتنمية المستدامة 35
ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للتنمية المستدامة 36
المبحث الثاني: التطور التاريخي للعلاقة بين البيئة والتنمية..... 40
المطلب الأول: مرحلة التناقض بين البيئة والتنمية 40
الفرع الأول: التنمية كمرادف لمفهوم النمو الاقتصادي 40
الفرع الثاني: ظهور الحركة البيئية 43
أولًا: الحركة البيئة على المستوى الوطني 43
ثانيًا: الحركة البيئة على المستوى الدولي..... 45
المطلب الثاني: مرحلة التوفيق بين البيئة والتنمية 48
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المُتّحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972م 49
أولاً: ندوة فوناكس الدولية لعام 1971م 50
ثانيًا: ظهور مفهوم التنمية الإيكولوجية..... 50
ثالثًا: ظروف انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م..... 51
رابعًا: نتائج المؤتمر 52

الفرع الثاني: الأعمال الدولية للفترة الممتدّة من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر ريو 57
أولاً: الاستراتيجية العالمية للمحافظة لعام 1980م 57
ثانيًا: مؤتمر نيروبي لعام 1982م 59
ثالثًا: الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م 60
رابعًا: الاتفاقيات الدولية المعتمدة وتطوير ومراجعة التشريعات البيئية..... 61
خامسًا: تقرير برونتلاند لعام 1987م 62
خلاصة الفصل الأول 65
الفصل الثاني: تكريس التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة.....66
المبحث الأول: الاعتراف بالتنمية المستدامة في المؤتمرات الدولية 67
المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992م 67
الفرع الأول: أهداف مؤتمر ريو لعام 1992م وظروف انعقاده 67
أولاً: أهداف المؤتمر: 67
ثانيًا: ظروف انعقاد المؤتمر 68
الفرع الثاني: نتائج مؤتمر ريو لعام 1992م 69
أولا: إعلان ريو 69
ثانيا: جدول أعمال القرن 21 74
ثالثا: إنشاء لجنة التنمية المستدامة 76
رابعا: نتائج أخرى للمؤتمر 76
خامسا: تقييم المؤتمر 78
المطلب الثاني: مؤتمرات ما بعد قمّة ريو لعام 1992م 81
الفرع الأول: مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002م) 81
أولًا: تجديد الالتزام بمبادئ إعلان ريو للتنمية المستدامة 82
ثانيًا: توسيع قاعدة التنمية المستدامة بإضافة البُعد الاجتماعي 83
ثالثًا: التركيز على إنفاذ التّنمية المُستدامة 86
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتّحدة للتنمية المُستدامة ريو+20 87

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة..... 93
المطلب الأول: القيمة القانونية للتنمية المستدامة 93
الفرع الأول: القول بافتقار التنمية المستدامة إلى القيمة القانونية..... 93
الفرع الثاني: تأكيد القيمة القانونية للتنمية المستدامة 94
المطلب الثاني: التكييف القانوني للتنمية المستدامة 97
الفرع الأول: تكييف التنمية المستدامة في الفقه القانوني 97
أولا: التنمية المستدامة ذات طبيعة قانونية غير محدّدة 97
ثانيا: التنمية المستدامة مبدأ قانوني..... 98
ثالثا: التنمية المستدامة مفهوم متعدّد الوظائف 103
الفرع الثاني: تكييف التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية 104
أولا: التنمية المستدامة كمبدأ قانوني 104
ثانيا: التنمية المستدامة كحقٌّ أو التزام 106
ثالثا: التنمية المستدامة كطريقة (Procédé) أو مسار (Processus)..... 108
رابعا: التنمية المستدامة كإطارٍ للعمل..... 109
خامسا: التنمية المستدامة كهدف 110
الفرع الثالث: علاقة التنمية المستدامة بالقانون الدولي للبيئة..... 112
المطلب الثالث: تحديد مبادئ التنمية المستدامة وتصنيفها..... 114
الفرع الأول: تحديد مبادئ التنمية المستدامة..... 115
أولا: تحديد مبادئ التنمية المستدامة في الوثائق الدولية..... 115
ثانيا: تحديد مبادئ التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية..... 120
الفرع الثاني: تصنيف مبادئ التنمية المستدامة 125
أولا: التصنيف القائم على معيار زمن التّدخُّل..... 126
ثانيا: التصنيف القائم على معيار الترابط والتكامل 127
خلاصة الفصل الثاني..... 131

الباب الثاني: دور مبادئ للتنمية المستدامة في تحقيق البعد البيئي..... 133
الفصل الأول: المبادئ التقنية للتنمية المستدامة..... 135
المبحث الأول: مبدأ الوقاية..... 136
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية 136
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية 136
الفرع الثاني: أدوات تطبيق مبدأ الوقاية..... 139
المطلب الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في صكوك القانون الدولي للبيئة 142
الفرع الأول: مبدأ الوقاية في الصكوك الدولية البيئية غير المُلزمة 142
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية في الصكوك الاتفاقية لحماية البيئة 145
المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من مبدأ الوقاية..... 149
المبحث الثاني: مبدأ الحيطة..... 153
المطلب الأول: نشأة مبدأ الحيطة وضبط تعريفه..... 153
الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة 153
الفرع الثاني: نشأة مبدأ الحيطة 155
أولاً: مرحلة اليقين..... 155
ثانيًا: مرحلة الشكوك والمخاوف 156
ثالثًا: مرحلة الحيطة..... 157
الفرع الثالث: عناصر مبدأ الحيطة..... 158
أولا: عدم اليقين..... 159
ثانيا: الشمول 160
ثالثا: التوقع والاستباق 161
رابعا: المخاطر (التهديدات) 162
خامسا: الضرر 165
سادسا: القدرات المختلفة 168
المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة 169

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة في الصّكوك البيئية لحماية البيئة البحرية 170
أولاً: ظهور مبدأ الحيطة في الصكوك الإقليمية لحماية البيئة البحرية..... 171
ثانيًا: تأكيد مبدأ الحيطة في صكوك ذات النّطاق العالمي لحماية البيئة البحرية ... 174
الفرع الثاني: تعميم تكريس مبدأ الحيطة في الصكوك البيئية الأخرى 177
أولاً: مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي ... 177
ثانيًا: مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المتعلقة بتسيير النّفايات 180
ثالثًا: مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الموارد الحية 182
الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة 185
أولًا: قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضدّ فرنسا)..... 185
ثانيًا: قضية مشروع Gabcikovo-Nagymaros (المجر ضدّ سلوفاكيا)..... 186
ثالثًا: قضية التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف (أستراليا ونيوزيلندا ضدّ اليابان).... 188
رابعًا: قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضدّ أوروغواي) ..189
خامسًا: قضية مصنع MOX (أيرلندا ضدّ المملكة المتّحدة) 190
سادسًا: الرّأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار حول الأنشطة التي يتم تنفيذها في المنطقة 191
خلاصة الفصل الأول 195
الفصل الثاني: المبادئ المرتبطة بسياسات التنمية 197
المبحث الأول: مبدأ الإنصاف.....198
المطلب الأول: مبدأ الإنصاف بين الأجيال 198
الفرع الأول: الحقوق البيئية للأجيال المقبلة 199
أولاً: مضمون الحقوق البيئية للأجيال المقبلة..... 199
ثانيًا: الوسائل القانونية لحماية الحقوق البيئية للأجيال المقبلة 200
ثالثًا: تكريس الحقوق البيئية للأجيال المقبلة في الصكوك الدولية..... 202
الفرع الثاني: الاستخدام المُستدام للموارد الطبيعية..... 206
أولاً: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الصكوك البيئية..... 206

ثانيًا: طرق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية..... 213
المطلب الثاني: مبدأ الإنصاف داخل الجيل الواحد 214
الفرع الأول: الانتفاع المُنصف بالموارد الطبيعية 216
أولاً: الموارد الطبيعية المشتركة بين دول متجاورة..... 216
ثانيًا: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعة في مناطق التراث المشترك للإنسانية ... 223
الفرع الثاني: الحدّ من التفاوت في المستوى المعيشي والتنموي 228
أولًا: مبدأ القضاء على الفقر 228
ثانيًا: مبدأ التعاون في بناء وتعزيز القُدُرات..... 229
ثالثًا: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة 231
رابعًا: مبدأ المشاركة 238
المبحث الثاني: مبدأ الإدماج..... 245
المطلب الأول: تكريس مبدأ الإدماج في القانون الدولي 245
الفرع الأول: مبدأ الإدماج في الصّكوك البيئية..... 245
أولا: مبدأ الإدماج في الصّكوك البيئية المعتمدة قبل مؤتمر ريو لعام 1992م 246
ثانيًا: مبدأ الإدماج في صكوك مؤتمر ريو لعام 1992م..... 249
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإدماج من خلال ربط التجارة الدولية بالبيئة 250
أولًا: الإدماج عن طريق فرض التدابير الرقابية والتنظيمية 251
ثانيًا: تطبيق مبدأ الإدماج عن طريق القيود التّجارية 251
ثالثًا: تطبيق مبدأ الإدماج في المؤسسات الاقتصادية الدولية..... 254
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الإدماج على المستوى الإقليمي والوطني..... 257
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الإدماج في برامج العمل على المستوى الإقليمي (النموذج الأوروبي) 258
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإدماج في التخطيط الإنمائي الوطني (الجزائر نموذجًا).. 266
أولاً: الأدوات المستخدمة في تطبيق مبدأ الإدماج على المستوى الوطني 269
ثانيًا: تطبيق مبدأ الإدماج في التخطيط القطاعي والشمولي..... 270

خلاصة الفصل الثاني..... 281
الخاتمـــة 284
قائمة المصادر والمراجع 294
الفهـــرس 334

ملخص:

تميز التطور التاريخي للعلاقة بين البيئة والتنمية بمرحلتين أساسيتين، مرحلة التّضاد والتنافر التي ساد خلالها الاعتقاد بأن الاستمرار في التنمية يؤدي حتما إلى تدمير البيئة، والإصرار على حماية البيئة يعني وقف عجلة التنمية، ونظرًا لكونهما ضرورتين حتميتين لبقاء الإنسان ونمائه، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالمحافظة على البيئة واستدامة مواردها، فقد كان من الضروري الانتقال إلى مرحلة جديدة، يتحقَّقُ من خلالها التوافق والتوازن والانسجام بين هذه المطلبين الضروريين للحياة البشرية. وقد أدَّت الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف إلى تبلور فكرة التنمية المستدامة وتكريسها في القانون الدولي للبيئة، كما دعت ضرورة إنفاذ هذا المفهوم الجديد ونقله من مجرد مصطلح متداول في الخطابات السياسية إلى الواقع العملي إلى تطبيق مبادئه الأساسية، والتي منها ما هو تقني استباقي، كمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، أو تدخلي علاجي كمبدأ الملوث الدافع، ومنها ما هو مرتبط بسياسات التنمية، كمبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في سياسات التنمية، ومبدأ الإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والذي يشمل حماية الحقوق البيئية للأجيال المقبلة، واستدامة استخدام الموارد الطبيعية، واستخدامها المنصف، كما تندرج ضمنه مجموعة من المبادئ الفرعية الأخرى كمبدأ القضاء على الفقر، ومبدأ التعاون في بناء وتعزيز القدرات، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ المشاركة، وهي المبادئ الرئيسية التي نتناولها بالبحث في موضوع "**مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة**".

الكلمات المفتاحية: التنمية؛ البيئة؛ الاستدامة؛ المبادئ؛ القانون الدولي للبيئة.

Abstract:

The relation between the environment and development has been characterized by two main stages, the stage of contrast and dissonance, in which there was a prospering belief that continuing on the path of development leads with no doubt to the destruction of environment, and preserving the environment most definitely consists of stopping the wheel of development. Considering the huge necessity for both, development and environment in the survival and the evolution of human race, which cannot be reached without the conservation of the environment and the sustainability of its resources. It was necessary to move on to a new stage in which compatibility, balance and reconciliation must be found between these two necessary demands for human life. International efforts to reach this goal has led to the crystallization of the idea of sustainable development and its enshrining in the instruments of international environmental law. The necessity for implementing this new concept and transferring it from a mere circulating term in political discourses to practical reality called for the application of its basic principles. Some of which are proactive and technical such as the principle of preventive action and the precautionary principle, and some are therapeutic and interceptive such as the polluter pays principle. Moreover, some of them are related to development policies as the principle of integrating environmental considerations in development policies, the principle of intergenerational and intragenerational equity, which includes the protection of environmental rights for future generations, the sustainability and equitable use of natural resources. As well as a set of other sub-principles such as the principle of poverty eradication, the principle of cooperation in building and strengthening capacities, the principle of common but differentiated responsibilities, and the principle of participation, which are the main principles that we deal with in researching the topic of **"Sustainable development principles in international environmental law"**.

Keywords: Development; Environment; Sustainability; Principles; International Environmental Law.